التيار الإسلامي

(٩)

التيار الإسلامي والقضايا الاقتصادية

الاقتصاد الإسلامي

رؤى ومواقف

المجلد الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

مختارات من
ملفات التيار الإسلامي
"٩"

التيار الإسلامي والقضايا الاقتصادية

الاقتصاد الإسلامي :
رؤى ومواقف

المجلد الثالث

اعداد : مركز المحروسة للمعلومات
٤ ش ٩ ب المعادي ت ٣٧٥٢٠٣٣

٢٣٢ـ الاقتصاد الاسلامى المدخل الوحيد للرفاهية الاقتصادية والسعادة الاجتماعية ٠

خالد السبع النجار — البنوك الاسلامية — ١٩٨٩/٥ — ٦٧٣ — ٧

٢٣٣ـ ارتباط قضايا الاقتصاد بغيرها من التشريعات فى الاسلام ٠

احمد النجار — البنوك الاسلامية — ١٩٨٩/٥ — ٦٨٥ — ٧

٢٣٤ـ الترابط بين القيم الاقتصادية والقيم الاخلاقية فى الاسلام ٠

البنوك الاسلامية — ١٩٨٩/٥ — ٦٨٨ — ٧

٢٣٥ـ الزكاة ركيزه اقتصادية حضارية تنموية يجب الاخذ بها فى التوجه الاقتصادى ٠

لواء الاسلام — ١٩٨٩/٦/٥ — ٦٨٩ — ٧

٢٣٦ـ اسقطنا الزكاة من اقتصادنا وهذه هى النتيجة ٠

لواء الاسلام — ١٩٨٩/٦/٥ — ٦٩١ — ٧

٢٣٧ـ الاسلام لا يعرف الا القرض الحسن ومن هنا يأتى التكافل الحقيقى وليس الشعارات ٠

لواء الاسلام — ١٩٨٩/٦/٥ — ٦٩٣

٢٣٨ـ عن الاقتصاد والشريعة و٠٠٠ الحوار القومى ٠

عادل حسين — الشعب — ١٩٨٩/٦/٦ — ٦٩٥

٢٣٩ـ قانون الاستثمار الجديد ٠

عادل حسين — الشعب — ١٩٨٩/٦/٢٠ — ٦٩٩

٢٤٠ـ هذا ديننا ٠

الشعب — ١٩٨٩/٦/٢٠ — ٧٠٣

٢٤١ـ واخيرا اتضح ما نادينا به : من استجداء رغيف الخبز الى احتضان النميرى ٠

محمد حلمى مراد — الشعب — ١٩٨٩/٦/٢٧ — ٧٠٤

٢٤٢ـ اعلنوا الاتفاقات السرية مع صندوق النقد ٠

عادل حسين — الشعب — ١٩٨٩/٧/٤ — ٧٠٧

٢٤٣ــ القطاع العام على الطريقة المصرية ٠

مجدى مصطفى لــواء الاســلام ١٩٨٩/٧/٥ ٧١٠ ٧٤

٢٤٤ــ صندوق النقد و الغلاء القــادم ٠

لــواء الاســلام ١٩٨٩/٨/٣ ٧١٤ ٧١

٢٤٥ــ مشكلات مصر حلها اخلا قى فى المقام الاول ٠

زكريا مطـــــر لــواء الا ســلام ١٩٨٩/٨/٣ ٧١٥ ٧

٢٤٦ــ لماذا تزداد ديوننا كلما ازدادت مواردنا ؟ !

لــواء الا سلا م ١٩٨٩/٨/٣ ٧١٨ ٧

٢٤٧ــ الفائدة الربوية ٠٠ وقود التضخم النقدى و ليست تعويضا عنه ٠

حسين شحاته النــــــور ١٩٨٩/٨/٢٣ ٧٢٠ ٧

٢٤٨ــ علماء الشريعة الاسلامية و اساتذة الاقتصاد الاسلامى يناقشون الفوائد المصرفية بين الاباحه و التحريم ٠

عبد الحميد الغزالى القبـــــــس ١٩٨٩/٨/٢٥ ٧٢٣

٢٤٩ــ د ٠ جمال الدين محمود : المصرف يجمع المدخرات عنده عن طريق دعوه الناس عامة ٠

القبـــــــس ١٩٨٩/٨/٢٥ ٧٢٤

٢٥٠ــ الفوائد المصرفية هى عين الربا ٠

مجــدى مصطفــى لواء الاســلام ١٩٨٩/٩/١ ٧٢٨

٢٥١ــ المضاربـــــــة ٠

لواء الاســلام ١٩٨٩/٩/١ ٧٣٤

٢٥٢ــ الحكومه تسرقنا يا فضيلة المفتى ٠

عادل حســين الشعــــــب ١٩٨٩/٩/١٢ ٧٣٥

٢٥٣ــ عن الفوائد المصرفية مره اخرى ٠

عادل حســين الشعــــــب ١٩٨٩/٩/١٩ ٧٣٨

٢٥٤ـ .. و خبراء الاقتصاد الاسلامي يعارضون المفتي .

عبد الحميد الغزالي   النور   ١٩٨٩/٩/٢٧   ٧٤٢

٢٥٥ـ د . عبد الحميد البعلي : لماذا نتجاهل صيغ الاستثمار الاسلامية و ندخل في الشبهات.

النور   ١٩٨٩/٩/٢٧   ٧٤٣

٢٥٦ـ حول استراتيجية جديدة مقترحة لتصحيح مسار "البنوك الاسلامية " .

صالح الحديدي   البنوك الاسلامية   ١٩٨٩/٩   ٧٤٧

٢٥٧ـ الخلافات الحديثة حول (الربا) .

جهاد عبد الله حسين   البنوك الاسلامية   ١٩٨٩/٩   ٧٥٥

٢٥٨ـ خطوات المنهج الاسلامي .

البنوك الاسلامية   ١٩٨٩/٩   ٧٦٥

٢٥٩ـ من الاغلبية الصامته الى جمهور الاقتصاديين.

عبد الحميد الغزالي   الاهرام الاقتصادى   ١٩٨٩/١٠/٩   ٧٩٢

٢٦٠ـ هـذا ديننا .

محمد الغزالي   الشعب   ١٩٨٩/١٠/١٠   ٨٠٥

٢٦١ـ من الاغلبية الصامته .. الى جمهور الاقتصاديين .

عبد الحميد الغزالي   النور   ١٩٨٩/١٠/١١   ٨٠٦

٢٦٢ـ اوقفوا مناقشة الفوائد فهناك سؤال اخطر !

عادل حسين   الشعب   ١٩٨٩/١٠/١٧   ٨١٣

٢٦٣ـ مزيدا من التضخم و غلاء الاسعار و المواطن هو الضحية !!

مجدى مصطفى   لواء الاسلام   ١٩٨٩/١١/١   ٨١٤

٢٦٤ـ نكسة في الافتاء و عودة لربا الجاهلية .

لواء الاسلام   ١٩٨٩/١١/١   ٨١٧

٢٦٥ــ رد على وجهة النظر المطروحه : حول الفوائد المصرفية ٠

عبد الحميد الغزالى　　البنوك الاسلامية　　١٩٨٩/١١　　٨٢١

٢٦٦ــ نحو مجتمع اسلامى معاصر : اسس وآفاق اجتهادات فى الجانب الاقتصادى ٠

احمد النجار　　البنوك الاسلامية　　١٩٨٩/١١　　٨٣٩

٢٦٧ــ بيع مصرفى المزاد ٠٠ ونقضية القطاع العام ٠

عادل حسين　　الشعب　　١٩٨٩/١٢/١٢　　٨٥٦

٢٦٨ــ التامين التعاونى ٠٠ بديل للتأمين التجارى ٠

حسين شحاته　　النور　　١٩٨٩/١٢/٢٧　　٨٦١

٢٦٩ــ والسندات الدولارية ايضا ٠٠ غير شرعية !!

النور　　١٩٨٩/١٢/٢٧　　٨٦٤

٢٧٠ــ د ٠ حسن عباس زكى : هذه السندات شرعية و تتفق مع فتوى المفتى !!

النور　　١٩٨٩/١٢/٢٧　　٨٦٥

٢٧١ــ متى يسترد المودعين اموالهم ؟؟

محمد بدر　　لواء الاسلام　　١٩٨٩/١٢/٣٠　　٨٦٨

٢٧٢ــ دور البنوك الاسلامية فى اقامه نظام اقتصادى اسلامى ٠

احمد النجار　　البنوك الاسلامية　　١٩٩٠/١　　٨٧١

٢٧٣ــ اصول محاسبة التكاليف فى الفكر الاسلامى ٠

محمد كمال عطية　　البنوك الاسلامية　　١٩٩٠/١　　٨٨٠

٢٧٤ــ سنة التغيير وارادة البناء امام معاول الهدم وقوى الجمود ٠

عبد الحميد الغزالى　　النور　　١٩٩٠/١/٢٤　　٨٩٦

٢٧٥ــ محنة البنوك الاسلامية فى الفكرة ام فى التطبيق ؟

مجدى مصطفى　　لواء الاسلام　　١٩٠٠/١/٢٨　　٩٠٠

٢٧٦ــ سنة التغيير وارادة البناء .. امام معاول الهدم .

عبد الحميد الغزالى | النــــور | ١٩٩٠/١/٣١ | ٩٠٥

٢٧٧ــ علماء الدين والاقتصاد : مشروع وزير الاقتصاد خدعة اعلامية !

حمدى البصير | النــــور | ١٩٩٠/١/٣١ | ٩٠٨

٢٧٨ــ تغيير اسم " الفائدة " الى "عائد " .. غير شرعى .

النــــور | ١٩٩٠/١/٣١ | ٩١٠

٢٧٩ــ هكذا تكون التنميــــة .

حسين شحاته | النــــور | ١٩٩٠/٢/٢١ | ٩١٢

٢٨٠ــ كيف يعالج الاسلام التضخــم ؟

مجدى مصطفى | لواء الاســلام | ١٩٩٠/٣/٢٨ | ٩١٥

٢٨١ــ .. وبعد محاكمة الريان .. هل تعود اموال المودعين ؟ !

احمد شعيــر | لواء الاسلام | ١٩٩٠/٣/٢٨ | ٩١٩

٢٨٢ــ القطاع العام يباع للاجانب .. تحركوا لمنع الجريمة .

عادل حسين | الشعــب | ١٩٩٠/٤/١٠ | ٩٢٤

٢٨٣ــ التقييم الاسلامى لشركات توظيف الاموال وحماية حقوق المودعين .

احمد جعفــر | النــــور | ١٩٩٠/٤/١٨ | ٩٢٨

٢٨٤ــ نواب الاخوان بمجلس الشعب يؤكدون : قانون التجارة البحرية مخالف للشريعة الاسلامية .

النــــور | ١٩٩٠/٤/١٨ | ٩٢٩

٢٨٥ــ المحجوب يتعمد ابعاد التحالف عن مناقشات المشروع .

النــــور | ١٩٩٠/٤/١٨ | ٩٣١

٢٨٦ــ المحجوب يقاطع ويتعجل انهاء الكلمة .

النــــور | ١٩٩٠/٤/١٨ | ٩٣٢

٢٨٧ـ اساس التنمية فى المجتمع .

حسين شحاته	النـــور	١٩٩٠/٤/٢٥	٩٣٤

٢٨٨ـ اصوات تدعو لضرورة دخول البنوك الاسلامية مجال التنمية كيف ؟

	لواء الاسلام	١٩٩٠/٤/٢٦	٩٣٥

٢٨٩ـ المشكلة السكانية شماعة الحكومة لتبرير عجزها .

مجدى مصطفى	لواء الاسلام	١٩٩٠/٤/٢٦	٩٣٧

٢٩٠ـ خواطر حول المنهج الاسلامى للامن و التنمية .

حسين شحاته	النـــور	١٩٩٠/٥/٢	٩٤١

٢٩١ـ تساؤلات عن القطاع العام بعد خطاب اول مايو .

	الشعـب	١٩٩٠/٥/٨	٩٤٣

٢٩٢ـ رفع الاسعار اسوأ الحلول لمعالجة ازمة الحكومة .

محمد حلمى مراد	الشعـب	١٩٩٠/٥/١٥	٩٤٧

٢٩٣ـ الاسعار تشتعل و البذخ الحكومى مستمر !

	النـــور	١٩٩٠/٥/١٦	٩٥١

٢٩٤ـ هل يكل المجاهد ؟

زينب الغزالى الجبيلى	النـــور	١٩٩٠/٥/١٦	٩٥٣

٢٩٥ـ القطاع العام من وجهة نظر اسلامية فى حوار مع يوسف كمال خبير الاقتصاد الاسلامى .

السيد ابو داود	النـــور	١٩٩٠/٥/١٦	٩٥٤

٢٩٦ـ عجائب .

محمد عبد القدوس	النـــور	١٩٩٠/٥/١٦	٩٥٦

٢٩٧ـ الضوابط الاسلامية لترشيد القطاع العام .

حسين حسين شحاته	لواء الاسلام	١٩٩٠/٥/٢٥	٩٥٧

٢٩٨- تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي .

لواء الاسلام ١٩٩٠/٦/٢٣ ٩٦٣

٢٩٩- ورقة " منسية " من ملف البنوك الاسلامية .

مجدي مصطفى لواء الاسلام ١٩٩٠/٦/٢٣ ٩٦٨

٣٠٠- على الرئيس مبارك ان يوقف نهب بترولنا لصالح شركة شل .

محمد حلمي مراد الشعب ١٩٩٠/٦/٢٦ ٩٦٩

٣٠١- التهريب الضريبي والعبء الذي يتحمله الفقراء ومحدودو الدخل .

مجدي مصطفى لواء الاسلام ١٩٩٠/٧/٢٣ ٩٧٢

٣٠٢- ادارة وتنظيم الوقت ضرورة لتحقيق الاقتصاد الناجح .

لواء الاسلام ١٩٩٠/٩/٢١ ٩٧٦

٣٠٣- قافلة طبية ناجحة تقيمها جمعية الزهراء بمصر القديمة .

النور ١٩٩٠/٩/٢٦ ٩٧٩

٣٠٤- سنة التغيير : البعد الاقتصادي الدولي للكارثة والواقع السياسي .

عبد الحميد الغزالي النور ١٩٩٠/١٠/٣ ٩٨٠

٣٠٥- مدخرات العاملين بالخارج - كيف يتم جذبها للاستثمار ؟

لواء الاسلام ١٩٩٠/١٠/٢٠ ٩٨١

٣٠٦- كيف تجد ثروات المسلمين طريقها للاستثمار في بلادهم ؟

مجدي مصطفى لواء الاسلام ١٩٩٠/١٠/٢٠ ٩٨٤

٣٠٧- مواكب الاسراف الحكومي مستمرة .

سيد خليل لواء الاسلام ١٩٩٠/١١/١ ٩٨٦

٣٠٨- ٤٤٩ مليون جنيه خسائر ٩ هيئات ابرزها السكة الحديد .

لواء الاسلام ١٩٩٠/١١/١ ٩٩٠

٣٠٩ـ الاسقاط الجزئى لمديونية مصر الخارجية ٠

مجدى مصطفى	لواء الاسلام	١٩٩٠/١١/١٩	٩٩٢

٣١٠ـ شراء ممتلكات الريان ٠

محمد رشاد نبيه	لواء الاسلام	١٩٩٠/١١/١٩	٩٩٦

٣١١ـ فى المؤتمر الضريبى الاول : دعوة علمية لاحياء فريضة الزكاة ٠

مجدى مصطفى	لواء الاسلام	١٩٩٠/١٢/١٨	١٠٠٠

٣١٢ـ مخدر جديد اسمه " مشروع الالف يوم " ٠

محمد حلمى مراد	الشعب	١٩٩٠/١٢/٢٥	١٠٠٤

٣١٣ـ هل نقتبس عن الاتحاد السوفيتى ؟

	الشعب	١٩٩٠/١٢/٢٥	١٠٠٥

٣١٤ـ المشكلة الاقتصادية وعلاجها فى الاسلام ٠

	لواء الاسلام	١٩٩١/١/١٧	١٠٠٧

الإقتصاد الإسلامى المدخل الوحيد للرفاهية الاقتصادية والسعادة الاجتماعية

للدكتور
خالد السبع النجار

استاذ الاقتصاد المساعد بكلية
الزراعة قسم الاقتصاد
بجامعة « حلب » ـ سوريا

إن أول ما يلفت النظر عند الاطلاع على مختلف النظم الاقتصادية المعاصرة ، هو أنها قد تبنت الوصول إلى الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية وتوزيعها بين الناس ، بل اعتبر هذا التبنى هو الهدف النهائى لكل النظم ، وكثيراً ما أشار إلى ذلك أصحاب المدارس الشرقية والغربية ومؤيديهم ومازالوا حتى الآن . وإننا لنتساءل لماذا إذن هذا التعصب الشديد الذى يذهب إليه رواد كل نظام اقتصادى طالما أن الهدف واحد ..؟ ولماذا أيضا تلك الاتهامات البغيضة التى يلصقها اتباع كل نظام بالنظام الآخر ... ! ولعلنا لا ننسى أبعاد الاتهامات أو الاساءات التى تنهال على الأنظمة الاقتصادية المعاصرة ، والتى قد تصل فى صراحتها الى حد التجريح والقدح والذم . من خلال ما يبث فى أجهزة ووسائل الاعلام التابعة للأطراف المعنية . سواء المقروءة أو المسموعة أو المرئية . ولا بأس أن نُدلى ببعض ما يقذف به من

اساءات واتهامات بغض النظر عن النظام الاقتصادى المقصود . كالامبريالية واستغلال الشعوب والبيروقراطية والقبضة الحديدية والفوارق الطبقية وكبت الحريات الفردية والاحتكار والإرهاب ..... إلى آخر ما هنالك من ألفاظ ومسميات غير إنسانية .

وبدون شك فإن هذه الاتهامات المذكورة وغيرها إن دلت على شيء فإنما تدل على تعدد الجوانب المظلمة فى النظم الاقتصادية المعاصرة ، كما يدل أيضا على وجود ثغرات عميقة وشروخ واسعة فى الأسس التى بنيت عليها . وإننا لا نريد الدخول فى تفاصيل النظم الاقتصادية بقدر ما نريد أن نتلمس المبادىء الأساسية التى اعتمدت عليها وأثر تطبيقها فى المجتمعات التى تمارسها . وكما نريد أيضا أن نتلمس المبادىء السامية والأسس الثابتة التى بنى عليها النظام الاقتصادى فى الإسلام . ولهذا فإننا سنحاول أن نقارن ما بين النظم الاقتصادية المعاصرة . والتى يمكن أن نفرزها بغض النظر عن الاختلافات الجزئية فيما بينها إلى ثلاث نظم اقتصادية أساسية . وهى : الرأسمالية والشيوعية والإسلام .

النظام الاقتصادى الرأسمالى

تقوم النظرية الاقتصادية فى النظام الرأسمالى على الفردية بكل أبعادها ، فالفرد هو الكل بالكل ، وله مطلق الحق والحرية فيما يملك ويكسب ، وبما يتصرف بهما أيضا ، وليس لأحد عليه سبيلا فى جمع المال أو إنفاقه أو تشغيله . كما له الحق والحرية فى

المصدر : اللواء الاسلامية
التاريخ : مايو ١٩٨٩
للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

الدخول الى اى استثمار أو الخروج منه . حسبما تقتضيه المصلحة الخاصة دون النظر إلى المصلحة العامة . فإن شاء فعل ، وإن شاء لم يفعل .

وكما يبدو أن النظام الاقتصادى الرأسمالى قد أعطى الفرد من الخصوصيات والامتيازات تصل الى درجة حب الذات ، بل إن هذا النظام قد قدّس وأجل هذا النوع من الحب حتى أنه طلب من أهله أن يفعلوا ذلك . ويكفى أن نشير فى هذا الصدد إلى القاعدة الاقتصادية التى تشكل محور الممارسة فى النشاط الاقتصادى الرأسمالى وهى « دعه يعمل دعه يمر » لذا فلا عجب مما يحدث فى المجتمعات الرأسمالية من احتكارات وما تجرها من أضرار أو أرباح أو ثراء ، ولا عجب أيضا من المنافسات الاقتصادية الشريفة وغير الشريفة مهما حققت من أهداف أو غايات . فحب الذات كما نعلم ليس له نهاية ولا حدود ، ولا الى إشباع رغباته سدود . فالحاجات الفردية كثيرة ومتجددة وآفاقها واسعة ، وهذا ما يجعل الذات البشرية ــ فى حالة غياب الضوابط خاصة الروحية ــ لا تتوانى فى الوصول الى غاياتها أو نزواتها ولو اتبعت أساليب غير شريفة ، كما أن حب الذات من طبيعته القضاء على جوانب الخير والسعادة والسجايا الحسنة ، فضلا عن ادخال صاحبه فى تصرفات ملتوية مع الآخرين مهما كانت النتائج ضارة بهم ، وصدق رب العزة فى قوله « إن النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربى » جزء من الآية ٥٣ سورة « يوسف » .

المصدر : الدولة الاسلامية
للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : مايو ١٩٨٩

وهكذا فإننا نجد أن النظام الاقتصادى فى الرأسمالية قد سمح لأهله أن يدخلوا فى حلبة الصراع المادى وغير المادى . والذى لا مكان فيه لضعيف أو فقير ، وأما الغنى فهو القوى دائما طالما لم يخفق فى نشاطه الاقتصادى وإن أخفق فليس له من معين ولا نصير ، بسبب انعدام روح التعاون والتعاطف والمساعدة بين أفراد المجتمع ، وهم الذين يقرون بخلو هذه الصفات الحميدة بينهم ، من خلال ما يرددونه دائما وأبدا بقولهم « Business is Business » ولا يخفى على أحد ما تعنيه هذه العبارة اللئيمة من أبعاد سلبية فى حق المجتمعات التى تتبناها . وفى حق العلاقات الانسانية المتردية بينهم . ولهذا فإن الذين خسروا فى صراعهم المادى ، فانهم إما أن ينهوا حياتهم بالانتحار أو أن يحاولوا جمع المال من جديد ، غير مبالين بالوسائل والأساليب التى توصلهم إلى غاياتهم حتى ولو أدت إلى ارتكاب الجرائم بشتى صورها ، من خلال قيادة أو الانخراط فى العصابات اللا أخلاقية

ومن المؤكد أن النظام الاقتصادى الرأسمالى قد أباح لأهله الثراء ولو كان على حساب الآخرين ، فأجاز لهم الصراع الاقتصادى ولو أدى إلى ضرر المتنافسين ، لذا فان مثل هذا النظام لا يُسفر إلا عن فوارق اقتصادية واجتماعية بين الناس ، بل إنه يقسمهم الى طبقتين رئيسيتين هما طبقة أصحاب الدخول وطبقة أصحاب الأجور ، فأما أصحاب الدخول فهم المالكون لوسائل الانتاج والثروة والقوة والهيبة ، وهم الذين يتصرفون فيها كما يشاؤون ولا يستخدمونها إلا لخدمة مصالحهم الذاتية وانماء ثرواتهم الخاصة . وأما أصحاب الأجور فهم الأكثرية المغلوبة على أمرها . فلا مكان لهم فى دائرة الاستثمار

أو المنافسة فى المشاريع الاقتصادية المختلفة ، والتى لا ينفع فيها إلا توظيف رءوس الأموال الضخمة ، ولهذا فإن النظام الاقتصادى الرأسمالى قد أثار فى نفوس أهله نزعة شديدة إلى جمع المال ، سواء بطرق مشروعة أو غير مشروعة ، كما حبب إليهم إقتناء المال بالمال ـ الربا ـ ولم يفرق هذا النظام فى التعامل بين الاستثمار المادى أو الخدمى أو التجارى أو الربا ، بل اعتبرهم المحور الأساسى للنشاط الاقتصادى سواء بسواء . لذا فقد اتجه الممولون إلى إقامة المنشآت وتأسيس الشركات التى تخدم تلك الغايات ، كشركات التأمين والشركات المساهمة والشركات المتعددة الجنسيات وجمعيات التعاون والمصارف وأماكن المراهنات وموائد القمار .... الخ وبدون شك فإن هذه المشروعات قد لا يخلو بعضها من وجوه الخير المجدية ، إلا أن البعض الآخر لا يسود فيها إلا روح الشر واقتناء المال بالمال .

النظام الاقتصادى الشيوعى

لقد اعتمدت النظرية الاقتصادية فى النظام الشيوعى ، على أسس ومبادىء تختلف كليا عما هى عليه فى النظام الاقتصادى الرأسمالى . فقد الغى النظام الشيوعى حق الفرد فى الملكية والتملك واعتبرهما من حقوق الجماعة وشؤونها ـ الدولة ـ فالناس فى هذا النظام حائزون الا انهم ليسوا بمالكين ، والكل شركاء فى وسائل الانتاج والثروة ولكنهم لا يستطيعون التصرف بهما . فلا تجارة فردية ولا استثمار خاص ولا رجال اعمال ـ أصحاب الدخول ـ والجميع أصحاب اجور . وأما الدولة فى ظل النظام الشيوعى فقد برمجت جميع سبل العيش لأفرادها ، فحددت لهم اقتناء ضروريات الحياة من مأوى وملبس وغذاء وصحة وتعليم ، كما كفلت لهم أماكن العمل وضبطت

أجورها ، بما يتلاءم والعيش بمستويات لا يمكن للفرد أو الأسرة أن تتجاوزها ، إلا إذا شاءت الدولة أن يكون ، فترفع من المستوى المعيشى لهذا أو ذاك ، من خلال رفع الأجور بمقاييس مرسومة سلفا ومعروفة مسبقا . وهكذا هى الملامح الأساسية للمبادىء والأسس الاقتصادية فى النظام الشيوعى ، والذى قد أراد إلى أهله أن يجنبهم مساوىء النظام الاقتصادى الرأسمالى ، وأن يدخلهم فى عالم اقتصادى لا وجود فيه للملكية فردية أو لقرارات اقتصادية شخصية أو لتوزيع ثروة غير متزن بين الأفراد .

وبدون شك فإن بعض الغايات التى ينشدها النظام الاقتصادى الشيوعى هى غايات صحيحة ، إلا أن الطريق الذى فرضه النظام لبلوغها ليس من الصحة فى شىء . ولا بأس أن نضرب مثلا ، فغاية النظام هو إقامة العدل والتوازن فى توزيع الثروة بين أهله ، والقضاء على الفوارق الطبقية بينهم ، ولا جدال أن هذه الغاية حميدة بذاتها ، ولكن الأسلوب الذى أقره النظام لتحقيق ذلك غير سليم ولا يتلاءم مع فطرة البشر ، بل يحاربها بكل قوة وعنف ، فالانسان الذى حرم من حق التملك أو اختيار العمل أو اعطاء القرارات فيهما لا يمكن لهذا الانسان أن يكون سويا ، سواء فى تصرفاته الاقتصادية أو غير الاقتصادية فالكل يعلم أن الدوافع الانسانية للبذل والعطاء والجد والاجتهاد ، ليس لها من محرك الا المصالح الشخصية ومنافعها ، وهذه نزعة انسانية لا جدال فيها وان اختلفت فى أبعادها بين البشر . وتريد الشيوعية أن تطمس هذه النزعة وأن تسيرّ عجلة النشاط الاقتصادى والاجتماعى بدونها . وهذا أمر يخالف طبيعة البشر وما فطروا عليه باستثناء القلة القليلة منهم . فلا يعقل أن يسعى الانسان ويطور

العمل أطول إليه ، ما لم يجد فى نفسه ميلا اليه ، ولا يعقل أيضا أن يرفع الانسان من مستوى الأداء والانتاج فى عمل ما لم يدرك أن له فيه مصلحة ذاتية أو منفعة شخصية أو فائدة مادية ، فكيف اذا علم الانسان مسبقا بحدود النعمة التى سينالها مهما بذل من جهد أو تفانى فى عمل لو حقق من مستوى اداء وانتاج ، بدون شك فان ردود الفعل الذاتية لن تكون مرضية ، لا بحق الذات ولا بحق المجتمع حتى ولو كان العمل مرغوب فيه .

والظاهر أن النظام الاقتصادى الشيوعى يريد أن يصنع جيشا من أصحاب الأجور ، والذين يعملون بما يؤمرون لا بما يأمرون ، وأما الآمر والمخطط والممول فهى الحكومة الشيوعية ، والتى تستخدم الأفراد كما تستخدم الآلات الميكانيكية ، بل إن الحكومة الشيوعية قد نصّبت نفسها كمسؤولة عن جميع المشاعر الانسانية وتحركاتها . لعلنا ندرك أن النظرية الاقتصادية الشيوعية ، قد أشارت الى أن أصحاب الأجور هم الذين سيطيحون بالنظام الرأسمالى ، بسبب الظلم والصراع بينهم وبين أصحاب الدخول ـ الممولون ـ فهل يا ترى تطلعات أصحاب الأجور فى ظل النظام الرأسمالى ليست هى تطلعات أصحاب الأجور فى ظل النظام الشيوعى ..؟ ثم إن كان لأصحاب الأجور أمل فى أن يصبحوا من أصحاب الدخول فى الدولة الرأسمالية ، فإن هذا الأمل قد خبى بريقه بل سلب تماما فى النظام الشيوعى . ولولا الاستبداد والقهر والقبضة الحديدة لا يمكن للنظام الشيوعى أن يقوم له قائمة أبداً .

وإن كانت من مزية نظرية وتطبيقية فى النظام الاقتصادى الشيوعى ، فانها تكمن فى محاربة جمع المال بالمال ـ الربا ـ وهذه الظاهرة الاقتصادية لا تتخلى عنها الشيوعية ، سواء فى المبدأ أو المضمون أو

تطبيق ، ومن يقر بغير ذلك ويتعاطى الربا لا يمكن أن يكون شيوعيا ، فالشيوعية والربا لا يلتقيان أبدا .

النظام الاقتصادى الإسلامى

بدون شك فان النظام الاقتصادى الإسلامى يأتى فى مقدمة الأنظمة الاقتصادية المعاصرة ، سواء من حيث الأسبقية التاريخية ـ كمنهاج وتطبيق ـ أو من حيث الاستيعاب والشمول لكافة مظاهر الحياة . فقد جاء الإسلام وحمل معه كل المبادىء السامية والأسس الثابتة التى تنظم شئون البشر فى حياتهم الاقتصادية والاجتماعية ، ولم يبغى من وراء ذلك إلا رفاهية الناس فى الدنيا والآخرة ، لا كما يزعم البعض بأن الإسلام دين عبادة فى الدنيا والجزاء ـ الرفاهية ـ فى الآخرة ، فهذا قول هزل ولا يصدر إلا من حاقد أو جاهل . فالإسلام لم يغلق الباب فى وجه أهله للسعى وراء الرفاهية الاقتصادية والسعادة الاجتماعية ، بل أرادهم أن يدخلوا فيها وبما استطاعوا إليها سبيلا ، ولكن دون المساس بحدود الله أو إفراط بحقوق العباد أو تفريط بواجبات ، والتى أتى على بيان أصولها وكيفية ممارستها النظام الإسلامى بجوانبه المختلفة .

إن النظام الاقتصادى فى الإسلام لا يعرف التطرف أبدا ، بل جاء معتدلا ومراعيا لحقوق الفرد والجماعة ، فأعطى الفرد حقوقه الشخصية والفطرية ، سواء فى الملكية والتملك أو فى اختيار مصدر الكسب والرزق ، إلا أنه لم يترك للفرد أن يمارس حقوقه أو فطرته بحرية مطلقة ، بسبب أن النفس أمارة بالسوء ، لذا فقد قيد النظام الإسلامى هذه الحقوق الفردية والفطرة الانسانية بضوابط خلقية من داخل الذات البشرية ، وبضوابط قانونية من خارجها . ووضع لكل هذه الضوابط قاعدة اقتصادية واجتماعية شاملة وثابتة ، وهى « لا ضرر

ولا ضرار » ، وطالما الانسان يمارس نشاطه الاقتصادى والاجتماعى فى ظل هذه القاعدة ، فلا حدود لثروة مهما بلغت ، ولا آفاق لاستثمار مهما وصل . وصاحب الثروة فى النظام الاقتصادى الإسلامى لا يصبح له أن يكنزها . بل لابد وأن يشغلها ويستثمرها . وبذلك تكمن المصلحة العامة فى المصلحة الخاصة ، كما تكمن المصلحة الخاصة فى المصلحة العامة ، فالمنافع المادية بين الفرد والجماعة مشتركة ومتبادلة ، والرابطة بينهما قوية ومتينة ، والأساس فيها مبنى على التعاون وحب الخير لا المزاحمة والصراع وحب الشر ، فالفرد ينفع الآخرين بتشغيل ثروته كما ينتفع هو بخدماتهم . وبهذا لن تضيع سبل الرفاهية العامة فى سبيل الرفاهية الخاصة كما فى النظام الاقتصادى الرأسمالى ، ولن تضيع سبل الرفاهية الخاصة فى سبيل الرفاهية العامة كما فى النظام الاقتصادى الشيوعى .

وكما يبدو فإن النظام الاقتصادى فى الإسلام قد اختلف عن النظامين الرأسمالى والشيوعى ، سواء فى المبدأ أو المنهاج أو التطبيق ، فمن خصوصيات هذا النظام أنه قد توخى التوازن والاعتدال فى كل شىء حتى فى العبادات ، وهذه السمة قد أعطت النظام الإسلامى خلفية ترضى الذات البشرية الرشيدة ، فتوقظ فيها جوانب الخير وتكبح منها جوانب الشر ، والخير فى الإسلام هو الحلال والشر هو الحرام ، وكلاهما بيِّن بالفطرة الانسانية . وغاية النظام

الاقتصادى الإسلامى هو أن يوصل البشر إلى الرفاهية الحقيقية بالطريق الحلال ، والرفاهية فى الميزان الإسلامى لها أبعاد وحيثيات لم تدركها الأنظمة الاقتصادية المختلفة ، بل قد تناستها تمامًا ، فهى ليست فى الرخاء الاقتصادى والاجتماعى فحسب ، وإنما هى فى الرخاء الروحى أيضا - العبادات - والذى لابد منه لتكتمل سعادة البشر فى دنياهم وآخرتهم ، وهذا هو مفهوم الرفاهية فى الإسلام ، فلا رفاهية مهما جلبت من نصر مادى بدون سعادة ، ولا سعادة بدون عبادة ، فالعبادات هى الوسائل الوحيدة لترويض الذات البشرية ونذواتها الشريرة ، ولولا العبادات لعاث الانسان فى الأرض فسادا ، بل قد يتقلب إلى عنصر تدمير خاصة إذا ملك الثروة والقوة . ولهذا فإن الإنسان الذى يعمل بمفهوم الرفاهية فى الإسلام ، فإنه يشعر بالسعادة دائماً وأبدًا حتى ولو انتقص فى رزقه ، فالعبادات فى الإسلام هى صمام الأمان والسكينة والاطمئنان ، ومن لم يدخل فيها لا يعرف الاستقرار أبدا وإن ملك الثروة وسواها ، وهذا لا يعنى أن الإسلام دين خمول وكسل وعبادة ، وإنما هو دين عمل وعبادة ، فالسعى والجد والاجتهاد مطلوب من أجل تحصيل الأرزاق ، فلا رهبانية فى الدين ولا السماء تمطر ذهبا .

خاتمـة وتوصيـات :

لعلنا قد استطعنا بهذه العجالة أن نسلط الأضواء على مختلف المبادىء والأسس للنظم الاقتصادية المعاصرة . كما قد أدركنا بعض من جدواها فى المجتمعات التى تمارسها . وبدون شك فإن العاقل لا يسعه إلا أن ينحاز وبرضاء تام إلى جانب النظام الاقتصادى الإسلامى ، نظراً لما جاء فيه من أسس ومبادىء تلبى طموحات المصالح الذاتية والجماعية معاً ، وفى حدود الفطرة الانسانية التى لا تلحق الضرر بالآخرين ، ثم إن هذا النظام قد جمع بين أسباب التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبين أسباب التنمية الروحية ، ومن وجهة النظر الإسلامية فإن التنمية المادية لوحدها لا تفيد ، كما أن التنمية الروحية لوحدها لا تفيد ، بل لابد من اجتماع الإثنتين معا ، وبغيرهما لن تتحقق التنمية الشاملة مهما وصلت إلى أبعاد اقتصادية أو انجازات حضارية وتقدمية .... لذا فإن التمسك بالمبادىء الأساسية للإقتصاد الإسلامى هو الأجدى لحل جميـع المشاكل الاقتصاديـة والاجتماعية التى حلت بالبشر ، وإذا كان دعاة الاقتصاد الشرقى والغربى يحاولون النيل من جدوى الاقتصاد الاسلامى والتشكيك فيه ، فيكفى لهؤلاء أن نرد عليهم بما جاء على لسان أحد العلماء الأجانب وهو الدكتور « هيروبرت فان » - غير مسلم - الذى أعلن فى المؤتمر الدولى للعلوم الادارية ، والذى عقد فى عمان عام ١٩٨٦ إذ قال : « إن الباحث فى سطور القرآن الكريم يرى نظامًا مالياً عالياً يصلح لكل زمان ومكان ، وإننى أدعو لدراسته لانقاذ الدول النامية من ديونها والدول المتقدمة من سلطانها » ... أبعد هذا من تعليق ... حقاً إن الاقتصاد الإسلامى هو المدخل الوحيد للرفاهية الاقتصادية والسعادة الاجتماعية بين البشر .

فهل أنت عزيزى القارىء من أنصار التنمية المادية فقط ، والتى يُفترس فيها الضعفاء الفقراء من قِبَل الأقوياء الأغنياء ، أم أنت من أنصار التنمية الروحية فقط ، والتى لا مجال فيها لتعمير الدنيا والكون .... أعتقد أنك من أنصار التنمية التى تجمع بين الطرفين ، وفى معادلة واحدة ، وهذا هو الرأى السليم .

د . خالد السبع النجار
أستاذ الاقتصاد المساعد
بكلية الزراعة - قسم الاقتصاد
بجامعة « حلب » سوريا

المصدر : البنوك الاسلامية

التاريخ : مايو ١٩٨٩

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

ارتباط قضايا الاقتصاد بغيرها من التشريعات في الإسلام

للدكتور أحمد النجار

الأمين العام للاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية

فى البحث عن « النظرية الاقتصادية فى الإسلام » يجب أن نذكر منذ البداية أن تعاليم الإسلام الاقتصادية لم يأت الإسلام بها منعزلة عن غيرها من التعاليم ، بل هى دائما جزء من كل ، ولا يتسنى وضع هذه التعاليم فى موضعها الصحيح بغير مراعاة ذلك الارتباط بين الجزء والكل ، وموقع الجزء من الكل ، وهذه سنة الإسلام فى بناء المجتمع وتنظيم شئونه : يؤلف فى هذا البناء بين أصول خلقية وأصول اقتصادية وأصول سياسية ، ولا يجعلها وحدات منعزلة إحداها عن الأخرى بل يدمجها بعضها فى بعض بحيث تتكون منها مجموعة متماسكة ، تصنع من هذا البناء كتلة حية تتفاعل معها هذه الأصول تفاعلا وثيقا ، سعيا إلى الوفاء بحاجات البشر . وذلك ما يضفى صفة الواقعية على النظام الاقتصادى فى الإسلام بجانب صفة الأخلاقية .

وإدراك ذلك الارتباط العضوى بين قضايا الاقتصاد وغيرها فى الإسلام ضرورى وهام لإمكان تفسير التعاليم الاقتصادية فى الإسلام ، فالتعاليم الواردة فى مجال المال والتكاليف المفروضة على أصحابه سواء كانت هذه التكاليف متعلقة باكتساب ذلك المال أو طرق تنميته أو أساليب حيازته أو أبواب إنفاقه ، مثل هذه التكاليف لا يتم فهمها على وجهها الصحيح دون التعرف على نظرة الإسلام إلى المال ، وإلى الكون ، وإلى الحياة ، فكل هذه ملك للخالق المعبود . والبشر مستخلفون فيها ووكلاء يتحتم عليهم أن يأتمروا بأوامر المالك الأصلى ويجتنبوا نواهيه ، والمفهوم الإسلامى العريض للربح يفسر لنا الكثير مما يضعه الفقهاء المسلمون فى مجالات التجارة والوكالة والمضاربة بل وفى مجال الصدقة والزكاة والانفاق فى سبيل الله ، وفى مجال تحريم وسائل معينة لتنمية المال .

ولعل المشاكل العديدة والخطيرة التى يثيرها البعض وهم يدرسون موضوع « الربا » وتحريم الإسلام له ، ويتصورون صعوبة تطبيق ذلك – إنما يأتى ذلك كله من أنهم لا يلتفتون إلى ذلك الارتباط بين الغاء « الربا » وتحريمه ، وبين أحكام الإسلام الأخرى فى وسائل تنمية المال ، وفى استخلاف الله للناس على هذا المال ، وفى أحكام المضاربة والمشاركة والتكافل والعمل .

ولعل من أروع وجوه الارتباط بين قضايا الاقتصاد فى الإسلام وغيرها من التشريعات ذلك الارتباط الذى نجده بين الاقتصاد والتشريع الجنائى للإسلام فى حد مثل حدود السرقة . فظاهر الأمر لدى من يقصرون عن إدراك ذلك الارتباط أن عقوبة قطع يد السارق عقوبة فظيعة وقاسية ورهيبة ، ولكن ذلك كله يزول عندما نمعن النظر فى الشروط والقيود التى تحيط بتطبيق تلك العقوبة ، فحينما يكون مكفولا للفرد العمل ولقمة العيش والسكن والدابة وغير ذلك من الضروريات ، ويكون المجتمع مسئولا عقائديا وتنظيميا عن ذلك ثم ترتكب جريمة السرقة فإنها عندئذ تمثل مرضا اجتماعيا خطيرا ينبغى أن يؤخذ بالشدة حزما وأمنا ، ورضى الله عن « عمر بن الخطاب » عندما عطل حد السرقة فى عام الرمادة .

ونخلص مما تقدم إلى أنه ننبه إلى أمرين غاية فى الأهمية :

أولهما : ألا ندرس قضايا الاقتصاد فى الإسلام بمعزل عن غيرها من التشريعات .

وثانيهما : ألا ندرس قضايا الاقتصاد فى الإسلام بمعزل عن أرضيتها الطبيعية . وإطارها العام واعتبارها جزءا من منهج حياة تحكمه العقيدة وتنظمه .

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : اللبنوك الاسلامية

التاريخ : مايو ١٩٨٩

الترابُط بَين القِيَم الإقتصَادية والقِيَم الأخْلاقيّة فى الإسْلام

لن نجد فى نظرية من النظريات القديمة أو الحديثة ذلك الترابط بين القيم الاقتصادية والقيم الأخلاقية كما نجده فى الإسلام ، بل إن كبرى النظريات الاقتصادية تصر فى حماقة على عزل الجوانب الاقتصادية عن القيم الأخلاقية وبذلك يتمزق الإنسان ويختل توازنه .

ومعلوم أن الاقتصاد مهما كان لونه أو مذهبه ، ومهما كانت النظريات التى تحاك حوله إنما تقوم على دعامتين هما المال والعمل أو فلنقل العمل والمال بحكم التسلسل التاريخى للأمور ، فإن الإسلام والإسلام وحده يربط ما بين هاتين الدعامتين وبين القيم الأخلاقية ، وذلك حتى يظل المال فى حدود إطاره الطبيعى ووظيفته الصحيحة فى المجتمع دون أن ينقلب سجانا للعمل على حد تعبير المفكر الجزائرى « مالك بن نبى » .

ونظرة الإسلام إلى المال مشتقة من العقيدة الإسلامية التى تقرر أن كل شىء فى الوجود إنما هو ملك لله المعبود ، فمالك السموات والأرض هو مالك المال كله « لله ملك السموات والأرض وما بينهما » (المائدة ١٧) .. « لله ملك السموات والأرض وما فيهن » (المائدة ١٢٠) ... « له ما فى السموات وما فى الأرض وما بينهما وما تحت الثرى » (طه ٣) .

والله جعل البشر خلائف فى الأرض ، فما فى أيدهم من مال إنما هم مستخلفون فيه : « وآمنوا بالله ورسله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » (الحديد ٧) والوكيل أو المستخلف مسئول يوم الحساب عن ذلك المال الذى أودعه الله أمانة بين يديه : « ثم لتسألن يومئذ عن النعيم » (التكاثر ٩) ... « لا تزول قدما ابن آدم حتى يسأل عن ثلاث :.... وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه » حديث شريف .

وللإسلام فى المال تكاليف واجبة :

أولها أن يوجه مالك المال نشاطه وكفايته إلى استثمار ماله فى نطاق الوجوه المشروعة للاستثمار ويتفرع عن هذا التكليف بمداومة الاستثمار تكاليف أخرى كوجوب اتباع أرشد السبل فى الاستثمار ووجوب تحقيق التوازن فى التوجيهات الاستثمارية .

الزكاة ركيزة اقتصادية حضارية تنموية يجب الأخذ بها فى التوجه الاقتصادى



فى ندوة الزكاة وتنمية المجتمع

عقدت جمعية الاقتصاد الإسلامى بالقاهرة مؤخرا ندوة حول « الزكاة وتنمية المجتمع » وذلك استمرارا لجهودها فى البحث عن حلول إسلامية للمشكلات الاقتصادية المعاصرة ، وفى هذه السطور نتابع آراء من تحدثوا فى الندوة وما يرونه من حلول .

كتب المحرر الاقتصادى

● فى البداية تحدث أ . د . عبد الحميد الغزالى .

ذهب فى حديثه إلى أهمية الفهم الصحيح لمفهوم العبادة والتى هى الغاية التى خُلق الإنسان من أجلها حيث يقول الله سبحانه وتعالى « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » والعبادة بالمعنى الواسع تشمل إعمار الأرض إعمارا شاملا وحقيقيا ومستمرا ، ولكى تتحقق هذه العبادة على أرض الواقع جعل الإسلام المقاصد الشرعية للمجتمع المسلم هى حفظ ديناميكى للنفس والعقل والمال والنسل والدين .

هذه المقاصد الشرعية هى الأهداف الخمسة التفصيلية للنظام الاقتصادى الإسلامى كجزء من هذا الدين العظيم كدين ونظام حياة جاء لتنظيم المجتمع البشرى تنظيما يحقق الحياة الطيبة الكريمة فى حياة المجتمع وبقدرات أفراده ، ومن ثم كانت هذه المقاصد الخمسة هى الكفيلة بتحقيق غاية هذا النظام ماديا واقتصاديا ، ولكى تتحقق هذه الحياة الطيبة الكريمة قام النظام الاقتصادى الإسلامى على ركيزتين :

● الأولى : وهى ركن الأركان فى هذا النظام وهى تحريم الربا .

● الثانية : هى الزكاة - جعلها الإسلام فريضة من فرائض هذا الدين .

فالربا يمحق البركة وينقص المال ، بينما الزكاة تنمى وتطهر المال .

والزكاة جعلها الإسلام فرضا وركنا أساسيا فى منتصف أركان الإسلام الخمسة فهى أداة للتوزيع العادل والتنمية المستمرة ومن هنا تحقق هذه الأداة تكافلا اجتماعيا حقيقيا يدفع عن طيب خاطر من قبل القادر لغير القادر ومستحق الزكاة .

والزكاة من أهم معجزات هذا الدين العظيم لأن آثارها ليست اقتصادية فقط وإنما اجتماعية وسياسية وحضارية .

فمن الناحية الاقتصادية نجد أن لها آثارا ايجابية سواء فى الناحية الاستهلاكية أو الناحية الاستثمارية ، كما تؤدى إلى اتساع الأسواق وإعادة التوزيع من القادرين ذوى الميل الحدى للاستهلاك المنخفض إلى غير القادرين ذوى الميل الحدى للاستهلاك المرتفع ، فمضاعف الاستثمار يتحدد حجما من خلال الميل الحدى للاستهلاك إذا زاد كبر المضاعف وكبر حجم الاستثمار الأولى على الدخل فى النهاية ، وإذا قل الميل الحدى للاستهلاك انخفض مضاعف الاستثمار وبالتالى فعندما نتحدث عن الزكاة فإننا نتحدث عن مضاعف أكثر دقة وتأثيرا فى النشاط الاقتصادى فى المستقبل وهو مضاعف الإنفاق من خلال الجانب الاستهلاكى للزكاة .

أما الجانب الاستثمارى فهو واضح بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثمروا مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة » وبالتالى فقد حض على الاستثمار المباشر ، لأن كنز المال تمثل الزكاة عقابا عليه ومن ثم يتآكل عاما بعد عام ، من هنا كان لابد من تثميره ، وبالتالى يأتى عنصر النماء فى الزكاة ..

ويضيف الدكتور الغزالى قائلا : إن الإسلام جاء للعمل على توفير تمام الكفاية ومن هنا كانت معايير التوزيع فى النظام الاقتصادى الإسلامى ثلاثة :

١ - الأجر لمن يعمل بأجر .

٢ - الضمان للمال المخاطر .. أو الغُنم بالغُرم كما فى عقد المضاربة والقراض .

٣ - الحاجة .. أى من اشترك فى النشاط الإنتاجى ولم يستطع أن يحقق تمام كفايته على ولى الأمر أن يتم له كفايته من الزكاة ومن الصدقات التطوعية ، كذلك من لم يستطع أن يشترك أصلا فى النشاط الإنتاجى لعجز أو شيخوخة أو كهولة .. فعلى ولى الأمر أن يعطيه تمام كفايته من بيت مال الزكاة ...

قد يبدو السؤال .. لماذا ؟ .

الواقع أن الإسلام أكد على إعمار الأرض وتنمية المجتمع ولا يتأتى هذا بالمادة فقط وإنما بالإنسان بصورة أساسية ، فلكى يستطيع التعامل مع المادة تعاملا إنمائيا للأرض لابد أن يكون إنسانا قويا فتيا مستريحا ، تتوفر له الضروريات ، أن يكون حرا غير مُستغل ، لذلك جاء الإسلام فى منهجه الإعمارى والإنمائى للأرض يحقق حرية حقيقية للإنسان حرية بمعناها الشامل ، ومن هنا تتحقق فعلا الحياة الطيبة الكريمة ويتحقق إعمار الأرض كجزء من العبادة بالمعنى الواسع .

ويختم الدكتور الغزالى حديثه بتقرير حقيقة هامة فيذكر أن العلاج للمشكلة الاقتصادية التى يعانى منها مجتمع المسلمين المعاصر غنيا ماديا وفقيره هى العودة لشرع الله وتطبيقه ومنه الجانب المادى والفريضة الغائبة أى فريضة الزكاة .

● الدكتور شوقى إسماعيل شحاته أستاذ المحاسبة بكلية التجارة جامعة الأزهر والمستشار المالى لبنك فيصل الإسلامى تناول فى حديثه الأبعاد الحضارية للزكاة ودورها فى تحقيق العدالة الاجتماعية والمحافظة على الموارد والوظيفة التمويلية لها وعقد مقابلة بين الزكاة والضرائب ، وقال إن الاقتراض فى النظام الاقتصادى الإسلامى مصدر استثنائى شديد الاستثنائية ، وأكد أننا وقعنا فى ورطة الاقتراض الربوى وفوائده ، وأن الفوائد لا تكون إلا ربوية فجميع الفوائد مهما كانت مسمياتها والتى تدور فى البنوك التقليدية تقع فى جانب الربا الجاهلى .

وأكد أن الإسلام لا يعرف إلا القرض الحسن ، ومن هنا يأتى التكافل الحقيقى وليس الشعارات .

فالدعوة الإسلامية شرعت الأخوة فى الله بين المهاجرين والأنصار هذه الأخوة هى التى تحكم البعد الاجتماعى والعلاقات الاجتماعية فى المجتمع المسلم ، وأكدت على أن الأخوة ليست بعدا روحيا أو مجرد مشاعر أو عواطف فحسب بل أخوة صادقة صافية يدعمها بعد حضارى اقتصادى وقوة مالية متمثلة فى الركن الثالث من أركان الإسلام وهو الزكاة والتى تستهدف بما تستقطعه من حق معلوم فى الأموال الزكائية النامية ومن خلال مصارفها الشرعية تمويل البنية الاجتماعية الأساسية للفرد والمجتمع تحقيقا للعدالة الاجتماعية ، بالإضافة إلى تمويل الجهاد فى سبيل الله ونشر الدعوة الإسلامية وتأليف القلوب .

وأضاف قائلا : إن الأصل فى المجتمع الإسلامى أنه مجتمع إنتاج ومنتجين ولكن الموازين قد تختل ومن ثم تتدخل الزكاة التى هى حق وليست ضريبة لإعادة توزيع الدخل لتحقيق العدل الإلهى من منظور الإسلام ، وللمحافظة على سلامة الموارد البشرية وتنميتها .

وأكد على أن البعد الحضارى للزكاة يتمثل فى تنمية المال وعدم تركه عاطلا راكدا حتى لا يتعرض لاستقطاع منظم قدره ٢,٥ ٪ سنويا وهو المقدار الذى تحدده زكاة المال .

كما أن مصرف الغارمين وهو أحد مصارف الزكاة الثمانية يدعم الثقة فى المعاملات المختلفة ، وعامل الثقة هو الأساس فى العملية الاقتصادية .

والإسلام حدد مبادىء الائتمان ، والله سبحانه وتعالى يقول « يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » فالمحافظة على أموال الغير فى الفكر والتطبيق الإسلامى لا تقل عن المحافظة على الأموال الشخصية .

ولقد حدد الإسلام مبادىء الائتمان فى قدرة من يأخذ الائتمان على رده فى المواعيد المحددة سواء كان شخصا فردا ، أو معنويا ، لكننا الآن



نجد أن معظم دول العالم الإسلامى قد غرقت فى الاقتراض رغم ضعف قدرتها الاقتصادية .

ثم عاد فذكر أن الزكاة تؤخذ على رأس المال والدخل فى حين أن الضرائب تؤخذ على الدخل فقط ، وهذا يعنى أن هناك فارقا كبيرا بين حصيلة الضرائب وحصيلة الزكاة إذا تم إخراجها .

● الأستاذ يوسف كمال المحاضر بجامعة أم القرى ركز فى حديثه على مقابلة النظام الوضعى فى الضرائب ، بالنظام المالى الإسلامى والزكاة كأحد أركانه ، وكانت له بعض الإسقاطات على الواقع الاقتصادى فى مصر وروشتة صندوق النقد التى تعد خير شاهد على فشل السياسة المالية المتبعة فى كثير من الدول النامية - ومن بينها مصر - فرغم أنها تشير إلى الأمراض فإنها لا تقدم العلاج الناجع ، ثم أشار إشارة عابرة إلى التوظيف كمورد آخر يمكن اللجوء إليه فى إطار ضوابطه الشرعية .

فى بداية حديثه يذكر أن البلاد الإسلامية أسقطت الزكاة كركن أساسى فى النظام المالى وأحلت محلها الضرائب ، وأخذت تدعو فى مرحلة من المراحل إلى التأمينات الاجتماعية متأثرة بالفكر الرأسمالى ، ثم إلى الدعم فى المرحلة المتأخرة متأثرة بالفكر الاشتراكى .

وذكر يوسف كمال أن صندوق النقد يطالب بزيادة الموارد وخفض الاستخدامات وإلغاء الدعم تحديدا ، وإطلاق أسعار السلع وعناصر الإنتاج ، كطريق لإصلاح الوضع الاقتصادى ، وإذا لم يكن هناك اختلاف فى الأهداف فإن هناك اختلافا فى التوقيت . الأمر الذى يدعو إلى تساؤل .. من أين بدأ الخلل ؟ .

يجيب يوسف كمال قائلا : إن الخلل ليس فى عملية التوفيق من عدمه ولكنه يكمن أساسا فى أدوات السياسة المالية فهناك اختلالات هيكلية حدثت فى أدوات الاقتصاد ، ففجوة الموارد ارتفعت من ٥,٦ ٪ فى السبعينات لتصل إلى ٢٠ ٪ فى الحساب الختامى للميزانية عام ٨٧ / ٨٨ حيث بلغ العجز ١٤,٤ مليار .. وهى تتزايد باستمرار وليست هناك وقفة تعالج بها هذه السياسات المالية ذلك لأننا دائما مشدودون بالنموذج الغربى أو النموذج الشرقى فى التفكير ولا نحاول الخروج عن قفص هذا النظام أو ذاك ونستعيد الثقة فى أن الله هو أحسن حكما ، ونتحول فى قضية الاقتصاد الإسلامى إلى الأدوات الكمية التى تعالج بأساليب علمية واقعا معينا ونقدم ورقة العمل التى تستطيع بها أن تحرك هذا الواقع إلى ما هو أحسن

● وانتقل يوسف كمال إلى قضية الدعم فقال إنه لا يصل إلى مستحقيه فالأدوات والأساليب التى تستخدم لا تحقق هذا فعلى سبيل المثال دعم القطاع العام الذى يأخذ منه الغنى والفقير من الذى يأخذ أكثر ؟ لاشك أنه صاحب القوة الشرائية ؟ فالدعم ليس موجها هنا إلى الفقير تحديدا .

● نظام التأمينات الاجتماعية .. الذى لا يدفع قسطا لا يُعان حتى لو مات جوعا أو مرضا أمام وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية ، وأقساطها تدفع والقوة الشرائية للجنيه مرتفعة ، ثم تعاد إلى صاحبها والقوة الشرائية للجنيه منخفضة .

كذلك تناول يوسف كمال جانب الإيرادات فذكر أن الدولة تأخذ ٣,١٠ مليار جنيه كوعاء ادخارى من التأمينات الاجتماعية لتسد به عجز الموازنة ، فى حين أن أعباء الدولة من المعاشات ١,٢ مليار جنيه ، ومن ثم تستخدم التأمينات الاجتماعية وسيلة للادخار وليست وسيلة لرعاية اجتماعية أساسا .

كذلك نجد أن ٦٠ ٪ من الضرائب غير مباشرة (استهلاك - جمارك ....) و٣٠ ٪ مباشرة على المرتبات ، وحد الإعفاء ٨٠ جنيه ويقع عبئها مباشرة على الطبقات محدودة الدخل .. والضرائب لا تقرب من الودائع لأنها قائمة أساسا على الدخل وليست على الثروة ، ومن ثم تذهب الضرائب من محدودى الدخل إلى طبقات أخرى .

● الغنى فى مصر مستورد للأنماط الاستهلاكية فى الغرب وأمواله فى الخارج يضارب بها فى العملة وغيرها من الأنشطة غير المنتجة ، لذلك كان طبيعيا ألا يزيد حجم

الإسلام لا يعرف إلا القرض الحسن ويؤكد على التكافل الاجتماعي وليس الشعارات

المدخرات المحلية فمنذ عام ٨٢ وحتى الآن وحجم المدخرات ثابت .

وقبل أن ينتقل الأستاذ يوسف كمال لتقديم البديل أكد أنه إذا كانت هناك رغبة للخروج من هذه الورطة فعلينا أن نتحرر من قفص الأفكار المستوردة ونجرب أن نثق في حكم الله ، وقال : لا نستطيع أن نتحدث عن الزكاة في جانب الإيرادات ولا التكافل في جانب المصروفات إلا من خلال نظام إسلامي شامل .. وذكر أن تقرير البنك الدولي للتنمية الصادر عام ١٩٨٨ تؤكد محصلة دراساته أن دور الدولة يجب أن يتحدد في وظيفتين أساسيتين :

١ ـ القيام على واجب الرعاية الاجتماعية للقضاء على الفاقة ومحاربة الفقر .

٢ ـ القيام بما يعجز عنه نظام السوق وبما لا يقدر عليه الأفراد في التنمية الاقتصادية .

● وإذا ما عدنا إلى الإسلام نجد أن الصناعات والزراعات والتجارات من فروض الكفاية ، إذا قام بها مجموعة سقطت عن الباقين وإذا لم تقم يجب أن تضطلع به الدولة هذا المفهوم العظيم عادت إليه الدنيا مؤخراً .

● كذلك فالرعاية الاجتماعية في موازنات الدولة الآن تأتي في آخر قائمة الاستخدامات بينما الإسلام يصر على أن التنمية الاجتماعية أو التكافل الاجتماعي بالذات يقف في قمة الاستخدامات في الدولة .

● وحرص الإسلام على أن يحرر المسلم ابتداء نجد أنه من خلال الموقف الاقتصادي يقع العبء الأكبر على الفرد ، فالإنسان إذا كان مملوكا محدود الحرية فإنه لا يأتي منه بادرة خير ، ولكن بعد أن يتحرر ويُهيأ له المناخ الذي يستطيع أن يعمل من خلاله يستطيع تحمل المسئولية والمخاطرة .

● الزكاة لو يتم تحصيلها من عروض التجارة ، والزراعة ، زكاة المال وغيرها ، وليست على الدخل فقط لآتت عائداً كبيراً كفيلاً بإعادة التقارب بين فئات المجتمع ، لدينا ودائع قيمتها ٥٠ مليار جنيه لو أخذت عليها الزكاة بعد أن يحول عليها الحول فكم ستبلغ القيمة المحصلة ؟

● الإنتاج الزراعي الذي يمثل ٢٠٪ من الدخل القومي ماهي محصلة الزكاة لو أخذت عليه ؟

● الدخل الخفي الذي يقدر بـ ٢٥ مليار جنيه ؟

● وودائع المصريين العاملين بالخارج ؟

أنا أعتقد والكلام ليوسف كمال أن حصيلة الزكاة لن تقل عن ٤ مليارات جنيه ؟ بعد هذا لابد أن توجه الزكاة لمصارفها كما شرع الإسلام ، فالبعض يعتقد خطأ أن الزكاة عبارة عن نفقات تحويلية استهلاكية ، إلا أن لها في الحقيقة دوراً تمويليا خطيراً .

فالعامل القادر على الكسب لا يأخذ زكاة إذا كانت لديه فرصة عمل تؤمن له حد الكفاية ، أما إذا لم تكن لديه فرصة عمل فاتفق الفقهاء على أن يدفع له من مال الزكاة أداة الخدمة المناسبة لمهنته .. كذلك المدين والغارم .

كما أن هناك سمة هامة فى تطبيق توزيع الزكاة وهى لا مركزية الزكاة فى حين أن الضرائب تجمع من اللامركزية لتصب فى المركز فأصبحت المشاريع الخدمية تتم معظمها فى المركز فكان إزدحام المدن وتلوث البيئة ، فى حين أن الزكاة تبدأ من المحل أساساً وهذا وجه من أوجه الإعجاز الإلهى .

التاريخ : ٦ يونيو ١٩٨٩

عن الاقتصاد والشريعة .. والحوار القومي



بقلم : عادل حسين

فى حوار الرئيس حسنى مبارك مع الاعلاميين - يوم الاربعاء الماضى - تساءلت عن طبيعة المرحلة القادمة . وقلت اننا نرجو ان تشهد هذه المرحلة تحسينا وتطويرا للنظام السياسى . بحيث يسمح بدور اكبر للاحزاب والتنظيمات الشعبية . وهذا الاصلاح يتطلب - فى رايى - نوعا من الاتفاق على عدد من المبادىء العامة تحدد معالم الطريق ، وتكون بمثابة « النوتة الموسيقية » التى تضبط حركة كل المشاركين فى العزف . وقلت : إن الرئيس مبارك مطالب بان يكون صاحب المبادرة فى هذا الاتجاه ، مطالب بإدارة حوار قومى جاد لبلورة المبادىء العامة ، التى يلتف حولها الجميع ، فيتحقق الصف الواحد الذى دعانا اليه ..

واعتقد ان الرئيس وافق فى تعقيبه على ما قلت ، وان ابدى تحفظا بسبب الفشل فى تجارب سابقة ، وقال إن البعض يضع شروطا غير مقبولة قبل بدء الحوار ، ويطلب معرفة امور لا يستطيع الرئيس ان يفصح عنها .. واظن انه كان يشير هنا الى قرار الحكومة المفاجىء بمد حالة الطوارىء ، والذى تسبب فى إيقاف حوار كان قد بدأ مع الحزب الوطنى فى العام الماضى .

■ ■ ■ ■ ■

والحقيقة ان الحوار لا يعنى بالضرورة ان نتفق فى كل ما يدور الحوار حوله ، ولكنه يعنى نية مخلصة فى أن يفهم بعضنا بعضا ، وهو يعنى بشكل خاص ان تستمع مؤسسة الرئاسة - وبشكل مباشر - الى آراء غير الآراء التى تسمعها من المسئولين فى الحكومة والحزب الوطنى .

□ وكلمة شروط كريهة ، ولكن لابد من مبادىء اساسية نبدأ منها . واول المبادىء ان يكون الحوار جادا ، وليس مجرد تبادل لكلمات لطيفة حول موائد الطعام .. ولا اتصور أن ما حدث فى الأسابيع الماضية اثناء الاعداد لانتخابات مجلس الشورى كان من دلائل الجدية التى ندعو اليها . إنها اغرب واسخف انتخابات شهدتها مصر ، وإذا كانت هذه الانتخابات ترمز للمرحلة القادمة ، او للشوط الثانى من مباراتنا

الديمقراطية (حسب الوصف الذى استخدمه الرئيس فى خطاب سابق) ، فإننا نسأل الله الستر !

نحن غير مفاجئين بسلوك الحكومة ، فقد توقعناه وقررنا أن نتحدى أساليب التزوير الاجرامية ، وحسبنا الله .. ولكننا نتكلم هنا عن تناقض الدعوة لوحدة الصف مع هذا البطش والتزييف .

إذا كان للحوار القومى أن يقوم ، فإن المبدأ الاول - كما قلنا - ان يكون الحوار جادا

■ ■ ■ ■ ■

□ والى جانب الجدية ، يجب ان يكون الحوار القومى - إذا بدأ واستمر - دائرا حول الامور الكلية والجوهرية ، وليس حول الفروع والنقاط التفصيلية .. ونحن نفزع حقيقة حين نلحظ ان البون شاسع بين رؤيتنا لهذه الأمور الجوهرية وبين رؤية الحكومة .

ويزداد الفزع اذا كنا نرى ان اختيارات الحكومة تفضى الى كوارث واضحة فى الأجل القصير ، والى كوارث اشد تصيب ابناءنا ومصالحهم ، (اى فى الأجل الطويل)

إن الحوار القومى قد يمتد اشهرا فى مرحلته الاولى ، لتحديد الافكار والمفاهيم الاساسية ، واشير الى اربعة مجالات (على سبيل المثال) :

النظام السياسى - السكان - الاقتصاد - الشريعة .

وساترك النظام السياسى والسكان لمقالات قادمة بإذن الله ، ولكن ساتوقف عند المجالين الاخيرين .

■ عن الاقتصاد

بالنسبة للاقتصاد ، فقد اوضحت فى مقالات سابقة مخالفتنا للفكر الاقتصادى والتنموى السائد .. ولكن المسئولين لايعيرون قولنا وقول غيرنا اى التفات ، واود ان الفت النظر الى ان خلافنا مع المسئولين يدور حول بدهيات .. من العيب ان نختلف حولها ، والفت النظر كذلك الى ان مصر والمنطقة العربية كلها تعتبر صاحبة اسوأ سجل تنموى فى العالم الثالث (باستثناء بعض الاقطار فى افريقيا السوداء) . مجمل ماتحقق عندنا وماتراكم منذ الحرب العالمية الثانية يعتبر اقل واسوأ مما حدث فى البرازيل

والارجنتين والمكسيك ، واقل مما حدث فى الهند او الصين .. ودعك من كوريا وتايوان وهونج كونج وسنغافورة ، فكيف نواصل السعى فى الطريق نفسه ، ولانتوقف لمراجعة الموقف ولبحث اسباب الفشل ؟

ان الاموال الامريكية التى تلقتها حكومة مصر تزيد عما قدمته الولايات المتحدة الى انجلترا وفرنسا والمانيا وايطاليا معا (من خلال مشروع مارشال) لاعادة تعميرها بعد الحرب العالمية الثانية ! هناك نهضوا على نحو مانرى ونسمع ، ونحن مازلنا نلهث ، بل لقد اقترضنا فوق مساعدات الامريكان ، ولم تتحقق مع ذلك تنمية يعترف بنجاحها . والامر نفسه يقال عن البلاد العربية الاخرى ، فبفضل الموارد البترولية ، تحقق استثمار كثيف يفوق الحجم الحادث فى اية منطقة اخرى ، ولكن الجهد المحقق عندنا اثار السخرية لانه « غشيم » ، فالتنمية ليست مجرد انفاق اموال وتشغيل عدد من المصانع .. التنمية هى فى التحليل النهائى زيادة المهارات البشرية فى مجالات التكنولوجيا والتنظيم والسياسة ..

منذ بداية السبعينات ، ارتفعت اسعار البترول ، ولكن كان حصاد الدول البترولية فى المنظورى التنموى سالبا ، لان البشر عندهم آثروا النعيم والترف ، واستوردوا من يخدمهم ويشغل كل مصانعهم ومرافقهم .. اما عند النمور الاسيوية الاربعة (تايوان - كوريا - هونج كونج - سنغافورة) فنلحظ انها عانت فى هذه الفترة ذاتها من ارتفاع اسعار البترول باعتبارها دولا مستوردة للبترول ، ولكن البشر هناك تحدوا المصاعب ، وعدلوا بناءهم الاقتصادى على نحو مكنهم من زيادة الصادرات ، وزيادة معدلات النمو ، وتحولوا الى اسطورة !

■ إن الدراسات التنموية فى الغرب كانت تعلى فى البداية دور التكنولوجيا المستوردة ، ومن هنا كان رايهم ان توافر النقد الاجنبى اللازم لاستيراد التكنولوجيا هو العقبة الاساسية التى لا يحلها إلا الاقتراض ، والمساعدة والاستثمار المباشر ، وقيل ان الانفتاح بلا قيود او تحفظات امام التجارة الدولية يؤدى الى تدفق الموارد من الدول الصناعية المتقدمة ، فتنتشر التنمية ويذيع الرخاء .

إلا انهم يسلمون الآن بان البشر اهم من التكنولوجيا والثروات النقدية ، ولكن مازالوا يروجون لفكرة الانفتاح بلا ضابط ولارابط واطلاق حرية الاستيراد ، كى تنتشر التنمية والرخاء . الهيئات الدولية (صندوق النقد والبنك الدولى .. الخ) تروج لهذه الفكرة كعقيدة مقدسة ، ولكن لايعقل ان نظل نحن قابلين لهذا الهراء ، بلا نقد او تحفظ . اشعر احيانا ان اهل الحكم عندنا لم يسمعوا عن نظريات التبعية . ان الباحثين فى امريكا اللاتينية والهند لهم دراسات تكشف كيف تتولد التبعية لاسواق الدول الغربية المتقدمة من جراء تنفيذ نصائح الهيئات الدولية ، وكيف ينشا عن ذلك فساد فى الذمم ، وتشوه فى البناء الاقتصادى ، وظلم اجتماعى لاينكر .

ونحن لانتفق مع كل ماينشره اصحاب « نظرية التبعية » فى الخارج ، ولنا بعض الدراسات التى تعبر عن رؤيتنا الخاصة فى هذا الموضوع ، ولكن مهما كانت الخلافات بيننا وبينهم ، لايمكن لوطنى مخلص ان ينكر ضرورة الاستقلال فى القرار الاقتصادى ، وخطورة ان تسلم قيادك ومصيرك الاقتصادى للاجانب ، على نحو ماكشفته نظريات التبعية .

■ الا ان هذه النظريات عجزت - فى اغلب الحالات - عن تحديد مفهوم التنمية المستقلة فى عصرنا الحالى ، وعجزت بالتالى عن تقديم بديل متكامل للنموذج التابع الذى تروج له الهيئات الدولية .. وفى اعتقادنا ان النموذج الناجح الذى قدمته النمور الاربعة ، يمثل نوعا من الاجابة الملائمة ، فهذه الدول اشتبكت منذ اليوم الاول مع السوق العالمى ، وسعت الى زيادة صادراتها من السلع المصنعة ، وفتحت الباب امام راس المال الاجنبى والمساعدات الخارجية ، ولكنها حرصت طول الوقت (بكل الوسائل وعلى عكس تعليمات الهيئات الدولية) لكيلا يفلت الزمام وتنتقل سلطة اصدار القرار الى الامريكان او اليابانيين .

فى تايوان كان متوسط الدخل للفرد ٥٠ دولارا فى السنة (فى نهاية الاربعينات) وكان هذا يتعادل تقريبا مع مثيله فى الصين الام ، اما اليوم فيبلغ متوسط دخل الفرد ٣٥٠٠ دولار ، اى عشرة امثال جمهورية الصين الشعبية ، وكوريا الجنوبية حققت نتيجة مشابهة . فمع معدل سنوى للنمو بلغ ٦,٥ ٪ خلال الجيل الماضى ، ارتفع دخل الفرد فى بلد خربته الحرب من ٥٠ دولارا عام ١٩٥٣ ، الى ٢٢٠٠ دولار عام ١٩٨٨ .. ويزيد معدل القراءة والكتابة فى كوريا عنه فى الولايات المتحدة !

وتزعم الولايات المتحدة والهيئات الدولية ان النمور الاربعة هم مجرد منفذين لتعليماتهم بخصوص الانفتاح والسوق الحر ! ولو كان الامر كذلك وبهذه التلقائية ، اذن لماذا لم تنتشر العدوى

في كل بلاد العالم الثالث في نفس الفترة ؟ .

وحقيقة الحال ان اطلاق المبادرات في هذه البلاد لرجال الاعمال واصحاب القدرة على التنظيم والابداع لم يكن هوجة ، ولكن كانت المبادرات تنافسا من اجل نهضة الوطن ، وبالتالى وضعت سياسات صناعية طبقت من خلال علاقات وثيقة بين الحكومة والشركات ، وتطلب الامر - في احيان كثيرة - تدخلا مباشرا من اجهزة الدولة بالاوامر الادارية، وبتنمية مشروعات عامة ، هذه العلاقة المعقدة كيف قامت وانتظمت ؟ كيف تحقق التعاون ؟ وكيف لم تخنق البيروقراطية نشاط الشركات الخاصة ؟ ان هذا الائتلاف بين الهيئات الحكومية والشركات بصلابته ومرونته ، هو الذى مكن هذه التجارب من اعادة بنائها الاقتصادى ، على نحو حقق لها علاقات اقتصادية دولية متكافئة رغم مناهضة الدول الصناعية لذلك .

ان هذه التجارب تجاوزت المخاطر التى حذرت منها نظريات التبعية ، فاعتمادها على راس المال الاجنبى لم يكن بالدرجة التى شهدتها امريكا اللاتينية ، ورغم علاقاتها الواسعة مع الاسواق الخارجية لم يسمح للاجانب باختراق ائتلاف الحكومة ورجال الأعمال الوطنيين . ومع التقدم الاقتصادى حرصت هذه الدول على تحقيق عمالة كاملة ، وارتفعت الاجور باطراد ، ولم تتسع الفوارق بين الدخول على نحو يهدد الاستقرار .

□ الا ينبغى ان نتامل في خبراتنا وخبرات الآخرين ؟ الا ينبغى ان نتفق على مبادىء عامة في مجال الاقتصاد وتنميته ؟ الا ينبغي ان نتفق على هذه المبادىء لتوجهنا قبل ان نناقش القضايا الجزئية والقطاعية : قضايا القطاعين العام والخاص وشركات توظيف الاموال ، وقانون الاستثمار وتحديد القطاعات القائدة للنمو ؟

الحكم بالشريعة

● وينقلنا هذا الى مجال الشريعة الاسلامية ، فهى من المجالات التى ينبغى ان يتم حولها حوار موضوعى وتراض علم . واسباب اصرارنا على هذا المبدا عديدة ، ولكننى اركز هنا على جانب يرتبط بما سبق . فمن بحثوا التجارب التنموية الناجحة في اسيا ، لم يكتفوا بالتحليل الاقتصادى - الاجتماعى ، ولكن توقفوا بشكل خاص عند دور القيم والثقافة السائدة ، وقد اصبح شائعا في دراسة اسباب النمو السريع لليابان والدول المصنعة حديثا ، انه يرجع الى اساليب الادارة وسلوك العاملين ، والجذور في الامرين ممتدة في القيم الاجتماعية الكونفوشية ، وكذلك في الروح العائلية الكامنة في هذه المجتمعات ، وفي كل العلاقات الاجتماعية التى تختلف عن نظيراتها الاوروبية - الامريكية .

وقد قرات مؤخرا كتابا ضم مجموعة من الدراسات عن (القيم الاجتماعية والتنمية : الآفاق الاسيوية) وكل الدراسات تدور حول هذا المحور ، واجمع الدارسون على رفض مفهوم التحديث الذى يصدره الغرب الى الدول الاسيوية ، بل الى كل العالم الثالث . فالتحديث والقيم العصرية يقصد بها الغربيون مجموعة القيم السائدة عندهم ، وهم يدعون الى نشرها بحجة ان دول اسيا وافريقيا لايمكن ان تقيم مجتمعات صناعية متقدمة إلا اذا تخلت عن تراثها وقيمها ، وتمثلت قيم الغرب . ويقول مقدما الكتاب (احدهما صينى والاخر هندى) اننا نريد التنمية ولكن لا نريد التحديث الذى يدعوننا اليه .

والحقيقة ان مفهوم التنمية الاصيلة ، النابعة من ذات الأمة وتاريخها ، اصبح مفهوما ذائعا ، واذكر أن الاستاذ اليشينا كتب (عام ١٩٨٢ في مطبوعات اليونسكو) انه « حين يحقق بلد ما تنمية أصيلة ، فان طريقته في الحياة ينبغي ان تقوم على احترامه لقيمه التقليدية ، ولثقافته الخاصة العريقة ، وللقدرات الابداعية لشعبه »

● ترى هل سمع المناهضون عندنا لحكم الشريعة هذه الاكتشافات الجديدة في علوم التنمية والحضارة ؟ هل يعقل ان يظل بيننا من ينادى بتبنى قيم الغرب بلا تمحيص ولا تمييز ؟ رغم وضوح الفساد في كثير منها ؟ هل هناك من يتصور انه بوسعه ان يدفع اهل مصر الى قبول التضحية التى يتطلبها تعمير الارض ، بدون تبرير من الدين وحب الوطن ؟ وهل بالوسع ان تدفع العرب والمسلمين في مختلف الأقطار الى توحيد دولهم اذا لم تكن الدعوة تحت راية الاسلام ونهضته ؟ وفي بناء المجتمع الجديد ، ما هى المصلحة في إضعاف الروابط العائلية ؟ لماذا لا ندعم هذه الروابط اساسا للمشروعات الاقتصادية والخدمية ؟ لماذا لا ندعم قيم الصدق والشرف العميقة في تقاليدنا ، ونجعلها اساسا في علومنا الادارية وفي كل العلاقات الاجتماعية ؟ واذا كانت النوازع الفردية غير متضخمة عندنا على النحو المرضي الذى ساد في الغرب ، فهل من الواجب أن نقضى على تقاليد التراحم واحترام الكبير لنحل محلها هذا التناحر المجنون ؟ !

ان تطبيق شرع الله واجب دينى على كل مسلم ، ولكنه ايضا ضرورة للنهضة الحضارية الأصيلة ، وبدون اعتراف مخلص بهذا التراث اساسا للنهضة سننكسر في كل محاولة للتمرد على التبعية .

نسال الله أن يهدى القوم الذين لا يعلمون .

عادل حسين

مركز الأهرام للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الشعب

التاريخ : ٢ يونيو ١٩٨٩

قانون الاستثمار الجديد



بقلم :
عادل حسين

في وضعنا الحالى ، نلحظ انه حتى المجالس المزيفة والتي اصطنعوها اصطناعا لا تشترك في بحث الامور المهمة وتقريرها . فمشروع الميزانية - على سبيل المثال - بارقامها وسياساتها ياتي جاهزا الى مجلس الشعب . وفضلا عن غموضها الذى نشكو منه كل سنة ، فان امرها محسوم قبل اية مناقشة . ان المجلس لا يستطيع ان يغير حرفا مما جاء فيها ، لا لان القانون القاصر يمنع ذلك وحسب ، ولكن - وهذا هو الاهم - لان المشروع المقدم اتفق عليه مع صندوق النقد ولم يعد بوسع المجلس ولا حكومته ان يغيرا شيئا مما فرضه الصندوق وحلفاؤه .

والامر نفسه يقال عن قانون الاستثمار الذى يعرض مشروعه هذه الايام . فهذا القانون لم يقدم في هذه الظروف مصادفة . فاطاره العام تحدد في ضوء الاتصال مع خبراء الصندوق والبنك الدولى ومع ممثلى الشركات الدولية . والموافقة على المشروع في هذا الوقت جزء من التنازلات التى يجب على الحكومة ان تقدمها لكى يرضى عنها الصندوق والدائنون ، فيستعملون الرافة ، معها عند سداد ما عليها من ديون .

■ ■ ■ ■

ولكى نناقش ما ورد في قانون الاستثمار هذا ، نقول في البداية اننا يجب ان نستفيد من خبرتنا التاريخية ، وقد اوصلتنا الاجيال التى سبقتنا الى نتائج اصبحت من المسلمات ، وعلى راس هذه النتائج ان نحرص على استقلالنا ، اذا كان لنا ان نحقق نهضة حضارية اصيلة . يجب ان نعتز باصالتنا ، ويجب ان نملك القدرة على ان نفكر لانفسنا ونبدع الحلول المناسبة لمشاكلنا . وهذه النتيجة هى التى يقصدها حزب العمل حين يطالب باصلاح شامل من منظور اسلامى . فالحل الاسلامى هو اساس فكرنا (او فقهنا) المستقل ، وهو الذى يربطنا بمنابعنا الروحية والتاريخية ، فيجعلنا اكثر قدرة على العطاء والجهاد و .. على تحقيق وحدة العرب .

وقد وصل اباؤنا واجدادنا الى ان تحقيق الاستقلال يتطلب - من الناحية الاقتصادية - الاقلال من اللجوء الى الاقتراض الخارجي - والاقلال من ملكية الأجانب للمنشات الانتاجية والخدمية .. وكذلك اوصلتنا التجربة الى ان دور الدولة في توجيه الاقتصاد الوطنى وحمايته يعتبر شرطا ضروريا لاستمرار التنمية المستقلة في مواجهة المؤامرات الخارجية والمنافسات التجارية الظالمة وغير المتكافئة ، مع الدولة المتقدمة اقتصاديا .

■ ومن هذا المنظور كان انشاء بنك مصر وشركاته انجازا وطنيا رائعا لثورة ١٩١٩ ، وكذلك كان تمصير المنشات الانجلوفرنسية (بعد تاميم القناة) عام ١٩٥٧ انجازا جبارا لثورة يوليو ..

ترى هل تغيرت الدنيا بحيث اصبح هذا الكلام « موضة قديمة » ؟ اننا نسلم بالتغيرات الهائلة التى اصابت العالم من الناحية الاقتصادية (وغير الاقتصادية طبعا) . نحن ندرك كل ما يقال عن الثورة العلمية والتكنولوجية ، وندرك الآفاق الجديدة التى فتحتها (الفضاء - الذرة - الهندسة الوراثية .. الخ) نحن ندرك التطور المذهل في وسائل الانتاج وفي صنوف ما ينتج ، ونعرف كل ما صاحب ذلك في ثورة النقل والمواصلات ، وفي وسائط الاتصال الجماهيرى المختلفة ، و .. في ثورة المعلومات . نحن ندرك ذلك ، ونعرف ما ترتب عليه

من كتل اقتصادية - سياسية كبرى ، ومن توسع فى الاشكال المختلفة للعلاقات الدولية ، ونعرف المؤسسات الاقتصادية المهيمنة ونشير بشكل خاص الى الشركات الدولية التى تكاد تحتكر التطور التكنولوجى ، وتقفز بنشاطها فوق الحدود وفوق السيادة الوطنية بمعانيها التقليدية .

نحن نتابع ذلك كله ، ونحرص على ان تكون امتنا العربية الاسلامية فى قلب هذا التقدم العلمى والمادى ، ولكن كل هذا لا يجعلنا نتنازل عن هدف الاستقلال ، فبدون القدرة على ان نحدد اهدافنا وسياساتنا بانفسنا لن نحقق اعماراً جاداً (اى تنمية) فاستقلال الفكر والارادة شرط للتقدم ، ومن ناحية اخرى ، فان سيطرتنا على مقدراتنا ومواردنا هى التى تمكننا من اخضاع التقدم المادى المستهدف لضوابطنا الاسلامية والقيمية ، حتى يكون التقدم خيرا لنا ولمن حولنا فى الدنيا والآخرة .

نحن نسلم بأن التشابك فى العلاقات الدولية جعل الانعزال عن الاسواق العالمية مستحيلا ، ولم يعد مقبولا ولا ممكنا - لو كنا عاقلين - ان ننعزل عن الحركة الدولية للسلع والخدمات ورؤوس الأموال . ومع ذلك ، فان كل التجارب التنموية المعاصرة حرصت على نفس ما علمه لنا آباؤنا واجدادنا ، فتعاملوا بحذر وحساب مع الشركات دولية النشاط ومع جهات الاقراض الخارجية . فى الصين او الهند او كوريا او تايوان نجد انهم يلتزمون هذا المنهج مع اختلاف فى الدرجة والتفضيل بين دولة واخرى .

□ وفى منطقتنا العربية الاسلامية على وجه التحديد نسجل ان السمات التى تميز وضعنا السياسى والاقتصادى تضاعف من قدرتنا على التعامل المستقل مع الدول المتقدمة علميا وصناعيا ، فلم نفعل العكس ؟ ولم تنتكس كل المفاهيم والمنجزات التى اوصلنا لها جهادنا الوطنى ؟

■ ■ ■ ■

ان اهل الحكم عندنا اصبحوا لا يشعرون باى حرج من اغراق بلدنا فى الديون الأجنبية رغم انتفاء الحاجة الى ذلك .. ومعروف مع ذلك ان حجم الموجودات الخارجية المملوكة لمصريين تساوى حجم الديون ، ولكن لانلحظ ان من شواغل اهل الحكم اجراء مقاصة ، اى استخدام قدر من هذه الموارد المصرية فى تخفيف ازمة الدين الخارجى ، بل لعلنا نرى فى السياسات العامة والسياسات الاقتصادية ما يحفز على مزيد من تهريب المدخرات المصرية الى الدول الغربية .

□ وبالنسبة للاستثمار الأجنبى المباشر ، نلحظ ايضا ان اصحاب الحكم لا يشعرون باى حرج وهم يدعون الأجانب لتملك المشروعات فى وطننا . نحن لا نمانع فى دعوة الاجانب الى هذه المشاركة لو كنا فى حاجة ماسة الى تمويلهم او خبرتهم . ولكن كل الدول المحترمة تفعل ذلك بحساب دقيق لا نلمسه ابدا فى قانون الاستثمار الجديد ، مع ان حاجتنا للمال الأجنبى فى اقامة شركات مشتركة تكاد تكون منعدمة ، وكذلك فان مستوى الكفاءة البشرية المتاحة يحد من حاجتنا للخبرة الأجنبية فى شئون الادارة

عن كوريا وتايوان

وللتدليل على صحة ما نقول ، لن نمل من الاشارة الى ما حدث لدى « عصابة الاربعة » - اى كوريا الجنوبية - تايوان - هونج كونج - سنغافورة . هذه التجارب اقتحمت الاسواق العالمية بجسارة عجيبة حتى اصبحت صادراتها ضعف ما تصدره كل الدول الاخرى فى العالم الثالث ! وهى صاحبة اعلى معدلات للنمو فى العالم كله . لقد دبروا امورهم ببراعة ، واصبحت سلعهم المعتمدة على عمل كثيف تصدر الى الدول المتقدمة اقتصاديا ، وسلعهم المعتمدة على راس مال كثيف تصدر الى الدول الأقل تقدما .. ثم لا ننسى كيف اكتسحت فرقهم للمقاولات (فى دول الخليج) عديدا من المنافسين الدوليين .

□ هذه الدول قيل فى تفسير ظاهرتها انها اعتمدت على مساعدات امريكية كبيرة . والأمر المؤكد انها استفادت فعلا من هذه المساعدات فى مراحل التصنيع المبكرة . ولكنها احسنت استخدامها ، واعدت نفسها لليوم الذى انقطعت فيه هذه الموارد ..

المصدر : الشعب

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ٢ يونيو ١٩٨٩

وحجم المساعدات التى تلقتها كوريا او تايوان يقل على اى حال عن حجم ما تلقته مصر من المصدر نفسه دون ان تظهر على اقتصادنا علامات الصحة ، ودون ان تغنينا هذه المساعدات عن التورط فى دين كبير لا نعرف كيف نسدده .

□ ويشاع عن كوريا وتايوان انهما اعتمدتا بدرجة كبيرة فى زيادة صادراتهما الصناعية على نظام المناطق الحرة ، وهذا غير صحيح ، وينقلنا ذلك الى الادعاء الآخر بان هاتين التجربتين اعتمدتا على الشركات الدولية فى تحقيق نهضتهما الاقتصادية الجبارة ، وهذا بدوره زعم بلا أساس ، فاعتماد كوريا وتايوان على الاستثمار الاجنبى المباشر كان محدودا بشكل ملحوظ . وكان هناك موقف انتقائى فلم يفتح الباب على مصراعيه بمناسبة وبدون مناسبة . ففى كوريا ـ على سبيل المثال ـ استعانوا بالشركات الدولية للمساهمة فى قطاع الصناعات الالكترونية ، ولكن ظلت غالبية قطاع التصدير فى يد شركات صناعية وطنية ١٠٠٪ . وقد تصاعدت الدعوة للشركات الاجنبية خلال الاعوام الاخيرة ، ولكن ظلت الدعوة محدودة وبحساب . فى كوريا (حسب دراسات البنك الدولى) لم تزد التدفقات الصافية فى اى سنة (خلال الفترة من ١٩٧٩ الى ١٩٨٢) على ٦٠ مليون دولار ، وفى المتوسط العام لكل الفترة كانت الحصيلة السنوية الصافية صفرا . ولم ينشر البنك الدولى بيانات حديثة عن تايوان ، ولكن تؤكد المؤشرات كلها على ان الصورة لا تختلف .

ويضاف الى ذلك ان الموقف من راس المال الاجنبى تفاوت كذلك حسب حاجة الاقتصاد القومى وعلاقاته الدولية ، ولذا كانت المشاركة مع الشركات اليابانية اكثر جدا من المشاركة مع الشركات الامريكية .

ان هاتين الدولتين إختلفتا مع ما حدث فى دول امريكا اللاتينية التى انفتحت بلا حساب على الشركات الدولية . ولم يقتصر الاختلاف على الحجم الاجمالى لتدفق الاستثمار الاجنبى المباشر ، ولكن كانت كوريا وتايوان تفرضان ايضا حدودا وشروطا على الشركاء الاجانب . فبينما نجد ان ٥٠ او ٦٠٪ من هذه المشروعات (فى البرازيل او المكسيك) مملوكة بالكامل للشركات الدولية ، نجد ان النسبة المقابلة فى كوريا او تايوان لا تزيد على ٦ ٪ .

□ ويشبه حالة امريكا اللاتينية (فى منطقة آسيا) ما حدث فى الفلبين ، فهنا فتحوا الباب على مصراعيه ، وتدفق الاستثمار الامريكى المباشر فى الصناعات التحويلية بمعدلات غير معروفة فى اية دولة اخرى من دول آسيا او افريقيا ، وهذا طبيعى ، فالفلبين تحمل اهم منشات عسكرية امريكية خارج الولايات المتحدة .

ولكن الحصاد لهذا الاهتمام وهذه السياسات الامريكية كان بعيدا تماما عما حدث فى كوريا وتايوان ، سواء من حيث معدلات النمو ، او من حيث اتساع الفوارق فى الدخول ، وهذا هو الفارق بين التبعية وبين الاتجاه للاستقلال .

□ ويشاع ان النجاح الكورى والتايوانى يرجع الى تقليص دور الدولة ،وهذا الادعاء الاخير يسقط بدوره امام الوقائع والحقائق ، فالدولة هناك اقامت اجهزة للتخطيط طويل الاجل ، واعدت خططا متوسطة لعدد من السنوات ، واقامت بنفسها مشروعات اساسية (قطاع عام) ، وبفضل هذه المشروعات المملوكة للدولة ، وبفضل الدعم الحكومى الوثيق للشركات الخاصة المحلية ، تمكنت كوريا وتايوان من ابعاد الصناعات الثقيلة عن هيمنة الشركات الاجنبية . لقد عملت الدولة هناك على دعم النشاط الاقتصادى . وحددت قطاعات معينة للاستثمار . ولم تغفل قط عن المتابعة اليقظة المتوثبة فخضعت العلاقة مع الاستثمار الاجنبى المباشر لتقييم دورى لاعادة النظر فى تحديد الاهداف والشروط ، واصرت دوما على زيادة المشاركة المحلية .

■ ■ ■ ■

اذا عدنا فى ضوء كل ما قدمنا الى مشروع القانون الجديد للاستثمار ، سنجد انه فى خط مضاد لكل تجربتنا التاريخية ، ولكل ما يمليه الحساب العاقل للمصالح ، ولكل ما تتبناه التجارب التنموية المستقلة . ان كل من يقرا المشروع يدرك ان واضعيه يرون ان الشركات الاجنبية هى عماد التنمية فى بلادنا ، وبدونها نموت .. اذ لو كان التصور غير ذلك كنا سنجد التنازلات والمجاملات اقل سخاء .

□ فليس مفهوما لم يظل الباب مفتوحا امام العمل بنظام المناطق الحرة الخاصة (مع كل ما بان من عيوبها) ؟ ولم يظل هذا التهالك

المصدر : الشعب
التاريخ : ٢٠ يونيو ١٩٨٩

على التوسع في نظام المناطق الحرة عموما رغم ان خبرة السنوات الماضية لا تبرر ذلك ؟

وقد طرح السؤال نفسه الاستاذ الدكتور سعيد النجار (في مقالين متتابعين في الاهرام) ، وقال عن حق : اننا الآن في وضع يختلف عن الوضع الذى احاط بصدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، اذ لم نعد في حاجة الآن الى تقديم تنازلات مبالغ فيها بعد ان تاكد موقف الدولة من الاستثمار الخاص . وفي ضوء ذلك امتدت انتقادات سعيد النجار الى الاعفاءات الضريبية الشاملة والعجيبة (المواد ١١ حتى ١٦) . وهى اعفاءات تعنى ان الشركات تستفيد من كل الخدمات التى تقدمها الدولة (بدءا بالتعليم وانتهاء بالأمن) ، ولكنها تعفى من اى اسهام في تكلفة هذه الخدمات . وهذا امر يخرب الميزانية العامة ويهدد الاستقرار الاقتصادى والسياسى . واهمية الاحالة هنا الى د . النجار تكمن في انه من الاشخاص الوثيقى الصلة بالهيئات الدولية ، وهو يؤكد في مقالاته الحقيقة المعروفة عنه باعتباره من اكبر مشجعى القطاع الخاص ، ولكن المسالة على حد قوله فاقت كل معقول !

■ ■ ■ ■

اننا بعد كل ما قدمنا نرفض الاتجاه العام للمشروع المقدم ، فالامتيازات المقدمة لرأس المال الأجنبى يجب ان تتناسب مع حاجة الاقتصاد القومى الحقيقية ، في قطاعات نحددها بعناية ، واية زيادة في الجرعة خطر على مستقبلنا واستقلالنا ينبغى ان نتصدى لمقاومته .

اننا مع تشجيع القطاع الخاص المصرى ، ومع تشجيع عارم لاصحاب الأموال العربية للمشاركة في ملكية مشروعاتنا .. ونحن مع إقامة تحالف وثيق بين اجهزة الدولة وقطاعها العام من جهة ، وبين دوائر رجال الاعمال المصريين والعرب من جهة اخرى . وينبغى ان ندرس في ذلك ، وبكل عناية ، تجربتى كوريا وتايوان .

■ ■ ■ ■

ولكن كل هذا لا ينفع ان لم يسبقه ايمان بالله وعمل صالح هو جزء لا يتجزأ من العبودية لله . لن يتحقق تقدم اقتصادى الا من خلال مشروع قومى لبعث الحضارة الاسلامية يشترك في بنائه كل المواطنين مسلمين واقباطا .

ان هذا الايمان هو الذى يولد طاقة الجهاد ، وهو الذى يعلمنا الاعتماد على النفس ، وهذا الايمان هو الذى ينشىء التعاون والتراحم بين كل ابناء الامة بحيث يكونون كالجسد الواحد .

و .. نسال الله ان يوفقنا في صد الزحف الغادر لاعداء نهضتنا .

المصدر : الشعب

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات   التاريخ : ٢٠ يونيو ١٩٨٩



هذا ديننا

قلت لرجل من المشتغلين بعلوم الدين : أتعرف سنة محمد صلى الله عليه وسلم فى اخراج الناس من الظلمات الى النور قال : ماتعنى ؟ قلت : كان العرب امة فقيرة متخلفة . فلما جاءهم خاتم الرسل أضحوا به امة ذات عافية وحضارة ، يتعلم منها الاخرون بعدما كانت هى غارقة فى الجهل ، وتمرح فى بحبوحة من العيش بعد ما كانت تكتفى بالتمر والماء ...

ما سر هذا التغير ؟ ان الاناء المثلوم لايبقى به السائل وقد كان جهد صاحب الرسالة ان يصحح الكيان الانسانى للأمة ، يفرغ فيها بعدئذ حقائق الوحى ومعادن الدين الجديد !

نعم لقد أعاد بالاسلام تشكيل الامة العربية ، فاذا العقل الكسول ينشط للتفكير ، واذ الطبع الجموح يستمسك بالآداب ، واذا البصر الكليل يرمق الآفاق ، واذا المزدلفون امام الاوثان يدوسونها بعد ماأشرق على بصائرهم التوحيد ، وعرفوا من هم ؟ ومن يعبدون ؟

ان الاسلام جعل العرب اثقل وزنا فى كل ميدان مادى أو معنوى ! ! اذا كان غيرهم عاطلا فهم عاملون واذا كان مخطئا فهم مصيبون ، واذا كان مرذولا فهم الافاضل الموقرون !

كان الاكتفاء الذاتى - وهو خلق يعرفه الابطال - صفة للعرب وهم يقاومون الاستعمار الباطش بالشعوب شرقا وغربا حتى اذا تم النصر عاد العرب يأخذون من الحياة ويعطون ، ويأكلون ويتصدقون ، وتعتمد اجهزة الجهاد بينهم على إنتاج لايشينه قصور ، وفيض لا يلحقه غيض !

ثم غدرنا برسالتنا وعاقبنا القدر ! الاكتفاء الذاتى لدى المجاهدين الاولين حسبه السخفاء فقرا ، فدعو الى الفقر واستداروا للدنيا وصفرت ايديهم من كل خير ، وهل يستطيع نصرة الحق مسكين يتضور ؟ ان اليد السفلى لاتستطيع ان تخدم المثل العليا والشعوب التى تقترض لتعيش أعجز من ان تحمل رسالة ! وكيف يقدم الايمان لغيره من يجثوا أمام الغير لحاجة تذنبه وتخزيه !

فى تقرير امامى أن العرب أكبر مستوردى الغذاء فى العالم اذ بلغ مااستوردوه من المواد الغذائية سنة ١٩٨٠-١٤ مليارا من الدولارات ارتفعت سنة ١٩٨٥ الى ٢٥ مليارا وصلت سنة ١٩٨٧ الى ٣٠ مليارا

ويأكل العرب يوميا ٧٥٠ مليون رغيف المستورد منها ٥٠٠ مليون رغيف كما انهم يستهلكون ٧٧ ٪ من كل مايدخل السوق العالمية من الاغنام والماعز ، و ٢٠ ٪ من الالبان . ومنتجاتها

والارض العربية تجرى فيها أنهار النيل والدجلة والفرات وتستطيع ان تزرع كل شىء وان تأكل وتبيع وتتصدق ... ولكن المشكلة قلة العاملين ، وكثرة العاطلين ، فاين عمل الدين بين هؤلاء الخاملين ؟

ان الاسلاميين مشغولون بأمور أخرى ، وهم - امام شعب الايمان - لايدرون ما الراس ؟ وما الذنب ؟ وأمام البنيان المنهدم يريدون اقامة السقف قبل اقامة الجدران ! وهم مسترخون فى مطالب العقيدة واصول الاخلاق وتصحيح التقاليد الشائعة وأحكام مناهج التربية على حين يكثر الصياح حول وظائف الحكومة ومسالك الحاكمين !

من يأبى الحكم بما أنزل الله ؟ لا يأباه الا كفور ! ولكن هذا الحكم لايقيمه الا من اسلموا وجوههم لله ، وأخلصوا قلوبهم له ، وجعلوا من حياتهم الخاصة وتربيتهم الزاكية وسيرتهم العاطرة مايصدق الظنون .. وينعش الآمال ...

محمد الغزالى

المصدر : الشعب

التاريخ : ٢٧ يونيو ١٩٨٩

واخيرا اتضح ماناديناه به !!

من استجداء رغيف الخبز إلى احتضان النميرى

كثيرا ما قدمنا الحلول لمشاكلنا والمقترحات لاصلاح احوالنا والراى الاخر فى سياسات الحكومة وقراراتها دون ان تلقى العناية الواجبة او يحفل المسئولون بمناقشاتها والرد عليها ، وذلك من خلال مايصدره الحزب من بيانات ودراسات او تنشره الجريدة من مقالات او مايلقى فى الاجتماعات العامة من كلمات او مايرد فى اقوال رئيس الحزب ونوابه خلال المناقشات التى تدور داخل مجلس الشعب .



بقلم : الدكتور
محمد حلمى مراد

بل يصل الامر الى حد انكار صدورها ، والتغافل عن وجودها والتقدم بها ، وتوجيه اللوم الى المعارضة لعدم تقديم الحلول البناءة البديلة والاعراض عن المشاركة بالراى الاخر فى معالجة مشاكل الجماهير .

ونعرض اليوم لموضوعين هامين سبق ان ابدينا الراى فيهما وكررنا الحديث عنهما دون جدوى بحيث اصبحا حاليا مثار اهتمام عام لما يخشى ان ينجم عنهما من اثار خطيرة عميقة الاثر .. اولهما هو موضوع ا .عتماد على الخارج للحصول على القمح اللازم لصناعة رغيف الخبز الذى يعتمد عليه الشعب فى حياته اليومية ، وثانيهما هو احتضان الرئيس السودانى المخلوع جعفر بنميرى وايوائه بمصر مما يهدد العلاقات التاريخية الوثيقة بين شعبى وادى النيل

القمح سلعة استراتيجية تستخدم للضغط على الدول المحتاجة لها .

فقد عارضنا انور السادات عندما كان ينادى بوجوب العمل على الاكتفاء ذاتيا من كافة السلع الغذائية « عدا القمح » بينما كنا نعلن فى مقابل هذا الشعار قولنا بوجوب الاكتفاء الذاتى مما نحتاجه من منتجات غذائية « وبصفة خاصة القمح »

كان السادات يتصور ان تحسين العلاقات مع امريكا وهى من اكبر الدول المصدرة للقمح فضلا عن علاقاتها الخاصة بالدول الاخرى المصدرة لهذه السلعة سوف يمكنه من الحصول عليها دون عسر .. بالاضافة الى ماكان ينصح به مستشاروه الزراعيون من انه من الاجدى اقتصاديا ان نزرع محصولا اخر يمكن تصديره للخارج كالقطن والارز بحيث نحصل منه على عائد اوفر بالعملات الاجنبية ثم نستخدم جزءا من هذا العائد لشراء مانحتاج اليه من قمح من الخارج .

وفات انور السادات ومستشاروه ان القمح سلعة اساسية يعتمد عليها الشعب المصرى فى غذائه ، وان عدد الدول التى لديها فائض منه للتصدير محدود بحيث تستخدمه كوسيلة للضغط السياسى والاقتصادى على الدول المحتاجة اليه .. فقد يتوفر لدينا الثمن المطلوب لشراء الكمية التى نريد استيرادها من الخارج بالعملات الاجنبية ومع ذلك تفرض علينا الدول المصدرة للقمح وهى لاتتجاوز خمس دول شروطها لمدنا بما نطالب منه .

ولم نتعظ بما تتعرض له دول عظمى كالاتحاد السوفيتى عندما يحدث لديها عجز فى محصول القمح بسبب الظروف الجوية فتتعرض لمتاعب وضغوط من الدول الغربية المصدرة لهذه السلعة لسد احتياجاتها منها .

بل لم نتعظ من التهديد الذى وجهته امريكا للغرب فى يوم من الايام على لسان رئيسها عندما استخدمت الدول العربية سلاح البترول .واوقفت ضخه فى حرب

التوسع فى زراعة القمح تفاديا من الوقوع فى هذه المازق الرهيبة ! !

ونحمد الله ان تتجه اقلام المفكرين والصحفيين الوطنيين لقرع الاجراس للتنبيه الى هذا الخطر المرعب .. فكان مقال الدكتورة نعمات فؤاد فى جريدة الاهرام بعنوان « الحل زراعة القمح » مستعينة فى ذلك بآراء عالم الزراعة الدكتور مصطفى الجبلى ـ رحمه الله .. وكان التحقيق الصحفى الرائع الذى قام به الصحفى جمال الشرقاوى ونشره على سبع مقالات بجريدة الاخبار عن امكانية الاكتفاء ذاتيا من القمح من الناحية الواقعية ، وعن ضرورته من الناحية الاقتصادية .. وكانت كلمات الكاتب مرسى عطاالله فى « وجهة نظر » بجريدة الاهرام نقلا عن اساتذة كلية الزراعة حول ضرورة مراجعة سياستنا الزراعية والتى لخصها فى قوله : « هل تحقق عائد تصديرى بالعملة الصعبة من انتاج الخضراوات والفاكهة ليعوض حجم الزيادة الرهيبة فى احتياجاتنا الاستيرادية من الحبوب وبالعملة الصعبة ايضا .. ان الشعوب الفقيرة تستطيع ان تحتمل غياب او ندرة بعض الخضراوات ومعظم الفواكه ولكنها لا تستطيع ان تتحمل غياب رغيف الخبز » ..

واخيرا كان تناول الكاتب الكبير يوسف ادريس لموضوع « الاستقلال القمحى » فى ثلاث مقالات من مفكرته بجريدة الاهرام موضحا اننا وصلنا الى حالة لا نستطيع ابدا ان نستمر فى الاعتماد الرئيسى على غيرنا من الدول الكبيرة فى لقمة عيشنا ، ذاكرا ان مواطنا على علاقة بالك الدولى افاده بان السياسة الزراعية التى نسير عليها هى احد الشروط المطلوبة للحصول على قروض جديدة مما جعله يطلق عليها « سياسة الاستعمار الزراعى » للدول النامية المدينة .وقد عقب على ما صرح به الدكتور يوسف والى اخيرا من زيادة مساحة الارض المنزرعة قمحا مائة الف فدان بانه « اذا ان لا يعرف ـ وهو وزير للزراعة اكثر من خمس سنوات ـ ان فى الساحل الشمالى ارضا زراعية مساحتها اكثر من مائة الف فدان ممكن أن تزرع قمحا فهذه مصيبة ، واذا كان يعرف فهذه مصيبة اكبر .. واذا كان لم يتخذ هذا الاجراء الا بعد اثارة المشكلة فمعنى هذا انه لا يوجد تخطيط زراعى حقيقى بل يكاد يجمع الكل ان هناك سياسة زراعية ولكن الهدف منها انتاج الكانتالوب والفرلة واهمال القمح ولقمة العيش حتى تبقى مصر على حافة الجوع وحتى تبقى رقبة مصر تحت حذاء صندوق النقد الدولى والقمح الذى نشتريه من الولايات المتحدة حتى اذا قلنا لا اغلقوا حنفية القمح ومتنا جوعا » .

احتضان جعفر نميرى يخلق المشاكل ولا يوجد ما يبرره :

من الثابت تاريخيا ان اقتلاع حكم جعفر نميرى فى السودان فى ابريل من عام ١٩٨٥ كان نتيجة ثورة شعبية ضد هذا الحكم الاستبدادى الذى اعتقل الالاف واودع السياسيين السجن واراق دماء عدد من ذوى الراى ونسب اليه الكثير من وقائع الفساد والانحراف وما عرف عن موضوع تهريب الفلاشا اليهود من اثيوبيا الى اسرائيل مقابل ملايين الدولارات بعيدة عن الاذهان ، فضلا عن عمليات الاتجار فى السلاح والامتيازات الواسعة التى منحها لعدنان خاشقجى نزيل سجن سويسرا حاليا وغيرها من جرائم الاستيلاء على اموال الدولة والاثراء الحرام مما حققته السلطة القضائية فى السودان .

ومن هنا فقد اعترضنا على منحه حق اللجوء السياسي الى مصر لما فى ذلك من تحد سافر لمشاعر الشعب السودانى الشقيق الذى كان يطالب بتسليمه لمحاكمته ، واكدنا ان الحفاظ على الروابط الوثيقة والازلية بيننا وبين السودان يقتضينا على الاقل الا نسمح له بالاقامة فى مصر خاصة وان المادة ٥٣ من الدستور المصرى تنص على ان « تمنح الدولة حق الالتجاء السياسى لكل اجنبى اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب او حقوق الانسان او السلام او العدالة » .. بينما جعفر نميرى لم يخلع منه منصبه إلا نتيجة ممارساته المضادة لما ورد فى هذه المادة من الدستور .

وقد نبهنا حينئذ ان اعطاء نميري حق الاقامة فى مصر من شأنه ان يثير الحساسيات بيْن البلدين الشقيقين ، ويخلق المشاكل بين حكومتيهما دون اى مبرر او منطق يؤيد نظام الحكم فى مصر ببقائه على ارضها على خلاف ارادة الشعب السودانى . ولكن النظام الحاكم اصر على إعطائه حق اللجوء السياسى بلا منطق وعلى خلاف حكم الدستور ورغم تعارض ذلك مع المصالح العليا للدولة . ومن غير المقبول الادعاء بان هذا تقليد سارت عليه مصر ... وليس أدل عل ذلك من أن مصر رفضت أخيرا طلب بعض لاعبى كرة القدم الاثيوبيين فى الالتجاء السياسى اليها حتى تتم اجراءات سفرهم لامريكا ، وقامت بتسليمهم الى السلطات الاثيوبية ! !

ولما كانت الحكومة المصرية تعلم مقدما ان القضاء قد استقر على عدم الاختصاص بنظر الطعون التى تقدم ضد اعمال السيادة التى تعتبر منح حق اللجوء السياسى منها ، فقد سمحت للسودان بإقامة دعوى قضائية امام القضاء الادارى بمجلس الدولة يطلب إلغاء قرار منح جعفر نميرى حق الالتجاء السياسى الى مصر ، وكان مصيره الرفض طبعا فى حين انه كان ينبغى على الدولة بسلطتها التقديرية أن تستجيب لمطلب الحكومة السودانية التى اتى بها الشعب فى انتخابات ديموقراطية اشاد بها العالم باسره ولم يطعن فيها احد بالتزوير وانسحب بعدها القائد الاسطورى سوار الذهب بعد ان ادى دوره الوطنى فى الحفاظ على وطنه من مخاطر فتنة داخلية ودون ان يتطلع إلى استمرار على السلطة والاستئثار بها لنفسه .

وكان النظام الحاكم فى مصر يهون من تصرفه القصير النظر بان نميرى لن يمارس نشاطا سياسيا من داخل اراضينا وانه تخلى عن كل مطمع سياسى فى بلده .. وها هى الايام جاءت بعكس ما إلتزمت به حكومتنا باسمه ووقع على منشورات يحرض فيها شعب السودان وقواته المسلحة ضد النظام القائم فى السودان - وليس حزب الأمة بزعامة الصادق المهدى وحده - وذكر فى المنشورات انه عائد .. عائد .. واستمعنا إليه فى إذاعة لندن العربية من القاهرة يعترف فيها بصدور هذه المنشورات عنه ، وانه يقابل القادمين من السودان الى مصر دون اى قيد ، وان الحكومة المصرية لاتفرض عليه اى ضوابط ، وانه ينوى السفر الى دولة افريقية قريبة من السودان ليكون قريبا من موقع الاحداث ، وإن كان قد نفى صلته بالانقلاب الفاشل الذى أعلن عن وقوعه بالخرطوم .

فما رأى النظام الحاكم فى مصر بعد ان اخل جعفر نميرى بواجباته كلاجىء سياسى وبعد ان احرج الحكومة التى اوته ، وحمته من المحاكمة عن جرائمه التى اقترفها خلال حكمه للسودان والتى تسببت فى كل المشاكل التى لايزال يعانى النظام الحاكم فى السودان حاليا من اثارها ونتائجها ؟ !

ولايتصور احد ان المتاعب التى يواجهها الاخوة فى السودان الآن سوف تجعل الشعب السودانى يغير نظرته الى جعفر نميرى او يطالب بعودته مرة اخرى الى الحكم ، فهو ليس البديل الوحيد عن الحكم القائم ، ولن يغيب عن شعب السودان ان المتاعب الحالية ليست إلا مخلفات نظام النميرى .

ولا يقبل ان يعلن الرئيس حسنى مبارك فى كلمته امام مؤتمر القمة بالدار البيضاء عقب عودة مصر الى الجامعة العربية عدم جواز تدخل دولة عربية فى الشئون الداخلية لدولة عربية اخرى ، ثم يقبل ان يمارس جعفر نميرى المخلوع من داخل الاراضى المصرية اعمالا تنطوى على حض الشعب السودانى على كراهية حكومته وتأليبه عليها ، ويحرض القوات المسلحة السودانية على الخروج عن طاعتها ، ويظل متمتعا بحماية حكومة مصر وضيافتها ! ! .

إن ما تخوفنا منه قد حدث ، ونطالب الرئيس مبارك وحكومته من جديد ان يطلبوا من جعفر نميرى مغادرة الأراضى المصرية لاخلاله بالتزامات اللاجىء السياسى حفاظا على العلاقات الحميمة بين مصر والسودان وهى ابقى واكثر اتفاقا مع المصلحة العامة من العناد والاصرار على الخطأ ومن الابقاء على روابط فردية او شخصية .. متغاضين عن اندراج ما حدث منه تحت طائلة قانون العقوبات فى المادة ٧٧ (و) التى تعاقب بالسجن كل من يقوم بعمل عدائى من شأنه تعريض مصر لخطر قطع العلاقات السياسية ... فهل من مجيب ؟ !

اعلنوا الاتفاقات السرية مع صندوق النقد

بقلم **عادل حسين**

كان لابد ان يرفض الاستاذ ابراهيم شكرى (باسم التحالف الاسلامى، وباسم الشعب الذى اولانا ثقته) مشروع الموازنة الذى قدمته الحكومة، والذى ينذر اصحاب الدخل المحدود بمزيد من البطالة وارتفاع الاسعار.

□ والحقيقة ان الاسلوب الذى تعرض به الموازنة، من اوله الى آخره، اصبح مهينا تماما. فمشروعها يقدم بعد الموعد المقرر له. والمعلومات الاساسية غائبة. وما يقدم من ارقام مغلوط ولا يمكن الارتكان اليه. والوقت المتاح للبحث والدراسة لا يمكن ان يكفى. واخطر من هذا كله ان ما يقر فى مجلس الشعب تخرج عليه الحكومة ولا تلتزم به دون مراجعة فى المجلس او استئذان، وقد ترتب على ذلك ـ كما اثبت نائب التحالف د. عصام العريان ـ ان العجز الفعلى فى موازنة العامين السابقين تجاوز ماكان مقدرا ومسموحا به امام مجلس الشعب. ولم يكن التجاوز بسيطا، ولكن كاد ان يكون العجز الفعلى ضعف العجز المقدر.

والموقف فى هذا العام لن يكون مختلفا، فمشروع الموازنة الذى اجازه الحزب الوطنى فى مجلس الشعب، سيظل خاضعا للاضافة والحذف والتعديل، دون اذن من المجلس، حتى تنتهى الاتصالات والمباحثات مع صندوق النقد الدولى، صاحب الكلمة الاخيرة فى الموازنة العامة لجمهورية مصر العربية.

□ إننا نطالب الحكومة بان تحترم مجلس الشعب، والاحزاب السياسية (وعلى راسها الحزب الوطنى نفسه) بالقدر الذى تحترم به صندوق النقد ووكالة التنمية الأمريكية. نريد أن نعلم كما يعلمون ونبحث كما يبحثون.. ونطلب فى كل الأحوال ان نطلع على ما يقال ويقرر فى مباحثات الصندوق وحلفائه الدوليين عن الموازنة والاقتصاد، بل وعن كل أمور الدولة.. وبدون ذلك تكون مناقشات الموازنة وغير الموازنة عبثا لا معنى له.

وفى موضوع الموازنة تحديدا، نعلم ان المباحثات وصلت الى قرارات واضحة فى مسائل الأجور والأسعار والضرائب والائتمان والتبادل التجارى.. وفى كل ما يتعلق بسياسات التنمية فى

القطاعين العام والخاص .. وقد تساءل الاستاذ ابراهيم شكرى حول ما وصلت اليه الحكومة فى كل ذلك ، واصرت الحكومة على تجاهل السؤال ، ولكننا نعلم انها تنازلت فعلا عن الكثير امام ضغط الصندوق والدائنين .. والتقرير الذى ننشره (ص٤) يقدم بيانا مؤسفا ومؤلما عما آل اليه الحال .

ان صندوق النقد الدولى واصحابه اصبحوا يمارسون سلطة فعلية لا يمارسونها فى اية دولة محترمة ، ومادام الامر كذلك فان قرارات هذه السلطة يجب ان تعرض رسميا امام مجلس الشعب .. ان الموقف العدوانى من احكام مجلس الدولة اهدر الشرعية القانونية لمجلس الشعب ، وتعمد اخفاء النتائج التى اسفرت عنها مباحثات الصندوق يعتبر اهدارا للشرعية السياسية لهذا المجلس .

■ ■ ■ ■ ■

■ نحن نقول دوما إن الاصلاح الاقتصادى مطلوب بشدة والحاح ، ونقول ان العلاج ، اى علاج، لابد ان يكون مرا ، ونحن على استعداد لاحتمال الألم والمرارة من اجل ان نتغلب على المصائب التى اورثتها لبلادنا الحكومات المتعاقبة للحزب الوطنى .. الا ان منهجنا الاسلامى الوطنى فى الاصلاح يتعارض تماما مع ما يمليه « الاصلاح » المزعوم لصندوق النقد الدولى . والخلاف بين الاصلاح الذى ننشده وبين الافساد الذى يمثله برنامج الصندوق هو بقدر الخلاف بيننا وبينه فى الهدف . فنحن نهدف الى نهضة الامة العربية الاسلامية ، ونهدف الى استقلالها وتكاملها الاقتصادى ، ونهدف الى تحقيق العدل الاجتماعى ، بينما يهدف برنامج الصندوق الى ترسيخ التبعية وتعميق الانقسام فى الاقتصادات العربية ، مع كل ما يتبع ذلك من تشويه للتنمية ونشر للبطالة وقهر للمستضعفين .

ان بعض الاقتصاديين الوطنيين تفوتهم للأسف هذه الحقيقة ، فهم يرون الصندوق يشير الى اختلالات الاقتصاد المصرى كما نشير ، فيتكلم عن عجز الموازنة وعجز ميزان المدفوعات ، فيتصورون انه يتكلم باللغة التى نتكلم بها ، ويصدقون انه هيئة فنية محايدة .. وينسون ان الاقتصاد السياسى لا يمكن ان يكون محايدا وبعيدا عن الاهداف الاستراتيجية .

× × × × × × ×

■ ناخذ مثلا قضية البترول . ففى المباحثات الجارية ، قدم الصندوق تقريرا ينتقد سياستنا البترولية ، ويقرر ان الحكومة تجاوزت فى انتاج البترول المعدلات المقررة ، وقد حذر التقرير من ان هذه الزيادة فى الانتاج هى على حساب الاحتياطى الاستراتيجى الذى يجب ان نحتفظ به .. ومن ناحية اخرى حذر الصندوق من تزايد استخدامنا للبترول على نحو فيه تبديد وتبذير ، فهذا التبديد يتحقق بطبيعة الحال على حساب الكمية المتاحة للتصدير .. ان الصندوق يطالب اذن بالحد من استنزاف الثروة البترولية ، وهى ثروة قابلة بالفعل للنفاد . وقد قدم فى هذا المجال حوافز ايجابية ، اذ قدر ان الحكومة قد تخشى على عوائدها النقدية ان هى قللت الانتاج ، فاقترح ان تدخل الحكومة فى مباحثات مع شركات البترول الاجنبية كى تزيد الحصة المصرية من البترول المنتج على حساب الحصة التى تحصل عليها الشركات بمقتضى الاتفاقات المبرمة معها .. ولا شك ان هذا الاقتراح يشير الى استعداد الدول الغربية الى التوسط فى هذا الامر (كما تتوسط فى جدولة الديون) ان نحن سايرنا الصندوق فى برنامجه !!

ومثل هذا الكلام يبدو طيبا .. فيم الخلاف إذن ؟

الخلاف يظهر بشكل واضح حين نتذكر تاريخنا مع الدول المستكبرة والمهيمنة على النظام الدولى . فهذه الدول لم نعلم اطلاقا انها كانت حريصة على مراعاة النسب الواجبة علميا واقتصاديا بين انتاج البترول وبين الاحتياطى الثابت له . لم نعلم اطلاقا ان الدول الصناعية المتقدمة كانت حريصة على عدم استنزاف ثرواتنا . ففى كل البلاد العربية المنتجة للبترول لم تكن النسبة بين الانتاج والاحتياطى تتقرر حسب المصلحة الاقتصادية الوطنية للبلد المنتج ، بل فرض على بعض الاقطار الشقيقة ان تنتج كميات للتصدير تفوق كثيرا المعدلات المعقولة اقتصاديا (خدمة لمخططات دولية لا ناقة لها فيها ولا جمل) .. واخطر من ذلك ان معدلات الانتاج كانت تتحقق فى كثير من الاحيان باسلوب يخرب الآبار . وقد اعترفت بعض تقارير الكونجرس الامريكى بشكوى الخبراء السعوديين من هذا الاسلوب ،

وكذلك سجل د . على جوهاني (الخبير السعودى) الملاحظة نفسها فى رسالته للدكتوراه .

نحن معذورون اذا لم نصدق ان هؤلاء الخبراء الاجانب يسوقون نصائحهم لنا حرصا على ثروتنا القومية وخوفا من تبديدها . واذا بحثنا عن سبب اخر للنصيحة سنكتشف ان الدافع الحقيقى هو اضافة تبرير آخر .. بل وتقديم حوافز واغراءات من اجل تحقيق مطلبهم برفع سعر البترول المصرى فى السوق المحلى الى مستوى الأسعار العالمية ، وهذه المطالبة تاتي فى اطار دعوتهم العامة لان يكون هيكل الاسعار المحلى مماثلا بالكامل لهيكل الأسعار فى الدول المتقدمة صناعيا . . ان هذه الدعوةتقع فى قلب السياسات التي يروج لها الصندوق وهى دعوة مشتهرة باسم الغاء الدعم ..

والقضية عندنا لا تكمن فى ان نرفع سعر البترول فى السوق المحلى او لا نرفع . القضية عندنا تكمن فى رفض الهدف الجوهرى للصندوق لأن محاكاة هيكل الاسعار فى الدول الصناعية المتقدمة ليست قانونا طبيعيا لا فكاك منه كما يروجون .

والأسعار فى هذه الدول لا تحددها قوانين موضوعية عادلة بحيث ينبغى ان نتبعها بدون قيد او شرط . واذا عدنا الى مثال البترول سنلحظ ان اسعاره فى السوق العالمية قد تحددت دوما حسب المصالح الاستراتيجية والاقتصادية للاقوياء ، وليس لاية اعتبارات موضوعية . لقد ظل سعر البترول المنتج منخفضا لعقود طويلة فى الدول المستضعفة لا لان السعر المنخفض كان عادلا ومضبوطا وفقا لمعايير اقتصادية . ولكنه فرض على بلادنا بالقوة الجبرية ، واعتبرت الولايات المتحدة ان هذا السعر المنخفض اكبر مساعدة لحليفاتها فى اوروبا الغربية واليابان لكى تنهض بعد الحرب العالمية الثانية . وقد اصبح معروفا الآن ان بلادنا العربية الاسلامية ساعدت اقتصاديا هذه الدول بنصيب يزيد على المساعدة التى مثلها مشروع مارشال .

□ والسؤال الآن هو : اذا جاز لهذه الدول ان تتحكم فى سعر الطاقة فتبخسه من اجل تسريع التنمية فى بلادها ، فلم لا يجوز لبلد كمصر ان تستخدم سعر بترول منخفض نسبيا عن الاسعار الدولية بهدف تشجيع الانتاج الصناعى والزراعى ؟ ! ان الدول الصناعية تملك عديدا من أدوات القوة التى تدعمها فى التنافس العالمى مع منتجاتنا ، فلم نحرم من استخدام وسيلة يتيمة نملكها فى مواجهة هذا التنافس ؟ ! نفهم ان يقال ان هذا الدعم يجب ان يستخدم بكفاءة حتى لا يكون اسلوبا لتراخى مشروعاتنا عن رفع انتاجيتها ، وهذا تحذير فى محله ، ولكنه يختلف تماما عن الادعاء بان السعر المحلى لبترولنا يجب ان يرتفع ليصل الى مستوى سعره فى فرنسا او اليابان ، وعجيب ان يباع لنا هذا الكلام باعتباره حكمة مقدسة لا تجوز مخالفتها .

× × × × × × × × × × ×

فى موضوع كالبترول ، نتفق اذن مع صندوق النقد فى مطالبته بالمحافظة على هذه الثروة القابلة للنضوب ، ونرى ضرورة ترشيد استخداماته ، ولا باس من دراسة رفع سعره بقدر ما اذا راينا فائدة فى ذلك ، ولكن كل هذا لايخدعنا او يخفى خلافنا الاساسى . فالصندوق يطلب ما يطلب فى اطار الغاء سيادة الدولة على الاسعار ، فيفقدها هذا اى قدرة على توجيه النشاط الاقتصادى ، بينما نبحث نحن هذا الامر فى اطار تاكيد سلطة الدولة على الاسعار المحلية ، وحقها فى تقرير الدعم بحيث تحدد الاسعار بحسابات رشيدة فى ضوء المصالح المحلية للتنمية المستقلة ، فتستخدم الاسعار ويستخدم الدعم كحوافز لدفع الإنتاج فى المجالات او فى المناطق التى تحددها الخطه كما يستخدم الدعم من ناحية اخرى من اجل ضمان العدل والستر لمحدودى الدخل .

■ ■ ■ ■ ■

■ لقد كان البترول مجرد مثال ، وبوسعنا ان نناقش بالطريقة نفسها باقى النقاط لنثبت ان الصندوق ان كان يهتم بقضايا اقتصادية تشغلنا ، فان اختلاف اهدافه عما نقصد يجعله يعمد الى حلول للمشاكل تغاير الحلول التى نتوصل اليها من منظور وطنى صحيح .. بوسعنا ان نثبت ذلك اذا بحثنا آراءه عن الاجور ، او عجز الموازنة ، او الديون الخارجية .. الخ .

و .. نسال الله ان يهدى اهل الحكم فانهم لا يعلمون .

عادل حسين

المصدر : اللواء الإسلامي
للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات
التاريخ : ٥ يوليو ١٩٨٩

القطاع العام على الطريقة المصرية

لايزال الحديث عن القطاع العام فى مصر أحد القضايا البارزة التى تستوقف الاقتصادى والسياسى أو كلاهما معاً .

ويجد الإنسان نفسه أمام عدة تساؤلات : هل القطاع العام ضرورة ؟ وكيف نشأ ؟ وماهى دلالات نشأته ؟ وهل ماحدث فى مصر يعد قطاعاً عاماً بحق ؟ وما هى أهمية القطاع العام وآفاق دوره ؟ وما هى الحالة التى عليها الآن ؟ وكيفية النهوض به ؟ هذه التساؤلات كانت موضوع النقاش فى ندوة (القطاع العام رؤية إسلامية) التى عقدتها جمعية الاقتصاد الإسلامى وتحدث فيها الدكتور أبو بكر متولى والدكتور سلطان أبو على وزير الاقتصاد السابق..

(القطاع العام كأداة للتثبيت السياسى)

الدكتور أبو بكر متولى الأستاذ بكلية التجارة الخارجية جامعة حلوان كان أول المتحدثين . قدم عرضاً تاريخياً للمذاهب الاقتصادية : الرأسمالية والاشتراكية وأشار إلى التحولات والتغيرات فى بعض الدول الأوربية التى انتهجت هذا المذهب أو ذاك .

ثم تحول إلى نشأة القطاع العام فى مصر فذكر أنه ارتبط بتطورات مذهبية منذ عام ١٩٥٢

تابع الندوة / مجدى مصطفى

وأن نواة القطاع العام أوجدت مجالاً سهلاً لأن يرتع أهل الثقة لا أهل الخبرة .. فى المؤسسة الاقتصادية .

وأضاف أن هذا التحول ارتبط بعملية التثبيت السياسى للحلقة الحاكمة حتى لا يتسبب القطاع الخاص بماله من تعبير سياسى (تعددية حزبية) فى صداع للحلقة الحاكمة وهى لا ترغب فى دلالة ذلك الصداع أو لا ترغب فى هذا الصداع أساساً .

وأشار إلى أن الإسلام قد حدد عدة أشكال للملكية العامة كأرض الحمى . حيث يُخصص جزء من الأرض لانتفاع عامة المسلمين بها فقد حمى الرسول صلى الله عليه وسلم أرضاً بالبقيع

القطاع العام فعل سياسى يومها يحمل هدمه وتدهوره

وجعلها لخيل المسلمين ، وحمى الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه أرضاً بالربذة وجعلها لفقراء المسلمين ومنع نعم بن عفان من الدخول فيها .

وأكد أن هذا يؤكد عملية التخصيص وتحت هذا يمكن أن تندرج كل مشاريع المنفعة العامة والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « الناس شركاء فى ثلاث الماء والكلأ والنار » وهى شركة استخدام فى مورد ذى نفع عام . وبالتالى فتنمية مثل هذه الموارد فى ظل هذه الملكية العامة تقع ضمن الضروريات التى تتطلبها العدالة الاجتماعية .

وانتهى الدكتور متولى إلى القول بأنه إذا كانت مصلحة المسلمين تقتضى وجود ملكية عامة فلا مانع أن يوجد قطاع عام . كذلك فإن ملكية الدولة تعد نوعاً من أنواع الملكية العامة ، والذى يُحَدِّدهو الضرورة والمصلحة والكفاءة ، فإذا كانت هناك سلعة تُستعمل استعمالاً عاماً ولا يقبل القطاع الخاص على إنتاجها أو يحرم عليه إنتاج سلع أخرى كالسلاح . مثلاً . أو أن تكون المنفعة أكبر لو قام القطاع العام بإنتاجها . فعلى الدولة أن تقوم بذلك .

وخلص من هذا إلى أن مصلحة المسلمين هى التى تحدد وجود القطاع العام من عدمه ، لكن القطاع العام المصرى ولد فى ظل ايديولوجية معينة تسعى لاستمرارها وإحكام قبضة النظام السياسى لمجموعة معينة ومن ثم امتد نشاط القطاع العام ليشمل مجالات عديدة .

وقال إنه ليس من الضرورة ولا من الصالح العام ان يمتد القطاع العام إلى كل اوجه النشاط .

لأن التبريرات الخاصة بالعدالة الاجتماعية كوظيفة للقطاع العام غير مقبولة فالعدالة الاجتماعية وظيفة الدولة وليست وظيفة القطاع العام أو وظيفة المنتج .

(واقع القطاع العام فى مصر)

ثم تحدث الدكتور سلطان أبو على وزير الاقتصاد السابق فقال إنه يجب أن يحضرنا عند الحديث من منظور إسلامى أن الإسلام هو دين لكل زمان ومكان وبالتالى يكون هناك ثوابت يجب أن تكون قائمة فى المجتمع حتى ينضبط إسلاميا ، وهناك متغيرات تتغير بتغير الزمان والمكان وبحسب مايطرأ على ظروف وأحوال الم[illegible] .

وذكر أن النظام الاقتصادى الإسلامى يقوم على الجمع بين الملكية الخاصة والملكية العامة ومن ثم يمكن أن يكون هناك قطاع عام ، ولكن المحظور هو أن تكون جميع الموارد المتاحة المملوكة فى المجتمع مملوكة ملكية عامة لأن هذا لايصح فى مجتمع إسلامى .

وإن إعادة النظر فى نطاق القطاع العام ليس معناها تصفية له ، أو أن هذا الأمر يمس مصالح العمال ، فإذا تغاضينا عن اعتبارات الكفاءة فلن يتحقق النماء وعندئذ لا نستطيع أن نوفر فرص عمل تستوعب الأيدى العاملة الجديدة ولعل مشكلة البطالة الآن ناتجة عن عدم التوسع الاقتصادى الذى أدى إلى عدم الكفاءة .

وذكر أن المجتمع الإسلامى لا يعرف الصراع الطبقى بين من يملك ومن لا يملك لأن الغاية هى صالح المجتمع ، ومن ثم فإذا تبين أن هناك بعض الأنشطة التى لا يجوز أن تكون قطاعاً عاماً أو أن القطاع العام يخسر فيها . ثم جرى للقطاع الخاص أو لأفراد الشعب فليس معنى هذا أننا نضر الشعب أو نصفى القطاع العام ولكن نبحث عن صالح المجتمع وصالح الأفراد .

ثم أورد بعض الملاحظات على واقع القطاع العام فى مصر تتعلق بالإدارة والملكية ، فقال إن الإدارة للوحدات الإنتاجية هى التى تحدد النتائج فإذا كانت حسنة فسوف تحقق النماء وإذا كانت سيئة فستؤدى إلى تدهور واندثار للوحدات الإنتاجية ومن ثم فإن إدارة القطاع الإنتاجى . فى القطاع العام ينبغى أن تتم على أسس سليمة . لا كمصلحة حكومية . لأن المصالح الحكومية قد تؤدى خدمات أو تستخدم الوظيفة فيها كإعالة اجتماعية . وحساب الكفاءة فيها يكون صعبا .

وهذا يحتاج إلى إعادة هيكلة فى كيفية تكوين مجالس الإدارة فنحن مع مصالح العمال والذى يدافع عن مصالحهم نقاباتهم وليس التواجد فى مجالس الإدارات ، والاعتبار فى مجال الإدارة هو للأكفأ سواء كان مجلس الإدارة ١٠٠٪ عمال أو غيرهم فالمعيار هو الكفاءة الإدارية بغض النظر عن الصفة .

وفيما يتعلق بالملكية فإنه إذا كان الشعب هو الذى يملك القطاع العام ، فإننا نلاحظ انفصال الملكية عن الإدارة فالذى يدير القطاع العام مجموعة من الناس ليس بالضرورة أنهم يشعرون بتملكهم له . ومن ثم يجب أن يكون

هناك رقابة أو إشراف ، فإذا كانت الملكية فى التنظيم الحديث متمثلة فى الجمعية العامة للشركات أو الوحدات الإنتاجية فالمفروض أن يقوم أصحاب الأسهم - إذا كانوا يملكون ملكية خاصة - بالاطلاع على الحسابات الختامية . ولكن الواقع أنه نتيجة لتشتت الملكية على أناس لا يستطيعون قراءة قوائم مالية أو حسابات .

نلاحظ أيضاً أن اعتبارات التقويم تخضع للمجاملات المختلفة لا تضع فى الاعتبار صالح الشركة - قدر الحرص على العلاقات بالمسئولين والوزراء والمكافآت .

ومن ثم فيجب أن يكون هناك رقابة ممن يملك القطاع العام وهم الشعب على الإدارة حتى نضمن حسن استخدام الموارد الموجودة .

ثم أشار إلى مسألة التسعير فى القطاع العام ، واختلال التمويل فى كثير من وحداته ومشاكل السيولة التى ترتبط بقضية التسعير بغير السعر الحقيقى للمنتجات والذى يؤدى إلى انتفاع فئة قليلة - هى الفئة القادرة - وإثرائها بلا سبب فى حين لا يصل الدعم إلى مستحقه .

(اتهامات عديدة ... لماذا ؟)

بعد ذلك كانت هناك مجموعة من التعليقات على ما أثاره حديث الدكتور أبو بكر متولى والدكتور سلطان أبو على .

ذكر الدكتور زكريا مطر أن القطاع العام المصرى يعد حالة خاصة فهو يعد قضية سياسية فقد ابتدأ كرد فعل سياسى فصارت فى سياسته حتى يومنا هذا . كقضية بيعه أصبحت قضية سياسية وبالتالى فمن يوم ميلاده وحتى الآن نجده يحمل فى داخله بذور تدهوره وهدمه ، أى أن القطاع العام لم ينشأ وفق نظرية تمويلية أصيلة ولكنها كانت نظرية مستوردة .

وأضاف أن هذا القطاع استخدم كأداة سياسية ، فالحديث عن أهل الثقة وأهل الخبرة لايزال يثير الشجون ، فقد تولى إدارة القطاع العام أناس لم يؤمنوا بخط القطاع العام وإنما كانوا أكثر ولاء للنظام ومن يومها وجهاز الإدارة فى القطاع العام موبوء بمعنى أن الترقية فيه ترقية وظيفية على السلم الوظيفى بما ينتج من قيادات بيروقراطية مترهلة جامدة والفساد يشوب معظمها .

ما نتج عن القطاع العام كان له إنعكاسه على القطاع الخاص فالقطاع الخاص المصرى الآن هو فرزة القطاع العام والإدارة الحكومية الفاسدة ، فغالبية رجال الأعمال فى مصر هم نتاج القطاع العام الذين تركوه من أهل الثقة ومازلوا موجودين حتى الآن يسيطرون على أغلبية نشاط القطاع الخاص ولذلك فالقطاع الخاص المصرى يقال عنه أنه طفيلى وفاسد وغير أصيل بسبب أنه نتاج القطاع العام والإدارة الحكومية الفاسدة ومازال الصراع يدور بين الذين يعتبرون القطاع العام كرمز للمكاسب الثورية وبين الذين يعتبرونه كرمز للحكم الشمولى .

وأضاف الدكتور مطر أنه علاوة على ذلك فقد عجز القطاع العام حتى الآن وبعد ٣٠ سنة عن صنع دبابة أو سيارة ، ورغم أن القطاع العام كفكرة ماركسية إلا أنه يتبنى استراتيجيات ونماذج مستوحاة من الغرب كنموذج إحلال الواردات بما يتضمنه من خدمة للفئات الغنية وبالتالى أهمل السلع الشعبية التى باستيرادها حدث خلل فى ميزان المدفوعات ووقعنا فى مشكلة الديون ، وأضاف أن القطاع العام مسئول عن التبعية بكل صورها - ولم يحدث تكامل بين القطاعات الاقتصادية فى الداخل - بل على العكس من ذلك حدث تكامل بين هذه الوحدات والخارج مما كرس التبعية وساهم فى زيادة المديونية بالقروض والسلوك الموجود الآ والخسارة المستمرة فازدادت تكلفة القطاع العام ، كما أن انعدام الحرية جعل النظام يحكم قبضته على وسائل الإنتاج .

ثم تحدث الدكتور رفعت العوضى أستاذ الاقتصاد بجامعة المنصورة فأشار فى حديثه إلى نقاط ثلاث :

أولاً : حذر من معالجة الموضوعات الاقتصادية بإسقاط سياسى - وقال أخشى على الأمور الإسلامية من الإسقاط السياسى .

ثانياً : التجربة التاريخية الإسلامية فى المجال الاقتصادى تؤمن بالقطاع العام - ففى عهد معاوية قامت كثير من الصناعات فى ظل الدولة واستمرت فى عهد العباسيين وامتدت إلى التجارة والصناعات التحويلية وبناء الأسطول .

ومن هنا نجد أن القطاع العام فى الإسلام أصل وليس ضرورة .

المصدر : لواء الإسلام

التاريخ : ٥ يوليو ١٩٨٩

(أهمية التخطيط والمستقبل)

ثم عقب الأستاذ يوسف كمال فأكد فى كلمته على أهمية استدعاء أدوات كمية إسلامية لإصلاح القطاع العام فى مصر وضبطه مؤكدا أن الاصل هو القطاع الخاص وأن دور القطاع العام دور مكمل من هذه الأدوات أداة الثواب والعقاب فالقران الكريم يذكر أن ليس للإنسان إلا ما سعى .. وأشار إلى أهمية فصل الملكية عن الإدارة وفصل ميزانية القطاع العام عن ميزانية الدولة . وإحكام الرقابة عليها .

ثانيا : فصل الدعم عن التسعير ووضع سعر اجتماعى للقطاع العام لأن كل امتيازات القطاع العام ذهبت إلى الأغنياء ، فعدم التسعير أصل من أصول الإسلام .

وأكد يوسف كمال على أهمية رعاية حقوق الأجيال المستقبلة ففوائد الديون التى غرقنا فيها ستتحملها هذه الأجيال فى المستقبل ، فالمجتمع المسلم يدفع الحاضر للمستقبل لكننا نجد الآن كنتيجة لعجز السياسات أن العكس هو الحاضر .

وأكد على أهمية عمليات المشاركة وصكوك التمويل وتساءل لماذا لا تطرح هذه العمليات على جماهير الشعب بدلا من السحب على المكشوف ، فرفع سعر الفائدة إلى ١٨٪ يعوق عملية الاستثمار وأن عائد الشركات المساهمة لا يتعدى ١٢ أو ١٤٪ فكيف نشجع الاستثمار إذن ؟

إن السياسات الراهنة تعمل على إزاحة القطاع الخاص وسد الباب فى وجهه ، فرفع سعر الفائدة الذى جاء استجابة لصندق النقد الدولى جعل الناس تتجه إلى إقراض الدولة ويجد الرجل الذى يرغب فى الاستثمار ان الأبواب مغلقة فى وجهه .

(لماذا أهملت الدولة صكوك التمويل)

لذلك فمن الضرورى أن تفى الدولة بوعودها بشأن الصكوك ذات العائد المتغير وتجعلها أصلا للمشاركة وتتحول من سعر الفائدة إلى المشاركة كسياسة مالية ونقدية داخل الدولة بناء على مشروع صكوك التمويل والعائد المتغير .

وأشار يوسف كمال إلى أهمية العدالة الضريبية فمن غير المعقول أن يدفع القطاع العام للدولة إتاوه قدرها ٤٠٪ ضريبة و٢٧,٧٪ ضريبة استثمار صناعى وتجارى وأن تدفع الشركات المساهمة ٤٠٪ ضريبة فى حين يصل حد الإعفاء فى قانون الاستثمار للمال العربى والأجنبى إلى إعفاء كامل من أرباح الضرائب الصناعية والتجارية والقيم المنقولة . فهذه الحالة تقتل القطاع الشعبى الذى له أكبر حجم من الودائع فى النظام المصرفى وتولد طبقة رجال أعمال تحظى بمزايا هائلة تنفق أموالها فى سلع استهلاكية .

واختتم حديثه بأن العدالة الضريبية والرعاية للقطاع الأساسى للإنسان المصرى المنتمى صاحب المدخرات الصغيرة الذى يستطيع أن يبنى مصر يجب أن تكون هى الأساس .



صندوق النقد والغلاء القادم

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : لواء الإسلام

التاريخ : ٣ أغسطس ١٩٨٩

مشكلات مصر حلها أخلاق في المقام الأول

د. زكريا مطر

ما أن يذكر الغلاء فى مصر حتى يتبادر إلى الذهن صورة ذلك الغول الضخم والذى ينشب أظافره ويغرس أنيابه فى جسد الضحية المسكين التى من هزالها صار الجلد مشدوداً على العظم . والضحية بطبيعة الحال هى غالبية شعبنا من محدودى الدخل التى أصبحت معاناتها فوق حدود الاحتمال .

ورغم ذلك تتزايد موجات الغلاء دون ضوابط أو حدود والغلاء فى العالم له قوانينه وحدوده ومبرراته ، أما فى مصر فهو غلاء من نوع خاص له خصائص وأساليب مختلفة مما يجعلنا نطلق عليه (الغلاء المصرى) غير المحدود الذى يتسرب متخفياً وأحياناً متستراً بالعلاوة التى تكون عادة معلقة ، حيث يتسرب وفق سياسة الخطوة خطوة فهو ينتشر من سلعة إلى سلعة وبالتدريج حتى يصبح شاملاً دونما اعتبار للدخول ، ففى الوقت الذى ارتفعت فيه الأسعار عشرة أضعاف فى الحقبة الأخيرة فإن الدخول لم تزد إلا بحوالى الضعف فقط .

والغلاء المصرى له حيله وأساليبه إذ عادة ما تختفى السلعة فجأة . ولما كان الجميع يلح فى طلبها فإن أسعارها تلتهب فى السوق السوداء والذى يعد مصدرها الوحيد فى هذه الحالة ثم فجأة تظهر السلعة فى ثوب جديد أو تحمل اسماً آخر إلا أن الأهم هو الارتفاع الجنونى الذى يلحق بأسعارها والذى يكتوى به الجميع . ودائماً تكون الحكومة صاحبة الريادة والقيادة فحين ترفع سعر السلعة أو بعض السلع يقلدها الجميع من تجار السيارات حتى جامعى القمامة .

والغلاء المصرى له أسبابه المعلنة وتبريراته المتعددة فمرة نقص فى الإنتاج ومرة (شماعة) زيادة السكان ومرة السوق العالمية ثم أخيراً يشار إلى صندوق النقد الدولى بأصابع الاتهام :

(ولكن ماهى حكاية الصندوق) ؟

فى الواقع أن صندوق النقد الدولى الذى أنشىء وفقاً لاتفاقية (بريتون وودز) عام ١٩٤٤ للإشراف على الجانب النقدى للمدفوعات الدولية والذى يخضع تماماً لسيطرة الدول

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : لواء الإسلام

التاريخ : ١٣ أغسطس ١٩٨٩

الرأسمالية المتقدمة حتى إن نصيب الولايات المتحدة يبلغ ٢٠٪ من أصواته ، ورغم أن الهدف المعلن من إنشاء الصندوق هو أن يكون إطاراً لتحقيق التعاون الدولى فى المجال النقدى وتسوية المدفوعات الجارية إلا أنه أصبح فى واقع الأمر وكيل الدول الرأسمالية المتقدمة فى الوصاية على الدول المتخلفة ، والشرطى الذى يشرف على النظام النقدى للسوق الرأسمالية العالمية ويضمن الحصول على خدمات الديون لصالح الدول الدائنة ، أما الأهداف غير المعلنة فهى ضمان إبقاء الدول المتخلفة على تخلفها لتؤدى الدور المطلوب منها وفقاً لتقسيم العمل الدولى الذى فرضته الدول الرأسمالية فيه .

وبعد تعقد مشكلة ديون العالم الثالث تعثر كثير من الدول المدينة فى الاستمرار فى دفع أعباء خدمة ديونها مع ضمان الاستمرار بالتزاماتها تجاه مواطنيها بالإبقاء على الواردات الضرورية للاستهلاك والإنتاج معرضة بذلك النظام النقدى العالمى لخطر الانهيار خاصة وأنه لا سلطان للبنوك الدائنة على قرارات الدول المدينة المتعلقة بتأجيل السداد أو الامتناع عنه نهائياً ، ويعتبر خطاب النوايا الذى يصدره البنك بالاتفاق مع الدولة المدينة عند موافقتها على الشروط التى يضعها الصندوق والتى يرى أنها كفيلة بخفض العجز فى الموازنة العامة للدولة مع تحرير القطاع العام وكبح جماح الطلب الكلى وتنمية قطاعات الإنتاج مع التحيز لقطاع التصدير حيث إنه المورد الأساسى للعملات الصعبة اللازمة لسداد الديون ومع الموافقة على شروط التثبيت وقبول رقابة الصندوق على الدولة المدينة ، هذا الخطاب هو أساساً شهادة لحسن السير والسلوك التى يصدرها الصندوق وتتوجه بها إلى نادى باريس أو نادى العشرة الممثل للدول الدائنة ، لجدولة ديون تلك الدولة أو أجزاء منها وذلك بتأجيل السداد إلى فترة لاحقة أخرى مع احتساب فوائد التأخير مع إمكانية الحصول على قروض جديدة وبمقتضى برنامج التثبيت الاقتصادى يقدم الصندوق مبلغاً معيناً كقرض لدعم ميزان المدفوعات يستوجب السداد فى فترة لاحقة .

والخلاف بين الصندوق والدول المدينة هو أن الإجراءات التصحيحية تعمل على تشكيل اقتصاد الدول المدينة وفقاً لمتطلبات الدول الرأسمالية وأخطر ما فى هذه الإجراءات ليس فى عبئها المالى والذى يحمل الأجيال اللاحقة عبء خطأ الاجيال الحالية بل ويزيد من عبء خدمة الديون بالفوائد الإضافية المترتبة على الجدولة بل العبء السياسى والاجتماعى حيث

تلتزم الدولة المدينة بإعادة النظر فى استراتيجيات التنمية التى تبنتها من قبل وتغيير سياساتها الاقتصادية والاجتماعية فى غير صالح الأغلبية الساحقة من سكانها وأن تتبنى سياسات تتمشى مع توجهات الصندوق والأهداف الرأسمالية التى يدافع عنها .

(سياسة التثبيت)

وسياسة التثبيت التى يشترط الصندوق الموافقة عليها هى مجموعة من السياسات الاقتصادية والمالية والاستثمارية والسعرية تشمل الإجراءات الآتية :

١ - إلغاء الدعم عن السلع الأساسية .

٢ - رفع أسعار السلع والطاقة والخدمات لتتماشى مع التكلفة الفعلية وأسعار السوق الدولية مع استمرار مراجعتها دورياً .

٣ - زيادة الضرائب على السلع والخدمات .

٤ - تحرير القطاع العام وتصفية وحداته التى تحقق خسارة .

٥ - تقليص دور الحكومة فى تشغيل القوى العاملة مع زيادة دور القطاع الخاص فى ذلك .

تقليل الإنفاق العام والاستثمار الحكومى مع تشجيع القطاع الخاص المحلى والأجنبى وأن يقتصر النشاط الحكومى الاستثمارى على مشاريع البنية التحتية فقط .

٧ - ترشيد الواردات واستخدام التعريفة الجمركية كوسيلة لذلك .

٨ - ترشيد الأجور وربطها بالإنتاج والإنتاجية ورفع أداء الأجهزة الحكومية .

٩ - زيادة أسعار الفائدة المدينة والدائنة وتحديد سقف للائتمان المصرفى الموجه للحكومة والقطاع العام مع إطلاق القطاع الخاص .

١٠ - تقييم أسعار الصرف للعملة المحلية وفق العرض والطلب .

المصدر : لواء الإسلام

التاريخ : ١٣ أغسطس ١٩٨٩

وواضح أن الإجراءات التى يرى الصندوق أنها تحارب التضخم وتخفض العجز فى الموازنة العامة تؤدى فى حقيقتها فى ظل ظروف الركود والتضخم وسوء الإدارة الاقتصادية التى لا تستند إلى أسس سليمة ومعرفة جيدة وظروف واقع بلدان العالم الثالث المتخلف تؤدى إلى عكس المطلوب وتنعكس فى زيادة عجز الموازنة العامة وتزايد المديونية الخارجية وإلى مزيد من التضخم والزيادة فى الأسعار ونقص فى معدلات التنمية والذى يتحمل عبء ذلك هم محدودو الدخل الذين يمثلون الغالبية العظمى من السكان .

ويلاحظ أن الصندوق يعمل ما فى وسعه لتنشيط وتطوير قطاع التصدير لضمان الحصول على مزيد من العملات الصعبة اللازمة لسداد خدمة الدين .

لذلك فإن تعويمه سعر صرف العملة المحلية هو من أهم شروط الصندوق وتخفيض الواردات مما يؤدى إلى انخفاض أسعار الصادرات المحلية وترتفع أسعار الواردات الأجنبية فيقل الإقبال عليها وزيادة الصادرات لا يتحقق فى الغالب بسبب ظروف الركود العالمى وعدم مرونة الطلب على صادرات العالم الثالث أى أنه لا يحدث تغيير فى كمية الصادرات يتناسب مع التغيير فى الأسعار ووجود منافسين فى السوق العالمية ، بل إن تخفيض العملة يؤدى إلى بيع الناتج القومى بأقل من قيمته الحقيقية وهذه تكلفة اجتماعية باهظة .

وبالنسبة لتقييد الواردات عن طريق ضعف العملة المحلية بسبب ارتفاع أسعار الواردات الأجنبية فإن ذلك ينعكس على ارتفاع السلع الأساسية والوسطية والاستثمارية لتستورد من الخارج وخاصة إذا علمنا أن المكون الأجنبى فى غذائنا يصل إلى حوالى ٧٥٪ وكذلك فإن هذا المكون الأجنبى يصل فى بعض السلع المنتجة محلياً إلى حوالى ٧٠٪ ويؤدى عدم توفير سلع محلية بديلة للسلع الأجنبية التى تم الاستغناء عنها إلى رفع سعر السلع المحلية البديلة لدرجة كبيرة ويلاحظ أن التضارب فى سياسات الصندوق يؤدى إلى عكس المطلوب فإن سياسات حرية التجارة وتحرير المدفوعات الخارجية التى يصر عليها تؤدى إلى زيادة حجم الواردات وخاصة من السلع المطلوبة للطبقات الغنية [illegible] على تحمل أسعارها العالمية .

وواضح أن مباحثات الحكومة مع الصندوق والخاصة بجدولة جزء آخر من الدين يختلف تقديره من ٦,٥ - ١٠ مليارات دولار حسب وجهة نظر كل من الصندوق والحكومة وهى مباحثات الجدولة التالية بعد إتمام مباحثات الجدولة السابقة فى العام الماضى والتى تبلغ حوالى ٣,٥ مليار دولار وبرغم أن مجموع المبالغ - موضوع الجدولة فى الحالتين - هى حوالى ١٠ مليار دولار فإن هذا يمثل أقل من $\frac{1}{5}$ ديوننا الخارجية ورغم كل ما يشاع عن اختلافات بين الحكومة والصندوق على الشروط الخاصة بسياسات التثبيت والخاصة بمدى رفع سعر الأسعار والخدمات الأساسية أو بالمدى الذى يمكن الوصول إليه فى تحرير سعر صرف الجنيه المصرى والمدة اللازمة لذلك أو بفترة السماح وخلافه مما يذاع الآن رغم كل ذلك فإن الواقع يظهر أن الاختلاف هو فى المدى الزمنى اللازم للتطبيق فقط حيث تطالب الحكومة بمدى زمنى أطول نسبياً مما يطلبه الصندوق .

(مسئولية الصندوق عن الغلاء)

وبمناقشة موضوعية ومتأنية عن مسئولية الصندوق عن موجات الغلاء الرهيبة التى تجثم على صدورنا وتتزايد يوماً بعد يوم فإنه من الواضح أن المباحثات الحالية للجدولة للصندوق قد بدأت من العام الماضى فقط .

ولنا أن نتساءل ما الذى دفعنا أصلاً بوضع أنفسنا ؟ ومن المسئول عن تزايد ديوننا إلى هذا الحد الرهيب ؟ وأين ذهبت هذه الديون التى تتزايد يوماً بعد يوم رغم ما أتيح لنا من موارد كبيرة من البترول وقناة السويس وتحويلات العاملين فى الخارج والسياحة .

ألم يكن من الأجدى بنا أن نبدأ بإصلاح اقتصادنا ذاتياً ووفق منظورنا بدلاً من هذه الطريقة المهينة والتى يتعامل معنا بها الصندوق

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : لواء الإسلام

التاريخ : ٣١ أغسطس ١٩٨٩

• لماذا تزداد ديوننا كلما ازدادت مواردنا؟!

• صندوق النقد أداة لإبقاء الدول المتخلفة على ما هى عليه!!

وكأننا ننتظر بل نستجدى القرار الذى سينقله الدكتور عبد الشكور شعلان مدير عمليات الشرق الأوسط وكأنه الوصى على هذاالشعب المسكين والذى سينجم عنه مزيد من الاختراق والرقابة والسيطرة على اقتصادنا المخترق أصلا .

أو لم يخطر ببال صانعى القرار عندنا أن هدف الصندوق غير المعلن هو إضعاف مركز مصر ودورها : محلياً وعربياً وأفريقياً ودولياً لصالح إسرائيل والتى تقف الولايات المتحدة حليفتها تراقب وتوجه مباحثات الصندوق معنا وتصر على الشروط المجحفة والمهينة التى لن يكون نتيجتها إلا مزيداً من التخلف والمعاناة والغوص أكثر فى مستنقع التبعية .

(أسباب الغلاء)

على أنه من الإنصاف أن نقول إن شروط الصندوق وما ستسبقه من زيادات سعرية أخرى يتحمل معظمها غالبية شعبنا المطحون ليست إلا جزءاً من الحقيقة إذ أن للغلاء أيضاً أسبابه الأخرى والصندوق برىء منها براءة الذئب من دم ابن يعقوب .

وأوجز فيما يلى بعضها فى عجالة :

١ ـ مجموعة سياسات واستراتيجيات ونماذج التنمية المستوحاة من الخارج والتى ثبت خطؤها وفشلها وخاصة السياسات الزراعية التى حولتنا ولا فخر إلى أكبر مستورد للغذاء وذلك رغم حجم الاستثمارات التى خصصت لها والتى كان عائدها أقل مما خطط لها والتى تميزت إلى الفئات القادرة من الشعب مما نتج عنه إهمال إنتاج السلع الأساسية المطلوبة لغالبية الجماهير وبالتالى الإرتفاع الكبير فى أسعارها .

٢ ـ السياسات الخاطئة الخاصة بالتجارة الخارجية مما نتج عنها نقص الصادرات وحصيلتها والزيادة الكبيرة غير المعقولة فى الواردات غير المرشدة وخاصة سياسات الاستيراد بدون تحويل عملة وما نتج عنه من زيادة العجز فى ميزان المدفوعات وارتفاع أرقام الديون وأعبائها مقللة بذلك المبالغ المطلوبة للاستثمارات وتحويل الواردات الضرورية والاستثمارية مما رفع حجم الطاقات المعطلة .

٣ ـ الفساد والتسيب والإهمال الذى نتج عنه ارتفاع تكاليف الإنتاج وانخفاض الجودة ونقص الإنتاج والإنتاجية والذى تسبب فى تهريب عشرات المليارات إلى الخارج وتبديد العشرات الأخرى فى تمويل المخدرات .

٤ ـ عدم التطبيق الصحيح للديموقراطية وتكافؤ الفرص وذلك بالطبع يحجب آراء ومواهب لو أتيح لها الظهور لكان لها أثر فى حل المشكلات التى ترزح تحتها الغالبية العظمى من المطحونين .

٥ ـ تخلى القطاع العام عن دوره المنشأ من أجله كمنتج مدعم لأسعار السلع الشعبية وموفراً

فرصاً للعمالة بل إنه أصبح نزيفاً فى جسد مصر بسبب وحدلته الخاسرة والفساد الذى يضرب أعماله ، والعجيب أنه أصبح معبراً للشركات والبنوك الدولية النشاط التى هربت أموالنا للخارج وحاربت أى نهضة إنتاجية لنا .

٦ ـ التكاليف المرتفعة والمبالغ فيها للأمن والدفاع والتى لو رشدت لأمكن توجيه جزء كبير منها لاستثمارات التنمية أو خفض العجز فى الموازنة العامة .

٧ ـ عدم تبنى سياسة تكنولوجية وصناعية ذاتية تجنباً للمصاريف الباهظة التي توجه لاستيراد منجزات وتراخيص المنتجات الأجنبية .

٨ ـ تعطل وعدم فاعلية جهاز الأسعار .

وإذا ما طرحنا سؤالا ما هو الحل ؟ فلا يسع الإنسان إلا أن يقف عاجزاً أمام الواقع المرير الذى نعانيه فبعد أن جرب خبراء الاقتصاد المحليين والأجانب كل (وصفاتهم) فينا كل يطوع الحل حسب عقيدته وانتمائه ومصالحه الشخصية والغريب أن الحالة المصرية هنا أيضاً تعاود ظهورها فكلما زادت مواردنا من العملات الصعبة من تحويلات العاملين فى الخارج والتى تقدر من ١٠ ـ ٢٠ مليار دولار سنوياً وكذلك الموارد الأخرى من السياحة والقناة والبترول وما يرد من منح ومساعدات وهبات من الخارج ومع توفر كل المقومات الأخرى من أرض وعمالة مدربة وماء وثروات معدنية ومناخ مناسب رغم هذا كله فمن العجيب أن ديوننا تزداد بأرقام مخيفة وتتجاوز الخمسين مليار دولار وكذلك تزداد أيضاً مشاكلنا من إسكان وبطالة وغلاء بل وتتحقق معدلات النمو بالسالب وتتزايد معاناة الجماهير فى حصولها على غذائها وكسائها وتتدهور الخدمات وتتزايد أرقام المبالغ الموجهة للمخدرات ويتزايد أعداد المدمنين وتتضاعف رائحة الفساد لتزكم الأنوف ويتزايد الانحراف والتسيب والإهمال وترتفع معدلات الجريمة .

إذا ما سئلت عن الحل فإننى أقول وبلا تردد إن الحل الاقتصادى فات أوانه وإن حل مشاكل مصر هو بالتأكيد أخلاقى .

المصدر : النور

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ٢٣ أغسطس ١٩٨٩

الفائدة الربوية ..

وقود التضخم النقدي وليست تعويضا عنه

بقلم الدكتور
حسين شحاته
الاستاذ بجامعة الازهر

تثار فى كل زمان ومكان قضية الفائدة الربوية كتعويض عن النقص فى قيمة النقود بسبب التضخم النقدى ولقد حدا هذا بفريق ممن يكتبون فى الفكر الاسلامى الى القول بجواز اخذ بعض انواع الفوائد الربوية وظهر شعار « ليست كل فائدة من قبيل الربا » كما ظهر راى يقول قد تكون الفائدة لمواجهة النقص الذى يلحق اصل الدين بسبب التضخم وارتفاع الاسعار ولقد اثيرت هذه القضية فى كثير من المؤتمرات العلمية وفى قاعات البحث فى الجامعات الا ان هذه الاراء تحتاج الى تحليل علمي حتى يكون المسلمون على بينة من الامر وهذا ماسوف نناقشه فى هذه المقالة بايجاز شديد

وان تصدينا لتحليل قضية الفائدة الربوية كتعويض للتضخم النقدى ، يلزمنا اولا ان نمهد للقارىء بفكرة سريعة موجزة عن كيفية تحديد سعر الفائدة فى الوقت الحاضر ثم نتبع ذلك بعرض الادلة التى تؤيد وجهة النظر التى لاتجيز الفائدة الربوية اطلاقا سواء اكانت تعويضا للنقص فى قيمة النقود او مقابلا للانتظار ... او غير ذلك ثم عرض الاطار العام للمنهج الاسلامى لعلاج مشكلة التضخم .

فشل النظام الربوى

لقد عجز رواد الفكر الاقتصادى التقليدى فى مختلف العصور عن وضع مبادىء ثابته مستقرة موضوعية لكيفية تحديد سعر الفائدة . فلقد قرانا الكثير عن نظريات سعر الفائدة وظهرت مدارس وكتبت ابحاث ومؤلفات ويكفينا تخبط الاقتصاديين فى هذا المجال دليلا على فشل النظام الربوى فى حل المشاكل الاقتصادية التقليدي وقد بداوا يؤيدون ماقرره الاسلام منذ اكثر من ١٤٠٠ عام فيقول كينز على سبيل المثال «إن العمالة الكاملة هي الواجب الاول ، ... للدولة ولاتتحقق الا اذا انزل سعر الفائدة الى الصفر او مايقرب من ذلك والعمالة الكاملة هى ان يجد كل راغب فى العمل فرصته » كما يؤكد ان معدل سعر الفائدة يعوق النمو الاقتصادى لانه يعطل حركة الاموال نحو الاستثمار فى حرية وانطلاق ، ويرى كنز اذا امكن ازالة هذا العائق فان راس المال سيتحرك وينمو بسرعة كما يقول الدكتور شاخت الالمانى الجنسية والمدير السابق لبنك الرايخ الالمانى ، انه بعملية رياضية غير متناهية يتضح ان جميع مال الارض صائر الى عدد قليل جدا من المرابين ذلك لان المرابى يربح دائما فى كل عملية بينما المدين معرض للربح والخسارة ومن ثم فان المال كله فى النهاية لابد بالحساب الرياضى ان يصير الى الذى يربح دائما .

ولقد اكدت الدراسات العلمية ان سعر الفائد يتاثر بعوامل كثيرة منها :

١ - القوانين الوضعية التى تضعها الحكومات والمنظمات والهيئات .

٢ - المفاوضات والنوازع الشخصية لاصحاب المصارف والمؤسسات المالية الذين يسيطرون على الحكومات وعلى كثير من الوحدات الاقتصادية .

٣ - المضاربون فى سوق الاوراق المالية الذين يخلقون تغيرات مفتعلة مما يترتب عليه خلق ظروف مناسبة يجنوا من ورائها ارباحا طائلة لاعلاقة لها باستثمار راس المال . .

٤ - حالات الرواج والكساد وكمية المطلوب والمعروض من النقود .

اما ما يردده البعض من ان معدل التضخم النقدى يؤخذ فى الحسبان عند تحديد معدل الفائدة فغير صحيح ، وعلى سبيل المثال فقد وصل معدل التضخم النقدى فى مصر فى السنوات الماضية حوالى ٣٥ ٪ فى حين ان معدل الفائدة لم يتجاوز ١٢ ٪ وهذا الاستنتاج يقودنا الى مناقشة ماشاع خطا من ان سعر الفائدة يعتبر تعويضا عن النقص فى قيمة النقود بسبب التضخم .

مبررات علمية

هناك العديد من المبررات العلمية التى نعتمد عليها فى الرد على من

يقولون بحل الفائدة الربوية كتعويض للتضخم النقدى من اهمها مايلى :

اولا : ان اهم عيوب النظام النقدى المعاصر وجود الخلل بين كمية النقود وكمية السلع والخدمات وهذا يؤدى

الى ارتفاع الاسعار والذى يقود الى ارتفاع في سعر الفائدة كمحاولة من الحكومة لامتصاص النقود من السوق ، ولكن ارتفاع سعر الفائدة

يؤدى بدوره الى ارتفاع تكاليف السلع والخدمات ممايؤدى الى ارتفاع اخر في الاسعار .

وهكذا تدور الدورة وتسبب مضاعفاتها ، ونستنتج من ذلك ان سبب التضخم هو قصور النظام النقدى الذى من مقوماته الفائدة

الربوية ويكون منطقيا ان لاتعالج الجسد بالداء ولكن يجب ان نبعد الداء عنه اى نبعد الفائدة عن النظام النقدى ونطهره منها ونحل محلها نظام المضاربة والمشاركة وزكاة المال .

ثانيا : لقد تبين ايضا مما سبق انه لايؤخذ في الحسبان معدل التخضم عند تحديد سعر الفائدة بل ان ذلك يخضع لعوامل غير موضوعية ومتغيرة ، وتاكيدا لما سبق نجد ان

معدل التضخم يصل في بعض البلاد حوالى ٣٥ ٪ في حين ان سعر الفائدة لم يتجاوز ١٢ ٪ وهذا يؤكد ماذكرنا انفا ولذا يجب ان نهتم بالانتاج ... والانتاجية وتطبيق مبدا « لاكسب بلا جهد » .

ثالثا : اذا كان صحيحا ان الفائدة تعتبر تعويضا للتضخم فكيف تفسر حالات الانكماش ومن ناحية اخرى لماذا لم نعوض اصحاب الدخول الثابتة مثل الموظفين والعمال

ويعوض كذلك اصحاب الديون والودائع ... الخ حتى يكون النظام النقدى والاقتصادى عدلا (ولايكون مما ياخذون ببعض الحق ويتركون بعضه) ولو اننا اخذنا بمفهوم

العويض لارتبكت المعاملات المالية والتجارية في العالم ... ففى هذا الخصوص يقول احد كتاب الفكر الاقتصادى الاسلامى وهو الاستاذ عبدالسميع المصرى مانصه ... كيف

نقيم كل المعاملات على اساس ان هناك تضخما ... الا يحدث الانكماش وانخفاض الاسعار لوسلمنا بهذا الراى الذى يربح صاحب الوديعة فلن يعرف المقترض كم سيكون مقدار دينه عند السداد ... هل سيزيد مليون فوق الفائدة او اكثر ام اقل ... ؟

رابعا : نلاحظ ان سعر الفائدة يكاد يكون مستقر او يتحرك في مدى ضيق فاذا كانت الفائدة تعويضا للنقص في قيمة النقود ... لكان من المنطقى ان

يتحرك سعر الفائدة ارتفاعا وهبوطا مع تغير اسعار النقود والسلع ليكون العرض متكافئا فعلى النقيض من ذلك

نجد ان معدلات التضخم تتذبذب في اتجاه صعودى بينما يتسم سعر الفائدة بالثبات او الارتفاع البطىء المعدل ....

لهذه الاسباب وغيرها مما يضيق بنا المقام لذكرها يرفض الفكر الاسلامى مايزعمه ويردده البعض من ان الفائدة الربوية تعتبر تعويضا للنقص في قيمة النقد او يحلون خطا

انواعا اخرى من الفوائد الربوية تحت مظلة سماحة الاسلام ويسره وتاويل تفسير قول الله تعالى « يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر » او الاستناد الى حديث اسامة بن زيد عن البنى صلى الله عليه وسلم انه قال : « لاربا الا في النسيئة » رواه البخارى ومسلم .

واذا اردنا حقا حماية راس المال من التاكل والنقصان فالاولى ان نستثمره في اطار نظام المضاربة او المشاركة الاسلامية في صورة حصص او اسهم في راس مال الوحدة الاقتصادية فقيمة السهم تستمد قيمتها من المقدرة الانتاجية والكسبية ففى حالات التضخم ترتفع قيمة موجودات

- الشركة وبالتالى ترتفع قيمة السهم في حين نجد ان قيمة السند (القرض الربوى) تتناقص بمقدار النقص في قيمة النقود ، هذا بالاضافة الى ان حامل السهم يغنم ويغرم ، ويكسب ويخسر ويكفيه ان يتمثل لاوامر الله بالبعد عن الربا ولايكون في حرب مع الله ورسوله .

الفائدة تزيد التضخم

لقد اصبحت الفائدة الربوية تدخل في كافة بنود عناصر التكاليف وبالتالى تنتقل اثارها السيئة الى اثمان الاشياء

[البقية صفحة ٨]

المصدر : الــنــور
التاريخ : ٢٣ أغسطس ١٩٨٩
للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

الفائدة الربوية وقود بقية المنشور ص ٩

. وبذلك تحققت نبوءة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حيث قال : « ياتى على الناس زمان ياكلون فيه الربا » قيل : الناس كلهم يارسول الله ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : من لم ياكله ناله غباره «رواه احمد .

فالصانع يقترض من البنوك الربوية بفائدة ثابته مشروطة ويقوم باضافة هذه الفائدة اما الى ثمن الالات او الى ثمن المواد الخام المشتراه وغير ذلك ويترتب على ذلك تضخم تكاليف الانتاج بمقدار تلك الفائدة لأنه يسعى الى زيادة ربحه او على الاقل تثبيته . وعلى ذلك فإن الفائدة الربوية تضاف الى السعر مباشرة وبهذا يتحمل المستهلك غبار تلك الفائدة .

وتاسيسا على ذلك فان الفائدة الربوية تؤدى الى ارتفاع الاسعار والى التضخم وتحليل ذلك مايلى :

فى غياب نظام الذهب وتطبيق النظام الاقتصادى الحالى يؤدى زيادة النفقات الحكومية والدين العام بسبب زيادة الاسعار الى قيام الحكومة عن طريق اجهزتها المالية باهدار نقود ورقية او لاقتراض من البنوك بسعر فائدة معيز اوعلى صورة سندات يؤدى هذا الى زيادة كمية النقود عن كمية السلع والخدمات مما يؤدى الى التضخم النقدى تقوم الحكومة حينئذ برفع سعر الفائدة لامتصاص النقود من السوق لمعالجة التضخم ... ولكن هذا يؤدى الى نتيجة عكسية تتمثل فى ارتفاع الاسعار لاعتبار الفائدة عنصرا من عناصر التكاليف وهذا يقود مرة اخرى الى زيادة النفقات الحكومية والدين العام وتستمر دائرة التفاعلات تتضاعف وتسبب اثار سيئة لابد من كسر هذه الدائرة بالغاء معدل الفائدة عن النظام الاقتصادى ويمكن تمثيل ذلك كما يوضحه الرسم المصاحب للمقال .

البديل الاسلامى

لقد ثبت فشل نظام الفائدة الربوية فى علاج مشكلة التضخم النقدى ، بل زاده اشتعالا ... وهذه الحقيقة تثير سؤالا هاما وهو : ماهو البديل الاسلامى لعلاج التضخم النقدى ؟ لقد اثار هذا السؤال اهتمام الاقتصاد الاسلامى ... ولقد خلصوا الى المنهج الاسلامى لعلاج التضخم الذى يتمثل فى النقاط الاتية :

اولا : اصلاح النظام النقدى الحالى وربط كمية النقود بكمية الانتاج .
ثانيا : ترشيد الانفاق وتحريم الاسراف والتبذير والانفاق الترفى .
ثالثا : تحريم الاكتناز والحث على استثمار الاموال .
رابعا : زيادة الانتاجية عن طريق تحفيز العنصر البشرى معنويا وماديا .

وسوف نناقش هذه المقومات الاربع فى بحث مقبل ان شاء الله تعالى .

ونخلص من المقالة السابقة الى بيان خطا مايقال من ان الفائدة الربوية قد تكون محللة لتعويض النقص فى قيمة النقود لانها تزيد التضخم اشتعالا وان علاج التضخم يكون من خلال المنهج الاسلامى .

واخيرا نختم هذا المقال بقول الله سبحانه وتعالى :

« بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق »

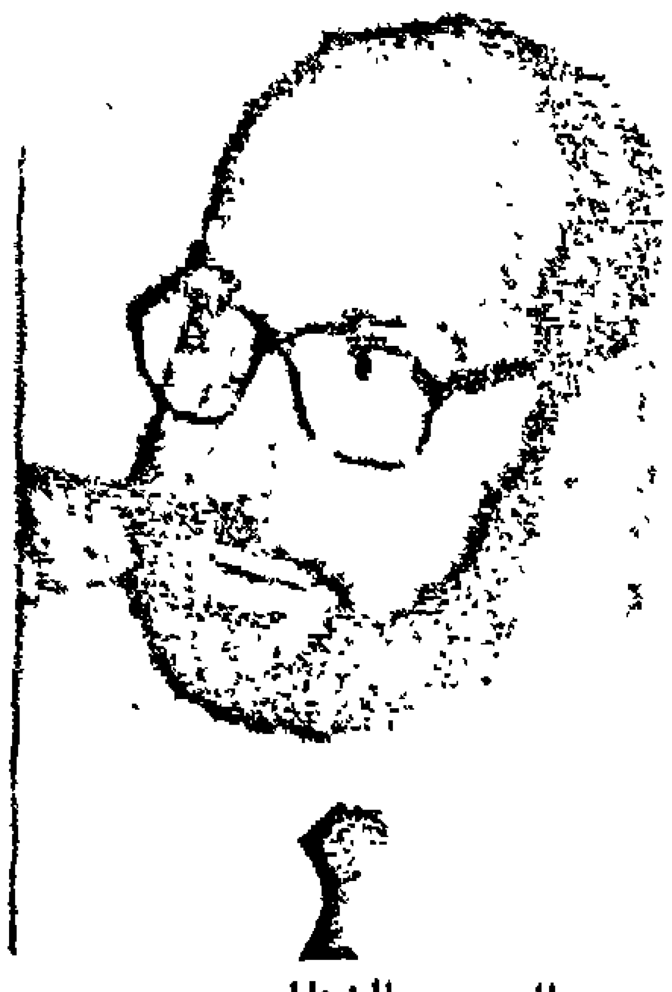
« ليميز الله الخبيث من الطيب ويجعل الخبيث بعضه فوق بعض فيركمه جميعا فيجعله فى جهنم »

علماء الشريعة وأساتذة الاقتصاد الاسلامي يناقشون الفوائد المصرفية بين الاباحة والتحريم

العلماء يردون على فتوى الدكتور النمر باجازة تحديد نسبة الربح مقدما

د. عبدالحميد الغزالي :

الربا هو الكبيرة الوحيدة التي أعلن الله الحرب على مرتكبيها



● د. عبدالحميد الغزالي

د. علي السالوس :

استثمار الأموال في أعمال بنكية محرم ما عدا البنك الاسلامي

المصدر : القبس

التاريخ : ٥ أغسطس ١٩٨٩

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : القبس

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ٢٥ أغسطس ١٩٨٩

ليس هناك قضية اثير حولها الجدل والنقاش اكثر مما اثير حول قضية «الفوائد البنكية» بل ان التاريخ يشهد - ومنذ عام ١٩٠٧ - ان هناك سلسلة متواترة من الفتاوى صدرت في هذا الشان .. فالشيخ بكر الصدفي مفتي مصر، افتى في عام ١٩٠٧ بتحريم اخذ الفوائد البنكية، وتحريم الاستثمار المودع بفائدة ثابتة .. كما افتى الدكتور عبدالمجيد سليم مفتي مصر عام ١٩٣٠، بان فوائد السندات من الربا المحرم، كما افتى في عام ١٩٤٢ بتحريم اخذ الفوائد عن الاموال المودعة في البنوك، وان هذه الفوائد لا يجوز التصدق بها وقبلها افتى الامام الشيخ محمد عبده بان الزيادة على اصل القرض ربا.

مؤخرا دعت جمعية الاقتصاد الاسلامي الى حلقة نقاش بعنوان «الفوائد المصرفية بين الربا والربح» عقدت بالقاهرة حضرها مجموعة من علماء الشريعة الاسلامية ونخبة من اساتذة الاقتصاد الاسلامي والمصارف الاسلامية.

وكانت الفتوى التي اصدرها الدكتور عبدالمنعم النمر وزير الاوقاف الاسبق، قد جعلت النقاش في الندوة يحتدم، والحوار يشتد سخونة، وهي الفتوى التي اجاز فيها تحديد ربح الوديعة الاستثمارية لدى البنوك بينما لم يجز ذلك اذا كانت المعاملة بين الافراد وليس فيها بنوك. ويؤكد على ذلك بان كلمة تحريم «الربا» والمتمثلة في استغلال الدائن للمدين منتفية اذا كانت العلاقة بين بنك وفرد ومن ثم فانه يجوز ان يحدد البنك نسبة ربح يتفق عليها عقدما مع المودعين.

التحليل

وحتى نكون منصفين فاننا سنعرض وجهة نظر الدكتور النمر والتي قرأها نيابة عنه الغريب ناصر الخبير بمركز الاقتصاد الاسلامي .. يقول الدكتور النمر في فتواه «ان علماءنا جميعا متفقون على تحريم ربح القرض او الوديعة بسبب تحديد ربحها .. ويقولون ان التحديد جعلها ربا محرما .. وهم يأخذون هذا من انه حين حرم الله الربا كانت الفائدة فيه محددة من الدائن على المقترض وقالوا ان التحديد يجعل المعاملة حراما .. وعلة ذلك ان المقترض للتجارة مثلا قد لا يربح فيصاب بضياع جهده، ويأتي الدائن مع ذلك فيطالبه بسداد الربح الذي فرض عليه. وهو لم يربح شيئا فيصاب بكارثتين. ضياع جهده وسداد الربح وهذا ظلم لا تقره الشريعة، ولذلك كان التحديد حراما وكانت الطريقة التي تمنع من هذا الظلم ان يتفق على انه حين يربح يكون للدائن نصيب الربح مثلا. واذا خسر فلا شيء عليه وكفاه ضياع جهده ومجهوده «المصارية» وهذا عدل بلا شك او اقرب للعدل.

ولكني هنا اطرح سؤالا .. هل هذه قاعدة مطردة ويكون تحديد الربح سببا في حرمة المعاملة، سواء كانت مع افراد او مع مؤسسات مالية كالمصارف حين اضع فيها اموالي، وسواء كان الدائن هو الذي حدد ربحه او حدده المدين - المصارف المفهوم انها مع الافراد قد تطحنهم ويخسرون، ولا يجنون ربحا فنزيد عليهم مع ضياع جهودهم مطالبتهم بربح لنا حددناه نحن الدائنون .. فنظلمهم حينئذ ونقصم ظهورهم .. لكننا مع البنوك لا نجد مثل ذلك .. فالمصرف يعرف وضعه وتصرفاته التي تجني له الربح، وهو الذي يحدد للدائنين على اساس حساباته جزءا من هذا الربح، والباقي لمصاريفه، ولربح يقدره للمساهمين في ايجاد هذا المصرف.

وللاحتياطي، يحسب المصرف هذا كله، وعلى اساسه يقوم ويتعامل مع دائنيه وغالبا وبنسبة ٩٩٪ وتسعة، دائره لا يخسر خسرانا كليا، بل قد يخسر في صفقة ويكسب في صفقات، وتاتي ميزانيته اخر العام وفيها كسب وفير يعطي المودع جزءا يسيرا منه، وحتى لو خسر فعنده الاحتياطي، يغطي به خسارته، حتى ولو لم يكف الاحتياطي والمركز المالي فان البنك الام «بنك الدولة المركزي» يتكفل به.

فظروف المصارف - كما يقول الدكتور النمر - غير ظروف الافراد، لان المصارف ضامنة ٩٩٫٩٪ لاعطاء الدائن النسبة المقررة المحددة له دون ان يضر ذلك بها كما يضر بالافراد.

فهل يمكن ان يطبق عليها ما يطبق على الافراد المقترضين؟

هل يمكن ان يقال ويقرر بسهولة: ان «جرى تحديد الربح من المصرف بنسبة معلومة من رأس المال» يقصم ظهر البنك ويفلسه، كما يحصل بالنسبة للافراد المدينين؟ أم ان الظن الغالب؟ فالمعروف اقتصاديا في العالم كله ان تحديد البنك لربح المودع لا يضيره ولا يودي به.

ومعنى ذلك انها لا تتضرر بتحديد الربح بل انها تغري المودعين بزيادة نسبة الربح او الفائدة ليقبلوا على الايداع فيها.

والنتيجة النهائية لهذا المنطق ان التحديد الذي اعتبرناه علة لتحريم التعامل مع الافراد لا يصلح اساسا لتحريم التعامل مع المصارف، لعدم وجود اي ضرر عليها منه وما دامت علة التحريم في التعامل مع الافراد وهي الضرر غير موجودة في التعامل مع المصارف فيكون الايداع في المصارف واشباهها من المؤسسات وتقدير ربح منها محددا مقدما حلالا غير حرام، ما دامت تستثمر الاموال في اعمال جائزة شرعا.

أيدز العصر

ويبدأ الدكتور عبدالحميد الغزالي نائب رئيس جمعية الاقتصاد الاسلامي حديثه في الندوة مشيرا الى اننا اذا شغلنا انفسنا في المسلمات والثوابت الخاصة بديننا وباسلامنا، فلا اعتقد ان احدا في هذه القاعة او خارجها لا يسلم بحرمة الربا .. وحرمة الربا مقطوع بها بنص الكتاب والسنة ويقول د. الغزالي: لا اتصور اننا نختلف في تحديد ماهية الربا، وفي اثاره المدمرة، فالربا هو ايدز الحياة الاقتصادية المعاصرة وهو مرض فقدان المناعة المكتسبة في الجسم الاقتصادي، ولهذا كان الربا «الكبيرة الوحيدة» التي اعلن الله سبحانه وتعالى الحرب على مرتكبيها .. والربا هو الزيادة بغير عوض .. ونحن ندرس لابنائنا في الجامعات مادة «النقود والبنوك» وهي كتب معتمدة، ونقول لهم ان البنك مشروع اقتصادي يهدف الى تحقيق اقصى ربح ممكن، لكنه يختلف عن بقية المشروعات الصناعية، سلعية كانت ام خدمية، من حيث طبيعة عمله التي تتعامل في: الائتمان، او الديون، او القروض .. وطبيعة عمل البنك تتحدد يقينا في علاقاته مع المتعاملين معه، والبنك كمشروع اقتصادي يعكس طبيعة عمله ما نسميه بالميزانية .. وهو جانب الموارد وجانب الاصول .. وفي جانب الموارد تقوم علاقات البنك مع المودعين، في جانب الموارد: علاقة قرض، ايا كانت طبيعة الوديعة، اما اذا كانت وديعة ادخارية او استثمارية: فهي علاقة قرض بعائد او بفائدة وتسمى فائدة مدينة يدفعها البنك للمودعين.

والنظام الاقتصادي الاسلامي، لا يعرف قرضا، سوى القرض الحسن .. ومن هنا كان التكافل الاجتماعي الحقيقي .. وفي جانب الاصول يستخدم البنك هذه الموارد المالية .. فالعلاقة بين البنك ومستخدمي امواله، علاقة قرض ويأخذ البنك من المقترضين فائدة.

واذا تحقق عائد من استخدام البنك، فالعائد يحل للبنك، وليس للمودعين، لان البنك ضامن .. ويد مستخدمي اموال البنك يد ضمان، وبالتالي يحق لهم العائد وليس للبنك.

وقال د. الغزالي .. نحن نعيش موجة عارمة من التضخم، وانخفاض قيمة النقود بنسبة ٤٠٪ سنويا، ومعنى هذا ان اموالي المودعة تتناقص قيمتها ٤٠٪ ورغم ذلك احصل على ربح ١٠٪ وهذا الربح لا يحل للمودع، لان يد البنك يد ضمان والربح لا يحلل الا نتيجة تحمل كامل المخاطرة. وهنا يكون التوجه الانمائي الاصيل للنظام الاقتصادي الاسلامي .. الكل يتحمل مخاطر بالجهد او بالمال .. فالاسلام لا يعرف ربحا مع ضمان اصل المال ـ

خسر المشروع ام كسب ـ هذا هو عين الربا.

دعوة عامة

واستعرض الدكتور جمال الدين محمود الامين العام للمجلس الاعلى للشؤون الاسلامية في حديثه، بعض العناصر التي تساعد على الوصول الى حكم الشرع في المعاملات المصرفية وشهادات الاستثمار، وقال ان تحريم الربا قصد به منع استغلال الدائن للمدين المحتاج الى ضروريات حياته، واضاف ان الاتجاه الى توسيع دائرة الربا المحرم بدأ مبكرا، وكان القصد منه تحاشي الحرمة التي وردت بشانه في القرآن الكريم .. فالشريعة الاسلامية في مجال الاستثمار تفضل صيغة المشاركة بين العمل ورأس المال، على صيغة المداينة، اي اقتراض المستثمر نظير "فائدة" والمشاركة بلا شك افضل من حيث تجميع الطاقات، وتوفير الحرص والمراقبة والتعاون في الاستثمار.

وقال د. جمال: ان الاسراف في اعتبار كل معاملة فيها ايداع المال لدى جهة من الجهات من قبيل القرض لا يتفق مع حقيقة الواقع .. ومن اصول الشريعة ان العبرة بالمعاني لا بالمعاني، وبذلك فان ما يودع في المصرف ليس قرضا للمصرف في حقيقته، بل استجابة لدعوة المصرف لتجميع الاموال، وما يقوم به المصرف ليس استقراضا في حقيقته، بل هو تجميع للمدخرات عن طريق دعوة عامة للناس.

تحريم بنص قاطع

الدكتور محمد عبدالله الخطيب المستشار الشرعي لبنك دبي الاسلامي ورئيس لجنة الفتوى بدولة الامارات سابقا قال ان النص القرآني المحرم للربا جاء مطلقا من التقييد باي امر، وكل زيادة تؤخذ من المدين فوق رأس المال، ربا محرما سواء كان الدين ناشئا عن قرض ام عن اي سبب من اسباب المداينة المشروعة .. فاذا حددت اثمان ذلك، فان اي زيادة على رأس المال، وهو مبلغ القرض، او مبلغ الدين في المعاملات المالية الاخرى اعتبره القرآن ربا محرما وانه ظلم ومحارب لله ولرسوله وان الزيادة واجبة الرد الى صاحبها بعد اقتصار الدائن على رأس ماله.

وقال: انه لا يصح ان نقول انه اذا

وجد الضرر، فالمنع، وان لم يوجد، فالجواز، ولا يصح ان نقول بان الفقهاء قالوا بالحرمة من اجل الضرر، وانما قالوا بالحرمة من اجل النص القاطع الصريح ﴿واحل الله البيع وحرم الربا﴾ وقوله تعالى ﴿يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين﴾ فان الربا حرام كله ـ وهذا الكلام اخص به الدكتور عبدالمنعم النمر ـ سواء مع الافراد او مع المصارف، وهو حرام سواء تحققت الحكمة بمفهومنا ام لم تتحقق، فالزيادة على رأس المال نتيجة الاجل، من اي جهة كانت هي ربا النسيئة وهو ما حرمه القرآن والسنة، فالشرع حدد اشياء وقال انها حرام، فلا يصح ان ناتي نحن ونقول هنا الحكمة كذا .. اذن هي حلال، لان الحكمة تحققت!!

تعريف الربا

الدكتور فتحي لاشين عضو هيئة الرقابة الشرعية ببنك دبي الاسلامي قال: انه لم يرد في القرآن او السنة تعريف لما هو الربا .. واللفظ قد ورد معرفا بال، ومعنى ذلك اما ان تكون للعهد او للجنس او للعموم، وايا كان الرأي المستقر عليه، فان الربا هو المتعارف عليه عند العرب في الجاهلية والذين كانوا يتعاملون به.

والمستقر عليه ان الربا المحرم في القرآن هو الذي كان شائعا في الجاهلية لدى سائر الامم السابقة على نزول القرآن، والرسول حسم الامر بقوله (ان الربا المحرم في القرآن هو ربا الجاهلية) وربا الجاهلية وردت له في كتب الفقه والحديث عدة صور مجملها ان اي دين يتردد في الذمة يكون واجب الرد بمثله ـ مثلا دين مضمون في الذمة، وترد عليه زيادة مشروطة ايا كانت، هو نوع من الربا.

والنظرية الاسلامية تقوم على ان المال غير نام بنفسه، بل يتناقص بالزكاة، والربا يؤدي الى زيادة دون عمل ويزعم الاقتصاديون ان الربا يحول تيار الثروة من الفقراء الى الاغنياء، والواقع ان الاسلام هو الذي يحول الثروة من الاغنياء الى الفقراء عن طريق تحريم الربا وفرض الزكاة .. والفوائد المصرفية في حقيقتها هي عين الربا، والنظام الاقتصادى الحديث قائم على جمع الاموال وتوزيعها على ارباب المشروعات، وهي قائمة في

وجهيها على الفائدة، وهذه هي صورة الربا في الاسلام وهي جريمة مالية لم يحدد لها عقوبة معينة في الاسلام، وانما عليها من الوعيد الشديد ما يفوق الجرائم التي لها حدود.

اذن فالربا جريمة مالية لا ينظر فيها الى حالة الفرد وانما الى المضار الشديدة التي تنشا على الجماعة والمجتمع، وما يحدثه من اختلال في التوازن، وتحقيق العدل الاجتماعي وانضباط الميزان الاقتصادي كي لا يكون المال دولة بين الاغنياء.

الدكتور علي السالوس استاذ الفقه والاصول بكلية الشريعة جامعة قطر، ركز في حديثه خلال الندوة على الرد على فتوى الدكتور النمر وقال: ان كل المقاييس والشروط والعلل التي ذكرها الدكتور النمر تعتبر الفوائد التي يحددها البنك في حالة الاقراض وياخذها من الافراد المقترضين من الربا المحرم شرعا، والبنك كما عرفه الاقتصاديون هو المنشاة التي تتاجر في الديون .. فهو يقترض بفائدة حددها ليقرض بفائدة اكبر حددها البنك ايضا وليس المقترض من الافراد ولولا الفائدة التي ياخذها لما استطاع ان يحدد الفائدة التي يعطيها. والمقترض ان لم يربح يطالبه البنك بالدين والفوائد، واذا تاخر عن موعد الاداء تطبق عليه القاعدة الجاهلية المشهورة. اما ان تقضي واما ان تربي، واذا اقترض الافراد للاستهلاك الضروري لا للتجار يلزمون بالقرض وفوائده، واذا نظرنا الى الميزانية الختامية لاي بنك نجد ان دخله اساسا من الفرق بين فوائد القروض التي ياخذها، والفوائد التي يعطيها، بل نجد البنوك بعد ان وصلت الى ما يعرف بمرحلة خلق النقود تقرض ما لا تملك وما لا وجود له وتاخذ فائدة عليه، فهي تقرض اكثر مما لديها من ودائع، وهذا امر يعرفه رجال الاقتصاد، ولذلك فان الفوائد التي تاخذها البنوك اسوأ من ربا الجاهلية بكثير.

وقال الدكتور السالوس اننا لو سلمنا بان علة التحريم الضرر او الظلم الذي يلحق بالمقترض، فان هذا الظلم واقع في حالة الايداع في البنك ـ اي الاقراض بفائدة ربوية ـ فليس الظلم واقعا على البنك، وانما الظلم واقع من البنك نفسه، فهو الوسيط بين المقترض والمقرض، ويشترك المودع معه في الظلم والاضرار.

المصدر : القبس

التاريخ : ٢٥ أغسطس ١٩٨٩

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

واختتم الدكتور السالوس حديثه قائلا ان استثمار الاموال في اعمال جائزة شرعا، ينطبق على البنوك الاسلامية فقط ولا يستطيع اي بنك اسلامي ان يحدد الارباح، لانه لا يعلم الغيب، ولا يعرف، ما سيحققه من الارباح، ولا ما سوف يصيبه من الخسائر. اما الذي حدد الفائدة للمقترض فقد استطاع ان يحدد فائدة اقل بكثير للمودع، ولا شان له بالاستثمار الذي يتفق مع شريعة الله عز وجل.

القاهرة ـ القبس

الفوائد المصرفية فى عين الربا

الموضوع حسم قديماً فلماذا يثار الآن؟!

مجدى مصطفى

هل الفوائد المصرفية ربا أم لا ؟ سؤال حُسم قديما بتأكيد ربوية الفوائد المصرفية . وأجمعت المجامع الفقهية التى تضم نخبة من علماء الشريعة والفقه والاقتصاد على ذلك منذ أكثر من ربع قرن .

ولكن لماذا يثار هذا السؤال الآن ؟ ولماذا تتردد موجة جديدة رغم هذه الإجابة المحسومة ؟ .

إن نغمة الـ ٩٥ ٪ من القوانين والتوجهات هى صميم الشريعة الإسلامية تجد من يزين لها .. فليس فى الامكان أبدع مما نحن فيه ! .

الواقع الذى تشهده الساحة الاقتصادية الآن يؤكد أن مصدر إثارة هذا الموضوع هو الحكومة ، فهى تحاول بعد ما حدث أو ما أحدث لشركات توظيف الأموال ، أن تُضفى على معاملات البنوك الربوية الصيغة الإسلامية ، بعد أن أدركت أن غالبية الشعب تتحرى بوازع من دينها وعقيدتها عدم الوقوع فى الربا ومن ثم كانت هذه النغمة .. ، فهناك من يؤكد أن فوائد البنوك ليست من قبيل الربا ، ويتبعها بفتوى أخرى من شيخ آخر .. فهل تفلح هذه المحاولات ؟ ..

الواقع ينفى ذلك فخبرة المواطنين وذكاؤهم جعلتهم يفهمون جيدا ولا تنطلى عليهم مثل هذه المحاولات ، ولسان الحال يقول لأصحاب هذه الزوبعة المفتعلة وفروا جهدكم ، فثمة ما هو أهم أو أجدى من ذلك .. ابحثوا عن حل له ، فالبطالة تأكل شبابنا والغلاء يمتص دماءنا ، كل هذا وفضائح الأموال المهربة على كل لسان .



وهناك هدف آخر تهدف إليه الحكومة هو ضرب كل ما هو إسلامى ، فالتقارير التى تأتى من المخابرات الأمريكية والغربية تحذر دائما من أى قوة اقتصادية لدى الإسلاميين ، لأن هذه القوة ستعبر عن نفسها إن آجلا أو عاجلا فى صورة سياسية ، لذا لم يكن غريباً هذا الركام الإعلامى الذى عولج به موضوع شركات توظيف الأموال ، ومحاولة سحب الأخطاء التى هولتها هذه الأجهزة على كل ما هو إسلامى لضرب عصفورين بحجر واحد .

هذه الخواطر يلمسها من تابع مؤخرا ندوة الفوائد المصرفية بين الربا والربح التى عقدتها مؤخرا جمعية الاقتصاد الإسلامى ودعت إليها نخبة كبيرة من رجال الفقه والشريعة والاقتصاد ، كما دعت المفتى والدكتور عبد المنعم النمر ، واعتذر المفتى لانشغاله بمناقشة رسالة دكتوراه فى هذا الموعد ، أما النمر فلم يحضر لوجوده خارج القاهرة !

الدكتور يوسف القرضاوى عميد كلية الشريعة بقطر يذكر أنه من أنصار التيسير لكن قضية الربا والفوائد الربوية تخرج عن مسألة التشديد والتيسير فالأمر قد حُسم وإن الذى يحزن حقا أننا لانزال نعقد مثل هذه اللقاءات إلى اليوم كأنه قد كتب علينا أن ندور ونلف « كالثور الذى يدوز فى الساقية معصوب العينين » .

إن هذا الأمر أثير فيه جدل طويل ، وكل ما يثار اليوم أثير من قبل وحُسم ، والفكر الإسلامى تجاوز هذا ، فهناك مرحلة من المراحل كان الفكر الإسلامى فيها يجد من يدعو للأخذ بالحضارة الغربية حلوها ومرها ، خيرها وشرها ومن ظن غير هذا فهو خادع أو مخدوع .

بعد ذلك أتت مرحلة التبرير ، أن نلبس الخواجة الأوربى عمامة الشيخ المسلم بتخريج الفتاوى من هنا وهناك وسبق إليها أناس مخلصون ولكن تحت ضغط الحضارة الغربية .

ثم أتت مرحلة الدفاع وهى إبراز محاسن الإسلام وحكمة الإسلام فى تحريم الربا وكيف عولجت قضية الاقتصاد الإسلامى وكتبت فى ذلك دراسات وبحوث ورسالات .

ثم تلتها مرحلة الاعتزاز وإيجاد البدائل ، واستطرد الدكتور القرضاوى قائلا : « إن مجمع البحوث الإسلامية وفى عهد حمزة البسيونى وعبد الناصر أصدر بالإجماع فتوى بتحريم الفوائد المصرفية باعتبارها من الربا » .

كما عقدت المؤتمرات الإسلامية التى أجمعت على تحريمها منها المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامى الذى كان يضم ٣٠٠ فقيه واقتصادى وقانونى وإدارى ، كما حسمت فى مؤتمرات ومجامع فقهية عديدة .

الفلوس والنقود

لدينا قضايا كثيرة معلقة والفكر والجهد الذى نبذله فى قضية محسومة نبذله فى قضايا أخرى كثيرة جدا أهم .

وضرب مثلا بمسألة « النقود الورقية » وذكر أن هناك من يحاول أن يجعل النقود الورقية لا قيمة لها لا يسرى عليها الربا ولا تجب فيها الزكاة ، وقال لقد ناقشت هذا الأمر فى فقه الزكاة ، وتساءلت : أليس الإنسان يدفعها ثمنا فيستحق بها السلعة ويدفعها أجرا فيستحل بها أجر العامل ، ويدفعها مهرا لزوجة ويدفعها أداءً لدَينه ، ويدفعها دية عوضا عن القتيل ، والقوانين تعاقب على سرقتها ، فهى نقود فيها الأحكام العامة لها .

كلمة الدكتور القرضاوى والتى انطلقت من بديهية مُسلَّم بها وهى ربوية الفوائد المصرفية توسطت مجموعة من كلمات المتحدثين التى تناولت الأمر بالتفنيد والشرح والتوضيح كان من أبرزها كلمة الدكتور فتحى لاشين عضو هيئة الرقابة الشرعية ببنك دبى الإسلامى ، والدكتور على السالوس أستاذ الشريعة بقطر ، والدكتور عبد الحميد الغزالى أستاذ الاقتصاد الإسلامى بجامعة القاهرة ، والدكتور يوسف قاسم رئيس قسم الشريعة بحقوق القاهرة وغيرهم والتى دارت جميعها فى تفصيل بيان تحريم الربا .

يقول د . القرضاوى : لقد بدأت مرحلة إيجاد البدائل الشرعية ووجدت من الناحية النظرية على الورق والمواصفات ، فهل يمكن إنشاء بنك إسلامى ؟ ثم قام أول بنك إسلامى فى دبى وتلته بعد ذلك مجموعة من البنوك الإسلامية ، ونحن الآن فى مرحلة تحسين البدائل وتطوير البدائل الإسلامية وتطهيرها مما علق بها من شوائب ولازالت تعانى لأنها جزء من المجتمع ، ولا يمكن أن تكون بنوك إسلامية سليمة فى مجتمع ملىء بالثغرات والآفات .

ويضيف قائلا : إننى آسف أشد الأسف أن نرجع بعد هذا الزمن إلى هذا الموضوع من جديد ، وتساءل : من المستفيد من وراء هذا ومن المحرك لهذه القضية ؟! فقهاء الأصول يقولون إن الإجماع لا ينسخه إلا إجماع مثله ، وإذا كنا على خلاف فى هذه القضية فلنجمع مَجْمَع البحوث من جديد وليبحث القضية ..! لا يُقبل أبدا أن يقوم فرد أو اثنان بإصدار فتوى ، لا يقبل هذا بحال من الأحوال ، نريد أناسا فى مستوى الشيخ عبد المجيد سليم ، مجمع البحوث ، رابطة العالم الإسلامى ، مجمع الفقه الإسلامى العام ، التى حسمت هذه القضية وذكرت أن كل أعمال البنوك الربوية حرام وعملية المداينة بالقرض والاقتراض ، فما معنى إطالة الحبل فى قضايا حسمت ؟!.

الدكتور فتحى لاشين عضو هيئة الرقابة الشرعية ببنك دبى الإسلامى عمد فى كلمته إلى تبسيط الأمر فقال إنه لم يرد تعريف للربا

فى القرآن .. واللفظ ورد فى الآيات القرآنية معرفا « بأل » : « أحل الله البيع وحرم الربا » و« أل » إما أن تكون للعهد أو للجنس أو للعموم ، وأيا ما كان الرأى فالمستقر عليه أن الربا بهذا العموم هو الربا المتعارف عليه المعهود عند العرب فى الجاهلية والذى كان يتعامل به أغنياء المدينة من المشركين واليهود فى مدن الجزيرة العربية ، لذلك لم يرد تعريف لأنه أمر معروف وليس من المتصور أن القرآن الكريم يحرم أمرا على هذه الدرجة من الخطورة بدون أن يكون معروفا معرفة تامة نافية للجهالة لدى المخاطبين ، ولذلك لم يتساءل العرب عندما نزلت الآية عن : ما هو الربا الذى حُرِّم والذى ترك ؟ لم يرد هذا ..

كما أن لفظ الربا جاء مقرونا بكلمة البيع « وأحل الله البيع » لم يرد تعريف لكلمة البيع أيضا ذلك أنها معروفة ومستقرة ومحددة فى أذهان الناس .

ربا الجاهلية

والرسول صلى الله عليه وسلم حسم هذا الأمر فى حديث صحيح فى حجة الوداع بأن ربا الجاهلية موضوع كله ، ومن صور ربا الجاهلية التى أوردها الفقهاء المحدثون :

(١) ثمن بيع إلى أجل ، فرد يبيع متاعا معينا والثمن لم يكن حاضرا نقدا وعدا وإنما كان ثابتا فى الذمة إلى أجل ووردت زيادة على هذا الثمن .

ولقد ذكر ابن حجر صورة تقرب من التعامل البنكى الحاضر وهو أن يدفع صاحب المال لآخر مبلغا على أن يقتضى منه كل شهر مبلغا معينا ورأس المال باق بحاله .

وهذا يدل على أن أى تعامل ينشأ عنه دين فى الذمة وطلب الرد بمثله ثم تشترط زيادة فى مقابل الأجل ، أيا كانت هذه الزيادة وأيا كانت صورتها أو قيمتها فهى ربا .

وأضاف الدكتور فتحى لاشين إن المتأمل فى الأسلوب البيانى للآية « وأحل الله البيع وحرم الربا » يجد أن البيع هو العملية الأصلية التى ينشأ عنها الربح وأن مصدر الربح هو البيع أي (وأحل الله الربح الناشىء عن البيع وحرم الناشىء عن الدين) وفى الآيات التالية « وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » أمر آخر ، « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » إذن فأى زيادة على رأس المال مقابل الأجل هى زيادة محرمة .

والربا حُرم فى الإسلام كطريقة للاستثمار وتنمية الأموال ، وهذا هو الذى يفرق الاقتصاد الإسلامى عن الاقتصاد الوضعى القائم على الربا ، ونستفيد هذا المعنى من الآية الكريمة والتى هى أقوى الدرجات لتحريم الربا « وما آتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلا يربو عند الله » أى إذا أعطيتم أموالكم لكى تنمو وتزيد فى أموال الناس دون تعب أو جهد أو مخاطرة لا تربو عند الله ..

متى ينمو المال إذن ؟ إذا اختلط بالعمل وبالاشتراك مع عناصر الإنتاج الأخرى ، فالأساس هو المخاطرة ، ولو رجعنا إلى المفاهيم الإسلامية الدقيقة نجد أن تحريم الربا هو الوسط العدل ، وإباحة الاستثمار عن طريق المشاركة والمخاطرة برأس المال هو الوسط العدل بين نقيضين حرمهما الإسلام : أحدهما أن يخاطر مخاطرة زائدة عن المعتاد بحيث تعرض أمواله للخطر غير المحسوب ، ولذلك حرم الإسلام المقامرة والرهان وعقود الغرر .

الفائدة وطبيعتها المصرفية

العملية المصرفية الآن عملية مداينة وليست عملية مرابحة ، فهى ربا جاهلى والربا الجاهلى لم يكن مقصورا على ربا الاستهلاك ، كما يقول البعض ، إنما كان أساس الربا الجاهلى وحقيقته فى الاستثمار الذى كان يقوم به أغنياء المشركين واليهود المشاركين فى تجارة الصيف والشتاء .

المصدر : لواء الإسلام

التاريخ : ١ سبتمبر ١٩٨٩



والفوائد المصرفية هى عين الربا لأن النظام المصرفى الحديث قائم على عملية ذات وجهين هى عملية جمع الأموال من المودعين وتوزيعها على أرباب المشروعات وهى قائمة على الفائدة ، فإذا لم تكن من الربا المحرم كما يدعى البعض فما هو الربا إذن ؟ وكيف تكون الآثار الضارة الفاحشة على المجتمع والجماعة التى تتلاءم مع الوعيد المماثل فى أى جريمة أخلاقية أو غير أخلاقية فضلا عن جريمة مالية لم يقرر لها القرآن عقوبة محددة وإنما ربد عليها من الوعيد الشديد ما يفوق كثيرا من الجرائم التى حدد لها الإسلام حدودا ، إذن فهى جريمة مالية لا ينظر فيها إلى حالة الفرد الشخصية وإنما إلى المضار العديدة التى تنشأ عن هذه الجريمة وتحيط بالجماعة ككل والمجتمع قاطبة ، وتؤدى إلى اختلال فى التوازن الذى ينشده الإسلام وفى تحقيق العدل والتوازن بين الأغنياء والفقراء ، والتوازن فى النظام الاقتصادى حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء .

وأشارت الآراء المطروحة فى الندوة إلى عدة أمور جديرة بالاهتمام تتعلق بضرورة تحسين الأداء داخل المصارف الإسلامية حتى يتأكد فعلا البديل الإسلامى الصحيح مع الوضع فى الاعتبار المناخ العام الذى يحكم المجتمع والذى يمثل أحد العوائق فى سبيل قيامها برسالتها ، إلا أن هذا لا ينفى ضرورة التقييم والتجويد .

تبقى كلمة نوجهها إلى الحكومة والعلماء ، فلا داعى لمثل إثارة هذا الموضوع الذى حُسم منذ فترة وبالإجماع من قبل فقهاء وعلماء ثقات فهذه ليست هى الشغل الشاغل للمواطن العادى ، فهناك قضايا وأزمات أجدر بالبحث الجدى ، ولا داعى للبلبلة الرسمية المقصود بها إلباس الحرام ثوبا إسلاميا .

إن شرع الله وأمانة الإفتاء ، وتبعة المسلمين ، تتطلب التحرز وعدم الانزلاق فى هذه الفخاخ المنصوبة ، والعلماء مسئولون أمام الله ، والوازع الإسلامى لدى الناس فى حاجة إلى تزكية ، والمواقع التى يشغلها العلماء حجة عليهم ، وأمانة العالم ونزاهته هى التى ستبقى معه حين يقف بين يدى الله حيث لا ينفع بريق سلطة أو جاه سلطان .

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : لواء الإسلام

التاريخ : ١ سبتمبر ١٩٨٩

عقود معاصرة

المضاربة



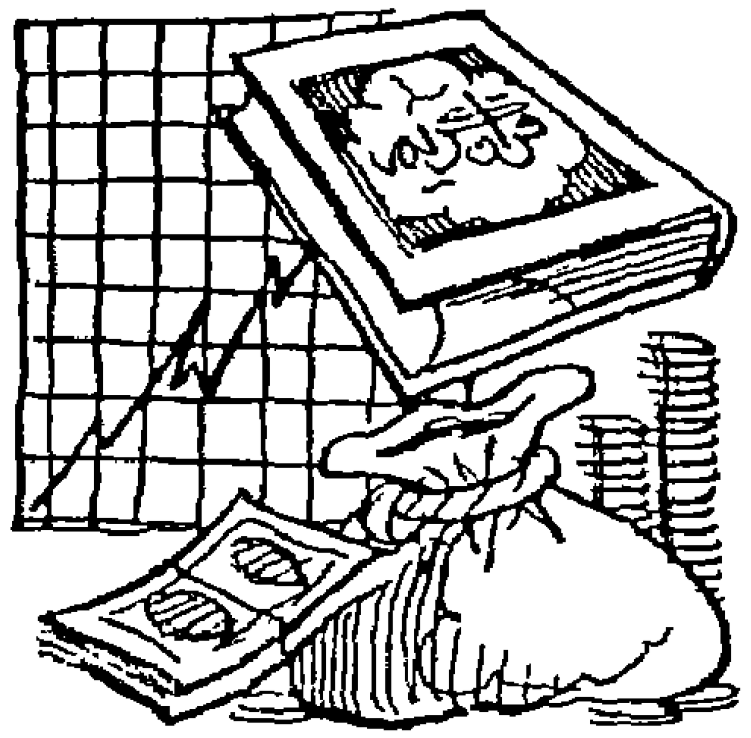
المضاربة أو القراض أو المقارضة كلها ألفاظ مترادفة تدل على مقصود واحد يتعلق بإعطاء المال من جانب لمن يعمل فيه نظير حصة من الربح (المعلوم) بالنسبة المقدرة كجزء شائع من هذا الربح .

ولقد جرى التعامل بهذا العقد لاستثمار النقود كصورة تعاقدية للتلاقي العادل والمنتج والمنظم بين من يملك المال ومن يعمل فيه أي بين رأس المال والعمل قبل الإسلام كما تعامل فيها المسلمون أيضاً في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم واستمر التعامل بها في عهد الصحابة .

(شروطها)

تنصب شروط المضاربة أساساً على عنصرين رئيسيين هما رأس المال والربح .

ففيما يتعلق برأس المال : تمكين المضارب من رأس المال ليعمل فيه ، وأن يكون معلوما لوجوب إعادته عند تصفية المضاربة وأن يكون مُسلَّماً بالمناولة أو التمكين للعامل بمعنى انقطاع يد المالك عنه .



أما بالنسبة للربح : فيشترط فيه أن يكون مشتركاً بين العامل وصاحب العمل ليأخذ هذا بعمله وهذا بماله ، وأن يكون معلوماً بالجزئية (كالنصف والربع والسدس) .

واقتسامه لايتم إلا بعد التصفية الكاملة للمضاربة لكي يتمكن رب المال من استرداد ماله (نقودا) لأن الأصل في الربح هو الوقاية لرأس المال فلا ربح إلا بعد سلامة رأس المال لصاحبه ، وأنه يُستحق بالمال أو بالعمل أو بالضمان .

شروط عامة تتعلق بعقد المضاربة : لايجوز لطرف ثالث الانضمام للمضاربة بعد الشروع في تنفيذها ، ولا يجوز لرب المال أن يعطى المضارب مالا جديداً في وقت لاحق للتنفيذ ، ولا يجوز للمضارب أن يخرج عما وضعه رب المال من قيود خاصة بمكان العمل ، أو نوعه أو إعطاء المال لغير المضارب (مضارب آخر أو أكثر) .

يجوز لرب المال أن يفسخ العقد ويكلف المضارب بتخصيص رأس المال (تحويله إلى نقود) كما يجوز للعامل (المضارب) أن يفسخ العقد أيضاً ويرد رأس المال نقودا لرب المال .

يعتبر المضارب أميناً على رأس المال ابتداء قبل التصرف فيه لأنه قبضه بإذن مالكه لا على وجه المبادلة ، بعد التصرف فيه يعتبر المضارب وكيلا ، إذا ربح فهو شريك لرب المال ، إذا خالف شروط رب المال فهو غاصب .

إذا فسدت المضاربة بشيء يعتبر المضارب أجيرا .

(الفرق بين المضاربة وبين القرض)

القرض يحدد له فائدة ربوية تبعاً للمبلغ المقترض والزمن الذي يستغرقه القرض كأن يكون ١٠٪ من رأس المال سنوياً بغض النظر عما ينتج عن هذا القرض من كسب أو خسارة أما المضاربة فالربح الفعلي يقسم بين صاحب رأس المال والمضارب بنسبة متفق عليها ، والخسارة من رأس المال وحده ولا يأخذ العامل شيئا في حالة الخسارة ولا في حالة عدم وجود ربح .

العلاقة بين صاحب القرض وآخذه ليست من باب الشركة ، فصاحب القرض له مبلغ معين محدد ولا شأن له بعمل من أخذ القرض ، ومن أخذ القرض يستثمره لنفسه فقط حيث يملك المال ويضمن رد مثله مع الزيادة الربوية ، فإن كسب فلنفسه وإن خسر تحمل وحده الخسارة .

أما المضاربة فهي شركة فيها الغنم والغُرْم للاثنين معا ، فالمضارب لا يملك المال الذي بيده وإنما يتصرف فيه كوكيل عن صاحب رأس المال ، والكسب مهما قل أو كثر يقسم بينهما بالنسبة المتفق عليها وعند الخسارة يتحمل صاحب رأس المال الخسارة المالية ، ويتحمل العامل ضياع جهده وعمله ولا ضمان على المضارب .

الحكومة تسرقنا يا فضيلة المفتى

بقلم : عادل حسين

قضى الامر وتورط فضيلة المفتى فيما تمنينا ان يتجنبه . ولم نكن وحدنا ننصح ، واذكر بشكل خاص ان د . احمد كمال ابو المجد طلب مثلنا ان « يتوقف اصدار الفتاوى والاراء الفردية فى هذا الامر الجليل (فوائد البنوك) حتى ياخذ الحوار العلمى مداه فى ساحات جادة هادئة » (الاهرام) ٨/٢٣ و٨/٢٤) .. ويشهد الله اننا كنا نرجو مخلصين ان تبتعد المناقشات الفقهية عن شبهة التاثيرات الحكومية التي قيل إنها تطلب فتوى معروف محتواها مقدما .. هذا ما قلناه ، وهذا ما اردناه ، ولكن د . طنطاوى تعجل ولم يسمع النصح ، ونذكر له انه حرص على ان يسجل فى صدر البيان الذى اعلنه انه « ليس من وظيفته الالزام به فى عامة الاحوال » .

■ ونحن بالفعل لا نلتزم بما قال . وفى ملاحظات سريعة على بيانه نقول إنه يدهشنا انه لم يسع (عند عرض رايه) إلى مناقشة اصحاب الاراء المعارضة لفوائد البنوك ، ولم يبين لنا لماذا يرفض ماذهبوا إليه .. واغرب من هذا انه احل التعامل « فى شهادات الاستثمار وفيما يشبهها » وفق قاعدتين متباينتين ، إذ قرر انها جائزة شرعا ، وان ارباحها حلال وجائزة شرعا ، ورأينا انه اقام هذا الحكم مرة على اساس انها مضاربة شرعية ، ثم عاد وقرر انها حلال لانها معاملة حديثة نافعة للافراد وللامة ، مع ان القول بان شهادات الاستثمار نوع من المضاربة الشرعية (اى يجوز قياسها على معاملات ومفاهيم سابقة) شيء يختلف عن القول بانها حديثة وتحتاج حكما جديدا يختلف عن كل ما سبق ! أى الدليلين استندت إليه يافضيلة المفتى لكى تصل بنا إلى ما وصلت إليه ؟

ولكن اغرب من هذا ايضا انه طلب من المسئولين فى البنك الاهلى ان ينشئوا شهادة جديدة « ذات عائد متغير لاينص فيها مقدما على ربح معين وانما تخضع الارباح فيها للزيادة او النقص » ، ونحسب ان هذا الطلب يؤكد ان د . طنطاوى يرى خطا شرعيا ما فى شهادات الاستثمار ذات العائد الثابت ، وإذا كان هذا صحيحا فهل يغير الأمر او يشفع فيه ان تطلب من البنك الاهلى (حسبما جاء فى البيان) « تسمية الأرباح التى تعطى لاصحاب شهادات الاستثمار بالعائد الاستثمارى او بالربح الاستثمارى » ؟ هل تغيير الاسم يحول الحرام إلى حلال ؟ !

وصحيح ان فضيلة المفتى بدا بما تصور انه الجانب الايسر والاسهل ، فاقتصر فى فتواه على شهادات الاستثمار وما فى حكمها ، واجل البحث فى البنوك التجارية والحكم فى فوائدها ، ولكن لاشك ان إعلانه للنتائج التى توصل إليها فى شهادات الاستثمار سيقيد حكمه فى الشق المؤجل . ولو تمهل لاكتشف ان الجانبين مرتبطان بمنطق واحد ، وكان يحسن لو انه انتظر حتى تتضح له الصورة

المصدر : الشعب
للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١٢ سبتمبر ١٩٨٩

بابعادها الكاملة .

□ □ □ □

■ وقد ذكرت فى مقال سابق ان علة تحريم الربا تكمن فى ان الاقتصاد الاسلامى يعلى قيمة العمل الانسانى الصالح فى النشاط الاقتصادى . إن الاسلام لايحرم الغنى ولا يؤثم صاحبه (إذا كان من حلال) ، ولكنه فى الوقت نفسه يسعى لكيلا يعلو المال على العمل ، ويسعى لكى يظل العمل (ذهنيا وعصبيا ويدويا) اساس العمران والاستخلاف فى الارض (اى التنمية الشاملة) .

إن صاحب المال إذا اكتفى بعائد ثابت يعيش عليه دون مجهود او تفكير يكون « تنبلا » ، او يكون بغير همة قليل الحيلة شانه شان الارملة راعية الأيتام .. وإذا تحول اصحاب الأموال إلى هذا النمط ، وإذا تبددت ملكات الابداع عندهم ، وخفتت لديهم شجاعة الاقتحام والتجديد والتطوير ، كان معنى هذا ان قسما محترما من الامة اصيب بالشلل ، وهذا يصيب مجموع الامة بكارثة اقتصادية واجتماعية رهيبة ، وتتفاقم الكارثة إذا كان اصحاب المال فينا يتخلون عن العمل والمخاطرة ، ويتركون مهمة تشغيل اموالهم لرجال الاعمال الاجانب كي يعمروا بها بلادهم !

إن حصول صاحب المال على عائد ثابت (اى ربا) يهبط بادميته وحيويته ، ولهذا حرم على الدائن ان يحصل على الربا . إلا ان مبدا الحصول على دخل ثابت يعنى ايضا ان نظم المجتمع تضع صاحب المال البليد فوق من يباشر العمل بنفسه . فالعائد الثابت الذى يدفعه المدين يعنى فى حالة الخسارة ان يحصل صاحب المال القعيد على العائد الثابت المتفق عليه مقدما (الربا) وليذهب الاخر (الذى اقترض من اجل تجارة او زراعة او صناعة) فى داهية . وهذا الوضع الذى يعلى حقوق المال [illegible] حقوق العمل مرفوض إسلاميا ، بل مرفوض فى الاديان كلها ، وكان شرع الله ان يتقاسم الاثنان (صاحب المال والمشرف على المشروع) الحلوة والمرة ، فيتشاطران المكسب فى حالة النجاح ، ويتحملان معا الخسارة فى حالة الفشل . وهذه المشاركة تقضى بالا يكون بين صاحب المال وبين المشرف المباشر على المشروع جدار عازل سميك ، ولكن يجب ان يكون هناك تعاون ومتابعة . صاحب المال (فى حالة المشاركة ، وإذا لم تكن له فائدة ثابتة مضمونة) لن يكون « تنبلا » ، ولكن سيجهد نفسه فى اختيار شركائه ، وفى متابعة مايتم ، وفى تدقيق الحسابات ، والمشرف على المشروع سيدقق بدوره فيمن يمدونه بالمال ، وفى وضع القواعد التى تمنع الشقاق والنزاع .

■ يقال إن البنوك الحديثة غيرت الصورة ، وبالتالى فإن فوائدها تختلف تماما عن الربا المحرم ، وبوسعنا أن نؤكد ان هذا غير صحيح . إن البنوك الحديثة مؤسسات عملاقة ، ونظمها فى العمل عالية الكفاءة بالغة التعقيد ، ولكن بين كل التشابكات والتعقيدات تظل فكرتها الاساسية ربوية . ولا يتسع المجال لشرح تفصيلى ، ولكن نقول فى بساطة إن البنوك الربوية تقوم بدور وسيط بين اصحاب المدخرات واصحاب الاعمال . إنها تتلقى من اصحاب المدخرات اموالهم فتكون بالنسبة لهم فى موقع المدين وتدفع لهم فائدة ثابتة ، وهى من ناحية اخرى تقدم ما وصلها من اموال إلى اصحاب الاعمال فتكون بالنسبة لهم فى موقع الدائن وتلزمهم بدفع فائدة محددة لقاء القروض التى تقدمها لهم ، وهى وتحرص على ان تكون الفائدة الثانية اعلى من الفائدة الاولى ، والفارق بينهما هو ربح البنك . إن البنوك إذن مؤسسات تتاجر فى المال ، وهى بهذه الصفة تمارس سلطة مستبدة على كل من يتعامل معها ، سواء اكانوا فى وضع الدائن ام فى وضع المدين . فهى تعطى لاصحاب المدخرات فائدة حددتها هى عند مستوى ثابت بغض النظر عن مدى اتساع نشاطها ، وهى تفرض على الناحية الاخرى فائدة على المقترضين منها حددت هى مستواها ، وبغض النظر عن النجاح او الفشل الذى لاقوه . وكل هذا يجسد المفاهيم والاثار التى حورب من اجلها الربا .

□ □ □ □

خلاصة القول ان العمل الصالح والمنتج هو - عند الاقتصاد الاسلامى - علة الربح الحلال وزيادة الثروة . فالمال لايلد بذاته مالا ، ولكن يزيد المال إذا امتزج بعمل صاحبه او بعمل من يختارهم لمشاركته ، ونحن ندرك بطبيعة الحال ان الحياة المعاصرة تتطلب قيام مؤسسات مالية عملاقة (بنوك اسلامية) لاتقل فى تعقيداتها وتشابكاتها عن البنوك الغربية الحديثة ، ويتطلب قيام هذه المؤسسات وتشغيلها إبداع علمائنا وخبرائنا ، ولكن سيظل المبدا الحاكم لهذه المؤسسات الجديدة هو أن كل زيادة فى المال لاتتحقق من خلال العمل (بالاشكال المختلفة له) لا تكون حلالا .

لكل هذا لم نقبل ماقاله د . طنطاوى فى فتواه عن شهادات الاستثمار ، ولكن يجب ان أضيف الان ان ماقاله د . طنطاوى وما رددنا به عليه ، لايعدو ان يكون مناقشة نظرية حول الاقتصاد الاسلامى اللاربوى ، والذى نستهدف أن نطبقه بشكل متكامل فى يوم ما . ومثل هذه المناقشة تفيد الفقهاء والدعاة وتطمئن بها قلوبهم .

■ اما عن حالنا الراهن ، فلا اظن ان من سالوا المفتى عن حكم الشرع فى الفوائد الحالية التى يدفعونها لاصحاب شهادات الاستثمار ، لا اظن من سالوا

المصدر : الشعب

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ٨ سبتمبر ١٩٨٩

المفتى كانوا جادين . السؤال نفسه فيه مغالطة ، ولابد ان اصحابه يهزلون .

□□□□

إن كل ما شرحناه فى الفقرات السابقة كان ـ كما قلنا ـ سجالا نظريا عن الفوائد المصرفية وهل هى من الربا المحرم او لا . وهذا الكلام يأخذ جدواه العملية حال ان يكون هناك جهاز مصرفى بحق وحقيق ، يعمل بالفعل وفق القواعد المصرفية كما اصطلح عليها اهل الغرب ، وبالتالى يكون مطلوبا ان نتساءل عن مشروعية زيادة المال بغير عمل .. ولكن اين هذا من حالنا الراهن فى مصر؟

إن السؤال الواجب طرحه الآن هو : هل يجوز شرعا ، او فى اى مذهب وضعى ، ان تتآكل اموال الناس بتخطيط مدبر نتيجة تعاملها مع البنوك؟ هذا ما يحتاج للفتوى .

■ ولتوضيح السؤال نقول إننا نقارن بين معدل التضخم وبين الفوائد المصرفية ، فنجد ان قيمة النقود تنخفض بنسبة لاتعوضها الفوائد المدفوعة . فانت حين تدخر فى البنك عبر اى وعاء شئت ، كأن تشترى شهادات استثمار مثلا بـ ١٠٠٠ جنيه ، فإن القيمة الفعلية لهذا المبلغ ستكون فى العام التالى ٧٠٠ جنيه ، وحتى اذا امتنعت عن استلام الفوائد واضفتها إلى رصيدك فى البنك ستظل هناك خسارة صافية فى قيمة المبلغ الذى اودعته .

إن الربا هو كما قلنا ان يربو (اى يزيد) مالك من غير عمل او جهد ، وهذا حرام .. ولكن نحن هنا بصدد نقص مدبر ومطرد فى اموال الناس ، فهل هذا حرام او حلال؟ اعلم ان فقهاءنا يختلفون فى هذا الأمر ، فالبعض يرى ان الفائدة إذا كانت سلبية ، اى اذا كانت تمثل تعويضا جزئيا عن الخسارة فى المال بسبب التضخم لا تعد من الربا المحرم .. ولكن هناك من فقهائنا من لايرى ذلك .

ويبدو ان الفريقين يتجادلان بافتراض اننا امام مدين فرد يقترض من جار له او صديق . ففى حالة كهذه يكون التضخم او انخفاض قيمة العملة مسألة خارجة عن إرادة المدين او عن

**

إرادة جاره ، ومن هنا اختلف العلماء حول ما اذا كان من حق الدائن ان يطلب من مدينه مبلغا إضافيا (على سبيل المثال التعويض وليس على سبيل الكسب) ام ان واجبه ان يرضى بما قدر له .

■ ولكن ما اطرحه هنا امر مخالف تماما لهذه الحالات الفردية ، ولذا لا اظنه موضعا لخلاف ، فنحن بصدد نتائج تتعلق بالنظم والسياسات المالية والنقدية التى تقررها الدولة ، ولسنا بصدد قضاء وقدر ، او بصدد حالات فردية . إن الدولة هى التى تحدد بقراراتها سعر الفائدة ، وهى التى تحدد كذلك بسياساتها معدل التضخم . والدولة هى التى تتعمد ان يكون الاول (سعر الفائدة) اقل من الثانى (التضخم) ، اى انها تتعمد ان تأكل اموال الناس بالباطل .

■ نحن لم نصل إذن إلى ان تكون لنا سياسات مالية ونقدية رشيدة ، نحن لم نصل الى مستوى ان يكون لنا جهاز مصرفى غير ربوى! وهذا هو السبب الاول فى انصراف اصحاب المدخرات عن التعامل مع البنوك المصرية ، ومع شهادات الاستثمار والأوعية الادخارية الأخرى ، فالناس تعلم ان الدولة وبنوكها تسرقهم ، ولذا تراهم يبحثون عن مسارب واوجه للتحايل تبعدهم عن المؤسسات الرسمية . وافضل الطرق التى اكتشفها اصحاب المدخرات هو اسلوب المضاربة (المشاركة) الإسلامية .

فمئات الالوف من المواطنين دخلوا فى مشروعات مشاركة صغيرة ومتوسطة مع من يثقون فى دينهم وكفاءتهم ، وهذه المشروعات المتكاثرة لاتدخل فى اغلبها ضمن الحسابات القومية ، ولذا تقول الأرقام الرسمية ان الناتج المحلى الاجمالى لاينمو ، بينما كل الظواهر التى نراها تدل على غير ذلك! وقد بلغ هذا المسعى ذروته فى التوسع الاسطورى الذى حققته شركات توظيف الأموال المعروفة خلال اعوام ثلاثة او اربعة ، قبل ان تلتفت الدولة إليها وتقرر ضربها .

وقبل ضرب اسلوب المشاركة وبعده ، كان البعض يفضل إكتناز قدر من مدخراته فى هيئة ذهب او فضة او تحف ، او فى هيئة شقق يشتريها ويتركها مغلقة . وفى المقابل كان بعض آخر يفضل ان يحتفظ بمدخراته بالنقد الأجنبى فى الخارج .. واسوأ الحالات تمثل فى تبديد المدخرات فى اوجه إستهلاكية ترفية ... ولاحول ولاقوة إلا بالله .

□□□□□

حين يزول هذا الخلل الأساسى ، حين تمتنع الدولة عن النصب والسرقة ، تكون هناك جدوى فعلية من مناقشة اسلوب زيادة الدخل وهل يكون ذلك عن طريق الربا او عن طريق المشاركة . اما الآن ، فأهل الحكم يعطون الاسلاميين شرفا لاندعيه حين يتصورون ان مواقفنا من الربا هى التى تصرف الناس عن الجهاز المصرفى النصاب ، وحين يتصورون بالتالى ان فتوى المفتى ستعدل المائل .

المصدر : الشعب

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ١٩ سبتمبر ١٩٨٩

عن الفوائد المصرفية مرة أخرى

بقلم : عادل حسين

الشيخ طنطاوى يسقط الآن فى فتنة الاعلام الرسمى ، فكل الصحف الرسمية تثنى على فضله وسعة افقه . وقد التقت على ذلك جبهة واسعة تمتد من الماركسيين الى المتحدثين باسم البنك الدولى ، ومرورا بالاستاذ مكرم محمد احمد فى « المصور » .. ولكن يجب ان تتذكر يا فضيلة المفتى - وسط هذا المهرجان - انك ابتعدت ببيانك حول الربا عن اهل بيتك وعشيرتك ، وعن كل ما يتمنى لك الخير . فبغض النظر عن فحوى الرأى الذى طلعت به ، فإن تسرعك ، وانفرادك باصدار البيان ، واستهانتك بحجج معارضيك .. كل هذا لا يليق بتقاليد اهل العلم والفتوى .. غفر الله لك .

■ ■ ■ ■

□ على اى حال ، حديثنا اليوم لا نوجهه الى الشيخ طنطاوى ، ولكن نرد به على الاستاذ الدكتور سعيد النجار ، فقد كتب الدكتور مقالين فى « الاهرام » عن ضرورة التعامل بالفوائد المصرفية (١٢/٩ و ١٤/٩) . وقد اسعدنا انه بدأ يحاكى الخطاب الاسلامى ، فاستخدم فى مقاليه بعض المصطلحات التى يستخدمها الاسلاميون ، واستشهد بآيات القرآن الكريم . وهذه الظاهرة بالمناسبة تنتشر ، وتمثل تراجعا من الدنيويين - على استحياء - امام المد الاسلامى الصاعد . ولكن بقى ان يستخدم هذا كله فى مواضعه الصحيحة . واذا عدنا الى الدكتور سعيد النجار على سبيل المثال فإن كل ايماءاته الاسلامية لم تدفعه الى التأمل فى حقيقة ان الربا ممنوع على المسلمين ، وفى كل الاديان ، بنص صريح ، متصورا ان الكلام فى الاقتصاد ينبغى ان يتم فى معزل عن الكلام فى توجيهات الدين ونواهيه ، ومتصورا ايضا ان اهل الغرب قد قالوا فى علم الاقتصاد الكلمة الاخيرة ، ولم يعد علينا الا ان نتبع ما ساروا عليه .. وكل هذا غير مقبول من منظور الاسلاميين .

والمجال لا يتسع لمناقشة كل ما جاء فى المقالين ، ولذا نكتفى بالوقوف امام ما نراه جوهريا .

× × × ×

■ اوضح د . النجار طبيعة الفارق بين السعر الرسمى والسعر الحقيقى للفائدة ، فى الدول التى يقوم نظامها على الربا . فالسعر الرسمى هو السعر المحدد فى عقد القرض ، بينما السعر الحقيقى هو ما يتبقى من الفائدة الرسمية بعد ان نخصم منها معدل التضخم . فاذا كان الارتفاع السنوى للاسعار يبلغ ٢٠٪ مثلا وكان سعر الفائدة الاسمية ٢٥٪ ، فإن السعر الحقيقى للفائدة يكون ٥٪ . وقد اضاف د . النجار بحق ان السعر الحقيقى هو الذى يعول عليه فى دفع النشاط الاقتصادى .

وقد سبق ان اوضحنا هذه النقطة نفسها فى مقالنا السابق ، وقلنا انه اذا كانت الفائدة ٢٠٪ وكان معدل التضخم ٢٥٪ مثلا ، فإن الفائدة الحقيقية تكون تحت الصفر ، اى يقل الرصيد الحقيقى لصاحب المال بنسبة ٥٪ حتى اذا لم يسحب مبلغ الفائدة واضافه على اصل ما اودعه .. وهذا الظلم الفاحش يصيب اصحاب الودائع فى مقتل ، ويصيب سوق المال وقراراته بفوضى شاملة . وقد اوضحنا ان هذا هو حال الجهاز المصرفى عندنا الآن . واذا كانت

المصدر : الشعب

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ١٩ سبتمبر ١٩٨٩

الدولة هى التى تمسك الميزان ، وهى التى تقرر عن عمد واصرار هذا الظلم والنصب ، فاننا نكون بصدد جريمة خلقية وسياسية طلبنا من أهل الافتاء ، ومن كل اهل الراى ان يدلوا برايهم فيها .

ونحن نعلم ان الدكتور النجار (ومعه صندوق النقد والبنك الدولى) ممن يطلبون زيادة سعر الفائدة فوق معدل التضخم حتى تكون هناك « فائدة حقيقية » تحكم التعامل داخل الجهاز المصرفى ..

ونحن نرى ان المناقشة الجادة لمسالة الربا ينبغى ان تبدأ من هنا . فالهيئات الدولية تريد رفع كفاءة الجهاز المصرفى الربوى حتى يكون قادرا على جذب المدخرات اليه ، وابعادها عن اوجه النشاط غير الربوية العاملة خارج البنوك .. والبنوك الربوية تحظى برعاية الهيئات الدولية ودعمها لانها تخضع لتوجيهها ورقابتها .

نحن نطالب مثل الدكتور سعيد النجار بضرورة ان يتقاضى اصحاب الاموال عائدا حقيقيا ، ولكن هل يتم ذلك من خلال الفوائد الثابتة المحددة سلفا ، ام من خلال المشاركة وحسبما يحقق المشروع ، ربحا او خسارة ؟ هذا هو السؤال : النجار ومن معه يقولون لابد من الربا .. ونحن فى المقابل نقول : احل الله البيع وحرم الربا .

■ ■ ■ ■

□ فى تبرير الفائدة يقول د . النجار ان عناصر الانتاج اربعة وهى : الأرض (او الطبيعة) - والعمل الانسانى - وراس المال - والتنظيم . وهناك اربعة انواع من الدخول تقابل هذا التقسيم الرباعى لعناصر الانتاج : الريع (وهو دخل الأرض او الطبيعة) - والاجر (وهو دخل العامل) - والفائدة (وهى دخل راس المال) - والربح (وهو دخل المنظم اى القائم على المشروع المعين الذى يتحمل مخاطر الانتاج) . ويذكرنا د . النجار بان هذا الشرح يعنى ان الفائدة شىء مستقل تماما عن الربح ، ويصل من ذلك الى ان إلغاء الفائدة يعنى ان من اقنعناهم بضرورة الادخار قد يحتفظون بمدخراتهم « تحت البلاطة » ، ويمنعونها عمن يستطيع تشغيلها فى زيادة الانتاج ، اذ ما الذى يدفعهم الى تقديم اموالهم الى من يطلبها اذا كانوا لا يجنون من وراء ذلك اية ثمرة او دخل ؟ ومن ناحية اخرى ، فان إلغاء الفائدة يعنى بالنسبة لمن يستخدم اموال غيره ، انه امام شىء مستباح بلا تكلفة ، وهذا يدفعه الى التبذير فى استخدام الأموال .. ان التزامه بسداد فائدة على الأموال التى يسحبها من غيره يدفعه الى ان يحسب ويعيد الحساب قبل انفاقه لأى جنيه .

هذا ما شرحه د . النجار ، وكان محقا اذ قال ان ما شرحه هو من اوليات علم الاقتصاد التى تعطى للطالب المبتدىء .. ولا ادرى حقيقة لماذا افترض ان من يقولون بربوية الفوائد وبحرمتها لا يعلمون هذه المبادىء الأولية ؟ !

نحن يا سيدى نعرف هذه الدروس ، ونعرف يا سيدى ان النظرية الحدية التى تستند اليها اصابتها تطورات كثيرة بعد ما ذكرت ، ولكننا نرفض مع ذلك ان النظريات الاقتصادية الغربية هى كعلم الكيمياء او الفيزياء ، فكل العلوم الانسانية والاجتماعية لها وضع يختلف ، وهى تتأثر بالعقائد السائدة فى هذه المجتمعات . فالنظريات الاقتصادية الغربية هى نظريات صاغها العقل الغربى فى اطار عقائدهم الدنيوية او المادية ، ومن واجب العقل الاسلامى ان يصوغ نظريات مخالفة للنشاط الاقتصادى فى اطار الشريعة التى نؤمن بها .. هذا ينطبق على الاقتصاد كما ينطبق على علوم الاجتماع او السياسة او القانون او الادب والفن والفلسفة .

× × × ×

□ وفى اطار ما شرحه د . النجار عن عوامل الانتاج ، نقول : ان الاقتصاد الاسلامى له رؤية متميزة فى العوامل التى يقوم عليها النشاط الاقتصادى ، ويكفى فى هذا المقام ان نشير الى اننا نضيف الى عناصر الانتاج رضا الله علينا « ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ، ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون » .

هذا العنصر الالهى له نصيب - كما نعلم - من الدخل الناتج عن العملية الانتاجية ، وهو الزكاة . فالزكاة هى حق الله الواجب الأداء ، ويكفر كل من انكر وجوبها ، ومصارفها معروفة .

■ على اى حال ، ما يعنينا فى هذا المقال بشكل خاص هو نصيب صاحب المال ، اذ تصور الدكتور النجار ان الفقه الاسلامى يمنع هذا الحق (مادام يمنع الفائدة) ، ويبدو انه خلط هنا بين الموقف الاسلامى والموقف الماركسى . فوفقا لمبادىء الاقتصاد التى وضعها ماركس (فى راس المال) تورطت الدول الاشتراكية فى

المصدر : الشعب

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١٩ سبتمبر ١٩٨٩

عدد من النظم والسياسات تسببت في فساد الادارة وتبديد الموارد .

ويعنينا في السياق الحالى ان نظرتهم للنقود ودور الجهاز المصرفي خالفت في البداية ما هو متبع في النظم الغربية الراسمالية . فسيطرة الدولة بشكل مباشر على الفائض الاقتصادى (من خلال التاميم ومنعها للنشاط الخاص ، ومن خلال تحكمها في الاجور والاسعار) جعلهم لا يولون اهمية كبيرة لتعبئة المدخرات لدى الافراد ، ومن ناحية اخرى كانت المشروعات الحكومية تمول عن طريق الموازنة العامة مباشرة ، وهذه المشروعات كانت لا تدفع اية تكلفة لهذا التمويل ، اى لا تدفع فائدة مقابل ما تتلقاه من اموال ، ولم تكن مطالبة بسداد المبالغ التى قدمت اليها بهدف الاستثمار والتشغيل .. وقد ادى ذلك بالفعل الى ضياع قسم كبير في هذه الاموال السائلة ، وتصاعد ذلك الى درجة مزعجة في منتصف الستينات ، فتوالت منذ ذلك الوقت برامج « الاصلاح الاقتصادى » وتضمن هذا زيادة الاهتمام عندهم بسعر الفائدة ، سواء لجذب المدخرات او لترشيد الانفاق الاستثمارى .. وايامها (في منتصف الستينات) كان الولاء للعقيدة الماركسية مازال قائما ، ولذا تطلب الانتقال الى السياسات الجديدة تبريرات ايديولوجية كبيرة . فالتحول الواسع الى استخدام نظام الفائدة في توجيه النشاط الاقتصادى كان يحمل معنى العودة الى اساليب راسمالية تعطى قيمة للمال واستخداماته ، بينما تقوم نظرية القيمة عند ماركس على العمل وحده .

ولكن اين هذا كله من الاقتصاد الاسلامي ومبادئه ؟ ان الوسطية الاسلامية تتضمن في الموضوع محل البحث اننا وان كنا نعلى من قيمة العمل (كل صنوف العمل) الا اننا لا نصل في ذلك الى اهدار دور اصحاب المال والارض في تحقيق الدخل الناتج . ولذا فاننا عند توزيع العائد لا نهمل اى طرف ولا نبخسه حقه ، ونرجو ان يطمئن الدكتور النجار تماما الى ذلك . اننا لا نكتفى بتشجيع اصحاب المال على الادخار ، ولكن ندعوهم الى دفع هذه المدخرات في اقامة مشروعات مفيدة وفي تشغيلها ، ونعلم ان صاحب العمل لن يفعل ذلك ان لم يامل في زيادة دخله ، ولكن يجب الا تكون الزيادة على هيئة ربا ، اى يجب الا تكون الزيادة مضمونة ومحددة ، يجب ان تكون الزيادة مربوطة بتقواه ، وبدقته في اختيار شركائه ، وفي متابعتهم ، وبتحمله لاحتمالات الخسارة .

■ فليطمئن اذن د . النجار الى اننا لا نهمل الحوافز الكفيلة بتحريك الاموال ودفع العجلة الاقتصادية ، فنظرة الاسلام في موضوع الربا تخالف تماما نظرة الماركسية التقليدية ، فنحن نلغى الربا (العائد الثابت المضمون) ونقدم لصاحب المال حافزا بديلا هو مبدا المشاركة في الربح والخسارة .

ونحن ندرك ان القيام بهذه المهمة ، في عصرنا الحالى الذى تميز بوفرة الاموال وضخامة المنشات والالات ، يتطلب قيام مؤسسات متخصصة تتولى دور الوسيط بين اصحاب المدخرات وبين القائمين على المشروعات . ولكن كما نرفض صيغة الماركسية التقليدية التى تنكر الملكية الفردية ودور اصحاب المال وتصادر حقوقهم ، فاننا نرفض كذلك الصيغة الربوية في الاقتصاد الراسمالى .. اننا نريد بنوكا من نوع جديد ، بنوكا غير ربوية .

● ملاحظات وتوضيحات ●

في ضوء بعض الاسئلة التى طرحها د . احمد كمال ابوالمجد في مقاليه المنشورين في الاهرام وفي ضوء ما جاء في مقالى د . سعيد النجار ، اقدم بعض الملاحظات والتوضيحات السريعة ، تاكيدا لما اوردته في مقالات سابقة .

|١| يقال ان البناء المصرفي الحديث اصبح يملك خبرات كثيرة تمنعه عمليا من تحقيق خسائر اجمالية . قد يخسر البنك في عملية هنا او هناك ، ولكن في مجمل عملياته يخرج رابحا . واذا حدث الامر النادر وخسر البنك ، فان البنك المركزى يقف للدعم والمساندة ، فلماذا الاصرار على حرمان صاحب المدخرات من دخل ثابت مضمون ، مادام البنك صاحب ربح مضمون ، وغير معرض للخسارة ؟

والرد على ذلك هو انه حتى لو افترضنا ان البنك ينجح دوما ويحقق ربحا اجماليا مؤكدا (وهذا غير صحيح) فان معدل الربح الذى تحققه البنوك المختلفة يظل متفاوتا ، فقد يحقق البنك في مجمل عملياته ربحا يصل الى ٥٠٪ او ١٠٪ ، فلماذا نحرم من يعطى البنك او من ياخذ منه من حق المشاركة في نتائج الارتفاع والانخفاض في كفاءة الاداء ، مع كل ما يترتب على ذلك من تنشيط للمتابعة والمحاسبة ؟

|٢| هل تعنى دعوتنا الغاء النظام المصرفي الربوى فورا ؟ لا اتصور ان عاقلا يدعو الى ذلك . فقد اعتاد كل العاملين في سوق المال على اساليب العمل في هذا الجهاز الربوى . وعلى راس هذا الجهاز قامت ادارات خبيرة لا يجوز الاستغناء عنها جملة وفي بساطة .

ان الغاء الجهاز المصرفي الربوى الحالى بجرة قلم يعنى احداث انهيار اقتصادى فوق رءوس الجميع .

ماذا نريد اذن ؟ نريد ان نحدد بيقين الهدف وهو : انهاء الاسلوب الربوى ، ونريد ان يتحقق ذلك على مراحل يتفق عليها ويشمل برنامج الفترة الانتقالية افساح المجال امام المؤسسات الرائدة التى تسعى الى تطبيق اساليب غير ربوية .. واذا كانت النية صادقة فى الغاء النظام الربوى تماما فى يوم من الايام ، فمن الواقعية ان نسلم بان هناك قوى كثيرة ستقاوم التقدم فى هذا الاتجاه ، والتنافس بين الاسلوبين سيكون حادا ، وبقدر ما تثبت المؤسسات الرائدة فاعليتها وكفاءتها ، بقدر ما تثبت ان جزاء المتعاملين معها سيكون خيرا فى الدنيا وليس فى الآخرة وحدها ، سيسهل اسكات المقاومة لشرع الله ، ويسهل تحول الجهاز المصرفى الحالى وقياداته الى اسلوب اسلامى .. ولذا يجب اعطاء الفرصة امام المؤسسات الرائدة ، وليس اغلاق السبل كما تفعل الحكومة حاليا .

نحن لا نقول اذن بقفزة مغامرة ، ولكن نتكلم عن تخطيط ومراحل ، بشرط ان يكون الهدف متفقا عليه وليس محلا لنزاع . وقد اشير هنا الى تجربة الثورة الاسلامية فى ايران . فالثورة كانت تهدف منذ يومها الاول الى تحويل البنوك الموروثة الى بنوك اسلامية لا ربوية ، ولكن تطلب الامر مرور ثمانى سنوات من الجهود المتصلة قبل ان يقولوا انهم وصلوا الى نقطة تحول ناجحة .

[٣] وماذا عن العلاقات الدولية ؟ يقال ان الاقتصاد المصرى لا يمكن ان ينعزل عن النظام العالمى وشبكته المصرفية ، فكيف يتعامل جهازنا الربوى مع الجهاز الدولى القائم على الفائدة الثابتة ؟ هنا ايضا نقول بالتدرج . واذا تعاملت الدولة الاسلامية مع النظام الدولى من موقع الاستضعاف ، فانه ماذون لنا شرعا ان نتعامل مع القوى الخارجية التى لا يمكن الاستغناء عن التعامل معها ، وماذون لنا ان نقبل شروطهم ، اى ماذون ان نتعامل مع بنوك الخارج بفائدة ثابتة ، بينما جهازنا المصرفى المستقل يتطور ويتوسع فى استخدام الاساليب اللاربوية فى تعاملاته الداخلية .

ولكن .. فى كل الاحوال ينبغى ان نحد فورا من التعامل الربوى مع الخارج ، حتى اذا استمر جهازنا المصرفى على ما هو عليه . فنحن اذا كنا مجبورين على قدر من هذا التعامل مع الخارج ، فان من الواجب ان يكون هذا القدر عند الحد الادنى .. ففتح الباب على مصراعيه امام التعامل الربوى مع الخارج اوقع الامة العربية الاسلامية فى التبعية وبدد مواردها . والدول العربية الدائنة للغرب (دول البترول) ليست فى وضع افضل من الدول المدينة . فالدائنون للغرب خاضعون لاهل الغرب خوفا على اموالهم من المصادرة (وما حدث لايران فى هذا الشان نذير معلن للكافة) .. والمدينون خاضعون الى القدر الذى لا يحتاج الى مزيد شرح .. نسال الله اللطف والتوفيق

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : النور

التاريخ : ٢٧ سبتمبر ١٩٨٩

.. وخبراء الاقتصاد الإسلامي يعارضون المفتي

د. أحمد النجار: على المفتي أن ينادي بتشجيع البنوك الإسلامية

د. عبدالحميد الغزالي:

بيان المفتي .. اصطدم مع أساسيات مفهوم الربا

د. حاتم القرنشاوي:

المفتي تنازل عن مهمة الإفتاء لغيره

د. عشماوي: شهادات الاستثمار وصناديق التوفير.. قرض ائتماني ربوي

[illegible]

لماذا تجاهل صيغ الاستثمار الإسلامية وتدخل في الشبهات

مازالت فتوى الدكتور محمد سيد طنطاوي مفتي الجمهورية والخاصة بحل التعامل بشهادات الاستثمار بمجموعاتها الثلاث (أ، ب، ج) والفائدة على الودائع في صناديق التوفير تثير أصداءها على جميع المستويات.

وكانت النور قد عرضت في العدد الماضي لرأي عدد من كبار علماء الأزهر الشريف الذين يعارضون فتوى المفتي من الناحيتين الفقهية والشرعية والتي جاءت - كما أكدوا - مخالفة لإجماع الأمة ولروح ونصوص الشريعة الإسلامية فكان رأيهم هذا من الناحية الفقهية.

واليوم نعرض لآراء رجال الاقتصاد الإسلامي في هذه القضية ليصبح الوجه الآخر لنفس العملة الذي يعارض فتوى المفتي ولكن من الناحية المطبقة لتحقيق الفقه مع الواقع لإقرار عدم شرعية ما جاء بفتوى الدكتور طنطاوي.

وقد اتفق الجميع على أن من [illegible] الحرب في هذه القضية مرة أخرى فماذا قال علماء الاقتصاد

يقول الدكتور عبد الحميد الغزالى استاذ الاقتصاد بجامعة القاهرة

لقد جاء البيان الذى كان متوقعا كما توقعه الجميع موافقا لبعض البديهات الاسلامية وهذا هو الجانب الايجابى فيه مثل : التعامل وفقا لشرع الله على اساس نظام المشاركة فى الربح والخسارة ومثل تاكيد صيغة البنوك الاسلامية كبديل شرعي للبنوك الربوية ومثل شهادة الاستثمار المقترحة ذات العائد المتغير وفقا لنظام المشاركة فى الربح والخسارة على اساس عقد المضاربة الشرعي

إصطدام بمفهوم الربا

ولكن البيان جاء نصا وروحا ليصطدم باساسيات: مفهوم الربا المحرم ومع صيغ الاستثمار الاسلامى والعمل المصرفى الاسلامي وعلى وجه التحديد جانبه الصواب فيما يلى :

١ ـ تحليل شهادات الاستثمار خاصة الشهادتين ذات المجموعة (ا ، ب) وذلك لان هاتين الشهادتين تقومان على اساس نظام المداينة الربوية ومن ثم فعائد كل منها يدخل فى باب الربا المحرم كما ان الشهادة المجموعة (جـ) تعد محل شك فى هذا الاتجاه .

٢ ـ ان القول بان البنوك المتخصصة (زراعية كانت او صناعية او عقارية او اجتماعية) يماثل عملها عمل البنوك الاسلامية قول غير صحيح تماما . فالبنوك المتخصصة تعمل فى الوساطة المالية بين المقرضين (من المودعين) والمقترضين من مستخدمى اموالهم (منتجين ـ مستثمرين ـ تجار) وعلى ذلك فالذى يحكم علاقة هذه البنوك بالمتعاملين معها فى جانب الموارد (المودعين) وفى جانب الاستخدامات (مستخدمى الاموال) هو عقد القرض الربوى اى وفقا لنظام المداينة الربوية .

٣ ـ القول بان العلاقة بين الفرد والمؤسسات المالية او الفرد والدولة ليست علاقة استغلال ومن ثم تبيح التعامل وفقا لعقد القرض بفائدة امر لم يقبله احد سواء بالنسبة لمسالة الاستغلال او بالنسبة للعائد الثابت على المال المضمون .

٤ ـ ان الربا المحرم والمعلوم من الدين بالضرورة على عكس ماأراد البيان ان يوحى به محدد ومـ[illegible] ف بنص الكتاب والسنة فالخالق [illegible]ك وتعالى يقول « لكم رؤوس اموالكم ... » اى ان الربا المحرم الذى اعلنه الخالق ورسوله حربا على مقترفه هو ربا الدين اى الزيادة مقابل الاجل سواء كانت مشروطة ابتداء او محددة عند الاستحقاق للتاجيل فى السداد .

ويامل الدكتور الغزالى ان تراجع دار الافتاء موقفها بصفة عامة وماجاء فى هذا البيان المتعجل على وجه الخصوص وان تؤكد ماجاء فى البيان من ايجابيات خاصة صيغ الاستثمار الاسلامي والمؤسسات النقدية الاسلامية اى البنوك الاسلامية .

وعلى دار الافتاء ان تدعو البنوك التقليدية الى التحول الى صيغة العمل المصرفى الاسلامي على ان يكون هناك صور من شهادات الاستثمار سوى تلك التي اقترحها البيان وهى صورة الشهادة ذات العائد المتغير وفقا لعقد المضاربة الشرعي .

وبهذا تقوم دار الافتاء بواجبها من حض على التمسك بشرع الله حتى نصلح ديننا ودنيانا واخرتنا

كان من الاولى

ويقول الدكتور احمد النجار الامين العام للاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية

كان من الاولى ان ينادى المفتى بتحويل البنوك التقليدية إلى بنوك اسلامية بدلا من الافتاء بحل شهادات الاستثمار ويؤكد الدكتور النجار ان المفتى بفتواه هذه ضرب البنوك الاسلامية فى مقتل ..

اما الدكتور رفعت العوضى استاذ الاقتصاد بجامعة الازهر فيقول .. اتفق تماما مع فتوى شيخ الازهر بحرمة فوائد شهادات المجموعة ا ، ب لانه مستند على اجماع اما راى المفتى فهو رؤية شخصية وراى فردى وقوله بان فتواه مستندة الى قرارات مجمع البحوث الاسلامية قول غير صحيح لعدم وجود قرارات تبيح شهادات الاستثمار ا، ب فى مجمع البحوث الاسلامية .

ويقترح الدكتور العوضى ضرورة دعوة مجمع البحوث الاسلامية لجلسة عاجلة ويطرح عليه هذا الموضوع الخطير .

لماذا الفروع الاسلامية ؟ !

ويضيف د . حسين شحاتة استاذ الاقتصاد بتجارة الازهر : اذا تعمقنا فى فتوى المفتى وتعليقاته على الفتوى وتصريحاته الصحفية نجد انه متشكك فى حل فوائد شهادات الاستثمار .. والدليل على ذلك استعماله لالفاظ مبهمة وفضفاضة وغير دقيقة كي تخرجه من الحرج بل استعماله ايات قرانية واحاديث نبوية فى غير موضعها ليوهم الناس ان للفتوى اصل شرعي .. مثل قوله انما الاعمال بالنيات ، دع مايريبك الى مالا يريبك ، ويطلب من الناس ان يضعوا النية بان يكون المال الذى يشترون به شهادات الاستثمار تبرع وهبة للدولة وبالتالى تكون الفوائد التى يحصلون عليها هبة او هدية من الدولة لتشجيعهم وتحفيزهم على التبرع لها ! !

ويشير د . شحاتة الى الاتصال الذى تم بين المفتى ورئيس مجلس ادارة البنك الاهلى بانه شابه غرر وتدليس من رئيس البنك الذى ادلى بمعلومات غير صحيحة الى المفتى .. لان البنك ياخذ جزءا كبيرا من شهادات الاستثمار ويقرضها للدولة بفائدة ولاينشىء بها اية مشروعات استثمارية

ويتساءل د . حسين شحاتة اذا كانت شهادات الاستثمار حلال فلماذا انشات الدولة فروع المعاملات الاسلامية واعطت تصاريح لانشاء بنوك اسلامية ؟

ويتعجب الدكتور الغريب ناصر الاستاذ بمعهد الاقتصاد الاسلامي يقبرص سابقا من الاصرار على الباس الصيغ العلمانية الرداء الشرعى على الرغم من وجود صيغ وتجارب اسلامية صالحة للتطبيق بل طبقت فعلا مثل المشاركة والمضاربة وهى من العقود الصالحة لان تحكم عمليات الايداع والادخار على اساس شرعى بعيدا عن الشبهات .

ويضيف د . الغريب ناصر : ان القضية من اساسها ليست عملية بحث عن البسة اسلامية لنظم ومعاملات قائمة فقط ولكنها محاولات لابعاد الصيغ الاسلامية عن سوق العمل المصرفى .

ويؤكد د . الغريب ان الحكومة فطنت الى ان هناك اسبابا وراء اقبال الناس على شركات توظيف الاموال بسبب اتباعها لنظم معاملات اسلامية وللعائد المرتفع الذى تصرفه وبالتالى

ذيلت فتوى المفتي باقتراح وعاء ادخارى يشبع رغبة المودع فى الحصول على عائد مرتفع بصيغة اسلامية مع ابراز ان الشهادات القائمة ايضا حلال .

مخطط صهيونى

اما الدكتور - عبد الحميد البعلى استاذ الاقتصاد بجامعة الامام محمد بن سعود بمكة فيقول : ان موضوع شهادات الاستثمار قتل بحثا فلماذا ظهر على الساحة الان بهذه القوة ؟ !

ويرجع الدكتور البعلى وجود مخطط صهيونى لشغل العالم الاسلامى وعلمائه بقضايا فرعية

تحقيق

حمدى البصير

وموضوعات قديمة لابعادهم عن قضاياهم الكبرى .

ويضيف الدكتور عبد الحميد البعلى متسائلا .. ماهو الجديد فى موضوعات شهادات الاستثمار الذى يراد بحثه ؟

كما ان فى اخر سؤال وجهه المفتى لرئيس مجلس ادارة البنك الاهلى كانت الاجابة ان شهادات الاستثمار تعتبر ودائع ماذون باستعمالها ..

وهذا كلام مخالف لنص القانون الذى يعتبرها قرض بفائدة ... وطبقا للقانون المدنى .. الوديعة الماذون باستعمالها تعتبر قرض

ويؤكد الدكتور البعلى بانتفاء حالة الضرورة او وجوب مساعدة الدولة . لان هنك تبذير حكومى واضح .

ويطالب الدكتورعبدالحميد البعلى بالاخذ بالصيغ الاسلامية البديلة بدلا من التضييق على الناس والدخول فى الشبهات مادام فى الامر سعة ويضيف فى دهشة .. امريكا اخذت بنظام المشاركة الاسلامية طويل الاجل

وعملت شهادات مشاركة فى الربح مضمونة العائد لا نطبقه فى مصر ؟! ..

وطالب ايضا بتشجيع البنوك الاسلامية .

باعتبارها نموذجا جيدا لتطبيق الاقتصاد الاسلامى بشرط الالتزام بالوعى والجدية وبعد النظر

وفى نهاية حديثه قال د . البعلى ان المفتى حسن النية ولكنه استعان بمن ليسوا بالقطع فقهاء او متخصصين .

ويؤكد هذا الكلام الدكتور يوسف كمال استاذ الاقتصاد الاسلامى السابق بجامعة ام القرى بالسعودية .. فيقول ان الطامة الكبرى تجىء من تدخل غير المتخصصين فى امور لايفهمون ظاهرها وباطنها جيدا وهذا فى حد ذاته كذب على الله ورسوله وكذب على الناس بحجة الاجتهاد .

ويضيف الدكتور يوسف كمال .. ان كلام المفتى غير ملزم لانه يصطدم مع اجتهاد جماعى .. وتحريم الزيادة المشروطة متفق عليه بين الفقهاء ولايملك احد ان يستثنى شهادات الاستثمار خاصة مجموعة ا ، ب - من الربا لان الحكم واضح فى القران الكريم .. فيقول الله تعالى « فلن تبتم فلكم رؤوس اموالكم لاتظلمون ولا تظلمون »

تنازل

ويقول الدكتور حاتم القرنشاوى استاذ الاقتصاد بجامعة الازهر : ان المفتى فى بيانه - وليست فتواه - بتحليل شهادات الاستثمار بجميع انواعها لم يجتهد ولم يعزز فتوى ولم يعزز رايا بل تنازل عن مهمة الافتاء لغيره سواء كان هذا الغير رئيس مجلس ادارة البنك الاهلى او بعض اعضاء مجلس ادارة البنك الاهلى او بعض اعضاء لجنة فرعية لمجمع البحوث ..

اكد الدكتور القرنشاوى ان راى الشيخ شلتوت ليس إجماعا واجماع الامة لاينقصه فرد والقول بانه لاستغلال فى علاقة الدولة بالافراد وان الافراد يساعدون الدولة فى تمويل مشروعات التنمية التى تعود بالنفع على المجتمع قول ينقصه الصراحة !!

لان اموال الشهادات تستخدم فى سد العجز فى الميزانية بل ان الافراد الذين يشترون هذه الشهادات لايعلمون فى اى المصارف تصرف بل ان المشترى يشترى الشهادات ونيته الحصول على الفائدة الثابتة عليها وليس بغرض الاستثمار وتحمل مخاطر الربح والخسارة .

ويقول سمير الشيخ كبير الخبراء بمركز الاقتصاد الاسلامى ان الغريب فى فتوى المفتى هى الاسئلة المتبادلة بين المفتى والبنك الاهلى .. فكيف يسال المفتى رئيس البنك الاهلى عن نوع العقود .. وهل هى وديعة ام قرض ؟ فالبنك افتى بانها وديعة فهل تبادل البنك ودار الافتاء وظيفتهما

لقد خدع رئيس البنك الاهلى المفتى !

ويضيف سمير الشيخ : ان القول بان حصيلة الشهادات يستخدم فى تمويل مشروعات استثمارية تحقق النفع للافراد وكل منفعة حلال .. فهل نحلل الخمر لان بها بعض المنافع ؟

وطالب سمير الشيخ بسرعة عقد اجتماع يضم علماء الفقه والاقتصاد ليتشاوروا فى مشروعية شهادات الاستثمار وصناديق التوفير ليكون الراى متوافقا بين علماء الاقتصاد الاسلامى والفقه بدلا من هذه الفتوى المبتسرة ..

قرض انتاجى ربوى

ويضيف الدكتور عسملوى على عشملوى مدرس الاقتصاد بتجارة الازهر : ان طلب المفتى من القائمين على امر الشهادات تغيير مسمى الفائدة الى مسمى العائد لاينهض دليلا على ان حل هذه الشهادات متوقف على هذا التغيير واذا كان يراها مشتبهة والمخرج من الشبهة العائد المتغير .. فلماذا يفتى بحلها وهى مشتبهة ؟ !

ويشير الدكتور عشملوى الى ان شهادات الاستثمار وفوائد صناديق التوفير تعتبر عقد قرض فهى نقود لاتصلح للاجارة وليست وديعة تحفظ لدى البنك كاملة ولكن البنك يستخدم هذه النقود فى استثماراته الخاصة ويضمن رد قيمتها مع الزيادة وهذا مايسمى بالقرض الانتاجى الربوى الذى كان شائعا فى الجاهلية .

اضاف الاستاذ محمد مصطفى نائب محافظ بنك فيصل الاسلامى المصرى انه على مجمع البحوث الاسلامية المصرى التحرك بسرعة

لاخراج الناس من الشك الذى انتابهم نتيجة تضارب الفتاوى والاراء حول المسالة الواحدة .

وعن البدائل الاسلامية يقول محمد مصطفى : سوف يقوم البنك باذن الله ـ باصدار شهادات استثمار اسلامية لتمويل شتى القطاعات الاقتصادية (الاسكان الصناعة الصناعات الصغيرة وغير ذلك على ان تكون هذه الشهادات غير محددة العائد .

حول استراتيجية جديدة مقترحة لتصحيح مسار « البنوك الإسلامية »

مهندس / صالح الحديدى



تعليـــق

من المتفق عليه أن تجربة « البنوك الإسلامية » قد بدأت ، ومن المتفق عليه بنفس المقدار ، أنها مازالت فى طور التشكل وسط ظروف صعبة للغاية . .

ولا يُعد ذلك أمرا مستغربا أو شاذا ، فالتحولات التاريخية والمنعطفات المهمة تستغرق سنوات وسنوات ، وليس مهما كم تستغرق من السنين أو العقود ، وإنما الأهم أننا قد حددنا الاختيار ، وبدأنا الطريق . . . .

ومن منطلق الحوار حول هذا الموضوع ، يقدم الأخ المهندس « صالح الحديدى » عضو مجلس الإدارة السابق للمصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية ، **رأيا يراه يعبر عن وجهة نظر خاصة** . . ننشره عملا بحرية النشر ، دون أن يكون هنالك بالضرورة موافقة عليه ، أو اقتناع بكل ما جاء فيه . . .

المحرر

المصدر : البنوك الإسلامية

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات   التاريخ : سبتمبر ١٩٨٩

مصارحة :

« والله لا يستحى من الحق »

الخطوة الأولى لتصحيح مسار « البنوك الإسلامية »

اولا ملخص الموضوع

ـ لكى نستثمر أموال المساهمين والمودعين المؤتمنين عليها .. فان ذلك يحتاج لكوادر فنية واقتصادية عديدة وعالية الكفاءة .

ـ ونظرا لأننا لم نُعدّ لتنفيذ ذلك بالصورة الواجبة ... فاتجهنا للأسلوب النمطى للاستثمار ... وتجنباً الاستثمار الحقيقى المباشر لعجزنا عن ممارسته ! فوقعنا فى محظور المحرمات ... وعجزنا عن إنجاح فكرة « البنوك الإسلامية » بصورة فعالة ومجدية .

ـ ونتج عن ذلك القصور ... ظهور مؤسسات مالية كثيرة تحمل اسم « الإسلامية » ... تملأ الفراغ الذى لم تستطع شغله البنوك الإسلامية ... حتى أن بعض البنوك الربوية المحلية والبنوك السويسرية فتحت فروعها للاستثمار الإسلامى بها ... « الاستثمار على الطريقة الإسلامية » ... وذلك لجذب أموال المسلمين الذين صُدموا « بتجربة البنوك الإسلامية » .

ـ فعلينا الآن ... أن نعيد حساباتنا ... ونسأل أنفسنا ...

- ما المطلوب منا ؟
- وما سبيل الإعداد لتحقيقه ؟
- وكيف نبدأ ؟

ـ وفى محاولة متواضعة لإيضاح المشكلة وحلها ... أعرض هذا الاقتراح باختصار شديد ... لعله يعاون فى إيجاد الخطوة الأولى لتصحيح المسار ، والله الموفق .

ثانيا : مقـدمة :

قبل أن نستعرض الحل المقترح ... يجب أن نعرف أولا ... كيف بدأت مشاكل « البنوك الإسلامية » ؟

فعند محاولاتنا لتطبيق فكرة « البنوك الإسلامية » :

ـ اندفعنا بحماس ... قبل أن نُمهّد الطريق ...

ـ وقبلنا التحدّى ... قبل أن نستعد بالحلول ...

ـ وبدأنا ننفّذ ... دون أن نُخطط ...

- واهتممنا كثيرا بالإعلان عن تحريم الربا ... ولم نهتم كثيرا بمنع أكل أموال الناس بالباطل ...
- وبعد أن فاجأتنا المشاكل بضخامتها وحقيقتها ... لم نواجهها بشجاعة وموضوعية ... بل أغمضنا أعيننا عنها ... لنقنع أنفسنا بالنجاح ... وحتى لا نُتَّهم بالفشل !... وأصررنا على الاستمرار بنفس الأساليب دون علاج فعال أو تصحيح للمسار !!
- فكان طبيعيا أن تظهر النتائج الآتية :

أ - من الناحية الشرعية :

١ - لم نميّز بين أكل أموال الناس بالباطل ... وبين إعطاء تمويل بدون ضمانات حقيقية .. فترتب على ذلك تبديد الكثير من أموال المساهمين والمودعين (بسبب مشكلة الضمانات وضعف الإدارة) .

٢ - انزلقنا فى شبهة الربا ... رغم استخدام الأسماء المختلفة !

ب - من الناحية الاقتصادية :

ضعف عوائد الاستثمار ... بعد ظهور عجزنا الفنى والإدارى عن حسن استثمار الأموال ... فاضطررنا للاتجاه للأسلوب الأسهل ... وهو الأسلوب الذى يحمل شبهة الرّبا ... وصار الكثير من « البنوك الإسلامية » يعملون - فى الواقع - كمراسلين للبنوك الأجنبية !!

ثالثا : بداية الطريق لتصحيح المسار :

١ - الفهم السليم والعميق لحقيقة المشكلة الأساسية للبنوك الإسلامية .

٢ - توفير الإدارة الفعالة التى تستطيع مواجهتها وتحمّل أعبائها .

رابعا تساؤلات . تعاون فى تقييم الفعالية للبنوك الإسلامية

إذا كان بعض الإخوة الزملاء ... ممن مارسوا تجربة الإدارة فى البنوك الإسلامية ... يظنون أن عرضى للموضوع يتسم بالتشاؤم والمبالغة ... فيسعدنى كثيرا أن يقنعونى بوجهات نظرهم ... بالأرقام ... والدقة والموضوعية ... بالرد على هذه التساؤلات :

١ ما هى نسبة الاستثمارات المباشرة أو الأعمال التى يديرها البنك الإسلامى بنفسه ، أو عن طريقه بالمشاركات بدون وسطاء ... إلى قيمة الإيداعات ؟

٢ ما هى نسبة قيمة الانفاق فى مشروعات التنمية ... من خدمات مثل التعليم والعلاج ... إلى قيمة الاستثمارات ؟

٣ ما هى نسبة قيمة الحجم الاستثمارى للمشروعات التى يساهم فيها المصرف بصورة مباشرة ... إلى قيمة إيداعاته ؟

• وما نسبة مساهمته فى هذه المشروعات ؟
• وما متوسط ربحيّته منها ؟

٤ ما هى نسبة الربحية التى تُوزّع على المودعين والمساهمين ... ومقارنتها بالنّسب الطبيعية لربحية الاستثمارات التجارية أو الصناعية أو الزراعية المشابهة ؟

٥ هل أمكن تجنّب اشتراك جميع المودعين فى نسب ربحية أو خسارة متساوية ... رغم اختلاف ظروف استثمار أموالهم ؟ حتى يكون العدل أساسا للتوزيع ؟

٦ لماذا توزع « البنوك الإسلامية » نسب ربحية قريبة لدرجة كبيرة لنسب التوزيع « بالبنوك الربوية » ؟

٧ ولماذا توزع فى نفس الوقت شركات توظيف الأموال الإسلامية ... نسب قريبة من نسب الربحية الاقتصادية الطبيعية ؟

٨ لما تخسر « البنوك الإسلامية » ؟
وتخسر كذلك الشركات التى تساهم فيها ؟
فى الوقت الذى تربح فيه المؤسسات الاقتصادية الأخرى ؟
تحت ظروف اقتصادية عامة متشابهة ؟

٩ إلى أى مدى تلتزم « البنوك الإسلامية » بالأصول الشرعية الأساسية فى البيع (مثل الاستثمارات السلعية عن طريق وسطاء) ... وكذلك فى الاستثمارات الأخرى ؟

١٠ إلى أى مدى نجحت « البنوك الإسلامية » فى حل مشكلة الضمانات عند المشاركات مع العملاء ؟ حتى تتجنب أكل أموال المساهمين والمودعين بالباطل ؟

١١ إلى أى مدى ظهرت فعالية الإدارة ونجاحها فى « البنوك الإسلامية » ؟ مع مقارنتها بالبنوك الأخرى ؟

١٢ ما هى نسبة عدد العاملين الذين يعملون فى قطاعات الاستثمار « بالبنوك الإسلامية » ... إلى العدد الكلى للعاملين بتلك البنوك ؟

١٣ ما هى نسبة قيمة المرتبات السنوية للعاملين بالبنوك الإسلامية .. إلى قيمة أرباح المساهمين السنوية بها

خامسا : اقتراح بالخطوة الأولى لتصحيح مسار « البنوك الإسلامية » :

أ - العناصر الخمسة التى بُنى عليها الاقتراح :

١ - أسس الاقتصاد الإسلامى :
• الانفاق وعدم الاكتناز .
• الاستثمار والتعمير والخدمات .
• تحريم أكل أموال الناس بالباطل ، وتحريم الربا .

٢ - الفائدة وانعكاسها على البطالة وأثرها الاجتماعى :

إذا كان سعر الفائدة = صفـر

فإن عدد العاطلين = صفـر

(فى ظل ظروف اقتصادية طبيعية مع ربحية جيدة متوقعة للمشروعات) .

٣ - بعض مجالات الاستثمار الواجبة « للبنوك الإسلامية » :

- الزراعة .
- الصناعة .
- التجارة .
- الإسكان والتشييد .
- الخدمات التعليمية والعلاجية .

٤ - مقارنة بين « البنوك الإسلامية » والمؤسسات المالية الأخرى :

- شركة توظيف أموال إسلامية + تزاول خدمات مصرفية = بنك إسلامى .
- بنك إسلامى - لا يزاول استثمارات مباشرة وخدمات = بنك ربوى يستخدم أسماء مختلفة لسعر الفائدة .

٥ - كيفية توزيع الطاقة العاملة على أوجه الأنشطة المختلفة « بالبنوك الإسلامية » حاليا

- ٢٠٪ من عدد العاملين ... فى قطاعات الاستثمار .
- ٨٠٪ من عدد العاملين ... فى الأنشطة المصرفية النمطية .

(وهذا لا يختلف كثيرا عن الوضع القائم بالبنوك الربوية) .

ب - الاقتراح المقدم حاليا :

يفرض نفسه بصورة تلقائية بعد الاستعراض السابق .

ويتخلص فى إعادة تحديد أهداف المصرف فى مجالات الاستثمار والتنمية بما يتفق مع أهداف الاقتصاد الإسلامى ... ثم التخطيط لاستراتيجيته اللازمة لتحقيق هذه الأهداف .

وهذا يشمل إعادة توزيع الطاقة العاملة به ، وبناء الهيكل التنظيمى اللازم لذلك .

وسيترتب على ذلك أن تكون نسب توزيع العاملين بقطاعات المصرف المختلفة كالآتى :

- ٨٠٪ من عدد العاملين ... فى قطاعات الاستثمار .
- ٢٠٪ من عدد العاملين ... لخدمات الاستثمار والقطاع المصرفى (أى عكس النسبة الحالية تقريبا) .

والاقتراح يشمل تنظيم هيكل الاستثمار بالبنك الإسلامى ، والإدارات اللازم تواجدها وتسلسل النشاط بها ... شاملة ٨٠٪ من عدد العاملين بالبنك ...

خواطر أخرى ..

للإصلاح الإدارى ... بالبنوك الإسلامية

أولا : تمثيل أصحاب الودائع فى مجالس الإدارة

- أى شركة أو مؤسسة اقتصادية ... تتحكم ادارتها فى حدود رأسمالها ... والتزاماته .
- أما البنوك ... وشركات الأموال ... فتتحكم إدارتها فى رأسمالها ... وأموال المودعين .
- وأن مجالس الإدارة تُنتخب من المساهمين فقط ... والذين لا تزيد قيمة رءوس أموالهم غالبا عن ١٪ فقط من حجم أموال البنك والـ ٩٩٪ هى أموال المودعين .
- فمعنى هذا ... أن المساهمين الذين يمتلكون ١٪ فقط من حجم أموال البنوك ... والذين لهم حق التمثيل فى مجالس إدارتها ... يتحكمون فى إدارة الـ ٩٩٪ من أموال المصرف والتى يمتلكها المودعون .
- ويظهر خطورة هذا الموقف ... فى « البنوك الإسلامية » ... حيث تتعرض أموال المودعين لمخاطر المشاركات والمضاربات ... الخ بعكس الوضع « بالبنوك الربوية » ... حيث الإيداعات والفوائد مضمونة ومحددة مقدما .
- كما أن القوانين الوضعية ... والتى لا تفرق غالبا بين البنوك « الإسلامية » « والربوية » ... قاصرة عن حماية أموال المودعين .
- وهكذا ... نجد أن الفكرة تطرح نفسها تلقائيا ... لأنه لا يستطيع أحد أن ينكر حق المودعين فى الإشراف والرقابة على حسن استغلال أموالهم ... والمشاركة فى إدارتها .

وقد يتصور البعض استحالة تنفيذ ذلك عمليا ... ولكن إذا أدخلنا فى الاعتبار ... قيمة الودائع ... والمدة الزمنية ، فيمكن تحديد من لهم حق التمثيل فى مجالس الإدارة منهم ، كما أنه يمكن للمودعين تكوين جمعية لهم ... يُمثّل مندوبوها بمجالس الإدارة بالبنوك الإسلامية .

وإننى أطالب المؤتمر بالتوصية بوضع التأصيل النظرى والقانونى لهذا الموضوع تمهيدا لتطبيقه .

ثانيا : التصويت بالجمعية العامة يكون على أساس أن لكل مساهم صوت واحد مهما كان عدد أسهمه « ONE MAN . .ONE VOTE » .

« كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » سورة « الحشر » آية ٦

- حيث أن التصويت فى الجمعية العامة إجراء قانونى ... يخضع لعقل واحد ... وإرادة واحدة ...

وأنه طبقا للشريعة الإسلامية ... فالمسلمون سواسية ...
لهذا ... يجب ألا يُحْتَسب لأى منهم أكثر من رأى واحد ...
نبع من عقل واحد ... وإرادة واحدة ... لإنسان واحد ...

مهما كان عدد أسهمه ... أو قيمة ثروته ... أو مركزه الاجتماعى أو السياسى ... لأن هذا ليس له دخل فى طبيعة الرأى الذى سيديه عند التصويت .

ـ فلا يجوز أن نُقَيِّم رأى مساهم ... مثلا ... بعشرة أضعاف رأى مساهم آخر ... لمجرد أنه يمتلك عشرة أضعاف أسهمه !!

ـ وقد أخذت بهذه الفلسفة بعض الشركات فى الدول الغربية ... ووضعوا حدا أقصى لتقييم صوت المساهم فى الجمعية العامة بـ ٥٪ فقط ... مهما كان عدد أسهمه ... ولو زادت عن الـ ٥٠٪ !!

ـ وطبقا للمخاطرة السابقة (أولا) ... فإن مجلس الإدارة الذى يمثل المساهمين الذين يمتلكون ١٪ من أموال المصرف ... يتحكم فى إدارة ٩٩٪ من باق الأموال ... وهى أموال المودعين .

ـ وبناء عليه ... يمكن القول بأن من يسيطر على الأغلبية فى الجمعية العامة ... ويكون له التأثير على $\frac{1}{2}$ ٪ فقط من أموال البنك يتحكّم فى إدارة $\frac{1}{2}$ ٩٩٪ من أموال البنك التى يملكونها !

ـ وهكذا ... يمكن أن تجد فردا ... أو مجموعة أفراد معدودين ... لا يملكون أكثر من $\frac{1}{2}$ ٪ من أموال البنك ... يتحكمون فى إدارة $\frac{1}{2}$ ٩٩٪ من أموال البنك التى لا يملكونها !

ـ ولا يخفى علينا ضخامة الآثار السيئة التى تنتج عن ذلك ... من إقرار ما يسمى « بالدكتوتارية البرلمانية » بمجالس الإدارة وانعدام فعالية الرقابة الإدارية على حسن التصرف فى أموال البنك .

كما ينتج عن ذلك أيضا عزوف الخبراء المسلمين الذين يعرفون ... عن الإدارة وسيطرة الذين لا يعرفون ... على الإدارة مما ينعكس بالتأكيد على كفاءة « البنوك الإسلامية » فى تحقيق أهدافها ، وأطالب المؤتمر أيضا بالتوصية بوضع التأصيل النظرى والقانونى لهذا الموضوع تمهيدا لتطبيقه .

ثالثا . مراقبة نشاط الشركات فى حدود المشروعات المكلفة بها ... حتى لا تطغى على إدارة البنك

ـ طبقا لاقتراحى للخطوة الأولى لتصحيح مسار « البنوك الإسلامية » .. ستُسْتَثْمَر أموال المساهمين

والمودعين فى مشروعات استثمارية وتنموية للمجتمع الإسلامى ... فى صورة مشاركات ومرابحات ومضاربات ... الخ ، وكل مشروع ذو حجم استثمارى معين ... فى صورة مشاركة ... سيتحول إلى شركة لتنفيذه ... أى أنه سيكون هناك مجموعة كبيرة من الشركات لإدارة هذه المشروعات ... وهذا يتطلب كفاءة إدارية كبيرة ... لإدارتها بصورة فعالة ... بعيدا عن الانحرافات .

- ويجب مراعاة فصل إدارة البنك كليا عن إدارات هذه الشركات فهناك فرق كبير بين الرقابة ... والإزدواجيّة ... حتى لا تتداخل المصالح ... وينتج عن ذلك :

١ سيطرة الشركات على البنك ... وتوجيهه لمصالحها ... وبدلا من أن يدير البنك الشركات ... تدير الشركات البنك .

٢ ويتحول البنك إلى وعاء ... يحصلون منه على ما يريدون من تمويل دون رقابة ... أو محاسبة ... أو قيود !

٣ ويُحَمّلون البنك بمصاريفهم وخسائرهم ... ويحتفظون بأرباحهم ولا يسددون ديونهم المستحقة للبنك !

٤ وينتج عن ذلك تبديد أموال المساهمين والمودعين !

٥ ونحمّل « التجربة الإسلامية » ... بنتائج ضعف الإدارة !

رابعا : حسن اختيار العاملين ... وإعدادهم ... وتدريبهم بصورة دورية وفعالة :

خامسا : وجوب الاقتصاد فى المصاريف الإدارية الباهظة « بالبنوك الإسلامية » ... من مرتبات ... وبدلات ... ومكافآت ... وسيارات ... وحفلات ... وهدايا سنوية ... ومصاريف دعاية ... الخ بما يتفق مع روح الإسلام ... وأمانة الوكالة فى إدارة أموال المسلمين .

« إنْ أريد إلّا الإصلاح ما استطعت .. وما توفيقى إلا بالله »

مهندس صالح الحديدى
عضو مجلس إدارة
المصرف الإسلامى الدولى
للاستثمار والتنمية بالقاهرة سابقا

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : البنوك الاسلامية

التاريخ : سبتمبر ١٩٨٩

الخلافات الحديثة حول «الربا»

للأستاذ : جهاد عبد الله حسين أبو عويمر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَانُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَا وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَا فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾

صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيم

[الآية ٢٧٥ سورة البقرة]

المصدر : البنوك الاسلامية
التاريخ : سبتمبر ١٩٨٩
للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

تمهيـد :

كما شغلت قضية « الربا » أذهان الفقهاء القدامى ، فإنها – أيضا – شغلت أذهان الفقهاء والمفكرين فى العصر الحديث ، واحتدم الجدل فيها ومازال إلى يومنا هذا .

وقد زاد من حدة الجدل فى وقتنا الحاضر ، أن الربا أصبح أساسا من أسس الاقتصاد الحديث ، فالبنوك والشركات ، بل الدول تعتمد عليه فى معاملاتها ، مما جعل بعض الناس يرون أن تحريم الإسلام للربا يعيق تقدم الأمة الإسلامية ، ويقعد بها عن اللحاق بركب المدنية الحديثة ، ويفضى بها إلى الضعف والجمود ، لهذا فهم يحاولون إيجاد المبررات لتحليل المعاملات الربوية مستندين إلى حجج واهية تخالف نصوص الكتاب والسنة والقواعد الفقهية المقررة فى موضوع الربا .

وقد حذر الشيخ « محمود شلتوت » من مثل هذه المحاولات قائلا : « إن كل محاولة يراد بها إباحة الحرام ، أو تبرير ارتكابه ، بأى نوع من أنواع التبرير ، بدافع المجاراة للأوضاع الحديثة أو الغربية ، والانخلاع عن الشخصية الإسلامية ، إنما هى جرأة على الله ، وقول بغير علم ، وضعف فى الدين ، وتزلزل فى اليقين » .

ويضيف الشيخ « شلتوت » قائلا : « إن بعض الباحثين المولعين بتصحيح التصرفات الحديثة ، وتخريجها على أساس فقهى إسلامى ، ليعرفوا بالتجديد وعمق التفكير ، يحاولون أن يجدوا تخريجا للمعاملات الربوية التى يقع التعامل بها فى المصارف ، أو صناديق التوفير ، أو السندات الحكومية ، أو نحوها » .

وفيما يلى سنتناول ثلاثة من أشهر هذه الآراء الحديثة بالبحث والدراسة لنرى ما لها وما عليها :

أولا : التفرقة بين القروض الانتاجية والقروض الاستهلاكية .

ثانيا : صناديق التوفير وشهادات الاستثمار .

ثالثا : الضرورة والحاجة والمصلحة .

أولا : التفرقة بين القروض الانتاجية والقروض الاستهلاكية

يفرق أصحاب هذا الاتجاه بين القروض الانتاجية والاستثمارية وبين القروض الاستهلاكية ، ويقولون بأن الربا المحرم هو الذى ينشأ عن قرض استهلاكى يحتاج إليه الفقير لسد بعض احتياجاته ، أما القرض الانتاجى الذى يوظفه المقترض فى انشاء المشروعات أو توسيعها فالفائدة عليه مباحة .

بسم الله الرحمن الرحيم

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۞ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ۞ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۞

صدق الله العظيم

الآيات ٢٧٨ - ٢٨٠ سورة البقرة

وقد أدلى بهذا الرأى الدكتور « معروف الدواليبى » فى مؤتمر علمى نظم للفقه الإسلامى فى باريس عام ١٩٥١ م . وينص هذا الرأى - حسب ما نقله الدكتور « السنهورى » فى كتابه « مصادر الحق » - على ما يلى : « إن الربا المحرم إنما يكون فى القروض التى يقصد بها إلى الاستهلاك لا إلى الانتاج . ففى هذه المنطقة - منطقة الاستهلاك - يستغل المرابون حاجة المعوزين والفقراء ، ويرهقونهم بما يفرضون عليهم من ربا فاحش ، فأما اليوم ، وقد تطورت النظم الاقتصادية ، وانتشرت الشركات وأصبحت القروض أكثرها قروض إنتاج لا قروض استهلاك ، فإن من الواجب النظر فيما يقتضيه هذا التطور فى الحضارة من تطور فى الأحكام ، ويتضح ذلك بوجه خاص ، عندما تقترض الشركات الكبيرة والحكومات من الجماهير وصغار المدخرين ، فإن الاية تنعكس ، والوضع ينقلب ويصبح المقرض - أى صغار المدخرين - هو الجانب الضعيف الذى تجب له الحماية .

فيجب إذن أن يكون لقروض الانتاج حكمها فى الفقه الإسلامى ، ويجب أن يتمشى هذا الحكم مع طبيعة هذه القروض ، وهى طبيعة تغاير مغايرة تامة طبيعة قروض الاستهلاك ، ولا تعدو الحال أحد أمرين : إما أن تقوم الدولة بالإقراض للمنتجين ، وإما أن تباح قروض الانتاج بقيود وفائدة معقولة ، والحل الثانى هو الحل الصحيح . ويرى الدكتور « الدواليبى » إمكان تخريجه على فكرة الضرورة ، وعلى فكرة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، كما لو تدرع العدو بمسلم ، فلا مناص من قتل المسلم حتى يمكن الوصول إلى العدو » .

ويأخذ الدكتور « السنهورى » على هذا الرأى ، صعوبة التميز - من الناحية العملية - بين قروض الانتاج وقروض الاستهلاك ، ولأن هذا التميز متعذر فلابد إذن من أحد أمرين : إما أن تباح الفائدة المعقولة فى جميع القروض ، وإما أن تحرم من جميعها . ولو فرض جدلا أنه يمكن تمييز قروض الانتاج فإن تخريج الفائدة المعقولة فى هذه القروض على فكرة الضرورة لا يستقيم . فالضرورة بالمعنى الشرعى ليست قائمة ، وإنما هى الحاجة لا الضرورة ، وينبغى التمييز بين الأمرين .

ونود أن نشير إلى رأى يتبناه بعض المعاصرين ، وخلاصته هو أنه بالرجوع إلى الحالة الربوية التى كان عليها العرب ، وجاءت الشريعة بمنعها يظهر أن المرابين كانوا يتحكمون كما يشاءون بالفقير المحتاج إلى القرض الاستهلاكى لا الاستثمارى . ومعنى ذلك أن الربا الذى حرمه الإسلام قاصر على القروض الاستهلاكية بحجة أن العرب فى جاهليتهم لم يعرفوا القروض الانتاجية .

وهذا زعم باطل ومردود ، تدحضه نصوص الشريعة الغراء وهى شريعة صالحة لكل زمان ومكان ، وما بها من تشريعات لم تكن لعصر معين ، بل هى لكل العصور . فالله سبحانه وتعالى يقول : (وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) من دون تمييز بين قرض إنتاجى وقرض إستهلاكى ، ويؤكد ذلك قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) « كل قرض جر منفعة فهو ربا » . ولم يفرق الرسول عليه الصلاة والسلام بين القرض الانتاجى والقرض الاستهلاكى .

وبالاضافة إلى ذلك فإن واقع التاريخ وأحداثه يبين أن العرب كانوا فى العصر الجاهلى يعرفون القروض الانتاجية ويتعاملون بها ، بل كانت من ضرورات اقتصادهم ، إذ أن « مكة » وما حولها من القرى كانت تتخذ القرض الانتاجى من أسس معاملاتها التجارية فى السلع التى كانت تستوردها « قريش » فى كل من رحلتى الشتاء والصيف إلى اليمن والشام ، لأن التجارة تحتاج إلى التمويل ، فإذا لم يكن رأس المال متوافرا لدى البعض منهم كان يلجأ إلى الاقتراض بربا محدود يتعهد بأدائه إلى المقرض . اعتمادا على أن الربح الذى سوف يجنيه من الاتجار فى المال سيكون أكثر من الربا المحدد للقرض . ولذا فإن قريشا قد عجبت عندما جاء الإسلام بتحريم الربا وقالوا (إنما البيع مثل الربا) معتقدين أن الربا الذى يستحقه المقرض هو أجرة رأس المال .

فاذا كان الأمر كذلك ، وكانوا يعرفون القرض الاستهلاكى والقرض الانتاجى ، ويتعاملون بهما ، وقد جاءت النصوص محرمة للربا ، فلا وجه حينئذ لما يزعمه بعض المعارضين من جواز القرض الانتاجى المحدد الفائدة ، لأنه من الربا المحرم بالكتاب والسنة والاجماع .

وقد قرر المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر « فى دورته الثانية فى شهرى المحرم وصفر ١٣٨٥ هـ مايو ويونيو ١٩٨٥ م » أن « الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى وما يسمى بالقرض الانتاجى لأن نصوص الكتاب والسنة فى مجموعها قاطعة فى تحريم النوعين » . وبهذا يكون الخلاف حول هذه النقطة قد انتهى وحسم .

ثانيا : صناديق التوفير وشهادات الاستثمار

لقد أشيع أن الشيخ « محمد عبده » أفتى بجواز فوائد صناديق التوفير ، وقد تصدى كثير من الباحثين لبيان بطلان هذه الإشاعة وحققوا ما قاله الشيخ ، وبينوا أن ذلك لم يثبت عنه ، وذكروا أن الذين أشاعوا هذه الفتوى : لم يبينوا مستندهم فى ذلك القول ، أو ينقلوا نص الفتوى وعباراتها ، فليس يكفى أن يقال بأن الشيخ « محميد عبده » قال بجواز ذلك ، بل لابد أن يتأيد القول بالدليل .

وقد نفى السيد « محمد رشيد رضا » أن يكون قد رأى للإمام « محمد عبده » أية فتوى فى مسألة فوائد التوفير ، حيث قال ردا على سؤال من سائل اسمه « أبو الأشبال » ، سأله عما أشيع عن فتوى رسمية فى فوائد صندوق التوفير . للإمام « محمد عبده » : « إن كان للأستاذ الإمام فتوى رسمية فى مسألة صندوق التوفير ، فهى توجد فى مجموعة فتاويه بوزارة الحقانية ، ومنها تطلب ... وأنا لم أر له فتوى فى ذلك ، ولكننى سمعت منه سياق حديث عن مقاومة الخديوى له - ما حاصله : أن الحكومة أنشأت « صندوق التوفير » فى مصلحة البريد بدكريتو خديوى (أمر عال) ليتيسر للفقراء حفظ ما زاد من دخلهم عن نفقاتهم ، وتثميره لهم . وقد تبين أن زهاء ٣٠٠٠ فقير من واضعى الأموال فى « صندوق البريد » لم يقبلوا أخذ الربح الذى استحقوه بمقتضى « الدكريتو » ، فسألتنى الحكومة هل توجد طريقة شرعية لجعل هذا الربح حلالا حتى لا يتأثم فقراء المسلمين من الانتفاع به ، فأجبتها مشافهة بإمكان ذلك بمراعاة أحكام شركة المضاربة فى استغلال النقود المودعة فى صندوق التوفير ... » .

ومن إجابة الإمام يتضح أنه لم يقل بجواز أخذ الفائدة لا من « صناديق التوفير » ولا من غيرها ، فما أجازه هو إستغلال أموال « الصندوق » طبقا لأحكام شركة المضاربة فى الشرع الإسلامى ، وليس فى هذا ما يدل على إباحته « للفائدة » فى صناديق التوفير كما زعم الزاعمون .

وحتى لو فرض أن الإمام « محمد عبده » قال بما نسب إليه ، فإن قوله لا يغير من الحق شيئا ، فالعبرة ليست فى شخص من قال ولو كان علما من الأعلام إنما العبرة فى الأدلة التى يستند إليها فيما يقول .

وقد تجدد الحديث عن « صناديق التوفير وشهادات الاستثمار » على يد مجموعة من العلماء الأفاضل ، قام الدكتور « أحمد شلبى » بحشد أرائهم ، وضم رأيه إليهم فى تحليل الإيداع بصناديق التوفير وشراء شهادات الاستثمار . مع تحديد عائد بنسبة مئوية معينة للمتعاملين على أساس ان هده الصورة من التعامل عبارة عن عقد مضاربة بين أصحاب الأموال من جهة والبنوك أو الحكومة من جهة أخرى .

يقول الدكتور « شلبى » « لقد ابتكر العصر الحديث نوعا من المعاملة يناسب التعقيد الذى تسير فيه التجارة حاليا ، وتسير فيه الصناعة ، والذى لا يتيح وقفة تصفية وحساب ، من حين لآخر لنعرف قدر المكسب وتقسيمه بين المالك والعامل ، وهذا النوع الذى ابتكره العصر الحديث هو مشاركة واسعة المدى ، تكون عن طريق الإيداع بصناديق التوفير بالبريد أو البنوك ، وتكون كذلك بطريق شراء شهادات الاستثمار ويحدد عائد بنسبة مئوية هى ١٠٪ تقريبا ، وتقوم البنوك أو الحكومات باستغلال هذه الأموال المدخرة فى أمور التجارة والصناعة والعمران ، والصورة التى أمامنا هنا بعيدة كل البعد عن صورة الربا ، فصاحب المال هنا هو الذى يسعى للبنك ، وكان صاحب المال فى الربا يسعى إليه ، والربح الذى يدفع ضئيل جدا بالقياس إلى ما يدفع فى صورة الربا الذى يصل إلى الأضعاف المضاعفة كما صوره القرآن الكريم » .

ويستند الدكتور « شلبى » فى رأيه أيضا إلى أن الربا مرتبط بالقرض فقط ، أما إذا انتقل الأمر من القرض إلى المعاملة فلا ربا على الإطلاق .

واستكمالا لوجهة نظر أصحاب هذا الرأى ، نورد ما قاله الشيخ « على الخفيف » باعتبار أنه من أوضح ما قيل فى هذه المسألة من ناحية التخريج الفقهى للعلاقة بين الصندوق والمودعين على أساس شركة المضاربة

ورأى الشيخ « على الخفيف » يتلخص فى أن التعامل مع صندوق التوفير ليس ربويا ، لأن الصندوق لا يمتلك المال المودع لديه ، وإنما يكون هذا المال ، محلا لتعامل الصندوق به واستثماره ، وعلى ذلك فإن الإيداع هنا هو عقد يراد به استثمار المال المدفوع باسم مودعه بوكالة دل عليها التصرف . وأبرز فضيلته وجه المفارنة التى أثارت اللبس والشبهة بين شروط التعامل فى المضاربة من جهة ، وبين شروط التعامل مع صندوق التوفير من جهة أخرى ، بأنها ترجع إلى كون الصندوق يحدد جزءا ثابتا من الربح لصاحب المال . وهو يرى أن صورة المضاربة كما كانت معروفة قبل الإسلام ، والتى أقرها الرسول (صلى الله عليه وسلم) - ليست

ملزمة دون غيرها من السبل الممكنة لاستثمار الأموال ... وينتهي الشيخ « على الخفيف » إلى أن المعاملة مع صندوق التوفير ليست معاملة ربوية يحرمها الشرع .

الرد على اصحاب الرأى السابق

الواقع أننا لا نسلم بما ذهب إليه أصحاب الاتجاهات السابقة ، وذلك لعدة أسباب نوضحها فيما يلى :

(١) إن القول بأن صندوق التوفير لا يتملك الأموال المودعة لديه ، بدليل أنه يستخدمها كيف شاء ، دون الرجوع إلى أصحابها ، كما أنه يلتزم بردها إذا هلكت . بينما فى المضاربة يتقيد المضارب بالشروط التى يضعها رب المال ، ولا يضمن رأس المال إذا هلك من غير تعد أو تقصير منه . وعلى ذلك فإن أموال الودائع وشهادات الاستثمار (أ) ، (ب) تخرج عن كونها ودائع - بالمعنى الحقيقى للوديعة وهو الحفظ والامانة أو رأس مال مضاربة ، وتصبح فى حقيقتها قروضا وهى من القروض غير الحسنة لأنها مشروطة بفائدة محددة مسبقا ، وهذه الفائدة ربا محرم .

(٢) أن أموال صندوق التوفير تستثمر بطريقة غير شرعية ، حيث يجرى إعادة إقراضها لدى البنوك أو الخزانة مقابل فائدة ، كما يشترى بها سندات مقابل فائدة . وقد ذكر الدكتور « سامى حمود » أن هيئة البريد سمحت له بالاطلاع على مكونات حساب الإيرادات الربحية التى حققها صندوق التوفير فى السنة المالية المنتهية فى ٣١ ١٢ ١٩٧٤ م ، فوجد أن الفوائد المقبوضة تشكل نسبة عالية من مجموع الإيرادات . وهذا يهدم أى قول أو تخريج يبنى على أساس أن الفوائد الموزعة هى جزء من ربح ناتج عن استثمار الأموال المودعة لدى الصندوق فى مجالات تجارية .

(٣) أن الدين يجيزون معاملة صندوق التوفير وشهادات الاستثمار على أساس أنها عقد مضاربة ، لم يتقيدوا بقيود المضاربة وشروطها الشرعية ، بل عمدوا إلى مخالفتها بشكل يجعلها بعيدة عن التلاقى العادل بين رأس المال والعمل ، وذلك حين ألزموا العامل بضمان رأس المال ، وبتحديد ربح معين لرأس المال مسبقا . وقالوا بأن شروط المضاربة اجتهادية بحيث يمكن مخالفتها .

والواقع أن شروط المضاربة وإن كانت اجتهادية إلا أنها ثابتة بالاجماع الصحيح المستند إلى السنة التقريرية . فقد ذكر « الشوكانى » « أن « ابن حزم » قال فى مراتب الإجماع : كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب والسنة حاشا القراض فما وجدنا له أصلا فيهما البته ، ولكنه إجماع صحيح مجرد ، والذى يقطع به أنه كان فى عصر النبى (صلى الله عليه وسلم) فعلم به وأقره ، ولولا ذلك لما جاز » .

وعلى ذلك فإنه لابد لنقض شروط المضاربة أو مخالفتها من إجماع صحيح ، وهو الأمر الذى لم يحدث حتى الان

ونحن لا نقول بأن تظل شروط المضاربة جامدة وثابتة كما وضعها الفقهاء القدامى ، ولكن يمكن إدخال بعض التعديلات الضرورية التى لا تخل بجوهر عقد المضاربة ، من حيث أنه عقد يهدف الى الكسب الحلال القائم على التلاقى العادل بين رأس المال والعمل . وهو ما لا يتوفر فى صناديق التوفير أو شهادات الاستثمار .

ثالثا : الضرورة والحاجة والمصلحة

أصحاب هذا الاتجاه يحاولون إباحة كثير من الأعمال « الربوية » بدعوى الضرورة والحاجة والتيسير على الناس ، ومنهم من يفرق بين الربا المحرم بنص القرآن ، والربا المحرم بالسنة ، فالأول لا تجيزه إلا ضرورة ملجئة ، من شأنها أن تبيح أكل الميتة والدم ، وأما الثانى فيكفى لإجازته أن تقوم الحاجة لذلك .

وسنناقش فيما يلى أبرز الآراء فى هذا الاتجاه :

هناك فتوى لفضيلة الشيخ « محمود شلتوت » صدرت ردا على سؤال حول احتياج المسلمين للاقتراض من البنوك ، جاء فيها ما نصه ، « ... وإنى أعتقد أن ضرورة المقترض وحاجته مما يرفع عنه إثم ذلك التعامل ، لأنه مضطر أو فى حكم المضطر . والله يقول (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) . وقد صرح بذلك بعض الفقهاء فقالوا : يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح ، وإذا كان للأفراد ضرورة أو حاجة تبيح لهم هذه المعاملة ، وكان تقديرها مما يرجع إليهم وحدهم وهم مؤمنون بصيرون بدينهم - فإن للأمة أيضا ضرورة أو حاجة كثيرا ما تدعو إلى الاقتراض بالربح ... ولا ريب أن الإسلام الذى يبنى أحكامه على

فاعدة اليسر ودفع الضرر والعمل على العزة والتقدم وعلاج التعطل ، يعطى للأمة فى شخص هيئاتها وأفرادها هذا الحق ، ويبيح لها ما دامت مواردها فى قلة أن تقترض بالربح ، تحقيقا لتلك المصالح التى بها قيام الأمة وحفظ كيانها » . ويرى الشيخ « شلتوت » أن يكون تقدير الحاجة وتقدير الأرباح واختيار مصادر القروض مما يؤخذ عن أولى الرأى من المؤمنين القانونيين والاقتصاديين والشرعيين .

وهناك رأى آخر للدكتور « السنهورى » ، مبنى على رأى « ابن القيم » فى التفريق بين ربا النسيئة وربا الفضل ، وعلى أساس أن الأول محرم لذاته تحريم مقاصد ، والثانى محرم سدا للذريعة . ويترتب على هذا التفريق نتيجة هامة - كما يقول الدكتور « السنهورى » - : « ذلك أنه لما كان ربا النسيئة محرما لذاته تحريم المقاصد ، وكان ربا الفضل محرما باعتباره وسيلة تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد ؛ فإن درجة التحريم فى ربا النسيئة أشد منها فى ربا الفضل . ومن ثم لا يجوز ربا النسيئة إلا لضرورة ملجئة كالضرورة التى تبيح أكل الميتة والدم ، أما ربا الفضل فيجوز للحاجة ، ولا يخفى أن الحاجة ، أدنى من الضرورة ، فكلما اقتضت الحاجة التعامل بربا الفضل جاز ذلك » .

والفائدة فى القرض لا تعتبر ربا حقيقيا - فى نظر « الدكتور « السنهورى » - بل يقتصر الأمر على أن فيها شبهة الربا ، فالتحريم فيها تحريم للوسائل لا تحريم للمقاصد ، ومن ثم يرتفع التحريم إذا قامت الحاجة . ويستند فى رأيه هذا إلى أن القرض الذى يتضمن فائدة ليس أصلا فى العقود الربوية ، بل هو يقاس عليها ، ولذلك فإن الفائدة على رؤوس الأموال عن طريق القرض أو غيره جائزة - من وجهة نظره - لأن النظام الاقتصادى الرأسمالى تدعو فيه الحاجة العامة الشاملة إلى حصول العامل على رأس المال حتى يستغله بعمله ،

والقروض هى الوسيلة الأولى فى هذا النظام للحصول على رءوس الاموال ، والمقترض هو الجانب القوى والمقرض هو الجانب الضعيف الذى تجب له الحماية ، وما دام رأس المال ليس ملك الدولة ، بل هو ملك الفرد ادخره بعمله وجهده ، فمن حقه أن لا يظلم فيه ولا يظلم ، وما دامت الحاجة قائمة إلى كل ذلك . فإن فائدة رأس المال تكون جائزة استثناء من أصل التحريم بحدود وضعها الدكتور « السنهورى » وهى :

أولا : لا يجوز بحال مهما كانت الحاجة قائمة أن يتقاضى فوائد على متجمد الفوائد (فهذا هو ربا الجاهلية الممقوت) .

ثانيا : وحتى بالنسبة للفائدة البسيطة يجب أن يرسم لها المشرع حدودا لا تتعداها من حيث سعرها ، ، ومن حيث طريقة تقاضيها ، ومن حيث مجموع ما يتقاضى فيها ، ومن وجوه أخرى كثيرة ينبغى على المشرع أن يتحراها وذلك حتى تقدر الحاجة بقدرها .

وللرد على أصحاب هذا الاتجاه ، نطرح بعض الأسئلة لنتبين من خلال الإجابة عليها حقيقة الضرورة والمصلحة .

فمتى يضطر الشخص إلى الاقتراض بربا ؟ إنه يضطر لذلك كى يحصل على لقمة العيش أو ليحصل على الكسوة أو شراء الدواء أو ما شابه ذلك من أشياء ضرورية . فبأى وجه نلزم مثل هذا المضطر أن يدفع فوائد من مال مستهلك فى مثل هذه الضرورات . وبأى وجه نجيز للمرابى الذى اتخمت خزائنه بالمال أن يأخذ ربحا وفائدة من هذا المدين المحتاج .

لقد نص الفقهاء على أن المحتاج المضطر إلى التعامل بالربا لا يلتزم شرعا إلا برد رأس المال فقط . لأن الربح الذى اشترطه البخيل المرابى - الخارج عن حدود الله ورسوله - هو ربح غير مشروع من الأساس .

أما من يقترض لإقامة مشروع تجارى أو صناعى ، فإن الذين يبررون أخذ الفائدة منه ، يبنون رأيهم على أن هذا المقترض قوى وقادر على الدفع من الأرباح التى يجنيها . ولكن فى أى عقل أو شرع أو عادة - على حد قول الدكتور « محمد أبو شهبة » - أن هذا المقترض للانتاج سيربح لا محالة ، وسينجح مشروعه الذى بدأ فيه ؟ إن المشاهد بالملاحظة أن أى مشروع غالبا ما يتعثر فى أول أمره ، بل كثيرا ما تكون خسائره كثيرة ، فمن أى مورد يدفع هذا المقترض الذى خسر أو لم يربح فوائد هذا القرض ؟ أليس فى ذلك اثقال له بالفائدة فوق اثقاله بالدين ؟ ثم لماذا نجعل الدائن المرابى شريكا فى الربح ولا نجعله شريكا فى الخسارة ؟ إن القاعدة الشرعية فى الإسلام ، أن الغرم بالغنم ، فمن له الغنم فعليه الغرم ، وعلى ذلك فإن المبررات التى يستند إليها أصحاب هذا الاتجاه لا تصلح أن تكون مبررا ، لا من الناحية العقلية ولا من الناحية الشرعية ، ولا من الناحية الاقتصادية .

وإن من يخشى فوات المصلحة على المسلمين ويبرر لهم أخذ الفائدة على هذا الأساس ، عليه أن يراعى شروط المصلحة التى وضعها الفقهاء لكى تكون هذه المصلحة معتبرة وهذه الشروط هى :-

أولا : أن تكون المصلحة حقيقية وليست وهمية .

ثانيا : أن تكون مصلحة عامة وليست مصلحة خاصة .

ثالثا : أن لا يعارض التشريع لهذه المصلحة حكما أو مبدأ ثبت بالنص أو الإجماع .

فهل شروط المصلحة هذه قائمة فى المعاملات التى يريد أن يبيحها المفتون باسم المصلحة والحاجة ؟ . إن هذه المصلحة تخالف نصوص الكتاب الكريم الواردة بتحريم الربا ، وهذا كاف لأن يجعلها مصلحة ملغاة غير معتبرة .

ولذلك فإن دعوى إباحة الفائدة الربوية فى القروض وغيرها لحاجة التيسير على الناس ، ومراعاة لضرورات الحياة ، دعوى باطلة فليس فى الإسلام شىء يكون سببا فى تحليل حرام . ومثل هذه الدعوى إنما تخضع لمنطق الاقتصاد الغربى وسيطرته على المسلمين وعلى الاقتصاد فى بلادهم .

وإن محاولة إباحة ربا القرض لا تجوز بأى وجه من الوجوه لأن الفائدة المأخوذة على القرض هى زيادة فى مقابل الأجل وهذا هو بعينه الربا الذى لا يحل إلا لضرورة من شأنها أن تبيح أكل الميتة والدم .

ثم لماذا نلجأ إلى إباحة هذه المعاملات الربوية بحجة الضرورة والحاجة ، ولدينا البديل الشرعى ؟ أما هناك بديل شرعى فى القرض أو المضاربة فقد انتفت الضرورة .

وننهى الكلام حول هذا الموضوع بما أصدره علماء المؤتمر الثانى لمجتمع البحوث الإسلامية من أن « الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع إثمة إلا إذا دعت إليه الضرورة » . والضرورة هنا بالنسبة للأفراد هى لإمساك الرمق ، وبالنسبة للدولة هى ضرورة الحصول على رغيف العيش أو السلاح .. والله ولى التوفيق

خطوات المنهج الإسلامى

أولا : إعلان ولاء المجتمع لله تعالى :

أول خطوة فى تطبيق المنهج الإسلامى فى التنمية ، تتمثل فى إيجاد المجتمع المسلم ، فالمنهج الإسلامى لا يطبق إلا فى مجتمع مسلم ، وليس الإسلام شعارا يرفع ، أو مادة تزين بها الدساتير ، وإنما هو الولاء لله تعالى فى كل شىء ، والصدور عن شريعته فى كل أمر ، ومن ثم فتخليص مجتمعاتنا من الإيديولوجيات التى يتوزع الناس بينها ، إما جهلا بالإسلام ، وإما رفضا له ، مقدمة ضرورية لإيجاد التربة الصالحة للتقدم والنمو ، ذلك أنه لن يتقدم مجتمع ما ، دون أن يجمع على أسلوب للحياة ينبعث من عقيدة ، أو مذهب اجتماعى ، ولم يحدث أن تبنى مجتمع مذهبا ما ، ثم سمح للمذاهب المناوئة له بأن تجعل من أرضه مسرحا لنشاطها ، ومن شعبه هدفا ومن أفراده أبواقا لها . إن ذلك لم يشاهد قط فى مجتمع بدأ تنمية ونجح فى تحقيقها .

والمجتمع الإسلامى اليوم – إلا من رحم الله – مسرح للمذاهب المختلفة تنوشه من كل جانب ، وتقسم أبناءه شيعا ، هذا يتبنى الرأسمالية ويدعو إليها ، وذاك يتبنى الاشتراكية ويبشر بها ، والمجتمعات تقع فى قبضة هؤلاء مرة ، وفى قبضة الآخرين مرة أخرى .

ولم يكن هذا الانقسام وليد اختيار قامت به هذه البلاد ، وإنما هو مظهر لتيارات خفية من الصراع بين الأنظمة العالمية ، على السيطرة . وما للمنقسمين من دور إلا دور الدُمى فى مسرح العرائس يحركها من يمسك الخيط رأسماليا كان أو اشتراكيا .

وليس من الصعب إدراك أهداف هذا الصراع ، فهو – فى أحد جوانبه – صراع على السيطرة على هذه المجتمعات واستغلالها لصالح الدولة صاحبة الإيديولوجية ، وكما هو معروف ليست هناك إيديولوجية محايدة فكل أيديولوجية إنما

يخدم مصالح من انتجها ، كما قرر ذلك « كارل مانهايم » فإذا ما تغلبت الرأسمالية فى منطقة ما ، حقق ذلك مصالح أوربا الغربية والولايات المتحدة ، وإذا تغلبت الإيديولوجية الماركسية ، فإن ذلك يخدم مصالح الكتلة الشيوعية ، وهو – فى جانبه الآخر – يدور بينهما وبيننا إمتدادا للصراع المسلح الذى دار بيننا وبينهم قرونا ، سواء فيما عرف باسم الحروب الصليبية أم الحروب الاستعمارية أم الحروب بين الخلافة الإسلامية وروسيا القيصرية .

إنهم إن تصارعوا معا بغية الاستئثار والغلبة ، فإن صراعهم مع الإسلام بهدف عدم السماح له بتوجيه مقدرات الأمور فى بلاده ، فذلك يعنى نهاية التبعية لهم ونهاية الدوران فى فلكهم .

وما من شك فى أن الصراع المذهبى هو أشر ما تبتلى به أمة من الأمم ، إنه يمزقها فئات يعادى بعضها بعضا ، ويجهض بعضها جهود بعض ، وأول شروط التنمية الناجحة أن تكون الأمة موحدة الجهود خلف هدفها ، فلن تتقدم أمة متناحرة تفرقها الأهواء ، ولن تبنوا العلى متفرقينا ، كما قال « إقبال » رحمه الله تعالى ، ولقد نال الصراع من أمتنا ، حتى وصل إلى حد طرح الشيوعية فى بعض بلاد الإسلام بديلا عنه وهى الآن فى حاجة إلى أن تختار بين استمرار هذا الصراع الذى يأكل الأخضر واليابس ، ويقيمها فى مهب الريح تلقيها ذات اليمين وذات اليسار ، لينتهى مصيرها إلى الفناء ، ويتعين أن تحزم أمرها وتجمع على مذهب يخلصها من الصراع ويأخذ بيدها فى طريق التقدم والنماء .

ولكن أى المذاهب تختار ؟

هل المذهب الذى تعتنقه جماهير الأمة ، أم مذهبا يتطلب فرضه الدخول فى حرب طاحنة مع هذه الجماهير ؟ وهل من صالح التقدم أن نقضى السنين الطويلة نستأصل عقيدة متأصلة فى النفوس حبا فى الاشتراكية مثلا ؟

هل تختار المذهب الذى يرفع التناقض بين دساتير الدول والواقع العملى المطبق ، أم المذهب الذى يعمق هذا التناقض .

هل نختار المذهب الذى يحفظ هويتنا ، أم المذهب الذى يذيبنا فى الغير فإذا بنا خبر من أخبار التاريخ ؟

هل نختار المذهب الذى نعرف به أم المذهب الذى ليس بيننا وبينه صلة ؟

إن هذه المفاضلة غير منطقية ، فهل تفاضل أمة بين مذهبها والمذاهب الأخرى ؟ وهل المذاهب تستورد ؟ وإذا كانت كذلك أفلا يكون لها ثمن يدفع فيها ككل ما يستورد ؟ وإذا كان لها ثمن ، أفلا يفكر أنصار استيرادها فى الثمن المطلوب لأصحابها ؟ أم تراهم يقدمونها مجانا ؟ وإذا كانت كذلك فلم هانت عليهم ؟ وهم يرفضون أن يقدموا للعالم الثالث أجمع ١٪ من دخولهم القومية ؟

إن حسم هذا الصراع ، وإعلان الولاء لله ، ضرورة لتحقيق التنمية فى العالم الإسلامى ، فالتقدم لن يتم فى ظل هذا الصراع ، ولابد من جمع الكلمة ، وتوحيد الصف ، والنزوع عن مذهب واحد هو الإسلام ، فالتنمية لم تتحقق إلا إذا تحولت الجماهير إلى قوى فاعلة ، ولن تتحول إلا بعقيدة تحركها ، وليست هناك عقيدة تستطيع ذلك إلا الإسلام . ولقد جربنا الرأسمالية ففشلت ، وجربنا الاشتراكية وفشلت ، ولا زلنا نتردد بينهما من فشل إلى فشل أفليس من التعقل أن نجرب « الإسلام » مرة . فهو القادر على أن يجعل الأمة تعطى كل جهودها ، وتوظف من أجل التقدم كل طاقاتها .

إن الولاء لله قولا وعملا ، هو الخطوة الأولى من خطوات تحقيق التقدم ، فلابد أن تخلص أرض الإسلام لفكر الإسلام ، فوجود المجتمع المسلم أول شروط التمكن من تطبيق المنهج الإسلامى فى التنمية .

ثانيا : بناء الإنسان على قيم الإسلام :

من المنطقى بعد الولاء لله واتخاذ شريعته مصدرا للتوجيه فى المجتمع أن يكون بناء الانسان على قيم الإسلام ، هو الخطوة التالية فى منهج التنمية الإسلامى ، فدور الإنسان فى التنمية حاسم ، وبدونه لن تتحقق مهما توفرت الموارد

المادية . فالمجتمعات تتقدم وتتخلف لكثير من الأسباب ، لكن رأس هذه الأسباب فى الحالتين هو « الإنسان » ودوره ، ذلك « أن ما يتم من أعمال فى أى مجتمع ، إنما يتم على أيدى أولئك الذين يكونون هذا المجتمع » فالعنصر الجوهرى من عناصر التنمية هو الإنسان ، وأى تغيرات فى الواقع الاقتصادى لابد أن يسبقها تغيير يصيب النفس الإنسانية ، فما لم يتغير المحتوى النفسى للإنسان فلن ، يتغير شىء فى المحيط المادى ، سلبا وإيجابا ، وصدق الله العظيم حين يقول : « إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم » .

وعليه فإن تغيير الواقع الذى يحيط بنا من تخلف إلى تقدم لا يكون بالبحث عن مصادر الثروة المادية والجرى وراء استيراد رأس المال ، فتلك مقومات ستتوفر تلقائيا كرد فعل لما يصيب الإنسان من تغيير . ولو جمعنا أموال قارون إلى فوائض البترول وأعطيناها لمجتمع ينقصه الانسان الصالح للبناء ، فلن يجديه ذلك شيئا .. فالشرط الجوهرى لتحقيق التنمية إذا ، هو شرط معنوى لا مادى ، وهو توفر الإرادة التى تحرك المجتمع نحو تحديد مهماته والاضطلاع بها ، ويكون ذلك بحمل الانسان لقيم معينة ، تمنحه الإرادة والقدرة على المغالبة والتصدى للمشكلات والتغلب عليها ، وعقيدة الإسلام توفر هذا الأساس ، والتحلى بقيمه والتخلق بأخلاقه يوفر هذه الصفات . ولا يبق لتحقيق التقدم إلا تربية الإنسان فى مجتمعنا على عين الإسلام .

ولكى نحقق ذلك فلابد من أن يكون لنا أسلوبنا التربوى الذى يقوم بنقل هذه القيم من الوضع النظرى إلى الواقع الحياتى ، ويستلزم ذلك أن يتحقق لنا الاستقلال الفكرى ، فهو ثمرة من ثمرات الولاء لله تعالى حتى نصنع أفكارنا بأنفسنا ، فنستعيد شخصيتنا ، فبدون أن نصنع أفكارنا لن يكون بمقدورنا أن نصنع المنتجات الضرورية لاستهلاكنا ، ولن يبنى مجتمع مستقل بأفكار مستوردة أيا كان مصدرها .

والقيم الإسلامية البانية لا تقع تحت حصر ، ويكفى أن نشير إلى بعض منها فيما يلى :

١ - المحافظة على الوقت ، وعدم إضاعته فيما لا يفيد ، فالمسلم يعلم أنه مسئول عن كل لحظة من عمره ، هل قضاها

فيما يعود عليه وعلى أمته بالنفع أم بددها فيما لا عائد له .
« لن تزول قدما عبد حتى يُسأل عن أربع ، عن عمره فيم أفناه ، وعن شبابه فيم أبلاه » .

٢ - تقدير العمل والارتقاء به إلى درجة العبادة ، وممارسته طالما لدى الإنسان قدرة عليه . إذ ليس فى الإسلام سن يتوقف عندها الانسان عن العمل ، بل إن قيام الساعة لا ينبغى أن يحول بين المسلم وبين أداء عمل منتج « إذا قامت الساعة وفى يد أحدكم فسيلة فاستطاع أن يغرسها فليغرسها » ، ولن تزولا قدما عبد حتى يُسأل عن عمره فيم أفناه ، وعن شبابه فيم أبلاه ، وعن علمه ماذا عمل به ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه .

٣ - النظر إلى العلم على أنه طريق يسار عليه ، وليس غاية ينتهى إليها لا يزال المرء عالما ما طلب العلم ، فإذا ظن أنه علم فقد جهل « وقل رب زدنى علما » ويعنى ذلك مداومة البحث العلمى ، واستمرار اكتشاف قوانين الله فى الكون ، واحترام العلماء فى كل فن وإعطائهم حق التوجيه والقيادة .

٤ - النظر إلى الأموال على أنها قوام الحياة ، وإصلاحها والقيام عليها ، إصلاح للحياة نفسها ، وبالتالى يربى المسلم على أن يكون أداة للإنتاج وتكوين رأس المال . وإذا كان لديه رأس مال منتج فلا ينبغى أن يحوله إلى مال استهلاكى إلا ليبنى به أفضل منه ، وإلا كان مخالفا لتوجيهات الإسلام يقول النبى (ﷺ) مرشدا إلى ذلك « من باع دارا أو عقارا فلم يجعل ثمنه فى مثله كان قمينا أن لا يبارك فيه » .

وأيضا يربى المسلم على الاقتصاد والتدبير فى أموال الاستهلاك ، والبعد بها عن الإسراف والتبذير « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما » .

٥ - لزوم الجماعة وعدم شق عصا الطاعة مادام دستور الإسلام محترما « واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا » ، السمع والطاعة على المرء المسلم فيم أحب أو كره ، مالم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة » .

٦ - الشورى فى كل أمر ، ومن أهم الأمور طريقة ونظام الحكم « وأمرهم شورى بينهم » .

إلى غير ذلك من القيم التى يطلب الإسلام غرسها فى نفوس المؤمنين ويطالبهم بأن يتحلوا بها فى سلوكهم الحياتى .

فإذا تمعنا فى القيم السابقة وجدناها - فى علاقتها بالتنمية الاقتصادية - إما ممهدة لها ، توفر شروطا لا يمكن أن تتم بدونها مثل قيمة لزوم الجماعة ، والشورى فى الأمر ، اللتين يترتب عليهما الاستقرار السياسى ، وأما أن التحلى بها يمثل إسهاما مباشرا فى جهود التنمية مثل المحافظة على الوقت ، واحترام العمل واعتباره تكليفا مستمرا ، والمحافظة على المال باعتباره عصب الحياة ، وزيادة الانتاج ، وضبط الاستهلاك مما يولد الفائض الاقتصادى ، وأما أن وجودها يقى جهود التنمية شر الانتكاس مثل الصدور عن آراء العلماء فى كل فن ، والتزام الصدق والموضوعية فى كل قول ، والنظر إلى العلم على أنه طريق يُسار عليه لا نهاية نقف عندها ، وما يعنيه ذلك من الاستفادة من البحث العلمى المستمر فى كل ميدان .

فإذا بنينا الإنسان من هذه القيم ، فقد جعلنا منه لبنة صالحة للبناء قادرة على الإنجاز ، ولن يستمر شعب متخلفا لفترة طويلة إذا وجد به مثل ذلك الإنسان .

ثالثا : تحقيق التكامل الاقتصادى بين الشعوب الإسلامية :

إن إحدى مسلمات هذا العصر وحقائقه ، أن الشظيات الدولية لا تستطيع العيش فى عالم الدول العملاقة بنفسها ، أو العملاقة بتكتلاتها ، مالم تتجمع فى كيانات مماثلة ، فهناك حد أدنى من الحجم كى تتوفر الشروط الموضوعية لتحقيق التنمية الاقتصادية ومعظم البلاد الإسلامية لا تبلغ هذا الحجم ، ومن ثم فالتكامل فيما بينها لا غنى عنه ، وهى إن لم تتكامل فيما بينها ، فى ظل الاستقلال اضطرت إلى التكامل مع الدول الرأسمالية أو الدول الاشتراكية فى ظل التبعية لها .

ولقد فرض الله على أمتنا أن تبنى وحدتها فى صورة من الصور ، وأدنى درجات الوحدة هو « التكامل الاقتصادى » الذى يحقق لها الكثير من الشروط الموضوعية المطلوبة لبدء التنمية وانطلاقها ، ثم وصولها إلى أهدافها . فلا غرابة إن جعل من خطوات المنهج الإسلامى فى التنمية »

تحقيق التكامل الاقتصادى بين البلاد الإسلامية ، وأن يكون ذلك نتيجة منطقية لبناء الانسان على قيم الإسلام ، فقد علمنا أن الاعتصام بحبل الله ، وعدم التفرق قيمة إسلامية يحرص عليها كل مسلم .

إن الإسلام هو الفكرة الوحيدة القادرة على جمع المسلمين عليها ، أما غيرها من أفكار مثل القومية أو الإقليمية ، أو الثورية فهى أفكار لا تمثل إلا قبض الريح ، وقد حاولت الدول العربية التجمع على بعض هذه الأفكار ، فما أجداها ذلك شيئا ، فهى قد كانت تعاند واقعها الذى يؤكد أن الإسلام لا غيره هو القادر على جمع كلمتها وإلا فكيف نجمع بين مدعى الرأسمالية ، ومدعى الاشتراكية .

إن بعض ما يقدمه لنا التكامل الاقتصادى بين بلادنا ، كفيل بأن يدعونا إلى تحقيقه ، إنه يقدم لنا على سبيل التمثيل :

– إمكانية استغلال مواردنا استغلالا أمثل ، تلك الموارد الموزعة بصورة تدعو إلى التكامل ، فحيث توجد الأرض الزراعية ، لا توجد الفوائض المالية ، وحيث توجد الأيدى العاملة المدربة لا توجد الأرض الزراعية ولا الفوائض المذكورة ، وحيث توجد هذه الفوائض تندر الأرض الصالحة للزراعة والأيدى العاملة المدربة ، ولو تحقق التكامل فتلاقت هذه الموارد لأمكن لنا أن نستغل هذه الموارد كلها استغلالا اقتصاديا بدلا من الإسراف الذى تستخدم به ، أو الضياع الذى يلحق بالموارد الفائضة فى كل إقليم .

– يقدم لنا التكامل الاقتصادى ، أسواقا متسعة أمام الصناعات الناشئة الأمر الذى يعطيها فرصة النمو والازدهار ، وتحقيق الوفورات الداخلية والخارجية .

– يضاعف التكامل الاقتصادى إمكاناتنا المتاحة ، إذ من المعروف والمجمع عليه بين كتاب التنمية ، أن إمكانات مجموعة من الدول تفوق كثيرا مجموع الإمكانات الفردية لأقطار تلك المجموعة . فادخال البعد الإسلامى على استراتيجيات التنمية القطرية ، بتجميعها فى استراتيجية واحدة يرفع من فعالية الإمكانيات المتاحة بكل إقليم .

– أيضا فإن التكامل يرفع عن كاهلنا ما نتعرض له اليوم من استغلال بشع عن طريق شروط التبادل الدولى ، تلك التى تلعب دورا حاسما فى عملية التنمية سلبا أو إيجابا ، فهى إن كانت فى صالح الدول – كما هو واقع الدول المتقدمة – نقلت إليها موارد من تتعامل معه ، وهى إن كانت ضدها – كما هو واقع العالم الثالث – فهى كفيلة باستنزاف مواردها ووضع أقسى القيود على التنمية الاقتصادية فيها . وفى ظل التكامل الاقتصادى نستطيع أن نتعامل مع العالم الخارجى فى ظروف أفضل ، تجعل شروط التبادل بيننا وبينه عادلة غير مجحفة بنا .

– كذلك فإن التكامل فيما بين بلادنا يولد الاعتماد على النفس ويحمى من الوقوع فى براثن أحبولة رأس المال الأجنبى والديون الخارجية ، تلك الأحبولة التى نسجت خيوطها الدول المقدمة ، كى تبقى على الدول النامية تابعة لها تستنزف – بهذا الطريق – مواردها ، ربما بصورة أشد مما حدث أيام الاستعمار المباشر .

إن التكامل إذًا طريق لكسر الطوق الذى أحاطت أعناقنا به الدول المتقدمة ، كى تبقى علينا تابعين لها . والمنهج الإسلامى فى التنمية عندما ينفخ فينا روح الاعتماد على النفس ، إنما يولد لدينا روح المغالبة ، والسر فى الانجاز ، تلك التى بدونها لن تتحقق تنمية ما ، فليس فى تاريخ الدنيا كلها ما يثبت أن شعبا تحققت التنمية له هبة من الآخرين .

وهكذا يتبين لنا أن التكامل الاقتصادى بين بلادنا يمثل شرطا لا غنى عنه لتحقيق التنمية الاقتصادية ، يأتى بعد بناء

المصدر : البنوك الإسلامية

النشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : سبتمبر ١٩٨٩

الانسان على قيم الإسلام ، وتكوين الهوية المتميزة لمجتمعنا النابعة من الولاء لله تعالى وطرح ما عدا ذلك من أيديولوجيات .

رابعا : إحياء تنظيم الإسلام لملكية الموارد :

الخطوة الرابعة فى المنهج الإنمائى الإسلامى ، هى إحياء تنظيم الإسلام لملكية موارد المجتمع ، حتى تكون هذه الموارد فى خدمة جهود التنمية بأعلى كفاءة .

وتنظيم الإسلام لملكية موارد المجتمع يقوم على اعتماد الشكل المزدوج للملكية ، وشجب الشكل الواحد لها ، بمعنى أنه يقوم على الجمع بين كل من الملكية الخاصة ، والملكية العامة ، دون أن يسمح بأن تطغى إحداهما على الأخرى ، ذلك أن كل نوع منهما أصل بذاته ، وليس فرعا عن الآخر ، وكلاهما مقيد بالصالح العام . وفى حدود ما بيد كل من القطاع العام والقطاع الخاص من موارد المجتمع تكون مسئوليته عن تحقيق التنمية الاقتصادية . ويتحدد له دوره الذى لا يغنى فيه الآخر ، ومن ثم تتضافر جهود القطاعين على القيام بالتنمية الاقتصادية .

يختلف إذًا تنظيم الإسلام لملكية موارد المجتمع عن التنظيم الذى نعرفه فى النظام الاشتراكى أو فى النظام الرأسمالى اللذين يقومان على الشكل الواحد للملكية ، هذا يؤمن بالملكية العامة ، والآخر يؤمن بالملكية الخاصة ، وإن كان كل منهما يضطر إلى السماح بالشكل المخالف لما يؤمن به نزولا على ضرورات الحياة الأمر الذى يقيم دليلا على أن التنظيم الأمثل لملكية موارد المجتمع هو الذى يعترف إبتداء بالشكلين معا .

ولكن كيف توزع الموارد بين القطاعين العام والخاص فى التنظيم الإسلامى ؟

إن الإسلام قبل توزيع هذه الموارد ينظر إليهما فى مستويين ، أعلى من هذا المستوى ، فهى فى المستوى الأول ، ملك لله تعالى بحكم الخلق والإيجاد ، « لله ملك السموات والأرض وما بينهما » .

وهي في المستوى الثاني ملك للبشر تفضل الله عليهم به : « هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا » ثم يأتى بعد ذلك توزيع هذه الموارد بين الملكية العامة والملكية الخاصة .

والقاعدة فى ذلك أن الأصل فى الشيء أن يكون مملوكا ملكية عامة امتدادا للمستوى الثانى من الملكية ، ولذلك فإن الملكية العامة لمورد ما لا تحتاج سببا خاصا لظهورها ، أما ظهور الملكية الفردية على مورد من الموارد فلابد له من سبب يقتضى أن يختص فرد دون آخر بنصيب من هذه الموارد . وينحصر هذا السبب فى الجهد البشرى الذى يتخلل موردا فيجعله منتجا بعد أن كان غير منتج ، أو يجعله أكثر صلاحية عما كان عليه من قبل ، « من أحيا أرضا ميتة فهى له » . فهذا الجزء من الموارد الذى تخلله الجهد البشرى فى صورته الفردية ، فغير من صلاحيته للإشباع ، هو الذى نطلق عليه « الملكية الفردية » أما بقية الموارد التى لم يتخللها الجهد البشرى ، أو تخللها فى صورته الجماعية فإنها تمثل الملكية العامة التى ترتبط باسم الجماعة أو الدولة .

ويقدم الإسلام الضوابط التى نفرق بها بين ما يجب أن يكون مملوكا ملكية عامة ، وبين ما يمكن أن يدخل حوزة الملكية الخاصة . وقد بين لنا النبى (ﷺ) الحدود بين الملكية العامة والخاصة عندما استرد الملح الذى أقطعه « أبيض بن حمال » بعد أن ذكر له أن هذا الملح بأرض ليس فيها غيره ، وأنه كالماء العذب ، من ورده أخذه ، وما كان النبى (ﷺ) يعود فى هبة أو عطية أعطاها ، فلما استرد الملح من « أبيض » علمنا أن المواصفات التى ذكرت له هى التى تحول دون دخول المورد نطاق الملكية الخاصة وقد تمثلت هذه المواصفات فى :

١ — وجوده بأرض ليس فيها غيره ، أى أنه ضرورى للناس .

٢ — أنه كالماء العذب . أى لا يحتاج إلى جهد ونفقة فى سبيل الحصول عليه . أى أنه حى بطبعه لا يحتاج إلى إحياء .

فكل ما كان كذلك يجب أن يبقى ملكية عامة ، والحديث المشهور الذى يقول فيه النبى (ﷺ) الناس شركاء فى ثلاث : « الماء والكلأ والنار » ، هو تطبيق للقاعدة العامة التى تستقى من موقف النبى (ﷺ) من إقطاع « أبيض » . ولذلك فإن الفقهاء قالوا : ومثل هذا . (الماء والكلأ والنار) كل عين ظاهرة كنفط أو قار أو كبريت ، أو حجارة ظاهرة فى غير ملك لأحد ، فليس لأحد أن يحتجزها دون غيره ، ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه ولا لخاص من الناس » .

وقالوا : المعادن ظاهرة وباطنة ، أما الظاهرة فما كان جوهرها المستودع فيها بارزا كمعادن : الكحل والملح والنفط ، فهو كالماء الذى لا يجوز إقطاعه ، والناس فيه شركاء يأخذه من ورد إليه ، أما المعادن الباطنة فهى ما كان جوهرها مستكنا فيها لا يوصل إليه إلا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والحديد ، فهذه وما أشبهها معادن باطنة .. فلا يجوز إقطاعها كالمعادن الظاهرة ، وكل الناس فيها شرع » .

وقالوا أيضا : ليس شىء من المعادن فى محالها « مناجمها » مالا مباحا حتى يمتلكها مَن يستولى عليها ، وإن كان استيلاؤه لم يحدث إلا بعمل قام به « أو نفقة أنفقها فى سبيله وإنما هى ملك للمسلمين جميعا » .

وعليه فما كان من الموارد عام النفع ، أو كان حيا بطبيعته ، وجب أن يكون ملكية عامة ، وما كان منها غير ذلك جاز أن يكون ملكية خاصة إذا وجد السبب الذى يبيح ذلك ، وهو الجهد البشرى الذى يبذله فرد على مورد ميت فيحييه . فتنظيم الملكية الإسلامى يقسم الموارد إلى قسمين :

١ – موارد يجب أن تكون ملكية عامة ، ولا يجوز أن يرد عليها الملك الخاص ، وهى التى تُعرف إصطلاحا باسم « ملكية جماعة المسلمين » وهى ما يكون عام النفع أو حيا بطبيعته » .

٢ – موارد يجوز أن تكون ملكية عامة ، كما يجوز أن تظهر فيها الملكية الخاصة وهى كل ما لا يدخل تحت القسم الأول ، وهى تعرف إصطلاحا باسم ملكية الدولة « فيمكن للأفراد إحيازها وتملكها ، كما يمكن للدولة أن تقطعها أو أن تبيعها أو تحييها .

وعلى الدولة أن تقيم توازنا بين الملكية الخاصة والملكية العامة بحيث يحصل المجتمع من الملكيتين معا على أكبر عائد ممكن ، والطريق إلى ذلك يكون بتشجيع الأفراد على اكتساب الملكية الخاصة ، ونشر نطاقها على أوسع مدى ، حتى تحقق مقصود الإسلام ، من جعل المال متداولا بين الناس جميعا ، وليس وقفا على فريق دون فريق ، « كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » ، وذلك عندما يكون القطاع الخاص هو القطاع الأضعف . كما يكون بتدعيم القطاع العام وتنمية الموارد الداخلة فى نطاقه ، عندما يكون هو القطاع الأضعف .. وهكذا تحاول دائما أن تحقق التوازن بين القطاعين فى حركة تصاعدية تنتهى دائما بالإضافة إلى موارد الثروة المستغلة فى المجتمع . وهى مكلفة بأن تجعل فرعى الملكية فى حالة تشغيل كامل ، فهى مكلفة بتشغيل القطاع العام ، كما هى مكلفة بجعل القطاع الخاص فى حالة تشغيل أيضا .

ومسئوليتها عن القطاع العام مباشرة ، وعن القطاع الخاص غير مباشرة .

والأفراد مسئولون مباشرة عن إدارة ما تحت أيديهم ، ومسئولون بطريق غير مباشر عن حسن إدارة الدولة للقطاع العام . فالمسئولية متبادلة .

ونعتقد أن هذا التنظيم الذى يُقيمه الإسلام كفيل بالإسهام فى تحقيق التنمية ، فهو يتيح فرصة استغلال موارد المجتمع أفضل استغلال ممكن . فهو عندما يبيح الملكية الفردية فإنه يستجيب لفطرة الإنسان فى حب التملك والطموح الدائم ، فلو صودرت هذه الفطرة لفقد المجتمع

أداة يسوق بها الله تعالى الناس ، إلى العمل ، والعمارة والإسهام فى بناء التقدم الاقتصادى بأوفر نصيب . فتقرير الملكية الفردية يجعل الإنسان يبذل جهودا ما كان سيبذلها لو حُرم من تملك ناتج عمله ، وفى نفس الوقت ، وبنفس الدرجة يأتى تقرير الإسلام للملكية العامة ليشبع فطرة الانسان التى جُبلت على الانتماء إلى بنى جنسه والتعاون معهم ، وبالتالى وجود حاجات عامة تنشأ استجابة لهذا الإحساس بما يتطلب تقرير الملكية الخاصة أى أن أداء الملكية الخاصة لوظائفها على أفضل وجه يتطلب وجود الملكية العامة . فالملكية المزدوجة إذًا هى استجابة لفطرة الانسان .

والإسلام عندما يشترط لظهور الملكية الفردية بذل عمل مثمر ينقل المورد من الموت إلى الحياة ، فإنه يجعل ظهور الملكية الفردية متلازما مع الإضافة إلى موارد الثروة فى المجتمع ، فاكتساب الملكية الفردية يعنى إضافة جديدة إلى الثروة القومية . وإذا كان الفرد بطبيعته مدفوعا إلى حب التملك ، وكانت الدولة مدعوة إلى تمكينه من ذلك ، فإن طريقة إكتساب الملكية تكون أداة إنمائية جيدة . ولقد سلكت الدولة فى صدر الإسلام هذا الطريق فى تحقيق التقدم فأعلن النبى (ﷺ) حق الفرد فى تملك ما يحييه ، بل وعد على ذلك بأجر أخروى فوق المكافأة المادية بل لجأ إلى تكليف أشخاص معينين بإحياء بعض الموارد ، وللمحافظة على استمرار حياة المورد يحرم المحيى من استمرار ملكيته إذا فقد المورد الحياة على يديه .

والإسلام عندما يقيم التوازن الذى أشرنا إليه ليجعل العائد الاجتماعى أكبر ما يمكن ، فإنه يقرر استخدام هذا العائد فى مصالح المجتمع ، سواء كان متولدا داخل القطاع الخاص ، أم كان متولدا داخل القطاع العام . فعائد الملكية الخاصة - بعد الإنفاق منه على حاجات صاحبها ومن يعول - يجب أن يستخدم فى الإنفاق على مصالح المجتمع ، كعائد القطاع العام ، فهذا هو الإنفاق فى سبيل الله تعالى الذى أمر به فى مقابل النهى عن الاكتناز ، « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم » (التوبة ٣٤) فالمقصود بانفاقها فى سبيل الله تعالى

هنا ، هو استخدامها فى تحقيق مصالح المجتمع مع بقاء ملكيتها للقطاع الذى تولدت فيه ، إذا لم يُرَد غير ذلك ، فالمحرم هنا هو الاكتناز والمطلوب هو الادخار للقيام بالاستثمار . وعليه فإن فائض القطاع الخاص يتضافر مع فائض القطاع العام

ليكونا الفائض الاقتصادى للمجتمع الذى يستخدم فى تنميته ، وهو الذى يعرف إسلاميا باسم « الفضل » أو « العفو » .

وهكذا يتبين لنا أن إحياء تنظيم الإسلام للملكية فى المجتمع خطوة من خطوات المنهج الانمائى الإسلامى ، يترتب عليها حسن الاستفادة من الموارد . والحصول منها على أكبر عائد ، وتوجيه « الفائض الاقتصادى » إلى تحقيق مصالح المجتمع أيا كان القطاع الذى تولد فيه .

خامسا : توجيه الإنتاج للوفاء « بحد الكفاية » لكل إنسان :

إن الطريق إلى التنمية الاقتصادية فى ظل المنهج الإسلامى ، يمر بتحقيق حد الكفاية لكل انسان فى المجتمع ، والجهود التى تهدف إلى تحقيق حد الكفاية تنتهى بنا إلى تحقيق التنمية الاقتصادية ، فالمدخل إلى التنمية هو تحقيق حد الكفاية . ومهما بلغت مستويات الناتج القومى من ارتفاع بغير تحقيق حد الكفاية فلن يمثل ذلك تنمية فى المنهج الإسلامى . فالتنمية فيه ليست انتاجا عاليا فقط ، وإنما هى مع ذلك توزيع عادل . من أجل ذلك كانت الخطوة الأخيرة فى المنهج الإنمائى الإسلامى تتمثل فى توجيه الانتاج للوفاء بهذا الهدف . وكان موقف الإسلام من الانتاج ورفع ممارسته إلى مستوى العبادة التى خُلق من أجلها الإنسان .

فما هو مفهوم الإنتاج ؟ وما هو مفهوم حد الكفاية ؟ وكيف يوجه الأول للوفاء بالثانى ؟

مفهوم الانتاج :

إن الإنتاج فى الإسلام يعنى استخدام القدرات التى أودعها الله تعالى فى الإنسان والموارد المادية التى خلقها الله تعالى فى الأرض من أجل إيجاد منفعة معتبرة إسلاميا .

ويأتى تقييد المنفعة - التى يعد إيجادها إنتاجا - بالاعتبار من الشريعة ليترتب صيانة الموارد المادية والطاقات الإنسانية من أن تبدد فيما لا يفيد من منتجات لا تسهم فى إثراء الحياة الإنسانية ، ويأتى التركيز على خلق الله تعالى للموارد والطاقات ليغرس فى نفس القائم بالعملية الإنتاجية احترام هذه الإمكانيات مهما بلغت من ضآلة الحجم ، وقلة المقدار ، فلا يضيع ساعة من الزمن ، ولا يعبث بذرة من الخامات والموارد .

يقول النبى (ﷺ) (من قتل عصفورا عبثا عج إلى الله يوم القيامة) ، يقول : يارب إن فلانا قتلنى عبثا ولم يقتلنى منفعة) فمهما كان المورد الانتاجى ضئيلا فلا ينبغى إلا استخدامه فيما ينفع ويفيد ، وبالأسلوب الذى يحقق أعلى إنتاجية ، إتقانا للعمل ، عبادة لله تعالى .

والانتاج فى الإسلام يمتد ليشمل توفير كل ما تحتاجه الجماعة ، والإسهام فى ذلك فرض كفاية على كل قادر ، فقد اتفق علماء المسلمين على أن العمل فى كل باب من أبواب النفع يعتبر فرض كفاية يجب تحقيقه . ولو ترك كان على الجماعة كلها مغبة تركه بالنسبة للمجتمع ، وعليها الإثم أمام الله .

وفروض الكفاية فى الإسلام لا تقل فى الأهمية عن فروض العين ، بل ربما كان أثرها فى حياة المسلمين أظهر ، وإذا تعين من يقوم بفرض الكفاية ، فهو فى حقه فرض عين ، فإذا لم يقو على القيام بالانتاج فى مجال ما إلا الدولة ، أصبح قيامها بذلك فرض عين عليها .

ومنطلق فكرة فروض الكفاية فى الإسلام هو ضرورة أن تكون الأمة مستقلة غير تابعة ، حتى تؤدى رسالتها فى الشهادة على الأمم كما أريد لها أن تكون « وكذلك جعلناكم أمة وسطا ، لتكونوا شهداء على الناس ، ويكون الرسول عليكم شهيدا » فكل مسلم مسئول عن الإسهام فى تحقيق هذا الاستقلال ونفى التبعية « أنت على ثغرة من الإسلام فلا يؤتين من قبلك » فالتبعية التى يجرها إهمال الإنتاج فى

المجالات الرئيسية مناقضة لمقام الشهادة على الأمم ، ومؤشر على عدم قيام كل فرد بما يجب عليه من فروض الكفاية ، ومن هنا كانت دعوة المسلم إلى ممارسة الانتاج مدى الحياة «إذا قامت الساعة وفى يد أحدكم « فسيلة » فاستطاع أن يغرسها فليفعل » ، « ولن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع ، عن عمره فيم أفناه ، وعن شبابه فيم أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه ، وفيم أنفقه ، وعن علمه ماذا عمل فيه » ، وهكذا نرى الإنتاج فى الإسلام استخداما للطاقة البشرية والموارد المادية وفاء بحاجات المجتمع ، عبادة لله تعالى ، وقيما بما فرض لبناء المجتمع القائم برسالة الله تعالى ، ونرى الاعتماد على الذات ركنا من أركان البناء فى ظل المنهج الإسلامى .

مفهـوم « حـد الكفايـة » :

أما « حد الكفاية » الذى يستهدف تحقيقه الإنتاج القومى ، والذى نعتبر تحقيقه مدخلا لتحقيق التنمية الاقتصادية ، فإننا نراه مفهوما متحركا غير ساكن ، فليس هو قدرا ما من السلع والخدمات ، أو قدرا ثابتا من الدخل ، وإنما هو مستوى حركى من الإشباع يختلف باختلاف مستويات النمو التى بلغها المجتمع ، إنه المستوى اللائق من المعيشة فى ظل ظروف المجتمع وإمكانياته ، يتدرج من إشباع الضروريات إلى إشباع الحاجيات فإشباع الكماليات .

وكلما زادت إمكانيات المجتمع كلما ارتفع مستوى « حد الكفاية » وارتفاع مستوى « حد الكفاية » يزيد من إمكانيات المجتمع ، فذلك يعنى توفر ظروف معيشة أفضل تجعل إنتاجية الفرد أعلى ، مما يؤدى إلى زيادة الانتاجية المتوسطة فى المجتمع فيزيد بالتالى الانتاج القومى ، وزيادة الانتاج القومى ترتب ارتفاع مستوى « حد الكفاية » الواجب تحقيقه من جديد ، وهكذا يتبادل كل من حجم الانتاج القومى ومستوى حد الكفاية التأثير والتأثر ، فى حركة صعودية دائمة ، تحمل المجتمع إلى آفاق أرحب من الرفاهية والتقدم ، وتحقيق رسالة المسلم على الأرض بنشر الخير والعدل وتقديم القدوة .

كيف يوجه الانتاج للوفاء « بحد الكفاية » ؟

لما كانت التنمية - كما قلنا - ليست انتاجا عاليا فقط ، وإنما هى فى نفس الوقت توزيع عادل لما ينتج ، كان الوفاء بذلك يتطلب العمل على مستويات ثلاثة :

١ - مستوى زيادة موارد الإنتاج .
٢ - مستوى زيادة الإنتاج .
٣ - مستوى التحكم فى نوعية الإنتاج .

وعلى هذه المستويات الثلاثة يعمل المنهج الانمائى الإسلامى ، كى يصل فى النهاية إلى جعل الانتاج وافيا « بحد الكفاية » وبالتالى محققا للتنمية الاقتصادية . فعلى المستوى الأول فإن المنهج يقدم لنا :

١ - سياسة إحياء الموات .
٢ - سياسة الاعتماد على الذات .

وعلى المستوى الثانى ، فإنه يقدم لنا :

١ - فرض العمل على كل قادر .
٢ - الدعوة إلى اكتشاف القوانين الفنية للإنتاج واستخدامها .
٣ - تشريع الزكاة بمضمونه الإنتاجى .

أما على المستوى الثالث فإن المنهج يقدم لنا :

١ - وضع أولويات للانتاج .
٢ - تكليف الأفراد بالقيام بفروض الكفاية .

وفيما يلى نوضح المقصود من كل مبدأ أو سياسة منها ، ودورها فى تحقيق وفاء الانتاج بالحاجات .

فعلى مستوى زيادة موارد الإنتاج :

لدينا سياسة إحياء الموات ، وسياسة الاعتماد على الذات ، ولكى ننطلق إلى تحقيق أهدافنا بثبات ، علينا أن نبعث هاتين السياستين الإسلاميتين .

(ا) - بعث سياسة إحياء الموات :

وهى سياسة إسلامية تهدف إلى توسيع حجم موارد المجتمع ، فهى تعنى بذل الجهود التى تنقل الموارد من عدم

الصلاحية إلى حالة من الصلاحية والعطاء . وقد طبقها النبى (ﷺ) ، والخلفاء من بعده . واليوم وقد ران التخلف على الأمة ، فإنها فى حاجة ماسة إلى بعث هذه السياسة على أوسع نطاق ممكن ، فهى السياسة القادرة على تحريك الموارد وتحقيق التقدم ، إذا فهمنا مضمون « إحياء الموات » فهما صحيحا » . فإحياء الموات - فى رأينا - ليس مقصورا على نقل الأرض من الموت إلى الحياة . كما هو منطوق الحديث الشريف الذى قرر هذه السياسة ، وهو قول النبى (ﷺ) « من أحيا أرضا ميتة فهى له » ، بل إنه يتسع ليشمل كل الموارد المادية التى تكون فى حالة من عدم النفع ، بل يمتد فى نظرنا ليشمل الموارد البشرية التى ربما تكون فى حالة من عدم النفع أيضا ، بسبب سيطرة التوجيه الباطل وغيبة التوجيه السليم ، ومن ثم يكون رفع ركام الجهل عن عقولها ، وإعادة الوعى ، واليقظة إليها ، وتبصيرها بدورها ، يكون إحياء لها ، حتى تأخذ مُقدراتها بيدها ، ويكون لها رأى فى مصيرها الذى تُساق إليه . وفى نظرنا فإن إحياء موات البشر أبعد أثرا من إحياء موات الأرض ، فى توجيه الانتاج للوفاء بحد الكفاية ، فإحياء الأرض هو إحياء لمورد انتاجى ، بينما إحياء موات البشر إحياء لجميع موارد الانتاج بعد ذلك .

إن الفرد لا يكون فعالا مؤديا دوره فى الحياة وهو لا يعرف لنفسه دورا فيها ، فلو بعثنا سياسة « إحياء الموات » وعدنا إلى إحياء موات مواردنا ، لكان ذلك هو الدعامة الأولى للانتاج وتمكينه من الوفاء بحد الكفاية وتحقيق التنمية .

(ب) - بعث سياسة الاعتماد على الذات :

سياسة الاعتماد على الذات ، تتمثل فى بعث ثقة الأمة بنفسها وبقدرتها على الإنجاز ، وإدراكها بأنه فى إمكانها أن تحقق ما تصبو إليه ، بتفجير الطاقات المختزنة فى جماهيرها ، إذا هى أحيت هذه الجماهير ، فعمدت الجماهير إلى إحياء الموارد المادية ، فالموارد بشقيها متوفرة ولا ينقصنا إلا الإرادة الصادقة فى استخدامها .

وسياسة الاعتماد على الذات سياسة إسلامية أصيلة ، فلا يقبل إسلاميا أن تعتمد الأمة على غيرها فى حل مشكلاتها ،

فذلك مرفوض مذهبيا واقتصاديا .

أما مذهبيا فلأنه لا ينبغي أن يكون لغير المسلمين ولاية على المسلمين من أى نوع ، « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » (النساء ١٤١) والاعتماد على الغير فى الانجاز يعنى القبول بتدخله فى شئوننا ، فليست المعونة الأجنبية إلا إجراء للتدخل فى الشئون الاقتصادية لبلد ما » .

وأما اقتصاديا فلأن الإعتماد على الغير لن يحقق أدنى درجات التقدم المطلوب ، بل هو مُخدر للشعوب يُلهيها عن سلوك الطريق الصحيح ، وهو الاعتماد على الذات ، ولم يحدث فى تاريخ الشعوب التى حققت التنمية الاقتصادية أن قام لها بها غيرها . ونتائج سياسة الاعتماد على الغير ، فى شكل المعونات الأجنبية ، أصبحت واضحة للعيان فى العالم الثالث ، لقد جعلت من تحقيق التنمية الاقتصادية حلما من الأحلام بعيد المنال ، بعد أن غرقت الشعوب النامية فى الديون التى لا تملك لها وفاء . بعد أن استنزف الاعتماد على الغير الجانب الأكبر من عائد ما بذلته من جهود .

إن بعث سياسة الاعتماد على الذات ، يعنى التركيز على الإمكانيات الإسلامية مادية وبشرية ، وإذا كان ينقصنا اليوم رأس المال فليس العلاج هو الاعتماد على الآخرين فى تكوينه ، وإنما يكون بالاعتماد على إمكاننا الاجتماعى لتعويض النقص ، ثم المسارعة إلى بناء رأس المال ، وإذا كانت تنقصنا التكنولوجيا المتقدمة فإن الحل يكون بالاعتماد على أنفسنا فى حل مشكلاتنا التقنية ، ومن ثم نقوم ببناء تكنولوجيا ذاتية تتفق واحتياجاتنا ، مسلحين بالبحث العلمى الجاد ، الذى يقوم به أبناؤنا ، ومستفيدين من التراث التكنولوجى الذى نملكه ، والتراث الإنسانى العام الذى تملكه البشرية .

إن الاعتماد على الذات إذًا يضع فى أيدينا إمكانيات إضافية لم تكن معنا سواء على الجانب المادى أم الجانب الإنسانى ، أما الاعتماد على الغير فإنه يستنزف الجزء الأكبر من عائد ما نبذله من جهود ، وما يتركه بعد ذلك لا يقوى على تحقيق « حد الكفاية » والوفاء بحاجات المجتمع .

المصدر : المنوله الاسلامية

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : سبتمبر ١٩٨٩

على مستوى زيادة الانتاج :

انطلاقا من المفهوم الحركي لمستوى « حد الكفاية » فإن الانتاج يجب أن ينمو بصفة دائمة ، حتى يستجيب لمستويات حد الكفاية المتصاعدة ، ولتحقيق ذلك فإن المنهج الإسلامي يضم عدة مبادىء وتشريعات منها :

١ - فرض العمل على كل قادر ، وتكليفه بممارسة الإنتاج مدى بقائه قادرا ، وتكلف الدولة الإسلامية بخلق فرص العمل ، وإجبار القادرين على مزاولته بالترغيب والترهيب ، باستغلال غريزة حب التملك التى فطر عليها الإنسان ، وبحرمان من يمتنع عن العمل قادرا ، من حق الضمان الاجتماعي ، إذ لا حق فيها (الزكاة) لغنى ، ولا لذى مرة سوى » ومن ثم يتمكن المجتمع مع تعبئة الطاقات البشرية واستخدامها الاستخدام الأمثل فى زيادة الإنتاج وتوفير إمكانات تحقيق « حد الكفاية » .

٢ - تكليف المؤمنين بالسعى الحثيث الدائم إلى اكتشاف ثم استخدام القوانين الفنية التى تخضع لها العمليات الانتاجية ، ودعوتهم إلى استخدامها إن سبقهم غيرهم إلى اكتشافها « قد جعل الله لكل شيء قدرا » أى سننا يخضع لها . ثم « أنتم أعلم بشئون دنياكم » تكليف للعقل بالبحث فى الشئون التى ليست من مهمة الوحي . وأخيرا فإن الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها » .

٣ - تقرير تشريع الزكاة بحيث يمكن أن تكون له آثاره الانتاجية بعيدة المدى . والأصل أن تشريع الزكاة تقرر ليكون أداة لتحقيق « حد الكفاية » وعلينا أن نصل إلى الصورة المناسبة لتطبيقه بحيث يكون أداة إنماء وإنتاج ، فى نفس الوقت الذى يحقق فيه مهمته الأساسية ، وهذا هو ما نعنيه بقولنا « المضمون الإنتاجي للزكاة » .

إن تشريع الزكاة لا يعمد إلى إتاحة مقدار من الدخل النقدى لمن لم يحقق كفايته ، وإنما يعمد إلى إتاحة قدر من السلع الإنتاجية لكل مستحق يستخدمها فى توليد كفايته ، أى أن توفير الكفاية يمر باستخدام قدرات الشخص . أى أن تشريع الزكاة يركز على نقل المحتاج إلى صفوف المنتجين الذين ينتجون فيكفون أنفسهم ، ويساهمون فى تحقيق كفاية غيرهم ممن يعجز عن العمل فهى وسيلة لزيادة الإنتاج .

ولو تعمقنا مغزى كون الاتجاه العام فى المطلوب من المكلف بزكاة النعم ، هو الإناث منها ، لتبين لنا أن الزكاة تقدم لمستحقيها أموالا إنتاجية وليست أموالا استهلاكية ، فالمطلوب فى الإبل إما شياه وإما بنات لبون أو بنات مخاض أو حقاق ، أو جذعات . وفى الغنم الشياه ، وفى البقر التبيعة أو المسنة ، وهى إناث تستخدم فى الدر والنسل ، وليس فى الاستهلاك المباشر . ولقد فقه الكثير من فقهائنا هذا المغزى فقالوا : إن الزكاة تعطى بحيث تحقق لآخذها الغنى الدائم « إذا أعطيتم فأغنوا » ويتحقق ذلك بتمليك المستحق رأس مال إنتاجى ، بأن يعطى المحترف رأس مال حرفته ، أو آلات حرفته ، قلت قيمة ذلك أو كثرت . والمعيار أن يتحقق له من ربحه ما يفى بكفايته ، وذلك يختلف باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص . ومن لا يحسن حرفة ولا يصلح لعمل ما ، يملك ما يكفيه دخله منه ، ويوقف عليه فلا يخرجه من ملكه حتى يستمر غنيا مكتفيا .

ومن خلال ما أقره هؤلاء الفقهاء بخصوص تحقيق الغنى لمن يستفيد من الزكاة ، ومن إيماننا بأن طريقة استخدام الزكاة فى الوفاء بهذا الهدف تختلف باختلاف العصور ، فإننا نستطيع أن نتقدم بتصور لكيفية استخدام الزكاة ، بحيث تكون أداة إنتاج محققة لحد الكفاية ، ويتمثل هذا التصور فى البنود التالية :

١ - تجمع الزكاة من المكلفين بها ، وعلى الدولة أن تقوم به بأكفأ الأساليب .

٢ - تكوين مجلس للإشراف على جمع واستخدام الزكاة

يضم قادة الرأى فى المجتمع من اقتصاديين وسياسيين وإداريين وإحصائيين .. الخ . تتبعه إدارات للبحوث والتدريب والتخطيط والرقابة والمتابعة .. الخ ، ويكون مسئولا أمام الأمة عن تحقيق أهداف الزكاة المذكورة .

٣ - ينشىء المجلس بالزكاة مصانع ، ويستصلح أراضى ،

ويقيم متاجر ... الخ . وتتخذ هذه المشروعات الشكل القانونى المناسب ، وتوقف على مستحقى الزكاة ، وتديرها مجالس متخصصة معينة من قبل مجلس الزكاة ، وتتوسع كل عام رأسيا وأفقيا بما يضاف إليها من زكوات جديدة . وتدار على أسس اقتصادية .

٤ - يقسم المستحقون للزكاة إلى :

أ) : قادرين على العمل .

ب) : وعاجزين عن العمل .

فالقادر يدرب على المجال الذى يناسبه ، ويلحق بمؤسسة من المؤسسات الموقوفة على مستحقى الزكاة ، وينال من عمله أجر المثل ، فتتحقق كفايته عن طريق عمله . وله بعد تدريبه أن يحصل على رأس مال يعمل به مستقلا إن لم تكن مشروعات الزكاة فى حاجة إليه .

٥ - أرباح المشروعات تستخدم فى :

ا) : فرض مرتبات دورية لمن يعجز عن العمل .

ب) : رعاية شئون المستقلين فى أعمالهم بتوفير رأس مال حرفهم ، والقضاء عن غارمهم ، وإعانة إبن السبيل .. الخ .

جـ : التعريف بالإسلام والدعوة إليه ورعاية الأقليات الإسلامية فى الخارج .

٦ - تتوسع هذه المنشآت عاما بعد عام ، سواء فى الحجم أم فى ولوج ميادين انتاجية جديدة ، وذلك بما يجمع من زكوات ، وربما يفضل من أرباح المشروعات القائمة ، فتكون فى كل عام أكثر قدرة مما كانت عليه من قبل ، على

تحقيق التنمية والإسهام فى زيادة الانتاج ، ومن ثم تحقيق هدفها الأصلى وهو تحقيق « حد الكفاية » ذلك الهدف الذى يسعى إلى تحقيقه الاقتصاد القومى كله .

فهل يبقى اقتصاد ما متخلفا إذا منح هذه المبادىء ، فرض العمل على كل قادر ، والسعى إلى اكتشاف وتطبيق الفنون الانتاجية ، مع تشريع مثل الزكاة ؟

على المستوى الأخير :

مستوى التحكم فى نوعية الانتاج حتى يكون ممكن التوزيع على جماهير الأمة فإن المنهج الإسلامى يشتمل على :

١ - ترتيب أولويات الإنتاج .
٢ - تكليف الأفراد بالقيام بفروض الكفاية .

وفيما يتعلق بالنقطة الأولى ، فإن الإسلام يضع للإنتاج أولويات عليه أن يعنى بها . تبدأ بانتاج الضروريات ثم ينتقل الجهاز الانتاجى بعدها للوفاء بالحاجيات ، ثم بعد ذلك يهتم بالوفاء بالكماليات أو التحسينات ولا يتجاوزها ، فليس بعد الكماليات أو التحسينيات فى الإسلام إلا السـرف والترف ، وبغض الإسلام لذلك معروف « ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين » (الأنعام ١٤١) « وكم أهلكنا من قرية بطرت معيشتها » (القصص ٥٨) .

وإن تحققت تنمية بغير إلتزام هذا الترتيب ، فربما يفضى الأمر إلى مضاعفة الدخل القومى ، فى شكل سلع ترفيه لا تسهم فى إشباع حاجات الجماهير بشىء ، إذ هى لا تصلح الآن توزع عليهم فهم ليسوا فى حاجة إليها .

وفى هذه الحالة فإننا سنشاهد ارتفاع حجم الدخل القومى مع انخفاض رفاهة الجماهير فى نفس الوقت .

ولكى يضمن المنهج الإنمائى الإسلامى قيام الجهاز الإنتاجى بانتاج السلع والخدمات التى تسهم فى إشباع حاجات الجماهير وتدخل بالتالى فى تحقيق « حد الكفاية » فإنه عمد إلى :

ا) - وضع قدر ضخم من الموارد تحت تصرف الدولة فى شكل الملكية العامة والتى عن طريقها تستطيع الدولة توجيه

الجهاز الإنتاجي نحو إتباع هذا الترتيب فى الوفاء باحتياجات الناس .

ب) – جعل من حق الدولة الإشراف على القطاع الخاص . ومن هذا الطريق تستطيع الدولة بوسائل الترغيب والترهيب ، والإقناع الأدبى أن تجعل القطاع الخاص يلتزم بالترتيب السابق فى الوفاء باحتياجات الناس

وبهذا يتحقق للموارد أفضل تخصيص ، حيث يستخدم كل مورد فى أكثر السلع والخدمات نفعا . فيرتفع مستوى رفاهة الناس .

وفيما يتعلق بالنقطة الثانية وهى تكليف الأفراد بالقيام بفروض الكفاية ، فإن الإسلام قد فرض على الأمة فى مجموعها فروضا هى التى نعرفها بفروض الكفاية ، وهى التى يكون الجميع مقصرين وآثمين إذا لم تؤد هذه الفروض .

ولقد بهتت صورة فروض الكفاية فى عقول الناس ، وقلت عناية الأمة بها اليوم ، كنتيجة للموت الفكرى الذى أصاب إنسان هذه الأمة ، ومن هنا فإن بناء الإنسان على قيم الإسلام ، يعيد لفروض الكفاية مكانتها فى حياة المسلم ، فيدرك أنه لن يكون كامل الإسلام ، وفروض الكفاية لا تجد من يقوم بها ، فإذا حدث هذا فإن الأفراد سيتحولون إلى باحثين عن فروض الكفاية يقومون بها حتى يرتفع عنهم الإثم ، ويكمل لهم الإسلام .

وأهم فروض الكفاية القيام بانتاج ما تحتاجه الأمة من سلع وخدمات فى شتى المجالات ، وعلى كل المستويات الضرورية والحاجية والكمالية وإذا وضعنا هذا التكليف موضع التنفيذ كجزء من المنهج الإنمائى الإسلامى ، فإننا نستطيع أن نقيم جهازا انتاجيا متكاملا يمدنا بالسلع والخدمات المطلوبة تبعا لأهميتها للمجتمع ، وبهذا يتم توزيع الموارد المادية والبشرية على مختلف المجالات والمستويات بالقدر الذى يعكس أهمية كل مجال وكل مستوى .

ولا شك أن تحقيق كل من ترتيب أولويات الإنتاج أو قيام الأفراد بفروض الكفاية ، يستلزم أن تكون هناك خطة

للإنتاج ، تأخذ فى اعتبارها هذه الأولويات ، ويُدعى القطاعين العام والخاص إلى المشاركة فيها . فهى التى تمكن الدولة من إلزام القطاع الخاص بالترتيب المطلوب . وهى التى تظهر للمواطنين ، مواطن فروض الكفاية التى عليهم أن يهرعوا إلى القيام بها ، مستخدمين فى ذلك إمكاناتهم البشرية والفائض الاقتصادى الذى يتولد تحت أيديهم .

خاتمـــة

فى نهاية البحث يهمنا أن نوضح أن المنهج الإسلامى فى التنمية سبق أن طبق . وجاء بأفضل النتائج عندما ألتزم به المسلمون .

وهو اليوم قادر على تحقيق التقدم إذا طبقناه بخطواته السابقة ، فوالينا الله تعالى ، وبنينا الإنسان على قيم الإسلام ، والتزامنا نظمه فى الملكية والإنتاج ، وطبقنا هديه فى الاستهلاك والتوزيع ، وصبرنا على تحمل التضحيات ، وصابرنا العقبات والمشكلات ، حتى يعطى المنهج ثمراته .

ولربما يوجد بيننا من يستعجل التقدم ، ويحب أن يرى بلادنا وقد تخلصت من وصمة التخلف ما بين عشية وضحاها ، ومن ثم فإن هذا البعض لا يروق له المنهج الإسلامى ، لما يتطلبه من تغييرات عميقة حتى تتحقق التنمية ، فى الوقت الذى يشاهد المناهج المستوردة تعد من يتبناها بالتقدم السهل القرين والرد على هذا البعض ليس

بإنكار عمق التغييرات المطلوب إحداثها ، ولا بالتقليل من التضحيات التى يجب تقديمها فى ظل المنهج الإسلامى ، وإنما بيان أنه بدون هذه التغيرات ، وتلك التضحيات ، لن تتحقق تنمية . فالتنمية ليست بالأمر الهين حتى يكون الطريق إليها سهلا . إنها تتطلب إحداث تغييرات عميقة فى الموارد المادية والبشرية والعلاقات الاجتماعية القائمة فى ظل التخلف ، لتحل محلها موارد وعلاقات مغايرة تماما لما كان سائدا من قبل ، حتى تفرز لنا تقدما بعدما كانت تفرز التخلف . ومن يعد بغير ذلك فهو مضلل .

هذا وثمة أمر آخر ، قد يغيب عمن يورد هذا الاعتراض ويتمثل فى إجابتنا على سؤال محدد ، وينبغى أن تكون هذه الإجابة حاضرة فى عقولنا دائما .. والسؤال يقول :

أى مجتمع نريد أن ننمى ؟ هل نريد تنمية المجتمع القائم بتوجهاته الحالية ، رأسمالية كانت أم اشتراكية ، أم نريد أن ننمى مجتمعا إسلاميا ؟

إن الإجابة على هذا السؤال إما أن تسقط الاعتراض المذكور ، وإما أن تسقط بناء عليها مبررات الدعوة إلى تطبيق المنهج الإسلامى بالصورة الواردة فى هذا البحث . فإن كنا نريد تنمية المجتمعات القائمة بنفس توجهاتها ، ونريد أن نستخدم الإسلام محفزا للعملية الإنمائية ، فلسنا فى حاجة إلى هذا المنهج بما يفرضه من عميق التغيرات والتى لا يمكن إحداثها فى ظل التوجهات الحالية قطعا ويكفينا عندئذ أن نستخدم الإسلام فى بعض المناسبات ، وعندما تعجز المناهج القائمة عن التأثير فى جانب من الجوانب ، فنكون فى حاجة إلى أن نستثير الروح الإسلامية عند الناس ، تماما كما فعل - (ستالين) - أثناء الحرب العالمية الثانية عندما لجأ إلى استثارة الروح الوطنية فى (الروس) وقد كان له ربع قرن يدعو إلى الأممية ، فنحن بالمثل نستطيع أن نستخدم الإسلام بالقدر الذى يخدم التوجهات الاشتراكية ، عندما نبرز فقط جانب العدالة الاجتماعية فى الإسلام ، وندعى أنه هو

الاشتراكية ، أو بالقدر الذى يخدم الترجهات الرأسمالية ، عندما نبرز فقط صيانة الإسلام للملكية الخاصة ومحافظته عليها ، ورعايته لها ، بل ودعوته إلى نشرها على أوسع نطاق ممكن بين الناس ، فتكون الرأسمالية عندئذ هى الإسلام .

إن كان المطلوب هو هذا فإن المنهج الإسلامى بصرامته وعمق التغيرات المطلوبة له ، والتضحيات المطلوبة من حملته يعتبر بهذا غير متكافىء مع هدفنا من ورائه ، ويحق بالتالى لمن هذا تصوره عن المطلوب لنا ، أن يطرحه وراءه ظهريا ، وأن يعيب عليه عمق التغيرات التى يتطلبها .

أما إذا كنا نبتغى إقامة مجتمع توجهاته إسلامية ، ونريد أن نحقق تنمية مستقلة ، تستمد جذورها من واقعنا ، وتعتمد فى بنائها على إمكانياتنا ويعود خيرها على إنساننا ، فليس لهذا من سبيل إلا سبيل الإسلام بما يفرضه منهجه من تبعات ، وما يستلزمه من عميق التغيرات . وأعتقد أننا لا نملك الاختيار بين التوجهين إذا افترضنا أننا نريد أن نكون مسلمين ، فنحن لا نملك أن نطلب من الإسلام أن يتأقلم مع ما نحب ونرغب ، وإنما علينا أن نؤقلم أنفسنا مع ما يحبه الإسلام . فإذا وضع الإسلام طريقا للنهوض والتقدم ، فعلينا أن نسلك هذا الطريق ، أما الرغبة فى البقاء تحت مظلة الإسلام ، وسلوك الطرق التى تهواها أنفسنا ، فإن ذلك ليس من الإسلام ، « وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله » (الأنعام ١٥٣) « قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين ، يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ، ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ، ويهديهم إلى صراط مستقيم » (المائدة ١٥ ، ١٦) . صدق الله العظيم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

دكتور/ يوسف ابراهيم يوسف

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الأهرام الاقتصادى

التاريخ : ٩ أكتوبر ١٩٨٩

من الأغلبية الصامتة إلى جمهور الاقتصاديين

قرات ، باهتمام واستمتاع اكبر ما كتبه الاستاذ الدكتور سعيد النجار حول « سعر الفائدة المصرفى .. والاغلبية الصامتة » فى مقالين علميين باهرام الثلاثاء والخميس (١٢ ، ١٩٨٩/٩/١٤ م) ، ولقد كنت دائما اسعد بتطابق وجهات النظر - على اساس علمى - فى كثير من المسائل الاقتصادية، بين الدكتور سعيد وبينى . وكنت اود - كالعادة - ان تكون مساحة الاتفاق فى هذا الموضوع تسمح لى بان اكتفى بالاستمتاع بقراءة ما كتبه من علم وخبرة . ولكن ، رغم اتساع هذه المساحة فيما يتصل بمبادىء وبديهيات الاقتصاد من ناحية ، وفيما يتعلق بهموم الاقتصاد المصرى وضرورة تنميته عن طريق تشجيع الادخار والاستثمار من ناحية اخرى ، وفيما يرتبط ببعض صيغ الاستثمار الاسلامى ومسلمات الاقتصاد الاسلامى من ناحية ثالثة ، اجد نفسى ، ولأول مرة ، بشكل واضح وقاطع ، على خلاف جذرى مع جوهر ما جاء فى مقالى الدكتور سعيد .

ولتاكدى مسبقا من عملية الحوار ، وموضوعية المجادلة ، حول القضية المطروحة ، ولثقتى سلفا من رباط الاخوة ، والاحترام المتبادل ، فان هذا الخلاف - رغم انه ليس خلافا فى الراى فقط ،

وانما خلاف اسلى حول ثابت من ثوابت الاسلام وركيزة من ركائز الاقتصاد الاسلامى - لن يفسد ، بمشيئة الله ، للود الذى بيننا قضية .

وقبل ان اقدم مساهمتى المتواضعة ، والتى ستكون شديدة الاقتضاب ، على امل ان تسمح لى الاهرام بعدد من المقالات فى المستقبل القريب حول عدد من رءوس الاقلام التى سوف اشير اليها ، خاصة ما يرتبط بالاقتصاد الاسلامى ، اود ان اسجل كلمة قصيرة عن العنوان .

فى المقال الثانى ، بنسبة الصفه الى الفائدة . ويقصد الدكتور / سعيد بالاغلبية الصامتة - نصا ، قطاعات كبيرة من المجتمع تتوقف معيشتها على اللحصول على دخل ثابت ومضمون لا يتغير من عام الى اخر بتغير الاربحية ولا يتلاشى بفشل المشروع ، وهم ، فى نظره ، ، اكثر من ثمانين فى المائة من المدخرين (المقال الثانى) . كما اشار فى متن مقاليه الى ان ما ذكره بخصوص مبادىء وبديهيات الاقتصاد ، ودور سعر الفائدة فى الادخار والاستثمار.. هو راى جمهور الاقتصاديين ، - رغم خلافهم واختلافهم الشديدين ، كما ساشير فيما بعد ، حول العوامل المحددة لسعر الفائدة ، وحول جدوى هذه الاداة ، ومدى فعاليتها ، خاصة فى الدول النامية . وانا اتفق - الى حد ما - معه فى النقطة الثانية ، واختلف الى حد كبير معه فى الاولى .

فاما اتفاقى ، فيتاسس - واقعيا - على ان جمهور الاقتصاديين ، تربى فى حضن المدارس الوضعية الحديثة - خاصة الغربية - فى الاقتصاد ، وترعرع على ادبياتها ، وشب على سلوكياتها فى ارض الواقع وكنت - أنا منهم . ومن ثم فلا توجد مشكلة فى اتفاقهم - ان وجد اصلا . كما لا يعد هذا الاتفاق - وهذا هو المهم - حجة تحسب ضد ثوابت الاسلام ، بل هى بالقطع ضد هذا الجمهور من الاقتصاديين . فالاسلام لايعرف بالرجال ، وانما يعرف الرجال بالإسلام . ولايمكن ان يكون الاقتصاد الوضعى حاكما لثوابت الشريعة فى الاقتصاد ، ولكن ، على العكس من ذلك ، يجب ان تكون الحاكمية - فى الاقتصاد وفى غيره - لشريعة الله . ولايعنى ذلك الانغلاق على انفسنا ، بعيدا عن التراث الانسانى الذى اسهمنا اسهامات اصيلة فى اثرائه وتطوره . بل ، العكس - يقينا - هو الصحيح . فالاسلام ، والاقتصاد الاسلامى كجزء منه ، يتعامل مع التراث الانسانى بفكر مفتوح تماما . فلسنا فى حاجة الى ، اسلمة ، الكثير من المبادىء والسلوكيات التى قد ينهل منها الاقتصاد الاسلامى على اساس ان ، الاصل فى الاشياء الاباحة ، وان ، الحكمة ضالة المؤمن ، طالما لا تصد بنص اسلامى صريح ، او موقف اسلامى مستقر اى طالما لاتحل حراما ولا تحرم حلالا ، وان هذه بضاعتنا ردت الينا .

وعليه ، فالاسلام يحث المجتمع المسلم على الاخذ بالاسباب فى حدود الاستطاعة . وهذا يعنى الاخذ باحدث ما ابتكره العقل البشرى : من تنظيمات وطرائق فنية ، واساليب ووسائل تكنولوجية ، وصيغ واجراءات ادارية ومؤسسية ، بما يتفق مع طبيعة وخصائص الامكانات الانتاجية للمجتمع ، وبما يكفل التعامل ، المناسب ، والكفء والفاعل مع ، الاشياء ، بهدف اعمار الارض ، وتقدم المجتمع .

اما اختلافى ، فيقوم على حقيقة ان ، الاغلبية الصامتة ، ليست هى ما قصدها الدكتور سعيد ، وانما هى - فى قصدى - الاغلبية التى استقر فى يقينها ثوابت الإسلام ، وتفهم عقلها متغيراته وثبت فى وجدانها حرمة الربا ، ووقر فى قلبها حرمة الفوائد المصرفية . ولكنها فى العمل حائرة - من حاجة او ضرورة او شهوة - ومتخبطة - من تغييب مقصود وتغريب مخطط واعلام مشوه - بين فتاوى المفتين وفتاوى قلوبها . وهى اشد حيرة وتخبطا الآن بالنسبة للخلاف الاخير الدائر بين مشيخة الأزهر الشريف ، ودار الافتاء المصرية ، ولجنة الشئون الدينية بمجلس الشعب ، حول موضوع محسوم اصلا من فقهائنا القدامى ، ومقطوع به فعلا من فقهائنا المحدثين بفتاوى متواترة من علماء اجلاء - فرادى وجماعات - على مدى ما يقرب من ثمانين عاما . ولقد بلغت هذه الفتاوى اكثر من ثلاثين فتوى ، ابتداء بفتوى فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - مفتى الديار المصرية (١٣٢٥ هـ ، ١٩٠٧ م) ، وانتهاء بفتوى مجمع الفقه الاسلامى برابطة العالم الاسلامى (١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٥ م) .

فعن هذه الاغلبية الصامتة اكتب ، وعن امالها والامها تدور مساهمتى . تلك الاغلبية التى قامت - اساسا بسبب تحرجها من التعامل مع المؤسسات النقدية القائمة ، ولاسباب اخرى معروفة ، ترتبط بالثقة والخدمة الجيدة والعائد الدورى المرتفع وضريبة التركات (الملغاة) وحملات الاعلان والدعاية والاعلام ، .. الخ - بصناعة ظاهرة شركات توظيف الاموال ، بجانب العديد من الانشطة الاستثمارية الاخرى . ولقد ادت هذه الاغلبية ، من

دكتور عبد الحميد الغزالى

خلال دعمها المادى المستمر، الى « عملة » هذه الشركات فى سنوات قليلة تعد على اصابع اليد الواحدة . ثم اخيرا تحولت هذه المظاهرة - بالحق او بالباطل ، لان احدا لايستطيع ان يجزم برأى ، بسبب عدم وجود « معلومة صحيحة » يعتمد عليها حتى الآن لدى اى جهاز رسمى او غير رسمى حول حقيقة حجمها وتفاصيله المختلفة - الى كارثة ، اضرت اساسا بالمودعين ، ولوثت لفترة ليست بالقصيرة مناخ الاستثمار كله فى مصر . وتلك قضية اخرى ، تحتاج الى دراسة متانية وشاملة ومستقلة .

وعليه ، كان عنوان مساهمتي : « حول الفوائد المصرفية - من الاغلبية الصامتة الى جمهور الاقتصاديين . فاغلبيتى الصامتة ليست بالقطع اغلبية الدكتور سعيد ، وان كان « جمهور الاقتصاديين » - الى حد ما - هو نفسه مقصده . ودون تضحية بجوهر الموضوع الذى طرحه الدكتور سعيد ، ودون اخلال بتفصيلات عرضه وجمال تركيبه ودقة تنظيره وخطورة تحذيراته ، تمثل وتركز التحليل الذى قدمه فى محاولة اثبات ان « سعر الفائدة » هو السعر الاستراتيجى فى النظام الاقتصادى المعاصر . فهو « الجهاز العصبى » للنظام المصرفى ، وهو الركيزة الاساسية لادارة النظام النقدى ، وهو العامل المؤثر فى المدخرات ، وهو « الفرازة » التى تضمن انتقاء اكفا المشروعات ، وهو الذى سيخلصنا من مزيد من المديونية الخارجية وبالتالى من التبعية ، وهو - اخيرا - الذى سيضمن اكفا استخدام للموارد عن طريق امثل توزيع لها ، وبالتالى تتحق « عمارة الارض » وتتم مقومات « القوة الاقتصادية » وبهذا التحديد والحسم ، تعد هذه الاداة قدرا محتوما ، وقضاء غير قابل للرد كتبه « جمهور الاقتصاديين » على النظام الاقتصادى المعاصر .

واذا ما حاول اى نظام قائم ، وبالذات النظام المصرى ، الفكاك منه ، فسيقع ، لامحالة - ظلم فادح على « دائن » القرض الحسن بسبب انخفاض قيمة النقود ، وسينهار النظام المصرفى ، ويشل النظام النقدى وتتوقف ادارته الرشيدة ، وتتلاشى المدخرات فى اكتناز « تحت البلاطة » وتسرب الى الخارج ، مما يعرض الاقتصاد المتمرد على هذا القدر الى الاضطرار الى مزيد من « المديونية الخارجية » لتحويل العملية الاستثمارية - على اساس سعر الفائدة . فلا مخرج منه الا اليه . كما ان هذه المحاولة « الفاشلة حتما » ستؤدى الى « هدر اقتصادى » ، لان الغاء الفائدة يعنى ان راس المال .. يصبح فى حكم المال المباح كالهواء ويعنى فوضى فى اختيار المشروعات حيث لاتتجه القروض بالضرورة الى اعلى المشروعات انتاجية وانما اعلاها صوتا او اكثرها نفوذا وفى النهاية ، سوف تعم الفوضى الاقتصادية ، وتهدد عملية التنمية الاقتصادية واعمار الارض والقوة الاقتصادية ، ويزداد الفقر كفرا ، وتتعمق « التبعية » وفى ختام عرضه ، يحذرنا الدكتور/ سعيد - بالنص .. اذا سرنا فى طريق الغاء الفائدة ، فإننى اخشى ان تكون هذه هى نهاية الاقتصاد المصرى . وهذه نتيجة يعلم الله اننى لا أقولها فى خفة او عجلة ، ولكنها مسالة واضحة امامى وضوح الشمس . وقد اعذر من انذر » . .

وحتى تكتمل صورة التحليل محل العرض ، وقبل ان ابدا فى سرد مساهمتى ، اود من باب التوكيد ، وليس من باب الاطناب والتكرار ، ان اسجل حقيقة ان الدكتور/سعيد بدا مساهمته بتاكيد ان « جمهور الاقتصاديين » يرى .. ان سعر الفائدة يؤدى وظيفة حيوية فى النظام الاقتصادى المعاصر ، وان الغاءها بدعوى انها تندرج تحت الربا المحرم يعود باوخم العواقب وافدح الاضرار على الامة الاسلامية ثم شدد على ان هذا الجمهور يعتقد ان « الظروف الاجتماعية والاقتصادية فى المجتمع المعاصر تختلف كل الاختلاف عن ظروف الماضى . واخيرا قطع بان « المجتمع الاسلامى الاول لم يكن يعرف شيئا اسمه النظام النقدى ، او النظام المصرفى ، او البنك المركزى او « التراكم الراسمالى » او عملية الادخار والاستثمار . ثم انتهى ، كما بدا مؤكدا ان « هذه الاشياء » اللصيقة بالنظام الاقتصادى المعاصر والحيوية لسيره ، مرهون وجودها بوجود « سعر الفائدة » وان غيابه هذا السعر معناه الدمار والفناء ..

واخيرا ، رفض الدكتور - سعيد الربح كبديل لسعر الفائدة ، فأكد « أن هناك من يقول أن الربح يقوم مقام الفائدة ويؤدى نفس الوظائف التى تؤديها . ويشير اصحاب هذا

الرأى الى ما يعتبر فى نظرهم النظام الاقتصادى الاسلامى ، الذى يعتمد على معاملات بريئة من الربا المحرم مثل المشاركة أو المرابحة والمضاربة ، وقبل أن يتبين أن هذه « المقابلة » تنطوى على مشطلة تعريف ، خاصة بالربح فى المفهومين الاسلامى والوضعى ، اعتبر « أن هذا كلام لا يحتمل التمحيص من الناحية الاقتصادية » وراح يدلل ، باستخدام « أوليات علم الاقتصاد » وتعريفاته لعوائد عناصر الانتاج ، أن هذا الكلام يعنى أن يصبح عنصر رأس المال بلا تكلفة « وهذا يؤدى الى انهيار الركن الأساسى لفكرة التوزيع الأمثل للموارد » . هذا وان كان الدكتور ـ سعيد قد عاد ، وهو بصدد تحديد أغلبيته الصامتة وحصرها فى الباحثين عن « دخل ثابت مضمون » لأموالهم ، وترك مساحة محدودة للاستثمار الاسلامى فى خريطة الأدوات الاستثمارية ، التى يستحوذ وفقا لها على سعر الفائدة الثابت على نصيب الأسد من الأموال القابلة للاستثمار . فبعد أن عدد انواع الأدوات الاستثمارية وفقا للآجال الزمنية على اساس الفائدة الثابت ، قال : « وهناك الى جانب ذلك أدوات المضاربة والمرابحة التى لا تحمل دخلا ثابتا ، ولكنه دخل متغير بحسب نجاح المشروعات الاستثمارية أو فشلها » وبالرغم من هذا الاقرار ، ولا أقول الأزدواجية أو حتى التناقض ، يظل ـ عند الدكتور ـ سعيد ـ سعر الفائدة الثابت : أساس الاستخدام الاكفأ للموارد ، ومحرك النشاط الاقتصادى ، وقوة دفع عجلة التنمية ، ومن ثم عصب النظام الاقتصادى المعاصر .

وبعيدا بقدر الامكان الانسانى ، عن التعقيدات النظرية ، والعموميات الغامضة ، والتسطيحات غير المفيدة والمجادلة من أجل المجادلة ، واقترابا من « واقع » الأشياء ، و« هموم » الناس ، و« تطبيقية » المفاهيم ، و« عملية » الأدوات ، و« ذرائعية » النظم ، احاول ـ بعون الله وتوفيقه ـ أن أوجز مساهمتى فى النقاط الرئيسية التالية :

١ ـ لا جدال فى ان حاضر اى نظام اقتصادى يختلف عن ماضيه ، ولا جدال ايضا فى ان « المجتمع الاسلامى الاول » لم يكن يعرف شيئا اسمه « النظم النقدية والمصرفية » وإطاراتها التنظيمية ، بمصطلحات وتعريفات اليوم . ولكن ، من المسلم به ، فى الوقت ذاته ، ان النظام الاسلامى ، كاى نظام ، له ثوابته التى تعد بمثابة الاصول والجذور ، وله متغيراته التى تمثل التفصيلات التى تتشكل وتتغير بفعل ظروف الزمان والمكان ، وتدور مع المصلحة « المعتبرة شرعا » وجودا وعدما . ومن المسلم به ايضا ان « النقود والبنوك » من المتغيرات ـ فى اى نظام ـ ، وتطورها التاريخى الكبير عبر الزمن والمكان خير شاهد على ذلك فمثلا ، « البنك المركزى » لم تعرفه البشرية ، وفى صورته الاولية ، الا فى نهاية النصف الاول من القرن السابع عشر الميلادى . وهو « بنك ريكس » السويدى . ومع ذلك ، يعتبر « بنك انجلترا » بنك الاصدار الاول والذى تولى « وظائف » البنك المركزى ، ويرجع اليه الفضل فى عملية تطوير وتحديث اساسيات « الفن المصرفى المركزى » ولقد انشىء هذا البنك فى نهاية القرن السابع عشر ، ولكن لم تكتمل ـ كما هو معروف ـ وظائفه وأدواته فى التحكم فى الائتمان ، الا خلال النصف الثانى من القرن التاسع عشر . وبالتاكيد ، يختلف « البنك المركزى » من حيث نطاق مسئولياته ، وعدد وفعالية ادواته ، ومن حيث خصائصه التنظيمية ، وعلاقته بالسلطات العامة من تجربة لاخرى ، ومن فترة لاخرى ـ بالنسبة لكل تجربة ، وذلك بسبب اختلاف النظم النقدية والمصرفية والاقتصادية السائدة .

ومن ثم ، لا نستطيع ان نحرم على النظام الاسلامى الاخذ بمستحدثات العصر تبعا لمستجداته ، بدعوى ـ وهذا ، للحق ، لم يقله الدكتور ـ سعيد ـ ان المجتمع الاسلامى الاول لم يكن يعرف هذه النظم والمؤسسات . فهى ـ كما اشرنا ـ من المتغيرات . ولا يمكن ، بداهة ، « محاكاة » الاسلاف حرفيا فى تفصيلات مواقفهم شرطا مسبقا كثمن ، او مبرر ، للاخذ بهذه

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الأهرام الاقتصادي

التاريخ : ٩ أكتوبر ١٩٨٩

المستحدثات ، مؤداه ان نتخلى عن ثابت من ثوابت النظام بدعوى ان هذه النظم والمؤسسات المستحدثة لا يمكن ان تعمل بكفاءة ، او حتى اصلا ، الا من خلال اداة « سعر الفائدة » ـ وهذا ما اظن ان الدكتور ـ سعيد قد قاله بوضوح .

٢ ـ ليس هذا مكانا مناسبا لسرد « ما هو معروف » وممتع ذهنيا ،من خلافات جذرية واختلافات عميقة بين « جمهور الاقتصاديين » حول : تعريف ، وتحديد ، ونظريات « سعر الفائدة » ناهيك عن دورها واثارها في النشاط الاقتصادى . ولا يجوز ان نقول كما قال بعضهم ، بعدم وجود هذا « الفيل الابيض » الا في مخيلة الحالمين ، او نؤكد ، كما فعل البعض الاخر ، بعدم وجود الفائدة كعنصر تكلفة في « الاقتصاد المسير » ثم ننطلق ، دون تبرير ، بالقول بانها بمثابة قطة سوداء في حجرة حالكة الظلام ، اعيت الباحثين عنها بلا جدوى ، لانها ببساطة غير موجودة اصلا في هذه الحجرة .

كما لا يجوز ايضا ان نقول ، كما قال البعض ، بان سعر الفائدة ـ كثمن ، او « ايجار » للنقود التى لا تعد اتفاقا عنصرا من عناصر الانتاج ، يتحدد « اداريا » من قبل السلطات النقدية ، اما مباشرة او من خلال التحكم في الكتلة النقدية ـ هو « اصل » الأشياء ، لدرجة اعتبار « كل » عائد من عوائد عناصر الانتاج صورة او اخرى من « الفائدة » او نشدد ، كما فعل البعض الاخر ، على ان « كل » اجزاء الدخل يمكن اعتبارها « فوائد » على قيم الملكية وعلى القيمة الراسمالية للانسان . فهذا تعميم ، بلغة الدكتور ـ سعيد ، « لا يحتمل التمحيص » .

ولكننا ، امام هذين النقيضين من العدم والوجود ، ووسط ركام او غابة التناقضات الخاصة بدوافع واسباب وجود « سعر الفائدة » نسلم بوجود هذا « السعر » على ارض الواقع « المريض » قويا في الاقتصاديات الراسمالية ، وعلى استحياء « ايديولوجى » في الاقتصاديات الاشتراكية ، وبضعف شديد في الاقتصاديات النامية . وكانت نتيجة هذا الوجود ، ولاسباب اخرى ، انتشار مرض « الانكماش التضخمى » في كل هذه الاقتصاديات بدرجات مختلفة وبصور ظاهرة او مستترة كدليل واضح لسوء تخصيص واستخدام الموارد وكمؤشر ، لا يخطىء ، عن « عدم الاستقرار » النقدى والمالى والاقتصادى . مما ادى ، بصفة عامة ، بالتالى الى حالة من الشلل المتزايد في نشاط الوحدات الانتاجية ، وظلم فادح باغلبية المتعاملين ، وتهديد حقيقى لعملية التراكم الراسمالى ، وتعويق مشاهد لحركة النمو وعلمية التنمية .

وبعيدا عن مثالية « باريتو » ونموذج « المنافسة الكاملة » القائم على حالة « التيقن التام » يرى جمهور من الاقتصاديين أن سعر الفائدة لا يعتبر ، على المستوى العملى ، أداة فعالة لتخصيص الموارد بصفة عامة ، والأموال القابلة للاقراض لغرض الاستثمار على وجه الخصوص بل العكس تماما هو الصحيح . فلقد توصل ، مثلا ، « كونراد » و« جونسون » على أساس دراسات ميدانية ، الى حقيقة أن رأس المال في الاقتصاديات المعاصرة ـ قد أسىء ، الى حد خطير ، تخصيصه ـ أساسا بسبب سعر الفائدة ـ بين قطاعات الاقتصاد وأنواع الاستثمارات فالفائدة أداة رديئة ومضللة في تخصيص الموارد ، تتحيز بصفة رئيسية للمشروعات الكبيرة على أساس « افتراض » غير مدروس ـ بجدارتها الائتمانية ، وتعزز هذه الأداة ، بالتالى ، الاتجاهات الاحتكارية .

فالمشروعات الكبيرة ، بحجة ملاءمتها ، تحصل ـ في الواقع ـ على قروض اكبر ، بسعر فائدة اقل . بينما العكس تماما يحدث بالنسبة للمشروعات المتوسطة والصغيرة ، التي يمكن ان تكون ذات انتاجية اعلى ، وكفاءة اكبر ، وملاءمة افضل . فتحصل هذه المشروعات على قروض اقل بكثير من احتياجاتها ، وبأسعار فائدة اعلى بكثير من طاقتها . وعلى هذا الاساس ، وبدون دراسات جادة تذكر في ظل نظام الفائدة الثابت والمضمون ، لا تنفذ الاستثمارات الأعلى جدوى والأكثر ادرارا للعائد (المتوقع) بسبب عدم القدرة على التمويل ، الذي يذهب الى مشروعات أقل انتاجية ، بل وأقل حاجة ـ نسبيا ـ الى التمويل الخارجي . ولكنها ، بلغة الدكتور ـ سعيد وعلى عكس ما ذهب اليه ، اعلاها صوتا او اكثرها نفوذا »

بل اكثر من ذلك ، اكدت بعض الاستقصاءات ـ التي أجراها « ميد » و« أندروز » أن رجال الأعمال يعتقدون أن سعر الفائدة ليس عاملا يذكر في تحديد مستوى الاستثمار . أي أن الطلب على الاستثمار يعد « غير مرن » بالنسبة لسعر الفائدة ، لسببين : الأول ، كون سعر الفائدة يمثل اعتماد كثير من المشروعات على التمويل الذاتي ، مما يجعل اثره ، كنفقة ضمنية على المال المستثمر ، محدودا .

وبالنسبة لعرض الأموال القابلة للاستثمار ـ أي الادخار ـ يرى جمهوري من الاقتصاديين المعاصرين ، مع « كينز » انه « غير مرن » عادة لسعر الفائدة وتشير الدلائل الاحصائية الى عدم وجود ترابط ايجابي كبير بين الفائدة والادخار . ويؤكد « سامولسن » ذلك بقوله : ان بعض الناس يقل ادخارهم بدل ان يزيد ، حينما تزيد اسعار الفائدة ، وان كثيرا من الناس يدخرون المبلغ نفسه تقريبا بغض النظر عن مستوى سعر الفائدة ، وان بعض الناس يميلون الى خفض استهلاكهم اذا وعدوا بأسعار اعلى ثم يستطرد قائلا : ان المبادىء الاقتصادية وحدها لا يمكن ان تعطينا تنبؤا حاسما فكل الدلائل توحي بأن مستوى الفائدة يميل في قراري الاستهلاك والادخار الى ابطال تأثير كل منهما على الأخر »

وحتى لو افتراضنا ترابطا ايجابيا كبيرا بين الفائدة والادخار ، اي وجود تفضيل زمني ايجابي قوي لدى جمهور المستهلكين ، كما يعتقد الكثير من الاقتصاديين ، فان اصرار « الاغلبية الصامتة » عند الدكتور ـ سعيد ـ على الفائدة الثابتة المضمونة يعد ، في الاقتصاديات التي يتحدد فيها سعر الفائدة تحكما وعشوائيا ، وتتعرض لموجات تضخمية متصاعدة ، أمرا غير منطقي وغير مفهوم . لأن هذا يعني ببساطة : اصرار هذه الاغلبية الغريبة على استمرار انخفاض ، ان لم يكن انهيار ، مستوى معيشتها ، نتيجة الأثر المتآكل المتزايد للتضخم على أموالها . فالسعر « الحقيقي » للفائدة (أي السعر الاسمي ناقصا معدل التضخم) يصبح ، ان عاجلا أو اجلا ، سالبا ، وبمعدلات متزايدة خلال الزمن ، أي أن الأموال الحقيقية لهذه الأغلبية تتناقص. باستمرار من عام لأخر .

وليس الوضع أفضل حالا اذا ما تغيرت أسعار الفائدة . اذ يقع الظلم نتيجة توزيع العائد بين المدخرين (المقرضين) والمستثمرين (المقترضين) والذي يتم من خلال الوساطة المالية للبنوك ، بسبب تغير أسعار الفائدة ، سواء بالارتفاع أو بالانخفاض . ومن ثم ، يؤدي ذلك ، في النهاية الى تباطؤ التكوين .

ففي دراسة قام بها « ليبلنج » للتجربة الامريكية ، وجد ان ارتفاع اسعار الفائدة كان مانعا كبيرا من الاستثمار . ففي فترة الدراسة (١٩٧٠ ـ ١٩٧٨م) ، بلغت مدفوعات الفوائد « ثلث » العائد الاجمالي على راس المال ، مما ادى الى تآكل في « ربحية الشركات » وترتب على ذلك هبوط نسبة راس المال المخاطر في التمويل الكلي (اي في مجموع : الاسهم والقروض) وانخفاض التكوين الرأسمالي ، وادى هذا الانخفاض الى دخول الاقتصاد الامريكي في « دورة » نزولية ، من انخفاض في الانتاجية ، ادى الى انخفاض في القدرة على تعويض التكلفة المرتفعة لراس المال المقترض ، مما ترتب عليه انخفاض جديد في الربحية ، وانخفاض متزايد في معدل التكوين الرأسمالي .

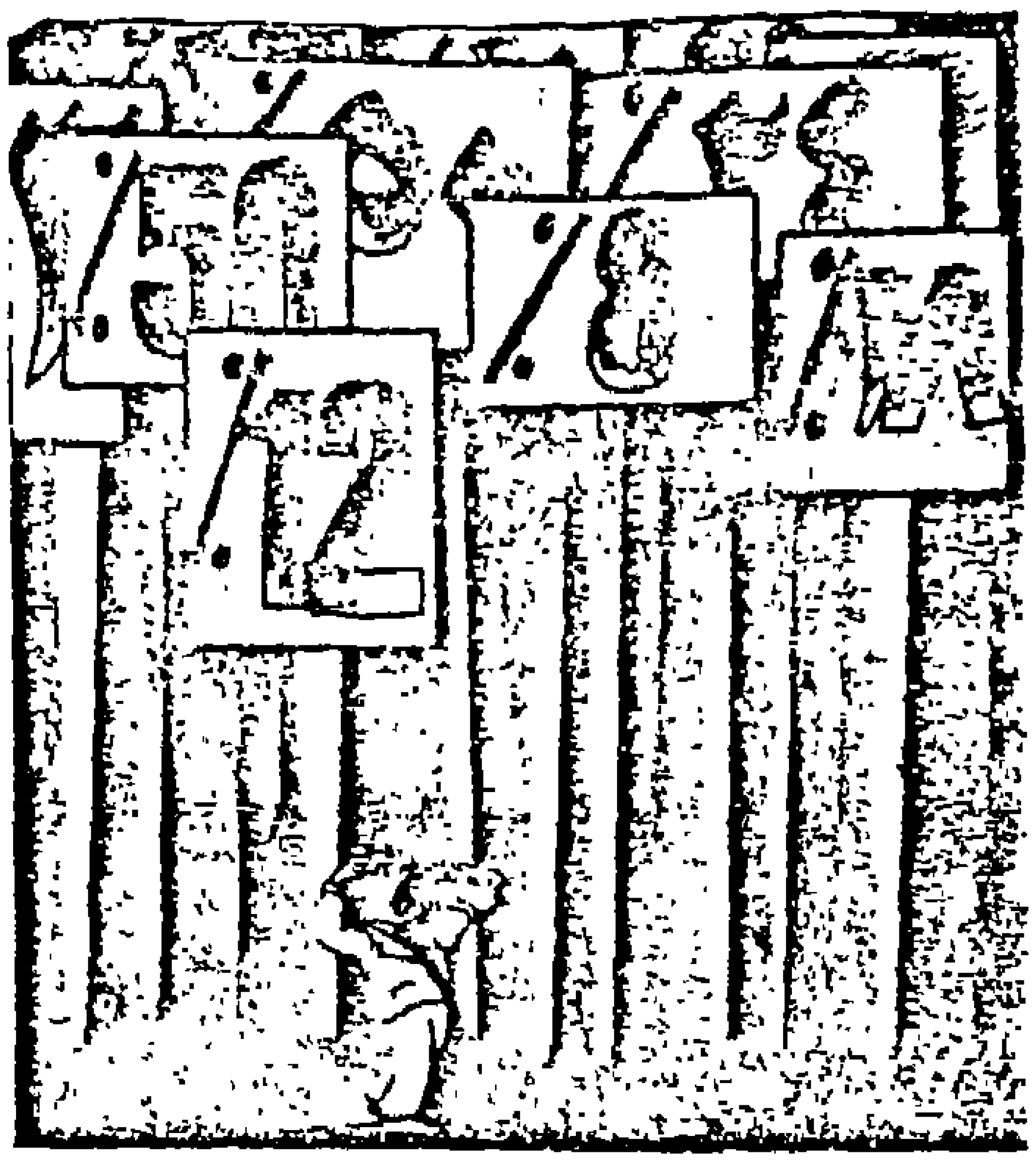
والعكس تماما صحيح ، من حيث الاثر لاسعار الفائدة المنخفضة على عملية التكوين الراسمالي هنا ، يقع الظلم اساسا على المدخرين الذين يوظفون اموالهم

فى الاقراض ، كما تشجع هذه الأسعار على الاقتراض للاستهلاك ، وعلى تدنى نوعية الاستثمارات ، مما يعمل بالتالى على تخفيض معدلات الادخار الاجمالية ، ويؤدى فى النهاية ، كما اكد احد تقارير « الجات » ، الى سوء استخدام راس المال ، والى هبوط مستمر فى معدل التكوين الراسمالى

وكاجراء مصحح للاختلالات الهيكلية (تضخما او انكماشا) يتفق معظم الاقتصاديين على ان درجة فعالية سعر الفائدة « محدودة » خاصة فى حالة الكساد . فالسياسة النقدية والائتمانية ، باتفاق الاقتصاديين ، هى جوهر عمل البنك المركزى . وتعنى ببساطة عملية التحكم فى العرض الكلى للنقود ، اى كتلة او كمية النقود فى المجتمع ، وذلك للتحكم فى الائتمان بما يتفق واحتياجات مستوى النشاط الاقتصادى « المرغوب فيه » ويتم ذلك من خلال تسهيل وتشجيع الحصول على القروض ، خاصة قصيرة الأجل فى حالة الانكماش ، وتقييد وعدم تشجيع منح هذه القروض فى حالة التضخم ، من خلال تغيير سعر الفائدة ويتم هذا التغيير بطريق مباشرة ، اى « سعر البنك » وهو سعر الفائدة الذى يقرض البنك المركزى على أساسه مجتمع البنوك ، او بطريق غير مباشر ، من خلال ادوات ـ كمية ونوعية ومعنوية ـ اخرى معروفة « ومحدودية » فعالية هذه السياسة ـ عمليا ـ فى التأثير على حجم ونوع الائتمان ، وبالتالى مستوى النشاط الاقتصادى ، الذى يقرض البنك المركزى على اساسه مجتمع البنوك ، او بطريق غير مباشر ، من خلال ادوات ـ كمية ونوعية ومعنوية ـ اخرى معروفة « ومحدودية » فعالية هذه السياسة ـ عمليا ـ فى التأثير على حجم ونوع الائتمان ، وبالتالى مستوى النشاط الاقتصادى ، ترجع فى حالة التضخم ، الى ان العائد من الائتمان ، فى صورة استثمارات مربحة ، اكبر نسبيا من سعر الفائدة ، ومن ثم ، يعد سعر الفائدة غير كاف ، كعنصر تكلفة ، للحد من التوسع فى الائتمان اما فى حالة الانكماش ، فهى اكثر وضوحا ويرجع ذلك الى ان كافة المتعاملين من بنوك وافراد ومشروعات لايتوافر لديهم الحافز على الاقتراض ، وهو امكانية تحقيق ربح فوق تكلفة الائتمان ، فى هذه الظروف ومن ثم ، لايكفى ان يقدم البنك المركزى الائتمان بشروط مشجعة ، او حتى « مجانا » فى حالة كساد حاد لكى يقبل المتعاملون على استخدامه فعلا وكما يقول المثل الانجليزى : يمكن ان تحضر الحصان الى الماء ، او تحضر الماء الى الحصان ، ولكن لايمكن ان تجبره على ان يشرب .

ويختلف الوضع كثيرا ، فى الواقع ، بالنسبة للدول النامية ، اذ بالرغم من وجود نظم نقدية ومصرفية فى هذه الدول ، نجد ان كثيرا من الشروط الاساسية للفعالية المحدودة ـ اصلا ـ للسياسة النقدية والائتمانية اما غائبة تماما ، او متوافرة بصورة بدائية ومن ثم ، تعد « محدودية » فعالية هذه السياسة اشد حدة ووضوحا فى هذه الدول فالمشكلة هنا باتفاق الاقتصاديين ـ ليست بالقطع مشكلة نقدية ، وانما مشكلة هيكلية فما تحتاج اليه هذه الدول ليس زيادة فى الانفاق النقدى لكى تخرج من ركودها المزمن ، وانما احداث تغيير هيكلى فى العملية الانتاجية عن طريق التنمية فالقضية هنا ليست قضية « طلب » بقدر ماهى اساسا مسألة « عرض » بمعنى العمل على رفع درجة استغلال الموارد الانتاجية المتاحة وفى هذا الاطار ، يمكن للسياسات النقدية والمالية والتجارية الرشيدة كما سنشير فيما بعد ، وليس عن طريق سعر الفائدة ، ان تلعب دورا مفيدا فى هذه العملية

فمن حيث اثاره السلبية على عملية التكوين الراسمالى ، وعدم فعاليته فى معالجة الاختلالات التضخمية والانكماشية ، يعد سعر الفائدة ، فى رأى عدد ليس بالقليل من الاقتصاديين ، من اهم عوامل « عدم الاستقرار » فى الاقتصاديات المعاصرة فلقد تساءل « فريدمان » فى بداية الثمانينات عن اسباب السلوك الطائش الذى لم يسبق له مثيل للاقتصاد الامريكى . ورد على تساؤله بقوله « ان الاجابة التى



تخطر على البال هى السلوك الطائش المساوى له فى اسعار الفائدة فالتقلبات فى سعر الفائدة تؤثر مباشرة فى سوق الاستثمار ، فيسوده قدر كبير من الشكوك ، بما يجعل من الصعب اتخاذ قرارات استثمارية طويلة الاجل بثقة ، او التخطيط الجيد لمستقبل الاعمال ويرجع « سيمونز » السبب الاساسى للكساد العالمى العظيم فى الثلاثينات الى « تغيرات الثقة التجارية الناشئة عن نظام ائتمانى غير مستقر » واكد على اعتقاده بان خطر الاضطراب الاقتصادى يمكن تفاديه الى حد كبير ، اذا لم يتم اللجوء الى الاقتراض ولاسيما الاقتراض قصير الاجل ، واذا ماتمت الاستثمارات كلها فى شكل تمويل ذاتى وبالمشاركة- وحول المعنى نفسه ، شدد « مينسكى » على حقيقة ان قيام كل مشروع بالتمويل الذاتى لراسماله العامل ، والتخطيط الرشيد لاستثمار ارباحه غير الموزعة ، يفرز نظاما ماليا قويا ولكن لجوء المنتجين الى التمويل الخارجي عن طريق الاقتراض ، يعرض النظام لعدم الاستقرار .

ولقد تجسدت هذه الحقائق فى السبعينات فعندما ارتفعت اسعار الفائدة خلال هذه الفترة ، انخفضت نسبة الاستثمار الثابت المحلى الاجمالى من الناتج المحلى الاجمالى للدول الغربية ، كما انخفض بصفة عامة معدل النمو الدولى وعليه كان الأداء الاستثمارى الضعيف ـ لتاكل ربحية المشروعات بسبب ارتفاع اسعار الفائدة ـ هو العامل الرئيسى للنمو البطىء المشاهد خلال هذه الفترة وهذا ، يؤكد فى راى الكثير من الاقتصاديين ، ان « الربح » وليس « الفائدة » هوالمحرك الاساسى لديناميكية الانتاج والنمو فى الاقتصاديات الراسمالية ، بل وفى « غيرها » من الاقتصاديات ـ وان اختلفت المفاهيم والتعريفات والنظريات .

٣ ـ يعد العرض الرصين الذى قدمه الدكتور/ سعيد عن عناصر الانتاج وعوائدها بصفة عامة ، وراس المال وسعر الفائدة على وجه الخصوص ، تحليلا لايختلف عليه اثنان من الاقتصاديين ، وفقا للآداب الاقتصادى الغربى ـ رغم المقولة المشهورة بانه ما إن وجد اثنان من الاقتصاديين إلا وكان هناك ثلاثة آراء ، على الاقل . فهذا التحليل ، كما قال بحق ، من « اوليات » النظرية الاقتصادية بعامة ، ونظرية راس المال بخاصة .

ويعلم الدكتور/سعيد ان هذا التحليل يقوم على فرض « غير واقعى » زائد فى التبسيط ، من بين عدد من الفروض غير الواقعية الاخرى ، وهو فرض « التيقن التام » : PERFECT FORESIGHT» CERTAINTY 5 ,

وفى عالم غريب من اليقين ،تحدث أشياء غريبة تماما . منها أن سعر الفائدة التوازنى يتطابق تماما ودائما مع الانتاجية الحدية لراس المال ، او بلغة « سامولسن » و « باتنكن » ، يتساوى سعر الفائدة مع معدل الربح ، « المتوقع تحقيقه ـ بالتأكيد » .

وعليه ، تاتى « منطقية » النتيجة التى توصل إليها الدكتور/سعيد ، باستحالة تصور حالة « سعر فائدة صغرى » عند التوازن فى عالم الواقع الذى يتسم بالندرة الشديدة فى راس المال ـ خاصة فى مصر . لأن هذا ليس له إلا معنى واحدة وهو ـ افتراض ـ أن راس المال متوافر بلا حدود ، أى افتراض حالة « تشبه راسمالى » CAPITAL SATURATION , « كالهواء » . وحيث انه ليس كذلك ،فلا مفر من بديل قاتم ،وهو امكانية التوازن الصغرى ،كما افترض ، « سامولسن » ، فى حالة ركود قاسى الشدة . وهذا هو ماعبر عنه الدكتور/ سعيد بحالة

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الأهرام الاقتصادي

التاريخ : ٩ أكتوبر ١٩٨٩

الفوضى الاقتصادية في استخدام رأس المال النادر « بزوال سعر الفائدة » . وهذا يؤدى لامحالة الى الدمار والفناء .

وواضح على الأقل عندى - أن هذا التحليل يخلط تماما بين أمرين على طرفى نقيض ، وغاية فى الاختلاف والتميز ، وهما : « الغاء سعر الفائدة » ، مع توافر بديل ،وهو « الربح » ؛ و« التوازن الصغرى لسعر الفائدة » . فهناك فرق شديد التحديد والوضوح بين الحالتين ، فالاقتصاد الاسلامى ، لم يقم بالغاء سعر الفائدة - على المستويين الفكرى والتطبيقى - ليعنى به هذا « التوازن الصفرى » ، وإلا كانت النتيجة فعلا تبديدا واضحا فى استخدام عنصر شديد

الندرة ، وهو رأس المال . وإنما قدم « الربح » كمعيار يحكم هذا الاستخدام - على أسس اكثر منطقية فكريا ،واكثر عدالة اجتماعيا ، واكثر - وهذا هو المهم هنا - كفاءة اقتصاديا .

وإذا ماتخلصنا من - سلبيات آثار الفكر الاقتصادى الغربى ، واعدنا وانعمنا النظر العلمى فى مسلماته ،سوف نكتشف فورا أن إلغاء سعر الفائدة لايعنى ،بتاتا وأبدا أم رأس المال ليس له عائد ، ويقدم للمتعاملين بلا تكلفة . ومن ثم تصبح الأموال القابلة للاستثمار متاحة « مجانا » ، فيصبح الطلب عليها " غير محدود . وتكون النتيجة غياب « آلية » لمعادلة الطلب مع العرض ، توصلا إلى توازن فى سوق رأس المال . ويحدث فى النهاية ، تبديد رأس المال نتيجة الاستخدام غير الرشيد له ، ويعم ، بالتالى ، الخراب .

فرأس المال - اسلاميا أو غير اسلامى - بالقطع له « عائد » ، نظير اشتراكه الفعلى فى النشاط الانتاجى . وهذا العائد - اسلاميا - ليس « فائدة محددة مسبقا » ، وإنما « حصة » - نسبية شائعة - فى الربح ، بعد نفى » ، اى بعد تحقيق أو تسييل رأس المال - فعلا او حكما . ولا اعتقد ان احدا سوف يتمسك بالتقسيم الرباعى للعوائد - رغم وجوده - بحجة انه « لااجتهاد مع النص » فى الاقتصاد الوضعى .

ولا اتصور أن احدا سوف يصر على ظاهر « الفاظ » العوائد المختلفة . فالعبرة بمعانى الالفاظ ، لابمبانيها ، كما يقولون . كما لا اظن ايضا ان احدا سوف يعترض على انسحاب صفة ومعنى « الربح » على عائد رأس المال المخاطر ، (أى المنظم) - عنصر المخاطرة التقليدى . فلا مشاحة فى « الاصطلاح » اى التعريف . إذ أن كلا من رأس المال والمنظم يتحمل - اسلاميا - مخاطر الاستثمار ، والربح بينهما ، بعد سلامة رأس المال ، بحسب الاتفاق - مع تفصيل لصيغ وأدوات الاستثمار الاسلامى ، ليس هذا مكانه .

وهذه الحصة فى الربح هى تكلفة عنصر رأس المال . ومن ثم ، يصبح « الربح » هو المعيار الذى يحكم تخصيص الموارد المالية .

ولعل هذا مايدعو - عمليا - إلى مزيد من تحرى الكفاءة فى استخدام رأس المال فى ظل النظام الاسلامى ، وذلك من خلال ضرورة بذل عناية اكبر بتقويم المشروعات ، بحيث تستبعد المشروعات ذات الجدوى المنخفضة . وليس الأمر كذلك ، فى حالة التمويل عن طريق القروض . فالمقرض لايهمه سوى الفائدة ، ولايسهم اصلا فى مخاطر المشروع موضع التمويل ، بل يتحملها كلها - عملا - المنتج المقترض (المنظم) . ومن ثم ، لايهتم المقرض اساسا باجراء تقويم شامل للمشروع ، على عكس مايجب ان يفعل صاحب المال المخاطر . وعليه ، يمثل معدل الربح آلية لتخصيص

المصدر : الأهرام الاقتصادى
التاريخ : ١٩ أكتوبر ١٩٨٩
للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

الموارد أكثر فعالية وأكثر كفاءة من أداة سعر الفائدة .

ويظهر ذلك بوضوح فى ظل المؤسسات النقدية المعاصرة . فإذا ما اعتمدت البنوك معدل الربح كأساس للتمويل ،وفقا لصيغ وأدوات الاستثمار الاسلامى العديدة والمتنوعة ، كان عليها أن تكون أكثر دقة وحذرا وموضوعية فى تقويم المشروعات . كما لايتصور ، فى هذه الحالة ، تحيزها لصالح المشروعات الكبيرة وضد المشروعات المتوسطة والصغيرة ، كما هو الحال فى الوضع الراهن . فالمشروعات جميعا تصبح على قدم المساواة . ولايحكم اتخاذ قرار المشاركة إلا معدل الربح . فكما ارتفع هذا المعدل ، كانت فرصة المشروع فى الحصول على التمويل - أو المشاركة فى التمويل - كبيرة . والعكس تماما صحيح . وعليه ، لايعد « معدل الربح » أكثر كفاءة فى تخصيص الموارد فقط ، بل أيضا أكثر قدرة على الحد من الاتجاهات الاحتكارية .

وعلى أساس هذا المعيار ، يستطيع النظام الاسلامى - عمليا - تحقيق العدالة بين المدخر (رب المال) والمستثمر (المنظم) . إذ لايحصل أى منهما على عائد ثابت ومضمون مسبقا ، وإنما يشارك فى المخاطر ، ويتحمل النتيجة - ربما كانت أم خسارة ، بحسب الاتفاق الذى يتحدد وفقا لقوى سوق رأس المال . ومن ثم لاتعرف هذه العلاقة - الانتاجية الصحية - ظلما للمدخر ، كما هو الحال عند انخفاض الفائدة وارتفاع الربح ، أو ظلما للمستثمر ، عند حدوث العكس ، أى ارتفاع الفائدة وانخفاض الربح ، أو تحقق خسارة . وإنما تقوم العدالة بين الطرفين ، مما يؤثر إيجابيا على الادخار والاستثمار .

وفى ظل عدم توافر « عالم التيقن التام » ، لابد فطريا أن يميل الانسان إلى الادخار ، للاحتياط من ناحية ، وللعمل على رفع مستواه المعيشى فى المستقبل من ناحية أخرى ، ولا يشذ المجتمع الاسلامى - على المستويين الفردى والكلى - عن هذه القاعدة ، سواء فى صورته « الأولى » ، أو فى أى صورة حالية أم مستقبلة . وبصفة عامة ، هناك ترابط ايجابى بين الدخل والادخار . فكلما زاد الدخل ، أساسا نتيجة زيادة الأرباح ، زاد الادخار .

ويزداد الميل للادخار فى ظل النظام الاسلامى بفعل « القيم » التى تدعو إلى « القوام » ، أى الاعتدال فى الانفاق بعامة ، وبالذات الانفاق الاستهلاكى . وتلعب « الزكاة » دورا محوريا فى زيادة هذا الميل ، عن طريق محاولة الفرد زياد مدخراته على الأقل بما يساوى ماعليه من زكاة ، وذلك للحفاظ على مستوى ثروته .

وبتحريم « الاكتناز » ، ومحاربته عن طريق « الزكاة » ، التى تجعل الأرصدة النقية العاطلة تتآكل خلال الزمن ، وبتحريم « الربا »و الغرر » ،وبالتالى ،منع تثمير المال وتنميته من خلال أبشع صور أكل أموال الناس بالباطل ، وبتحريم « الاحتكار » ومحاربة كافة الممارسات الخاطئة - بوسائل عملية - فى الانتاج . وبتأكيد قيمة « العمل المنتج » ورفعه إلى مرتبة « الجهاد » وجعله جزءا من العبارة بالمعنى الواسع ، فتح النظام الاسلامى الباب واسعا لاستخدام مدخرات المجتمع فى استثمارات حقيقية ومربحة ، وفقا لنظام المشاركة فى الربح والخسارة ، بديلا عن نظام المداينة بفائدة .

- وبالذات غير الموزعة - فى التمويل الاستثمارى ، قدم النظام الاسلامى العديد من الصيغ والأدوات الاستثمارية ، القائمة على : عقود المشاركة ، وعلى رأسها عقد الشركة - بكل أنواعها - وعقد المضاربة ، وعقود البيوع ، وعلى رأسها عقد المرابحة بأنواعه - ، وعقد السلم . كما أمكن ، ويمكن ، استحداث الكثيرمن الصيغ والأدوات الاستثمارية ، على أساس فكرة « العقود غير المسماة » ، أى التى لم يقل بها علماء السلف ، ولكنها تتفق وأحكام الشريعة الاسلامية : كالتمويل التأجيرى ، والبيع التأجيرى ، والاسهم وصكوك التمويل أو الاستثمار الاسلامية المختلفة القيم والآجال ودرجات المخاطرة ، بما يتمشى ورغبات المتعاملين ، بما فيهم الأغلبية الصامتة عند الدكتور/ سعيد .

وعلى أساس هذه الصيغ والأدوات المستحدثة نتيجة احلال التمويل بالمشاركة كل المداينة بفائدة ،يلعب الجانب المؤسسى - من بنك مركزى ، وبنوك استثمار وأعمال ،

وشركات استثمار وتمويل ، وشركات تكافل وتأمين اسلامى ، وحركة تعاونية وسوق أوراق مالية دورا أساسيا فى توجيه عمليات الاستثمار ، بما يكفل تحقيق نمو متزايد فى معدلات التراكم الراسمالى ، ويحقق بالتالى اولويات واهداف المجتمع . وبالرغم من اختلاف أليات النظم النقدية والمصرفية فى الاقتصاد الاسلامى عنها فى الاقتصاديات الاخرى ، وبدون الدخول فى تفاصيل هامة ليس هذا مكانها ، سيظل البنك المركزى « عمدة » الجهاز المصرفى : كبنك لاصدار النقود ، وبنك للبنوك وممولها الأخير ، وبنك للحكومة ، وبنك التحكم فى كمية النقود .

ففى ظل النظام الاسلامى ، يستخدم البنك المركزى ادوات سياسة نقدية تتفق مع منهج التمويل بالمشاركة . ومن ثم ، يتركز عمله اساسا فى التحكم فى عرض النقود ، بما يتفق والاحتياجات الفعلية للنشاط الاقتصادى وعملية تنميته خلال الزمن ، اى بما يحقق اقصى قدر من الخدمات التبادلية مع ثبات « نسبى » فى قيمة النقود . وهنا ، يكون من اوجب مهام البنك المركزى ان يتابع معدل التغير فى الاسعار ومعدل النمو فى الانتاج للتأكد من وجود مبرر حقيقى ـ فى صورة زيادة فى الانتاج ـ لاصدار نقدى جديد . او بمعنى اخر ، يجب على البنك المركزى ان يتأكد ـ بقدر الامكان ـ من ان اى توسع نقدى يقوم به ، لن يؤدى الى تضخم سعرى يلغى اثاره على حجم الارصدة الحقيقية وفى هذا الصدد ، وبجانب اشراف وتفتيش مصرفى رشيد ، يكون للبنك المركزى ، من بين وسائل اخرى ، سلطة اصدار التوجيهات لمجتمع البنوك بشأن الاغراض التى يمنح التمويل فيها ، وسقوفه الارصدة الندية التى يتعين الاحتفاظ بها ونسبة ونوع الضمان الذى يجب الحصول عليه ..

وفى حالة تمويل الانفاق الحكومى ، يتعين ان يكون هذا التمويل من مصادر حقيقية . وهذا يعنى انه لا مجال فى ظل هذا النظام لاسلوب ـ تمويل الحكومة لنفقاتها بالعجز ـ عن طريق الاصدار النقدى او الاقتراض من الجهاز المصرفى وانما تعمل الحكومة من خلال سياسه مالية رشيدة ومؤسسة الزكاة ، على تدعيم السياسة النقدية عن طريق زيادة ايراداتها من مشروعاتها الاقتصادية ومقابل بعض خدماتها وبلا حلال التوظيفات المالية الاسلامية التى تؤخذ من فضول الاغنياء ـ محل الضرائب او المكدس ثم اخيرا القرض الحسن ومن ثم لامجال الى اللجوء الى الاقتراض بفائدة داخليا او خارجيا واذا ما دعت الحاجة الى التمويل الخارجى وقد تنشأ فعلا ـ فليكن ذلك على اساس منهج المشاركة مع الدول الاسلامية ذات الفائض اولا ثم مع بقية دول الثالم بعد ذلك .

وبهذه العناصر الايجابية الاساسية من ادخار واستثمار وانفتاح على التقدم التكنولوجى المناسب ، وصيغ وادوات استثمارية متنوعة واطار تنظيمى ومؤسسى متكامل ، وسياسات نقدية ومالية رشيدة ، واستقرار فى المعاملات بعيدا عن التقلبات الطائشة لسعر الفائدة ، تتوافر فى ظل النظام الاسلامى الشروط الضرورية لقيام عملية تنمية شاملة جادة ومتجددة . ولكن هذه الشروط بذاتها ليست ـ وفقا لفلسفة هذا النظام ومرتكزاته ـ كافية وهذا ينقلنا مباشرة الى اهم جوانب هذا النظام ـ وهو الجانب القيمى .

فبعيدا عن الخرافة الشائعة القائلة بحيادية الاقتصاد الوضعى ، وعدم ارتباطه بالاعتبارات القيمية والاخلاقية تأكيدا لصبغته المادية واهتمامه الاكثر « بالاشياء » يعلمنا

البقية ص ٧٤

بقية حول الفائدة المصرفية

التاريخ ان جميع الانظمة التى عرفتها البشرية - لابد وأن تتأثر ، بصورة او بأخرى ، بالقيم ولكن القيم فى الاقتصاد الوضعى تعد اطارا خارج ميكانيكية النظام . بينما فى الاقتصاد الاسلامى ، تعد « القيم » الاسلامية متغيرا داخليا حاكما فى آليه النظام . فهى تعتبر المحرك الاساسى لفعالياته .

فنحن ، هنا امام « اقتصاد دينى » أو دين اقتصادى وليس هذا تلاعبا بالالفاظ وانما توكيد لحقيقة كون الاقتصاد الاسلامى جزءا من كل يترابط ويتفاعل ويتكامل ، فى تناسق وتوازن ، مع بقية الاجزاء المكونة للاسلام ، كدين ونظام حياة كامل - يحكم بضوابط الاسلام ، ويسير وفقا لاحكامه . ومن ثم ، يستند الاقتصاد الاسلامى فى تحليله وفى تطبيقه - على الانسان الذى يعمل ، واقعيا ، فى اطار من القيم والاخلاق الاسلامية .

هذا الانسان الواقعى - فى ظل هذا النظام - هو الانسان « المحرر » حقيقة ، من القهر والاستغلال ، اى من الظلم بشتى صوره - المعنوية والمادية . فهو الانسان المحترم لذاتيته ، والمكرم لادميته ، الذى ينعم فعلا وعملا بالحرية والعدل ، وبدون تحقيق هذين المطلبين ، بسبب البعد عن شرع الله ، لن يتحقق المشروع الاسلامى الانسانى - الممكن - فى اعمار الارض . ولن يتمكن الانسان من القيام بتبعة تنفيذ هذا المشروع ومن ثم يظل التخلف قائما ، وتظل المعيشة الضنك جاثمة على عقول وحقول البشر . وبلغة الدكتور سعيد ، وليسمح لى باستخدامها هذه نتيجة يعلم الله اننى لا اقولها فى خفة او عجلة ولكنها مسألة واضحة امامى وضوح الشمس ..

اذ ان لا مخرج للدول الاسلامية المعاصرة ، ومنها مصر ، فى مجابهة هذا التحدى الاقتصادى والحضارى الا من خلال تطبيق كامل وشامل للخيار الاسلامى الذى لم اتناوله هنا الا من خلال اشارات عابرة وكلمات مقتضبة وبهذا المخرج - خروجا من مستنقع التجريب والتغريب ولا اقول التغييب تتحقق غاية النظام فى عبادة الخالق تبارك وتعالى بالمعنى الواسع الذى يشمل اعمار الارض اعمارا حقيقيا مستمرا ، اثارة للعقول وزراعة للحقول ومن ثم يتم تحقيق .. تمام الكفاية اى الحياة الطيبة الكريمة ، لكل فرد يعيش فى ظل هذا النظام . وبهذا التحقيق يتم حفظ مقاصد الشريعة الغراء - حفظا ديناميكيا تنمويا ، متمثلا فى حفظ : الدين والنفس والعقل والمال ، والنسل ولقد تركزت مساهمتى المتواضعة حول مس خفيف وسريع لجانب من جوانب المقصد الرابع وهو المال هذا الجانب هو الية الربح فى استخدام الاموال ..

٤ - وانى فى نهاية مساهمتى التى لم اتعرض فيها ، عن قصد لحكم الفوائد المصرفية شرعا ، لان هذا الحكم قد اشبع حسما وقطعا ، بعد ان قتل بحثا ، من قبل فقهائنا القدامى ، وفقهائنا المحدثين ، وفقهائنا المعاصرين فرادى وجماعات ، كما اشرت فى صدر هذه المساهمة - اشعر ، مع اخى الدكتور يوسف القرضاوى ، بكثير من الاسى والاسف ، على انشغالنا بامور يفترض اننا تجاوزناها وكأننا فرغنا تماما من معالجة مشكلاتنا الحقيقية والحادة بافضل ما تكون المعالجة فرحنا نفتش فى دفاترنا القديمة - كما يقولون لنخرج منها مشكلة تمت معالجتها بصرامة وانضباط شرعيين لنعالجها من جديد قتلا للوقت ، ام قتلا للنفس لا ادرى ؟

ويزداد دعمى ويشتد حزنى عندما اتذكر واذكر نفسى ، بخير الكلام ..كلام الله ، واقول - فى نفسى وبلغة الدكتور سعيد ، وليسمح لى باستخدامها الله ، واقول فى نفسى وبلغة الدكتور سعيد ، وليسمح لى باستخدامها للمرة الاخيرة انه ينبغى علينا نحن نتذكر دائما قوله تعالى :

« يايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رءوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » (البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩)

وقوله جلا وعلا :

« فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى ومن اعرض عن ذكرى فان له معيشه ضنكا .. ونحشره يوم القيامة اعمى .. » (طه : ١٢٤)

وقوله سبحان ، ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون ، (الاعراف ٩٦)

وقوله عز من قائل : ، وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ، (الانعام : ١٥٣ :)

صدق الله العظيم ولا حول ولا قوة الا به سبحانه وتعالى : .

هذا ديننا



اصحاب الاحوال المتوسطة عندنا يعجزون عن تثمير اموالهم اذا كانت لديهم مدخرات قليلة او كثيرة ، كان احدهم قديما يستطيع بناءبيت يسكن بعضه ويؤجر بعضه ، او يشترى ارضا يستاجرها منه بعض الفلاحين ، يرجون جميعا فضل الله مع الحصاد المرتقب ! لكن القوانين التى صدرت ، لتنظيم ، العلاقة بين المالك والمستاجر جعلت ذلك صعبا او مستحيلا .

وصدرت فى ميدان التجارة قوانين للتصدير والاستيراد وللتجارة الداخلية والخارجية وللقطاع العام والقطاع الخاص ، احس الكثيرون معها انهم لا امل لهم فى هذا الميدان فلبتعدوا عنه ...

وعرف هذه الأوضاع رجال لهم خبرات ومواهب ، فاقاموا شركات توظيف الاموال التى وجدت اقبالا شديدا من الناس ، لانها تعتمد فى تعاملها على الكسب الحلال - اى على رفض الربا - ولانها وفرت لمن اسهم فيها نسبة رفيعة من الربح الطيب ....

وقد عرفت انه منذ عامين كان مابين مليونين او ثلاثة ملايين من الجنيهات تصب فى الشارع المصرى كل صباح وتجعل الجمهور فى يسر وسعة ...

ولكن قرارا سياسيا صدر - احسب ان وراءه صندوق النقد الدولى - اختصر المساحة الرحبة التى كانت تعمل فيها هذه الشركات ووضع امامها عراقيل شديدة ، وما ادرى بعد ذلك كله كيف ستستطيع الحياة ؟

ومن الحظوظ السيئة ان يصحب ذلك فشل محزن للمصرف الاسلامى الدولى ، اساسه فيما بلغنى الفوضى الادارية والخلقية بين مسئوليه الكبار ، مما كان سببا فى ابتعاد هذا المصرف عن الاسس التى قام عليها .

وحاول الزبانية ان ينالوا من بنك فيصل الاسلامى ، ولكن البنك كان امنع واعز فى هذا الافق الملبد بالغيوم ، ومع حاجة اصحاب الدخول الضيقة الى مصادر لحياة معقولة ، وبعدا عما تكتنفه الريبة من وسائل الارتزاق ، ابحنا ارباح صناديق التوفير وشهادات الاستثمار ، على انها عطاء من الدولة لمن يدعمون باموالهم جهود التنمية ، ولاصلة لهذه الارباح باعمال البنوك ، واقترحت مع غيرى تسمية المصروف منحة !

ان الملابسات الاجتماعية هى التى جعلتنى ارجع الى قانون الضرورة ، ولو ان الحرية الاقتصادية توافرت لجمعيات توظيف الاموال ولغيرها من المؤسسات لكان لنا راى اخر وهذا هو السبب فى ان فتواى كانت غامضة نوعا ما ! !

لقد علمت ان بنك فيصل يستطيع زراعةمليون فدان فى الصحراء وان الشريف يستطيع بناء مصانع لاطارات السيارات وللأسمنت ، وان الريان كان يستطيع عمل الكثير ولكن الاسلام ثقيل الظل عند صندوق النقد الدولى . ارجو ان اضع هذا بين يدى الاخ الاستاذ وحيد غازى اجابة للفتته الذكية فى جريدة الأحرار .

ولعل فيما ذكرت اجابة كذلك للاخوة قراء جريدة الشعب الذين احبوا ان اذكر لهم تفصيلا اشمل عما وراء فتواى

محمد الغزالى

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : النور

التاريخ : ١١ أكتوبر ١٩٨٩

١١ أكتوبر ١٩٨٩

الفوائد المصرفية

من الأغلبية الصامتة .. إلى جمهور الاقتصاديين

١ ـ تقديم حول التغييب والتغريب

قرات ، باهتما كبير واستمتاع اكبر ، ما كتبه الأستاذ الدكتور سعيد النجار حول : « سعر الفائدة المصرفي ... والاغلبية الصامتة » ، في مقالين علميين باهرام الثلاثاء والخميس (١٢ ، ١٤ ـ ٩ ـ ١٩٨٩ م) ولقد كنت دائما اسعد بتطابق وجهات النظر ـ على اساس علمي ـ في كثير من المسائل الاقتصادية بين الدكتور ـ سعيد وبيني . وكنت اود ـ كالعادة ـ أن تكون مساحة الاتفاق في هذا الموضوع تسمح لي بان اكتفي بالاستمتاع بقراءة ما كتبه من علم وخبرة . ولكن ، برغم اتساع هذه المساحة فيما يتصل بمبادىء وبديهيات الاقتصاد من ناحية ، وفيما يتعلق بهموم الاقتصاد المصرى وضرورة تنميته عن طريق تشجيع الادخار والاستثمار من ناحية اخرى ، وفيما يرتبط ببعض صيغ الاستثمار الاسلامي ومسلمات الاقتصاد الاسلامي من ناحية ثالثة ، اجد نفسي ، ولاول مرة ، بشكل واضح وقاطع ، على خلاف جذرى مع جوهر ما جاء في مقالي الدكتور - سعيد .

ولتاكدى مسبقا من علمية الحوار ، وموضوعية المجادلة ، حول القضية المطروحة ، ولثقتي سلفا من رباط الاخوة ، والاحترام المتبادل ، فإن هذا الخلاف ـ رغم انه ليس خلافا في الراى فقط ، وإنما خلاف اساسى حول ثابت من ثوابت الاسلام وركيزة من ركائز الاقتصاد الاسلامي ـ لن يفسد ، بمشيئة الله ، للود الذى بيننا قضية .

الربح هو القوة الأساسية الموجهة لقرارات المستثمرين

بقلم دكتور :

عبد الحميد الغزالى

استاذ الاقتصاد بجامعة القاهرة

وقبل ان اقدم مساهمتي المتواضعة ، والتي ستكون شديدة الاقتضاب ، على امل ان تسمح لي النور بعدد من المقالات في المستقبل القريب حول عدد من رءوس الاقلام التي سوف اشير إليها ، خاصة ما يرتبط بالاقتصاد الاسلامي ، اود ان اسجل كلمة قصيرة عن العنوان .

كان عنوان مقال الدكتور سعيد هو : « سعر الفائدة المصرفي .. والاغلبية الصامتة » ، مع اختلاف في المقال الثاني ، بنسبة الصفة الى الفائدة . ويقصد الدكتور - سعيد بالاغلبية الصامتة - نصا - « .. قطاعات كبيرة من المجتمع تتوقف معيشتها على الحصول على دخل ثابت ومضمون لايتغير من عام إلى اخر بتغير الاربحية ولا يتلاشى بفشل المشروع » . وهم ، في نظره ، « .. اكثر من ثمانين في المائة من المدخرين » ، (المقال الثاني) . كما اشار في متن مقالية إلى ما ذكره بخصوص مبادىء وبديهيات الاقتصاد ، ودور سعر الفائدة في الادخار والاستثمار .. هو راى « جمهور الاقتصاديين » - رغم خلافهم واختلافهم الشديدين ، كما ساشير فيما بعد ، حول العوامل المحددة لسعر الفائدة ، وحول جدوى هذه الاداة ، ومدى فعاليتها ، خاصة في الدول النامية . وانا اتفق - الى حد ما - معه في النقطة الثانية ، واختلف - الى حد كبير - معه في الاولى .

حقيقة جمهور الاقتصاديين

فاما إتفاقي ، فيتاسس - واقعيا - على ان جمهور الاقتصاديين ، تربى في حضن المدارس الوضعية الحديثة - خاصة الغربية - في الاقتصاد ، وترعرع على ادبياتها ، وشب على سلوكياتها في ارض الواقع . وكنت - انا - منهم . ومن ثم ، فلا توجد مشكلة في إتفاقهم - إن وجد اصلا . كما لايعد هذا الاتفاق - وهذا هو المهم - حجة تحسب ضد ثوابت الاسلام ، بل هي بالقطع ضد هذا الجمهور من الاقتصاديين . فالاسلام لايعرف بالرجال ، وإنما يعرف الرجال بالاسلام . ولا يمكن ان يكون الاقتصاد الوضعي حاكما لثوابت الشريعة في الاقتصاد ، ولكن ، على العكس من ذلك ، يجب ان تكون الحاكمية - في الاقتصاد وفي غيره - لشريعة الله .

ولا يعني ذلك الانغلاق على انفسنا ، بعيدا عن التراث الانساني الذى اسهمنا إسهامات اصيلة في إثرائه وتطوره ، بل ، العكس - يقينا - هو الصحيح . فالاسلام والاقتصاد الاسلامي كجزء منه ، يتعامل مع التراث الانساني بفكر مفتوح تماما . فلسنا في حاجة إلى « اسلمه » الكثير من المبادىء والسلوكيات التي قد ينهل منها الاقتصاد الاسلامي على اساس ان « الاصل في الاشياء الاباحة » ، وان « الحكمة ضالة المؤمن » ، طالما لاتصطدم بنص إسلامي صريح ، او موقف اسلامي مستقر ، اى طالما لاتحل حراما ولا تحرم حلالا ، وان « هذه بضاعتنا ردت إلينا » .

وعليه ، فالاسلام يحث المجتمع المسلم على الاخذ بالاسباب في حدود الاستطاعة . وهذا يعني الاخذ باحدث ما ابتكره العقل البشرى : من تنظيمات وطرائق فنية ، واساليب ووسائل تكنولوجية ، وصيغ وإجراءات إدارية ومؤسسية ، بما يتفق مع طبيعة وخصائص الامكانات الانتاجية للمجتمع ، وبما يكفل التعامل « المناسب » والكفء والفاعل مع « الاشياء » ، بهدف إعمار الارض ، وتقدم المجتمع .

حقيقة الاغلبية الصامتة

اما إختلافي ، فيقوم على حقيقة ان « الاغلبية الصامتة » ليست هي ما قصدها الدكتور سعيد ، وإنما هي - في قصدي - الاغلبية التي إستقر في يقينها ثوابت الاسلام ، وتفهم عقلها متغيراته ، وثبت في وجدانها حرمة الربا ، ووقر في قلبها حرمة الفوائد المصرفية . ولكنها في العمل حائرة - من حاجة او ضرورة او شهوة - ومتخبطة - من تغييب مقصود وتغريب مخطط واعلام مشوه - بين فتاوى المفتين وفتاوى قلوبها . وهي اشد حيرة وتخبطا الآن بالنسبة للخلاف الاخير الدائر بين مشيخة الازهر الشريف ، ودار الافتاء المصرية ، ولجنة الشئون الدينية بمجلس الشعب ، حول موضوع محسوم اصلا من فقهائنا القدامى ، ومقطوع به فعلا من فقهائنا المحدثين ، بفتاوى متواترة من علماء اجلاء - فرادى وجماعات - على مدى ما يقرب من ثمانين عاما . ولقد بلغت هذه الفتاوى اكثر من ثلاثين فتوى ، إبتداء بفتوى فضيلة الشيخ بكرى الصدفي - مفتى الديار المصرية (١٣٢٥ هـ ١٩٠٧ م) ، وإنتهاء بفتوى مجمع الفقه الاسلامي برابطة العالم الاسلامي (١٤٠٦ هـ ١٩٨٥ م) .

فعن هذه الاغلبية الصامتة اكتب ، وعن امالها والامها تدور مساهمتي .

تلك الاغلبية التي قامت - اساسا بسبب تحرجها من التعامل مع المؤسسات النقدية القائمة ، ولاسباب اخرى معروفة ، ترتبط بالثقة والخدمة الجيدة والعائد الدورى المرتفع وضريبة التركات (الملغاة) وحملات الاعلان والدعاية والاعلام ، .. الخ -- بصناعة ظاهرة شركات توظيف الاموال ، بجانب العديد من الانشطة الاستثمارية الاخرى . ولقد ادت هذه الاغلبية ، من خلال دعمها المادى المستمر ، إلى « عملقة » هذه الشركات في سنوات قليلة تعد على اصابع اليد الواحدة . ثم اخيرا تحولت هذه الظاهرة - بالحق او بالباطل ، لان احدا لايستطيع ان يجزم برأى ، بسبب عدم وجود « معلومة صحيحة »

المصدر : المصور

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ١١ أكتوبر ١٩٨٩

يعتمد عليها حتى الآن لدى اى جهاز رسمى او غير رسمى حول حقيقة حجمها وتفاصيله المختلفة - إلى كارثة ، اضرت اساسا بالمودعين ، ولوثت لفترة ليست بالقصيرة مناخ الاستثمار كله في مصر . وتلك قضية اخرى ، تحتاج إلى دراسة متانية وشاملة ومستقلة .. .

وعليه ، كان عنوان مساهمتي : حول الفوائد المصرفية - من الاغلبية الصامتة إلى جمهور الاقتصاديين . فاغلبيتي الصامتة ليست بالقطع اغلبية الدكتور - سعيد ، وإن كان « جمهور الاقتصاديين » - إلى حد ما - هو نفسه ما قصده . ودون تضحية بجوهر الموضوع الذى طرحه الدكتور - سعيد ، ودون إخلال بتفصيلات عرضه وجمال تركيبه ودقة تنظيره وخطورة تحذيراته ، تمثل وتركز التحليل الذى قدمه في محاولة اثبات ان « سعر الفائدة » هو « السعر الاستراتيجى » في النظام الاقتصادى المعاصر . فهو « الجهاز العصبى » للنظام المصرفى ، » وهو « الركيزة الاساسية » لادارة النظام النقدى ، وهو العامل « المؤثر » في المدخرات ، وهو « الفرازة » التى تضمن انتقاء اكفا المشروعات ، وهو الذى سيخلصنا من مزيد من المديونية الخارجية وبالتالى من التبعية ، وهو - اخيرا - الذى سيضمن اكفا إستخدم للموارد عن طريق امثل توزيع لها ، وبالتالى تتحقق « عمارة الارض » ، وتتم مقومات « القوة الاقتصادية » . وبهذا التحديد والحسم ، تعد هذه الادارة قدرا محتوما ، وقضاء غير قابل للرد ، كتبه « جمهور الاقتصاديين » على النظام الاقتصادى المعاصر .

وإذا ما حاول اى نظام قائم ، وبالذات النظام المصرى ، الفكاك منه ، فسيقع - لامحالة - ظلم فادح على « دائن » القرض الحسن بسبب انخفاض قيمة النقود ، وسينهار النظام المصرفى ، ويشل النظام النقدى وتتوقف إدارته الرشيدة ، وتتلاشى المدخرات في إكتناز « تحت البلاطة ، و » تسرب الى الخارج « مما يعرض الاقتصاد المتمرد على هذا القدر إلى الاضطرار الى مزيد من « المديونية الخارجية » لتمويل العملية الاستثمارية - على اساس سعر الفائدة . فلا مخرج منه إلا إليه . كما ان هذه المحاولة ، الفاشلة حتما ، ستؤدى إلى « هدر اقتصادى » ، لان « الغاء الفائدة يعنى ان راس المال ... يصبح في حكم المال المباح كالهواء » ، ويعنى فوضى في إختيار المشروعات ، حيث « لاتتجه القروض بالضرورة إلى اعلى المشروعات انتاجية وإنما اعلاها صوتا او اكثرها نفوذا » . وفي النهاية ، سوف تعم « الفوضى الاقتصادية » ، وتهدد عملية « التنمية الاقتصادية واعمار الارض والقوة الاقتصادية » ، ويزداد الفقر كفرا ، وتتعمق « التبعية » . وفي ختام عرضه ، يحذرنا الدكتور - سعيد - بالنص - « ... إذا سرنا في طريق الغاء الفائدة ، فإننى اخشى ان تكون هذه نهاية الاقتصاد المصرى . وهذه نتيجة يعلم الله اننى لا اقولها في خفة او عجلة ، ولكنها مسالة واضحة امامى وضوح الشمس . وقد اعذر من انذر » .

وحتى تكتمل صورة التحليل محل العرض ، وقبل ان ابدا في سرد مساهمتي ، اود من باب التوكيد ، وليس من باب الاطناب والتكرار ، ان اسجل حقيقة ان الدكتور - سعيد بدا مساهمته بتاكيد ان « جمهور الاقتصاديين » يرى « .. ان سعر الفائدة يؤدى وظيفة حيوية في النظام الاقتصادى المعاصر ، وان إلغاءها بدعوى انها تندرج تحت الربا المحرم يعود باوخم العواقب وافدح الاضرار على الامة الاسلامية » ثم شدد على ان هذا الجمهور يعتقد ان « الظروف الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع المعاصر تختلف كل الاختلاف عن ظروف الماضى » . واخيرا قطع بان « المجتمع الاسلامى الاول لم يكن يعرف شيئا إسمه « النظام النقدى » ، او « النظام المصرفى » ، او « البنك المركزى » ، او « التراكم الراسمالى » ، اى عملية الادخار والاستثمار . ثم ، إنتهى ، كما بدات مؤكدا ان « هذه الاشياء » ، اللصيقة بالنظام الاقتصادى المعاصر والحيوية لسيره ، مرهون وجودها بوجود « سعر الفائدة » . وان غياب هذا السعر معناه الدمار والفناء .

واخيرا ، رفض الدكتور - سعيد الربح كبديل لسعر الفائدة ، فاكد « ان هناك من يقول ان الربح يقوم مقام الفائدة ويؤدى نفس الوظائف التى تؤديها . ويشير اصحاب هذا الراى إلى ما يعتبر في نظرهم النظام الاقتصادى الاسلامى ، الذى يعتمد على معاملات بريئة من الربا المحرم مثل المشاركة او المرابحة والمضاربة » . وقبل ان يتبين ان هذه « المقابلة » تنطوى على مشكلة تعريف ، خاصة بالربح في المفهومين الاسلامى والوضعى ، اعتبر « ان هذا كلام لايحتمل التمحيص من الناحية الاقتصادية » ، وراح يدلل ، بإستخدام « اوليات علم الاقتصاد » وتعريفاته لعوائد عناصر الانتاج ، ان هذا الكلام يعنى ان يصبح عنصر راس المال بلا تكلفة . « وهذا يؤدى الى إنهيار الركن الاساسى لفكرة التوزيع الامثل للموارد » . هذا ، وإن كان الدكتور - سعيد قد عاد ، وهو بصدد تحديد اغلبيته الصامتة وحصرها في الباحثين عن « دخل ثابت مضمون » لاموالهم ، وترك مساحة محدودة للاستثمار الاسلامى في خريطة الادوات الاستثمارية ، التى

يستحوذ وفقا لها سعر الفائدة الثابت على نصيب الاسد من الاموال القابلة للاستثمار. فبعد ان عدد انواع الأدوات الاستثمارية وفقا للاجال الزمنية على اساس سعر الفائدة الثابت، قال: «وهناك إلى جانب ذلك أدوات المضاربة والمرابحة التى لاتحمل دخلا ثابتا ولكنه دخل متغير بحسب نجاح المشروعات الاستثمارية أو فشلها».

وبالرغم من هذا الاقرار، ولا اقول الازدواجية او حتى التناقض، يظل - عند الدكتور - سعيد - سعر الفائدة الثابت: اساس الاستخدام الاكفا للموارد، ومحرك النشاط الاقتصادى، وقوة دفع عجلة التنمية، ومن ثم، عصب النظام الاقتصادى المعاصر.

وبعيدا، بقدر الامكان الانسانى، عن التعقيدات النظرية، والعموميات الغامضة، والتسطيحات غير المفيدة، والمجادلة من أجل المجادلة، وإقترابا من «واقع» الأشياء، و«هكوم» الناس، و«تطبيقية» المفاهيم، و«عملية» الأدوات، و«ذرائعية» النظم، احاول - بعون الله وتوفيقه - ، ان اوجز مساهمتى في النقاط الرئيسية التالية:

١ - لاجدال في ان حاضر اى نظام اقتصادى يختلف عن ماضيه، ولا جدال ايضا في ان المجتمع الاسلامى الاول، لم يكن يعرف شيئا اسمه «النظم النقدية والمصرفية» وإطاراتها التنظيمية، بمصطلحات وتعريفات اليوم. ولكن، من المسلم به، في الوقت ذاته، ان النظام الاسلامى، كاى نظام، له ثوابته التى تعد بمثابة الاصول والجذور، وله متغيراته التى تمثل التفصيلات التى تتشكل وتتغير بفعل ظروف الزمان والمكان، وتدور مع المصلحة «المعتبرة شرعا» وجودا او عدما. ومن المسلم به ايضا ان «النقود والبنوك» من المتغيرات - في اى نظام - ، وتطورها التاريخى الكبير عبر الزمن والمكان خير شاهد على ذلك.

فمثلا «البنك المركزى» لم تعرفه البشرية، وفي صورته الأولية، إلا في نهاية النصف الاول من القرن السابع عشر الميلادى، وهو «بنك ريكس» السويدى. ومع ذلك، يعتبر «بنك إنجلترا» بنك الاصدار الاول، الذى تولى «وظائف» البنك المركزى، ويرجع إليه الفضل في عملية تطوير وتحديث اساسيات «الفن المصرفي المركزى». ولقد انشىء هذا البنك في نهاية القرن السابع عشر، لكن لم تكتمل - كما هو معروف - وظائفه وادواته في التحكم في الائتمان، إلا خلال النصف الثانى من القرن التاسع عشر.

وبالتاكيد، يختلف «البنك المركزى»، من حيث نطاق مسئولياته، وعدد فعالية ادواته، ومن حيث خصائصه التنظيمية، وعلاقته بالسلطات العامة من تجربة لاخرى، ومن فترة لاخرى - بالنسبة لكل تجربة، وذلك بسبب اختلاف النظم النقدية والمصرفية والاقتصادية السائدة.

احقية النظام الاسلامى في الأخذ بمستحدثات العصر

ومن ثم، لانستطيع ان نحرم على النظام الاسلامى الاخذ بمستحدثات العصر تبعا لمستجداته، بدعوى - وهذا للحق: لم يقله الدكتور- سعيد - ان المجتمع الاسلامى الاول لم يكن يعرف هذه النظم والمؤسسات. فهى - كما اشرنا - من المتغيرات. ولا يمكن، بداهة، «محاكاة» الاسلاف «حرفيا» في تفصيلات مواقفهم السلوكية، لاستحالة ذلك اصلا وعملا. كما لانستطيع، بالقوة نفسها، ان تضع شرطا مسبقا كثمن، او مبرر، للاخذ بهذه المستحدثات، مؤداه ان نتخلى عن ثابت من ثوابت النظام بدعوى ان هذه النظم والمؤسسات المستحدثة لايمكن ان تعمل بكفاءة، او حتى اصلا، إلا من خلال اداة «سعر الفائدة» - وهذا ما اظن ان الدكتور - سعيد قد قاله بوضوح.

وعليه، بعبارة اكثر تحديدا، لا اعتقد ان المدخل لهذه القضية هو: ان على المجتمع الاسلامى المعاصر، الذى لم يعرف اسلافه هذه المستحدثات، وهو مضطر لها لكى يلحق بروح وركب العصر، ان ياخذها «كحزمة واحدة» بكل ما فيها، حتى ولو كان في ذلك إسقاط واضح لثوابته. وإنما ازعم ان المدخل المنطقى والعادل - في نظرى - يتمثل في التساؤل اولا عن ضرورة وفعالية «سعر الفائدة» في الأنظمة الاقتصادية المعاصرة، ومنها النامية، وثانيا عن إمكانية اخذ النظام الاسلامى بهذه المستحدثات دون حاجة إلى «سعر الفائدة». وهذا، ما ساحاول تناوله فيما يلى من نقاط.

موقف الفكر الاقتصادى من سعر الفائدة

٢ - ليس هذا مكانا مناسبا لسرد «ما هو معروف» ، وممتع ذهنيا، من خلافات جذرية واختلافات عميقة بين «جمهور الاقتصاديين» حول: تعريف، وتحديد، ونظريات «سعر الفائدة» ، ناهيك عن دورها واثارها في النشاط الاقتصادى ولا يجوز ان نقول، كما قال بعضهم، بعدم وجود هذا «الفيل الابيض» إلا في مخيلة الحالمين، او نؤكد، كما فعل البعض الاخر، بعدم وجود الفائدة كعنصر تكلفة في «الاقتصاد المسير» . ثم نمنطق، دون تبرير، بالقول بانها بمثابة قطة سوداء في حجرة حالكة الظلام، اعيت الباحثين عنها بلا جدوى، لانها ببساطة غير موجودة اصلا في هذه الحجرة.

كما لايجوز ايضا ان نقول، كما قال البعض، بان سعر الفائدة - كثمن، او «إيجار» للنقود، التى لاتعد

لتفاقا عنصرا من عناصر الانتاج ، يحدد « إداريا » من قبل السلطات النقدية ، إما مباشرة او من خلال التحكم في الكتلة النقدية ـ هو « اصل الاشياء » ، لدرجة اعتبار « كل » عائد من عوائد عناصر الانتاج صورة او اخرى من « الفائدة » ، او نشدد ، كما فعل البعض الاخر ، على ان « كل » اجزاء الدخل يمكن إعتبارها « فوائد » على قيم الملكية وعلى القيمة الراسمالية للانسان . فهذا تعميم ، بلغة الدكتور ـ سعيد ، « لايحتمل التمحيص » .

ولكننا ، امام هذين النقيضين من العدم والوجود ، ووسط ركام او غابة التناقضات الخاصة بدوافع واسباب وجود « سعر الفائدة » ، نسلم بوجود هذا « السعر » على ارض الواقع « المريض » ـ قويا في الاقتصاديات الراسمالية ، وعلى إستحياء « ايديولوجي » في الاقتصاديات الاشتراكية ، وبضعف شديد في الاقتصاديات النامية . وكانت نتيجة هذا الوجود ، ولاسباب اخرى ، انتشار مرض « الانكماش التضخمي » في كل هذه الاقتصاديات بدرجات مختلفة ، وبصور ظاهرة او مستترة ، كدليل واضح لسوء تخصيص واستخدام الموارد ، وكمؤشر ، لايخطيء ، عن « عدم الاستقرار » النقدي والمالي والاقتصادي ، مما ادى ، بصفة عامة ، بالتالي إلى حالة من الشلل المتزايد في نشاط الوحدات الانتاجية ، وظلم فادح باغلبية المتعاملين ، وتهديد حقيقي لعملية التراكم الراسمالية ، وتعويق مشاهد لحركة النمو وعملية التنمية .

سعر الفائدة اداة سيئة لتخصيص الموارد

وبعيدا عن مثالية « باريتو » ونموذج « المنافسة الكاملة » القائم على حالة « التيقن التام » ، يرى جمهور من الاقتصاديين ان سعر الفائدة لايعتبر ، على المستوى العملي ، اداة فعالة لتخصيص الموارد بصفة عامة ، والاموال القابلة للاقراض لغرض الاستثمار ، على وجه الخصوص . بل العكس تماما هو الصحيح . فلقد توصل ، مثلا ، « كونراد » و « جونسون » ، على اساس دراسات ميدانية ، إلى حقيقة ان راس المال ـ في الاقتصاديات المعاصرة ـ قد اسيء ، إلى حد خطير ، تخصيصه ـ اساسا بسبب سعر الفائدة ـ بين قطاعات الاقتصاد وانواع الاستثمارات . فالفائدة اداة رديئة ومضللة في تخصيص الموارد ، تتحيز بصفة رئيسية للمشروعات الكبيرة على اساس « افتراض » ـ غير مدروس ـ بجدارتها الائتمانية ، وتعزز هذه الادارة ، بالتالي ، الاتجاهات الاحتكارية .

فالمشروات الكبيرة ، بحجة ملاءتها ، تحصل ـ في الواقع ـ على قروض اكبر ، بسعر فائدة اقل : بينما العكس تماما يحدث بالنسبة للمشروعات المتوسطة والصغيرة ، التي يمكن ان تكون ذات انتاجية اعلى ، وكفاءة اكبر ، وملاءة افضل . فتحصل هذه المشروعات على قروض اقل بكثير من إحتياجاتها ، وباسعار فائدة اعلى بكثير من طاقتها . وعلى هذا الاساس ، وبدون دراسات جادة تذكر في ظل نظام الفائدة الثابت والمضمون ، لاتنفذ الاستثمارات الاعلى جدوى والاكثر إدرارا للعائد (المتوقع) ، بسبب عدم القدرة على التمويل ، الذي يذهب إلى مشروعات اقل انتاجية ، بل واقل حاجة ـ نسبيا ـ إلى التمويل الخارجي . ولكنها ، بلغة الدكتور سعيد ، وعلى عكس ما ذهب إليه ، « اعلاها صوتا او اكثرها نفوذا » .

بل اكثر من ذلك ، اكدت بعض الاستطلاعات ـ التي اجراها « ميد » و « اندروز » ـ ان رجال الاعمال يعتقدون ان سعر الفائدة ليس عاملا يذكر في تحديد مستوى الاستثمار اى ان الطلب على الاستثمار يعد « غير مرن » بالنسبة لسعر الفائدة ، لسببين : الاول ، كون سعر الفائدة يمثل نسبة ضئيلة من نفقة الاستثمار الجديد ، خاصة في حالة التقادم السريع ، والثاني ، اعتماد كثير من المشروعات على التمويل الذاتي ، مما يجعل اثره ، كنفقة ضمنية على المال المستثمر ، محدودا .

وبالنسبة لعرض الاموال القابلة للاستثمار ـ اى الادخار ـ يرى جمهور من الاقتصاديين المعاصرين ، مع « كينز » ، انه « غير مرن » ، عادة ، لسعر الفائدة . وتشير الدلائل الاحصائية الى عدم وجود ترابط ايجابي كبير بين الفائدة والادخار . ويؤكد « سامولسن » ذلك بقوله : ان بعض الناس يقل ادخارهم بدل ان يزيد ، حينما تزيد اسعار الفائدة ، وان كثيرا من الناس يدخرون المبلغ نفسه تقريبا بغض النظر عن مستوى سعر الفائدة ، وان بعض الناس يميلون الى خفض استهلاكهم اذا وعدوا باسعار اعلى . ثم يستطرد قائلا : « ان المبادىء الاقتصادية وحدها لا يمكن ان تعطينا تنبؤا حاسما . فكل الدلائل توحي بان مستوى الفائدة يميل في قراري الاستهلاك والادخار الى ابطال تاثير كل منهما على الاخر » .

وحتى لو افترضنا ترابطا ايجابيا كبيرا بين الفائدة والادخار ، اى وجود تفضيل زمني ايجابي قوي لدى جمهور المستهلكين ، كما يعتقد الكثير من الاقتصاديين ، فان اصرار « الاغلبية الصامتة » ـ عند الدكتور/سعيد ـ على الفائدة الثابتة المضمونة يعد ، في الاقتصاديات التي يتحدد فيها سعر الفائدة تحكيما وعشوائيا ، وتتعرض لموجات تضخمية متصاعدة ، امرا غير منطقي وغير مفهوم . لان هذا يعني ببساطة : اصرار هذه الاغلبية الغريبة على استمرار انخفاض ، ان لم يكن انهيار ، مستوى معيشتها ، نتيجة الاثر التاكلي المتزايد للتضخم على اموالها . فالسعر « الحقيقي » للفائدة « اى السعر الاسمي ناقصا معدل التضخم » يصبح ، ان عاجلا او اجلا ، سالبا ، وبمعدلات متزايدة خلال الزمن ، اى ان الاموال الحقيقية لهذه الاغلبية تتناقص باستمرار من عام لاخر .

وليس الوضع افضل حالا اذا ما تغيرت اسعار الفائدة . اذ يقع الظلم

نتيجة توزيع العائد بين المدخرين « المقرضين » والمستثمرين « المقترضين » . والذى يتم من خلال الوساطة المالية للبنوك ، بسبب تغير اسعار الفائدة ، سواء بالارتفاع او بالانخفاض . ومن ثم ، يؤدى ذلك ، فى النهاية ، الى تباطؤ التكوين الراسمالى .

ارتفاع سعر الفائدة وعدم تشجيع الاستثمار

ففى دراسة قام بها « ليبلنج » للتجربة الامريكية ، وجد ان ارتفاع اسعار الفائدة كان مانعا كبيرا من الاستثمار . ففى فترة الدراسة « ١٩٧٠ ـ ١٩٧٨ م » ، بلغت مدفوعات الفوائد « ثلث » العائد الاجمالى على راس المال ، مما ادى الى تاكل فى « ربحية الشركات » . وترتب على ذلك هبوط نسبة راس المال المخاطر فى التمويل الكلى « اى فى مجموع : الأسهم والقروض » . وانخفاض التكوين الراسمالى . وادى هذا الانخفاض الى دخول الاقتصاد الامريكى فى « دورة » نزولية . من انخفاض فى الانتاجية ، ادى الى انخفاض فى القدرة على تعويض التكلفة المرتفعة لراس المال المقترض . مما ترتب عليه انخفاض جديد فى الربحية ، وانخفاض متزايد فى معدل التكوين الراسمالى .

والعكس تماما صحيح ، من حيث الاثر لأسعار الفائدة المنخفضة على عملية التكوين الراسمالى . هنا ، يقع الظلم اساسا على المدخرين الذين يوظفون اموالهم فى الاقراض . كما تشجع هذه الاسعار على الاقتراض للاستهلاك . وعلى تدنى نوعية الاستثمارات . مما يعمل بالتالى على تخفيض معدلات الادخار الاجمالية . ويؤدى فى النهاية . كما اكد احد تقارير « الجات » الى سواء استخدام راس المال . والى هبوط مستمر فى معدل التكوين الراسمالى .

وكاجراء مصحح للاختلالات الهيكلية ، تضخما او انكماشا ، . يتفق معظم الاقتصاديين على ان درجة فعالية سعر الفائدة ـ « محدودة » . خاصة فى حالة الكساد . فالسياسة النقدية والائتمانية ، باتفاق الاقتصاديين ، هى جوهر عمل البنك المركزى . وتعنى ببساطة عملية التحكم فى العرض الكلى للنقود ، اى كتلة او كمية النقود فى المجتمع ، وذلك للتحكم فى الائتمان بما يتفق واحتياجات مستوى النشاط الاقتصادى « المرغوب فيه » . ويتم ذلك من خلال تسهيل وتشجيع الحصول على القروض ، خاصة قصيرة الاجل ، فى حالة الانكماش . وتقييد وعدم تشجيع منح هذه القروض فى حالة التضخم . من خلال تغيير سعر الفائدة . ويتم هذا التغيير بطريق مباشر ، اى « سعر البنك » ، وهو سعر الفائدة الذى يقرض البنك المركزى على اساسه مجتمع البنوك ، او بطريق غير مباشر ، من خلال ادوات ـ كمية ونوعية ومعنوية ـ اخرى معروفة . و « محدودية » فعالية هذه السياسة ـ عمليا ـ فى التاثير على حجم ونوع الائتمان ، وبالتالى مستوى النشاط الاقتصادى ، ترجع فى حالة التضخم ، الى ان العائد من الائتمان ، فى صورة استثمارات مربحة ، اكبر نسبيا من سعر الفائدة . ومن ثم ، يعد سعر الفائدة غير كاف كعنصر تكلفة ، للحد من التوسع فى الائتمان . اما فى حالة الانكماش ، فهى اكثر وضوحا . ويرجع ذلك الى ان كافة المتعاملين من بنوك وافراد ومشروعات لا يتوافر لديهم الحافز على الاقتراض ، وهو امكانية تحقيق ربح فوق تكلفة الائتمان ، فى هذه الظروف . ومن ثم ، لا يكفى ان يقدم البنك المركزى الائتمان بشروط مشجعة ، او حتى « مجانا » فى حالة كساد حاد ، لكى يقبل المتعاملون على استخدامه فعلا . وكما يقول المثل الانجليزى : يمكن ان تحضر الحصان الى الماء ، او تحضر الماء الى الحصان . ولكن لا يمكن ان تجبره على ان يشرب .

الدول النامية وسعر الفائدة

ويختلف الوضع كثيرا فى الواقع ، بالنسبة للدول النامية . اذ بالرغم من وجود نظم نقدية ومصرفية فى هذه الدول ، نجد ان كثيرا من الشروط الاساسية للفعالية المحدودة ـ اصلا ـ للسياسة النقدية والائتمانية اما غائبة تماما . او متوافرة بصورة بدائية . ومن ثم ، تعد « محدودية » فعالية هذه السياسة اشد حدة ووضوحا فى هذه الدول . فالمشكلة هنا ، باتفاق الاقتصاديين ، ليست بالقطع مشكلة نقدية . وانما مشكلة هيكلية . فما تحتاج اليه هذه الدول ليس زيادة فى الانفاق النقدى لكى تخرج من ركودها المزمن . وانما احداث تغيير هيكلى فى العملية الانتاجية عن طريق التنمية . فالقضية هنا ليست قضية « طلب » بقدر ما هى اساسا مسألة « عرض » . بمعنى العمل على رفع درجة استغلال الموارد الانتاجية المتاحة . وفى هذا الاطار ، يمكن للسياسات النقدية والمالية والتجارية الرشيدة ، كما سنشير فيما بعد . وليس عن طريق سعر الفائدة ، ان تلعب دورا مفيدا فى هذه العملية .

فمن حيث اثاره السلبية على عملية التكوين الراسمالى ، وعدم فعاليته فى معالجة الاختلالات التضخمية والانكماشية ، يعد سعر الفائدة ، فى راى عدد ليس بالقليل من الاقتصاديين ، من اهم عوامل « عدم الاستقرار » فى الاقتصاديات المعاصرة . فلقد

تساءل « فريدمان » في بداية الثمانينات عن : اسباب السلوك الطائش الذى لم يسبق له مثيل للاقتصاد الامريكي . ورد على تساؤله بقوله . « ان الاجابة التى تخطر على البال هى السلوك

الطائش المساوى له في اسعار الفائدة » . فالتقلبات في سعر الفائدة تؤثر مباشرة في سوق الاستثمار .

فيسوده قدر كبير من الشكوك . مما يجعل من الصعب اتخاذ قرارات استثمارية طويلة الاجل بثقة . او التخطيط الجيد لمستقبل الاعمال .

ويرجع « سيمونز » السبب الاساسى للكساد العالمى العيم في الثلاثينات الى : « تغيرات الثقة التجارية الناشئة عن نظام ائتمانى غير مستقر » . واكد على اعتقاده بان خطر الاضطراب الاقتصادى يمكن تفاديه الى حد كبير . اذا لم يتم اللجوء الى الاقتراض . ولاسيما الاقتراض قصير الاجل . واذا ما تمت الاستثمارات كلها في شكل تمويل ذاتى وبالمشاركة . وحول المعنى نفسه ، شدد « مينسكى » على حقيقة ان قيام كل مشروع بالتمويل الذاتى لراسماله العامل . والتخطيط الرشيد لاستثمار

ارباحه غير الموزعة . يفرز نظاما ماليا قويا . ولكن لجوء المنتجين الى

التمويل الخارجى عن طريق الاقتراض . يعرض النظام لعدم الاستقرار .

ولقد تجسدت هذه الحقائق في السبعينات . فعندما ارتفعت اسعار

الفائدة خلال هذه الفترة . انخفضت نسبة الاستثمار الثابت المحلى الاجمالى

من الناتج المحلى الاجمالى للدول الغربية . كما انخفض بصفة عامة معدل النمو الدولى .

وعليه كان الأداء الاستثمارى الضعيف - لتاكل ربحية المشروعات

بسبب ارتفاع اسعار الفائدة - هو العامل الرئيسى للنمو البطىء المشاهد

خلال الفترة وهذا . يؤكد . في راى الكثير من الاقتصاديين . ان

« الربح » . وليس « الفائدة » . هو المحرك الاساسى لديناميكية الانتاج

والنمو في الاقتصاديات الراسمالية . بل وفي « غيرها » من الاقتصاديات -

وان اختلفت المفاهيم والتعريفات والنظريات .

ولقد ايدت الدراسات التطبيقية هذا الراى . اذ ثبت من هذه الدراسات

وجود ارتباط ايجابى قوى بين مستوى الاستثمار ومستوى الارباح .

ويرجع ذلك الى « الارباح غير الموزعة التى تتيح للمشروع تدفقا نقديا

يساعده على التمويل الذاتى . ففي الولايات المتحدة . خلال الفترة

« ١٩٧٧ - ١٩٨٠ » . ولدت الارباح غير الموزعة . بالاضافة الى تخصصات

استهلاكات الاصول . في الشركات المساهمة ، موردا نقديا داخليا صافيا

بلغ خمسة امثال الارباح الموزعة . ومن اجمالى الانفاق الاستثمارى في

الشركات غير المالية . في عام ١٩٨٠ م ، والبالغ نحو (٢٩٩)

بليون دولار ، كان النصيب النسبى للتمويل الداخلى (٨٧٪) . ونحو

(٤٪) زيادة في راس المال . اما المقروض . فكان نصيبها الباقى . اى (٩٪) فقط .

الربح هو الخيار الناجح للاستثمار

وعلى ذلك ، يمكن القول ، باطمئنان . ان « الربح » هو القوة

الاساسية الموجهة لقرارات المستثمرين . ليس فقط كمعيار

لجاذبية الاستثمار ، وانما ايضا لانه مصدر تمويل هام . ولقد ايدت نتائج دراسة قام بها « ميلر » . على « ١٢٧ »

مشروعا . هذا الراى بشكل واضح ومباشر . اذ وجد ان « ٧٧٪ » من هذه المشروعات . استخدمت مفهوم « معدل الربح » عند اتخاذ قراراتها الاستثمارية .

واخيرا . يؤكد « تيرل » ان السعر النقدى للفائدة ليس هو المتحكم في الاقتصاد . فسعر الفائدة لا يصلح . ولم يكن مناسبا . لقرارات الاستثمار . وعليه . يجب ان يحل محله « سعر » الاصول الحقيقية الموجودة . او المستوى العام لاسعار الاسهم . ومن ثم . يكون لدينا « نظرية » عامة ، تحتل فيها اسعار الاصول الحقيقية ، لا الاصول الورقية ، مركز الصورة او الصدارة اذن ، « الفرازة » الحقيقية . اذا ما استخدمنا مصطلح الدكتور/سعيد . هى « الربح » . وليس « الفائدة » .

اوقفوا مناقشة الفوائد فهناك سؤال اخطر !

يشقينا استمرار الحوار حول موضوع الفوائد الربوية على صفحات الجرائد ، فاجدر باهل العلم ان يناقشوا مثل هذا الامر في المجالس المتخصصة لذلك . ولكن مع اصرار اصحاب الفتنة على مواصلة ما بداوه ، وجدنا انفسنا مضطرين للدفاع عن ديننا ، فواصلنا المناقشة الفقهية ، ولكن نحسب انه آن لنا ان نتوقف مع نهاية الدراسة التي الفها د . يوسف القرضاوي والتي نشرنا قسمها الاول في العدد الماضي .

و .. مع اغلاق هذا الباب نود ان نذكر بملاحظتين اساسيتين سبق ان كتبنا فيهما :

□ الملاحظة الأولى : نحن حين نقول ان الفوائد المصرفية هي تجسيد للربا المحرم فاننا لا نقصد بذلك ان نشق على الناس . فنحن نعلم ان كثيرا من المواطنين الصالحين قد لايجدون امامهم حلا جاهزا بديلا عن التعامل مع البنوك الحالية . والحكومة هي المسئولة عن هذا الوضع ، وهؤلاء معذورون ان اضطروا للتعامل مع البنوك الربوية .

وقد اوضح هذا شيخنا محمد الغزالي في مقاله المنشور في العدد الماضي ولو ان فضيلة المفتى اقام حكمه في موضوع الفائدة على الضرورة وازالة الحرج لما ثارت عندنا مشكلة حادة ، فالضرورات تبيح المحظورات ، ولكنه اقام حكمه على ان الفائدة المصرفية هي (في كل الحالات) حلال ، وهذا يعني انها نظام طبيعي ومستقر لاينبغي ان نسعى لتغييره في اى يوم ، وهذا ما نرفضه .

□ ولكن اخطر من هذا كله (وهذه هي الملاحظة الثانية) ان هذا الكلام عن الفائدة واعتبارها تجسيدا للربا المحرم يصدق في حالة ان يربو (اى يزيد) المال بطريقة مضمونة وبغير عمل او مخاطرة . والحال عندنا ان المال يؤكل (اى ينقص ولا يزيد) في بنوك الحكومة نتيجة للتضخم .. فعن اية فوائد تتحدثون ؟

ان كل ما تعطيه البنوك لاصحاب شهادات الاستثمار او لأى شكل آخر من اشكال المدخرات لايعوض الناس عن النقص الحقيقي في قيمة اموالهم . والحكومة التى تحدد سعر الفائدة بحيث يكون اقل من معدل التضخم ، تسرق الناس وتبخس اموالهم مع سبق الاصرار والترصد .

ما رأى علمائنا الافاضل في ذلك ؟ هذا هو السؤال ، وسيحاسبكم الله ان لم تجيبوا عن هذا السؤال .

عادل حسين

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : لواء الإسلام

التاريخ : ١ نوفمبر ١٩٨٩

الإصدار النقدي

مسئول عن التضخم وارتفاع الأسعار

والمواطن هو الضحية !!

أصبحت ظاهرة التوسع في الإصدار النقدي أو طبع البنكنوت أحد أوجه التضخم الذي يعانيه الاقتصاد المصري جريمة رسمية تتم باستمرار وفي الخفاء وما يتسرب منها في العلن محدود جداً وإن كانت آثارها ملموسة في ارتفاع موجة التضخم والارتفاع الجنوني للأسعار .

قيل إن الحكومة طبعت ٩,٤ مليار جنيه (بنكنوت) في عام ١٩٨٦ . وزادت هذه النسبة لتصل إلى ١٠ مليارات في عام ١٩٨٧ . جاء هذا على لسان وزير الاقتصاد .

وتردد أن الحكومة أصدرت ٥ مليار جنيه في عام ١٩٨٨ لتوفر الزيادة في مرتبات العاملين في الدولة وبغض النظر عن إعلان هذه الحقائق أو إخفائها فإن المواطن يلمس آثارها يوماً بعد آخر ، فما قيمته قرش بالأمس أصبح بعشرة قروش اليوم وسيرتفع هذا الرقم في المستقبل بصورة متوالية هندسية فالجنيه لم تعد له قيمة والفضل في ذلك يرجع إلى السياسة التي يدار بها الاقتصاد في مصر !

(أرقام حكومية)

يذكر تقرير لمجلس الشورى عن الاستهلاك السلعي أن العجز الكلي بلغ نحو ٤٥٧,١ مليون جنيه في عام ٨٢ - ١٩٨٣ ، وتزايد إلى ٩٧٨٩ مليون جنيه في عام ٨٥ - ١٩٨٦ بزيادة نسبتها ١١٤ ٪ ، ويرجع هذا في الأساس إلى التزايد المستمر في عجز الموازنة الاستثمارية حيث بلغ العجز نسبة ٦٢,٩ ٪ من إجمالي العجز الكلي لعام ٨٣/٨٢ و ٥٥,٤ ٪ من إجمالي العجز الكلي لعام ١٩٨٦/٨٥ .

ويشير التقرير إلى أن الحكومة توسعت في تمويل العجز عن طريق الجهاز المصرفي بالإضافة إلى الاقتراض من الداخل والخارج ، وإصدار سندات على الخزانة العامة ، وهي وسائل لها آثارها الخطيرة على زيادة الضغوط التضخمية علاوة على ما يمثله من عبء في خدمة الدين العام ..

وقد صاحب زيادة العجز زيادة كمية النقد المصدر حيث زاد من ٥٧٩٨ مليون جنيه في ديسمبر من عام ١٩٨٢ إلى ٨٨٥٣ مليون جنيه في ٢٦ ديسمبر ١٩٨٥ نسبة ٥٢,٧ ٪ .

ويضيف التقرير أن نسبة تمويل العجز بالاقتراض من الجهاز المصرفي قد ارتفعت إذ لوحظ أن ما يتراوح من ٥٦,٥ ٪ و ٤٢,٥ ٪ من

تحقيق / مجدي مصطفى

عجز الموازنة الكلى قد تم تحويله من الفترة ١٩٨٣/٨٢ وحتى ١٩٨٦/٨٥ من الجهاز المصرفى ، ويعنى ذلك التوسع فى المعروض النقدى بمعدل أسرع من معدل توسع الطلب على النقود الأمر الذى يؤدى إلى حدوث ضغوط تضخمية تتمثل فى زيادة الطلب المصحوب بزيادة فى كمية وسائل الدفع مما يؤدى إلى فائض ملموس فى عناصر الطلب على العرض الحقيقى للسلع والخدمات وتكون المحصلة النهائية زيادة مستويات الأسعار وانخفاض القوة الشرائية للجنيه .

(دائرة التضخم المغلقة)

يشير الدكتور حسين شحاته أستاذ المحاسبة بكلية التجارة جامعة الأزهر إلى خطورة الآثار المترتبة على ظاهرة التمويل بالعجز وما يصاحبها من التوسع فى الإصدار النقدى والتى ترجع إلى أسباب لاتقرها الشريعة كالاقتراض بفوائد ربوية والتبذير الحكومى وزيادة النفقات على الإيرادات .

فيقول إن التوسع فى طبع البنكنوت يؤدى إلى المزيد من التوسع فى هذا الاتجاه ، فهو يؤدى إلى المطالبة برفع الأجور ، وزيادة الأسعار وهذا يقود إلى عجز الموازنة وإلى قروض جديدة فارتفاع الأسعار يؤدى إلى خفض القيمة الحقيقية للأجور ويؤدى إلى المطالبة بزيادتها ، وهذا يؤدى إلى زيادة التكاليف .

ويذكر الدكتور حسين شحاته أن هذا الأمر يؤدى إلى ضعف إنتاجية العامل لأنه يضطر إلى البحث عن عمل آخر ليعوض الضعف الذى أصاب أجره وهذا يعنى ضعف الإنتاج القومى .

وتمتد آثار هذه الظاهرة إلى التأثير على الاستثمار فالتوسع فى طبع النقود يؤدى إلى انخفاض القوة الشرائية للعملة المحلية مقابل العملة الأجنبية .

وبالتالى فالعائد على المال المستثمر يكون قليلا فيصعب على المستثمر استرداد دولاره بسبب انخفاض قيمة الجنيه مما يعوق عملية الاستثمار فى مصر وهناك أمثلة عديدة لشركات أعلنت إفلاسها بسبب ذلك .

ويؤكد الدكتور حسين شحاته أن هذه الظاهرة أعاقت القروض الحسنة وردها وأدت إلى الدخول فى أخطاء شرعية ، كما أدت إلى صعوبات فى سداد القروض إذا كان القرض بالدولار .

ومن هنا يتضح أن الاقتراض من المصرف المركزى لتمويل عجز فى ميزانية الدولة هو الأسلوب السهل من الناحية السياسية إذا قورن بتمويل الإنفاق الحكومى عن طريق فرض ضرائب جديدة على الجمهور إلا أن تمويل العجز عن طريق إصدار النقد ماهو إلا ضريبة لا يشعر بها العامة إلا بعد فوات الأوان عن طريق ارتفاع الأسعار فيما بعد

وهذه سمة لإدارة الاقتصاد فى ظل الحكومات الضعيفة ذات الأجهزة الضرائبية السيئة ، وعلى ذلك فالتضخم كما يذكر الأستاذ يوسف كمال تعبير عن أسوأ إدارة اقتصادية ، وبلا شك فالإصدار النقدى لسد عجز الموازنة أفشل وأعجز أسلوب لمعالجة التنمية الاقتصادية .

فهو سرقة على مستوى قومى لأنه إيراد من طبع النقود لا يقابله زيادة فى الإنتاج تختفى من ورائه مسئولية العجز والفشل .

وارتفاع الأسعار يقع على الطبقات الفقيرة فحسب لأن طبقة التجار والحرفيين تعيد تحميله على طبقة المستهلكين خصوصاً أصحاب الدخول الثابتة ، فهى ضريبة عشوائية لم يراع فيها القدرة ولم يستأذن فيها دافعها ولم يراع فيها عدالة ولا مساواة فهى عقوبة على العاملين ومكافأة للمتسلقين من المضاربين والاقتصاديين الفاشلين ، يؤدى إلى نقص الثروات المدخرة وقيم الحقوق الآجلة .

وكان من آثارها :

- انتشار ظاهرة الاكتناز السلعى نتيجة تدهور قيمة النقود المستمر مما يؤدى إلى زيادة الانكماش وندرة الموجود من السلع .
- ظهور طبقة المهربين التى تتحايل على قوانين العملة والجمارك فى تهريب السلع والعملة مما يضر بمصالح التنمية وعدالة

التوزيع ويوم أن تتدخل الدولة بالتسعير يزداد البلاء في السوق السوداء ويزداد الغش والتهريب ، لأن التسعير لا يعالج أساس الداء بل يضاعفه ، ولا يؤخذ به من منطلق سياسة اقتصادية رشيدة .

- غلاء الصادرات وعجزها وارتفاع أسعار العملات الأجنبية وزيادة عجز الميزان التجارى .

- إفساد نظام المعاملات . خصوصاً البيوع الآجلة لتدهور قيمتها بمرور الزمن وبالتالى إلى سلب حقوق العباد .

- تعويق عملية التنمية الاقتصادية لهروب رءوس الأموال لشراء العقارات والأراضى والذهب لتحمى رأس المال .

- كما أن زيادة الأغنياء وضعف القوة الشرائية للفقراء يؤدى إلى توجيه الإنتاج للسلع الترفيهية واستيراد الكماليات .

وفى التقييم النهائى فإنه يؤدى إلى سلب الفقراء لمصلحة الأغنياء وزيادة القاعدة الفقيرة كماً ونوعاً وزيادة القلة الغنية عدداً وثروة .

(أكل مال الناس بالباطل)

يؤكد الأستاذ يوسف كمال أن الإسلام يدرأ هذا الخطر عن المسلمين بطريقين :

أولاً : التنمية الاقتصادية .

ثانياً : تحريم أكل المال بالباطل .

والتنمية الاقتصادية من فروض الكفاية إذا لم تقم بها الأمة أثمت عند ربها وارتكبت حراما .

وفى مجتمع مدين نجد الدعوة من شعيب عليه السلام إلى قومه وكانوا يأخذون حقوق الناس ظلما ويقطعون الدراهم والدنانير وسمى القرآن ذلك فساداً لأنه بخس للناس أشياءهم .

وكم وضعت تشريعات وسنت قوانين بوضع احتياطى للعملة من ذهب أو عملات أجنبية للحد من هذا الطوفان أو وضع حد أعلى له أو اشتراط موافقة المجالس النيابية وكل هذا لم يصمد .

لهذا كان الإسلام وحده بتحريم أكل المال بالباطل يضع الضمان الوحيد لدرء هذا الخطر الداهم .

نكسة فى الإفتاء وعودة لربا الجاهلية

لم يعرف لدار الإفتاء فى مصر على مدى تاريخها الطويل أنها انتكست مثلما انتكبت فى هذه الأيام . فقد كان بيانها الصادر فى ٩/٨ من هذا العام هو الضربة القاصمة ، لا أقول للدار وحدها بل لكل كلمة تصدر من عالم يشغل منصباً حكومياً مرموقاً - إلا من عصم الله وقليل ما هم .

وليس القارىء فى حاجة إلى أن نذكره أن بيان دار الإفتاء المشار إليه قام بمسح شبه كامل لصور الربا الحكومى ثم حولها بجرة قلم إلى معاملات جائزة شرعاً ؟! هكذا فى غير احتياط أو تحفظ . وكان لذلك البيان آثار سيئة للغاية - رغم طفولته غير الشرعية . ومن أبرز تلك الآثار السيئة العودة إلى التعامل بربا الجاهلية الذى حرمه الله فى كتابه العزيز بنصوص قطعية الدلالة . فضلاً عن كونها قطعية الثبوت .

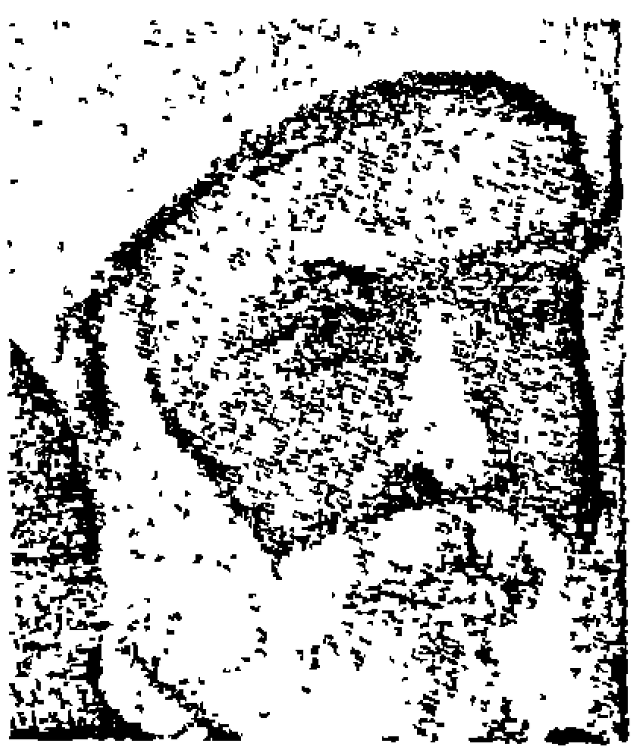
(فتاوى ليست شرعية قطعاً)

البيان الذى صدر عن دار الإفتاء مؤخراً لم يذر صورة من صور التعامل الربوى - الرسمى - إلا وقد أصدر فيها فتوى بالجواز الشرعى . وقد تناول البيان ثلاث طوائف - إجمالا - من صور التعامل الربوى .

الأولى : الفوائد الباهظة التى تتقاضاها البنوك الربوية من عملائها على مايسمى بالقروض الإنتاجية التى تقرضهم إياها . وقد استند البيان فى تحليل هذا النوع من الربا على أن البنوك لا تتجاوز المصروفات الإدارية وأجور موظفيها وعمالها فيما تتقاضاه من فوائد . وتفسير هذا أن بنكا ربوياً ما إذا كان يتقاضى فى العام الواحد عشرة ملايين فوائد . فإن هذه الفوائد تعادل تماماً حجم مصروفات البنك فهى كذلك عشرة ملايين ؟!! وهذه دعوى يكذبها الواقع من أقصر طريق . ونسأل سؤالاً مؤداه : إذا كان هذا صحيحاً فمن أين لتلك البنوك الأرصدة الضخمة المودعة فى البنك المركزى وغيره ؟! وهى أرصدة تفوق بكثير مديونيات البنوك من حسابات الأفراد والهيئات ؟ ولو كان ماذكرته الدار صحيحاً لما استمرت تلك البنوك عاماً واحداً . ونسيت الدار أو تناست أن البنوك باختلاف أنواعها إنما هى بيوت تتاجر فى النقد على غرار المؤسسات الربوية اليهودية . تقترض بفائدة ، وتقرض بفائدة أعلى وتستبد بالفرق بين الفائدتين ؟!

الثانية : من صور الربا فوائد صندوق التوفير ، وقد استندت الدار فى تحليلها على فتوى فردية أفتى بها الشيخ محمد عبده استجابة لمطالب الانجليز حين كانوا يحتلون مصر ، ثم رددها من بعده تلميذه الشيخ محمود شلتوت . وأغلب الظن أن الشيخ شلتوت رجع عن فتواه تلك - ضمنا - فيما كتبه عن الربا فى كتابه (الإسلام عقيدة وشريعة) .

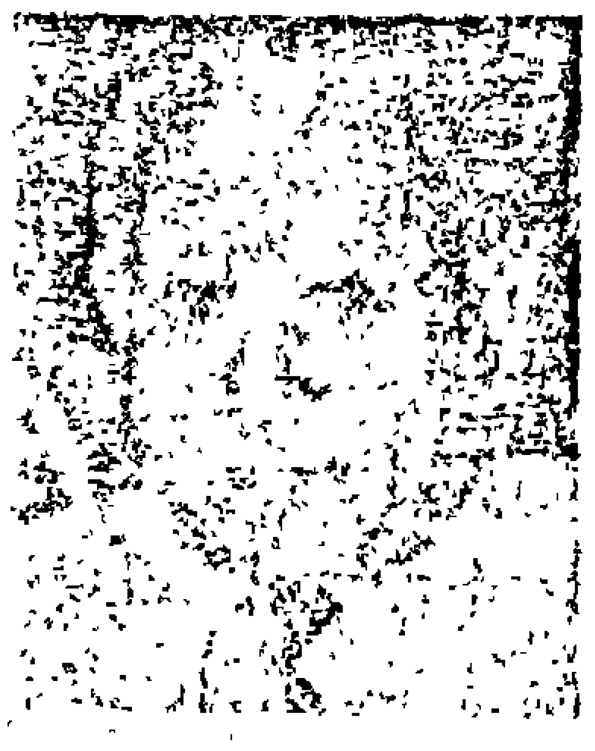
الثالثة : من صور الربا التى حللها بيان الدار فوائد وجوائز شهادات الاستثمار . ثم وعد بالفتوى فى بقية صور الربا كالفوائد التى تعطيها البنوك على القروض التى تودع فيها .



محمد عبده



كمال الجنزورى



د. عبد العظيم المطعني

ومن يقرأ بيان الدار لا يجد سنداً شرعياً واحداً اعتمدت عليه وهى تسرف فى تحليل ما حرم الله. وتبتدع فى الدين ماليس منه . وحين نعرض فتاويها على أصول التشريع : كتاب الله ، وسنة رسوله ، وإجماع الأئمة الأعلام وتلاميذهم . وأصول الفقه ، ومذاهب الفقهاء جميعاً لانجد لفتاوى دار الإفتاء بتحليل الربا أى سند فيها يمكن أن يبرىء الدار مما ورطت فيه نفسها ، وبطلان ما ذهبت إليه من أحكام تغضب الله ورسوله وتغضب من يحترم دينه وإن أرضت قوماً آخرين آثرت الدار إرضاءهم على إرضاء الله ورسوله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

شريعة الله نزلت على خاتم رسله لتكون قاضية على أوضاع البشر وتوجيه الحياة على سنة الله فى عباده . فهو وحده العالم بالمصلح والمفسد ، وأرسل رسله لقيادة الناس على هداه « وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله » وطاعة الله ورسوله وأولى الأمر الملتزمين بهدى الله ورسوله هى مهمة المجتمع المسلم « يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » وحينما ينشأ خلاف بين المسلمين على أمر أحلال هو أم حرام فالضابط الذى وضعته شريعة الله لحسم هذا النزاع هو الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله « فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول » .

واختيار الله والرسول للأمة يجب التمسك به فلا تحل الأهواء والبدائل الفاسدة محل كتاب الله وسنة رسوله ، وإلا ضللنا ضلالاً مبيناً « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم * ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً » .

هذه الأصول والضوابط والقواعد الإيمانية الشرعية لم تقم لها دار الإفتاء أى وزن . فضربت بشريعة الله عرض الحائط ، وراحت تلتمس عللاً للتحليل لم ينزل الله بها سلطانا . وجنت على شريعة الله جناية لم يعرف لها مثيل فى التاريخ إلا ما صنعه كمال أتاتورك حين أزاح شريعة الله أو أزاح الإسلام كلية عن الحياة استجابة لأهواء أعداء الإسلام من اليهود وغيرهم وجناية دار الإفتاء لاتقل جرأة وشناعة عما صنعه الرجل الصنم فى تركيا كما يسميه بعض بنى وطنه ؟

جناية دار الإفتاء المصرية على الإسلام بفتاويها الأخيرة هى تطويع الإسلام للنظم القائمة ، بما فيها من باطل كثير وصواب قليل . والأصل أن شريعة الله هى التى يجب أن تخضع لها النظم القائمة . أجل هى القاضية على أوضاع البشر . ولكن دار الإفتاء جنت جناية قبيحة حين جعلت النظم البشرية هى القاضية على كتاب الله وسنة رسوله وإجماع علماء الأمة سلفا وخلفا . وهى تحسب عملها هذا هيناً وهو عند الله عظيم ؟!

(مخالفة الدار للإجماع المعاصر)

قضية الفوائد الربوية قام على تحريمها الإجماع المعاصر . فمجامع الفقه ومؤتمراته بدءاً بأسبوع الفقه الإسلامى الذى عقد فى باريس عام ١٩٥١ وانتهاء بمؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الذى عقد بالقاهرة عام ١٩٦٥ وما تخلل هذين المؤتمرين من مجامع فقهية عالمية بمكة المكرمة ، وبدمشق كل هذه المؤتمرات أجمعت على تحريم الفوائد الربوية المعاصرة . ولم تصبح المسألة موضوع اجتهاد جديد ، ولكن دار الإفتاء المصرية لم تقم لهذه الجهود وزنا واعتبرت



نفسها أعلم أهل الأرض ، وراحت تروج منذ فترة للقول بجواز صور الربا المعاصرة ، ثم أذاعت بيانها الأخير على الناس وتجرأت على الله ورسوله وكل علماء الأمة . وأسرفت أيما إسراف فى التحليل لحاجات فى نفوس (اليعاقيب) وما أكثرهم ، مع الاعتذار للمثل المعروف (لحاجة فى نفس يعقوب) .

إذا راجعت نصوص الكتاب والسنة وأصول الفقه وأعمال الفقهاء قديماً وحديثاً بل وفتاويهم الصريحة فى تحريم الفوائد الربوية المعاصرة ظهرت لك فى وضوح بطلان الفتاوى التى صدرت عن دار الإفتاء أخيراً . فلا يحل لمسلم ورع أن يعمل بها أو يفتى بها غيره أو يعتبرها مذهباً فقهياً له معارض . إنها فتاوى باطلة بطلاناً محضا . وليس هذا قولا أنشأناه من عندنا - لا قدر الله - وإنما هو تصوير أمين ونقل صادق لما عليه علماء الأمة سلفاً وخلفاً قدماء ومحدثين . وعلى الدار أن تبرأ من فتاويها تلك وإلا تحملت وزرها ووزر من يعمل بها إلى يوم القيامة .

بعد أن أذيع بيان دار الإفتاء بأقل من أسبوع تم الإعلان عن بدء العمل بربا الجاهلية المحرم تحريماً قاطعاً . فقد نشرت جريدة الأهرام الصادرة بتاريخ الثلاثاء ١٩٨٩/٩/١٢ بياناً صدر عن مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى برئاسة الدكتور كمال الجنزورى نائب رئيس الوزراء ووزير التخطيط ورئيس مجلس إدارة البنك ، تضمن ذلك البيان عدة قرارات استثمر فيها البنك فتاوى دار الإفتاء بتحليل الربا . ومن بين تلك القرارات قرار فيه عودة صريحة للتعامل بربا الجاهلية على المستوى الحكومى والرسمى .

يقضى ذلك القرار بضم الفوائد المتأخرة على الهيئات والشركات لبنك الاستثمار إلى أصل القرض . وعبرّ البيان الصادر عن البنك عن هذا الإجراء بـ (رسملة) الفوائد . ورسملة الفوائد معناها أن تصبح الفوائد المجمدة (المتأخرة) رأس مال جديد يضم إلى رأسمال القرض الأصلى . ثم تستحق عليه فوائد مثل فوائد الرأسمال الأصلى وهذا هو ربا الجاهلية بعينه الذى قال الله فيه « لاتأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة » .

وهذا أثر سيء ومباشر لفتاوى دار الإفتاء التى شاقت فيها الله ورسوله والمؤمنين من بعد ماتبين لها الهدى ؟!

كما خطا البنك الاستثمارى القومى خطوات أخرى فى دعم النظام الربوى بزيادة الفوائد على القروض ، والتوسع فى بيع شهادات الاستثمار وسندات التنمية ، وزيادة الفوائد والجوائز عليها بهدف تشجيع المواطنين على الإقبال عليها بعد أن أصدرت دار الإفتاء فتاوى بأنها جائزة شرعاً ؟!

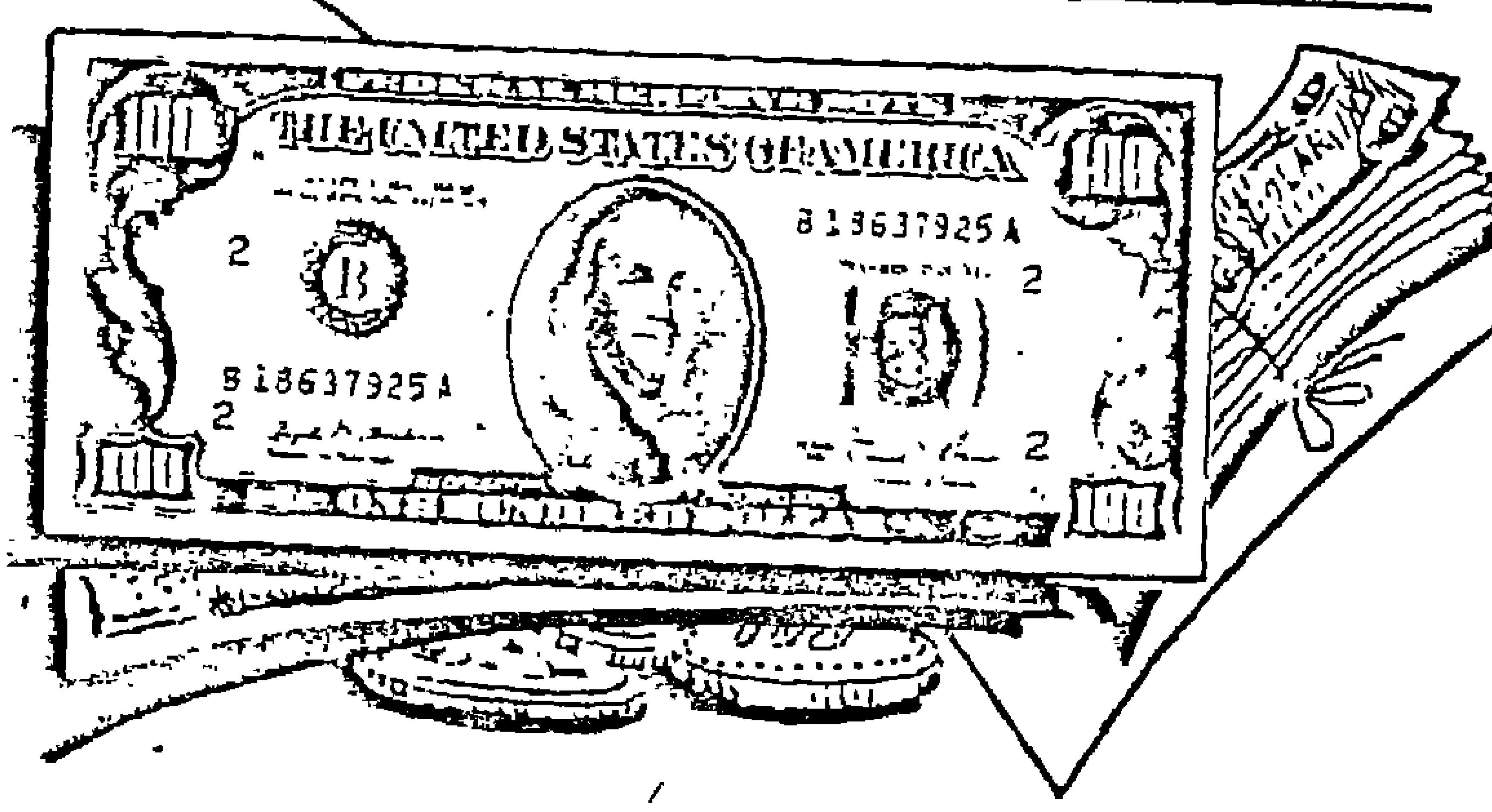
ومعنى هذا كله أن دار الإفتاء لم تكن تصدر فى فتواها عن حرية وإنما سعت لإنهاء مهمة رسمية كلفت بها . فاستندت فى فتواها إلى (رسمية المنصب وقوته) وعصفت بالأصول الشرعية عصفا لم ترع فيه إلاّ ولا ذمة . ولكن صحة الفتاوى لا تأثير فيها للمناصب ومنازل الرجال . فهذا شيء وصحة الفتاوى شيء آخر . ومما هو معروف عند علماء الأصول :

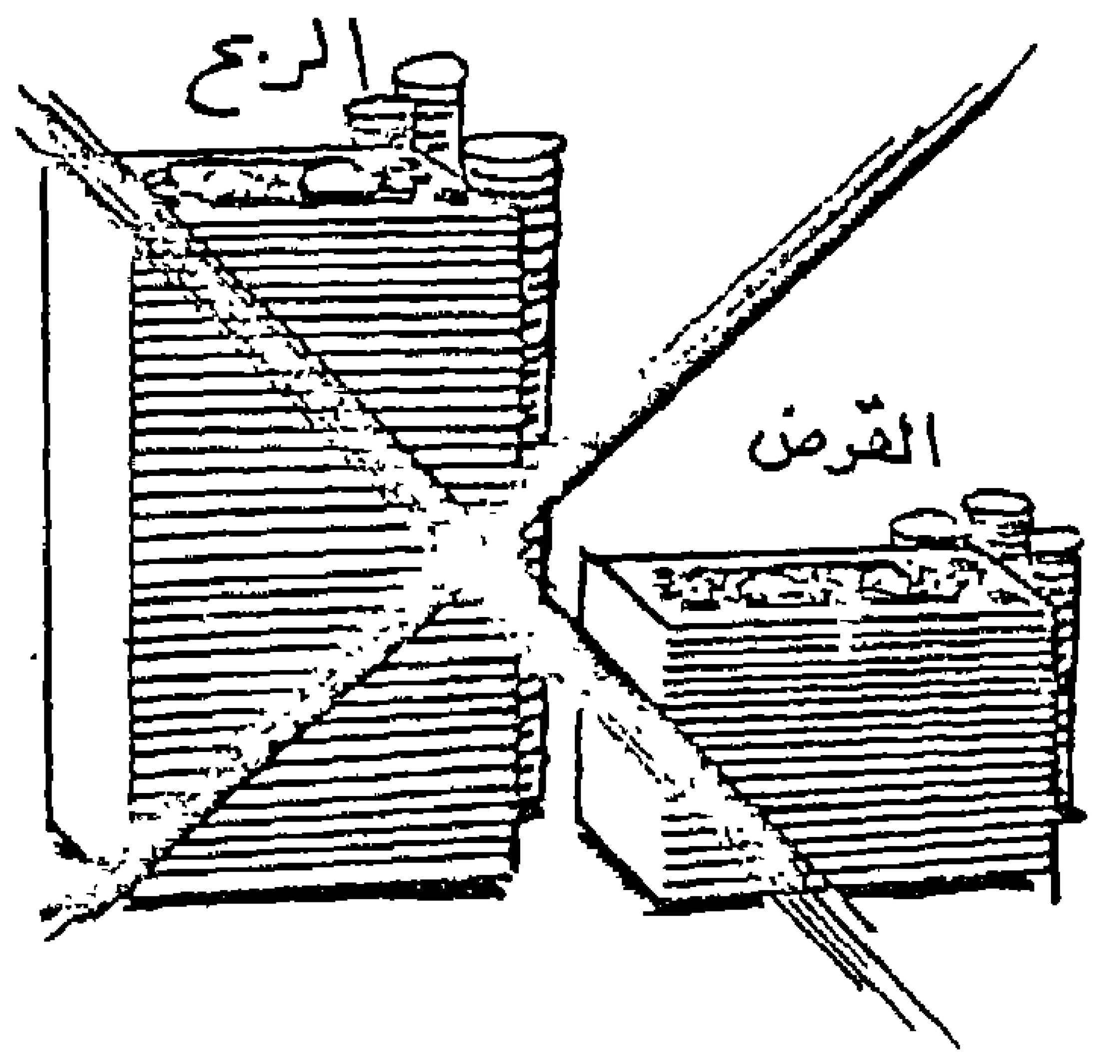
(إن الحق يعرف بالحجة لا بأقدار الرجال) وإنا لله وإنا إليه راجعون .

المصدر : البنوك الاسلامية

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : نوفمبر ١٩٨٩

رد على وجهة النظر المطروحة :







الدكتور
عبد الحميد
الغزالى

حول الفوائد المصرفية :
من الأغلبية الصامتة إلى جمهور الاقتصاديين

بقلم : دكتور/ عبد الحميد الغزالى
أستاذ الاقتصاد بجامعة القاهرة

قرأت باهتمام كبير واستمتاع أكبر ، ما كتبه الأستاذ الدكتور « سعيد النجار » حول : « سعر الفائدة المصرفى .. والأغلبية الصامتة » ، فى مقالين علميين بأهرام الثلاثاء والخميس (١٢ ، ١٩٨٩/٩/١٤ م) .
ولقد كنت دائماً أسعد بتطابق وجهات النظر – على أساس علمى – فى كثير من المسائل الاقتصادية بين

الدكتور « سعيد » وبينى . وكنت أود – كالعادة – أن تكون مساحة الاتفاق فى هذا الموضوع تسمح لى بأن أكتفى بالاستمتاع بقراءة ما كتبه من علم وخبرة . ولكن ، رغم اتساع هذه المساحة فيما يتصل بمبادىء وبديهيات الاقتصاد من ناحية ، وفيما يتعلق بهموم الاقتصاد المصرى وضرورة تنميته عن طريق تشجيع الادخار والاستثمار من ناحية أخرى ، وفيما يرتبط ببعض صيغ الاستثمار الإسلامى ومسلمات الاقتصاد الإسلامى من ناحية ثالثة ؛ أجد نفسى ، ولأول مرة ، بشكل واضح وقاطع ، على خلاف جذرى مع جوهر ما جاء فى مقالىّ الدكتور « سعيد » .

ولتأكدى مسبقاً من علمية الحوار ، وموضوعية المجادلة ، حول القضية المطروحة ، ولثقتى سلفاً من رباط الأخوة ، والاحترام المتبادل ، فإن هذا الخلاف – رغم أنه ليس خلافاً فى الرأى فقط ، وإنما خلاف أساسىّ حول ثابت من ثوابت الإسلام ، وركيزة من ركائز الاقتصاد الإسلامى – لن يُفسد ، بمشيئة الله ، للود الذى بيننا قضية .

وقبل أن أقدم مساهمتى المتواضعة ، والتى ستكون شديدة الاقتضاب ، على أمل أن تسمح لى المجلة بعدد من المقالات فى المستقبل القريب حول عدد من رءوس الأقلام التى سوف أشير إليها ، خاصةً ما يرتبط بالاقتصاد الإسلامى ، أود أن أسجل كلمة قصيرة عن العنوان .

كان عنوان مقالىّ الدكتور « سعيد » هو : « سعر الفائدة المصرفى .. والأغلبية الصامتة » ، مع اختلاف فى المقال الثانى ، بنسبة الصفة إلى الفائدة . ويقصد الدكتور « سعيد » بالأغلبية الصامتة – نصاً – « قطاعات كبيرة من المجتمع تتوقف معيشتها على الحصول على دخل ثابت ومضمون لا يتغير من عام إلى آخر بتغير الأربحية ولا يتلاشى بفشل المشروع » . وهم ، فى نظره ، « أكثر من ثمانين فى المائة من المدخرين » ، (المقال الثانى) . كما أشار فى متن مقاليه إلى أن ما ذكره بخصوص مبادىء وبديهيات الاقتصاد ، ودور سعر الفائدة فى الادخار والاستثمار .. هو رأى « جمهور الاقتصاديين » .. رغم خلافهم واختلافهم الشديدين ، كما سأشير فيما بعد ، حول العوامل المحددة بسعر الفائدة ، وحول جدوى هذه الأداة ، ومدى فعاليتها ، خاصةً فى الدول النامية . وأنا أتفق – إلى حد ما – معه فى النقطة الثانية ، واختلف – إلى حد كبير – معه فى الأولى .

حقيقة جمهور الاقتصاديين

فأما اتفاق ، فيتأسس – واقعياً – على أن جمهور الاقتصاديين ، تربى فى حضن المدارس الوضعية الحديثة – خاصةً الغربية – فى الاقتصاد ، وترعرع على أدبياتها ، وشب على سلوكياتها فى أرض الواقع . وكنت – أنا – منهم . ومن ثم ، فلا توجد مشكلة فى اتفاقهم – إن وجد أصلًا . كما لا يعد هذا الاتفاق – وهذا هو المهم – حجةً تُحسب ضد ثوابت الإسلام ، بل هى بالقطع ضد هذا الجمهور من الاقتصاديين . فالإسلام لا يُعرف بالرجال ، وإنما يُعرف الرجال بالإسلام . ولا يمكن أن يكون الاقتصاد الوضعى حاكماً

لثوابت الشريعة فى الاقتصاد ، ولكن ، على العكس من ذلك ، يجب أن تكون الحاكمية - فى الاقتصاد وفى غيره - لشريعة الله .

ولا يعنى ذلك الانغلاق على أنفسنا ، بعيداً عن التراث الإنسانى الذى أسهمنا إسهامات أصيلة فى إثرائه وتطوره . بل ، العكس - يقيناً - هو الصحيح . فالإسلام ، والاقتصاد الإسلامى كجزء منه ، يتعامل مع التراث الانسانى بفكر مفتوح تماماً . فلسنا فى حاجة إلى « أسلمة » الكثير من المبادىء والسلوكيات التى قد ينهل منها الاقتصاد الإسلامى ، على أساس أن « الأصل فى الأشياء الإباحة » ؛ وأن « الحكمة ضالة المؤمن » ، طالما لا تصطدم بنص إسلامى صريح ، أو موقف إسلامى مستقر ، أى طالما لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً ؛ وأن « هذه بضاعتنا رُدت إلينا » .

وعليه ، فالإسلام يحث المجتمع المسلم على الأخذ بالأسباب فى حدود الاستطاعة . وهذا يعنى الأخذ بأحدث ما ابتكره العقل البشرى : من تنظيمات وطرائق فنية ، وأساليب ووسائل تكنولوجية ، وصيغ وإجراءات إدارية ومؤسسية ، بما يتفق مع طبيعة وخصائص الإمكانات الانتاجية للمجتمع ، وبما يكفل التعامل « المناسب » والكفء والفاعل مع « الأشياء » ، بهدف إعمار الأرض ، وتقدم المجتمع .

حقيقة الأغلبية الصامتة

أما اختلافى ، فيقوم على حقيقة أن « الأغلبية الصامتة » ليست هى ما قصدها الدكتور « سعيد » وإنما هى - فى قصدى - الأغلبية التى استقر فى يقينها ثوابت الإسلام ، وتفهم عقلها متغيراته ، وثبت فى وجدانها حرمة الربا ، ووقر فى قلبها حرمة الفوائد المصرفية . ولكنها فى العمل حائرة - من حاجة أو ضرورة أو شهوة - ومتخبطة - من تغييب مقصود وتغريب مخطط وإعلام مشوَّه - بين فتاوى المفتين وفتاوى قلوبها . وهى أشد حيرةً وتخبطاً الآن بالنسبة للخلاف الأخير الدائر بين مشيخة الأزهر الشريف ، ودار الإفتاء المصرية ، ولجنة الشئون الدينية بمجلس الشعب ، حول موضوع محسوم أصلًا من فقهائنا القدامى ، ومقطوع به فعلًا من فقهائنا المحدثين بفتاوى متواترة من علماء أجلاء - فرادى وجماعات - على مدى ما يقرب من ثمانين عاماً . ولقد بلغت هذه الفتاوى أكثر من ثلاثين فتوى ، ابتداء بفتوى فضيلة الشيخ « بكرى الصدفى » - مفتى الديار المصرية (١٣٢٥ هـ ، ١٩٠٧ م) ، وانتهاء بفتوى « مجمع الفقه الإسلامى » برابطة العالم الإسلامى (١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٥ م) .

فعن هذه الأغلبية الصامتة أكتب ، وعن آمالها وآلامها تدور مساهمتى . تلك الأغلبية التى قامت - أساساً بسبب تحرجها من التعامل مع المؤسسات النقدية القائمة ، ولأسباب أخرى معروفة ، ترتبط بالثقة والخدمة الجيدة والعائد الدورى المرتفع وضريبة التركات (الملغاة) وحملات الإعلان والدعاية والإعلام ... الخ - بصناعة ظاهرة شركات توظيف الأموال ، بجانب العديد من الأنشطة الاستثمارية الأخرى . ولقد أدت

هذه الأغلبية ، من خلال دعمها المادى المستمر ، إلى « عملقة » هذه الشركات فى سنوات قليلة تعد على أصابع اليد الواحدة . ثم أخيراً تحولت هذه الظاهرة - بالحق أو بالباطل ، لأن أحداً لا يستطيع أن يجزم برأى ، بسبب عدم وجود « معلومة صحيحة » يُعتمد عليها حتى الآن لدى أى جهاز رسمى أو غير رسمى ، حول حقيقة حجمها وتفاصيله المختلفة - إلى كارثة ، أضرت أساساً بالمودعين ، ولوثت لفترة ليست بالقصيرة مناخ الاستثمار كله فى مصر . وتلك قضية أخرى ، تحتاج إلى دراسة متأنية وشاملة ومستقلة .

وعليه ، كان عنوان مساهمتى : حول الفوائد المصرفية - من الأغلبية الصامتة إلى جمهور الاقتصاديين . فأغلبيتى الصامتة ليست بالقطع أغلبية الدكتور « سعيد » ، وإن كان « جمهور الاقتصاديين » - إلى حد ما - هو نفسه ما قصده .

ودون تضحية بجوهر الموضوع الذى طرحه الدكتور « سعيد » ، ودون إخلال بتفصيلات عرضه وجمال تركيبه ودقة تنظيره وخطورة تحذيراته ، تمثل وتركز التحليل الذى قدمه فى محاولة إثبات أن « سعر الفائدة » هو « السعر الاستراتيجى » فى النظام الاقتصادى المعاصر . فهو « الجهاز العصبى » للنظام المصرفى ، وهو « الركيزة الأساسية » لإدارة النظام النقدى ، وهو العامل « المؤثر » فى المدخرات ، وهو « الفرازة » التى تضمن انتقاء أكفأ المشروعات ، وهو الذى سيخلصنا من مزيد من المديونية الخارجية وبالتالى من التبعية ، وهو - أخيراً - الذى سيضمن أكفأ استخدام للموارد عن طريق أمثل توزيع لها ، وبالتالى تتحقق « عمارة الأرض » ، وتتم مقومات « القوة الاقتصادية » . وبهذا التحديد والحسم ، تعد هذه الأداة قدراً محتوماً ، وقضاء غير قابل للرد ، كتبه « جمهور الاقتصاديين » على النظام الاقتصادى المعاصر .

وإذا ما حاول أى نظام قائم ، وبالذات النظام المصرى ، الفكاك منه ، فسيقع - لا محالة - ظلم فادح على « دائن » القرض الحسن بسبب انخفاض قيمة النقود ، وسينهار النظام المصرفى ، ويشل النظام النقدى وتتوقف إدارته الرشيدة ، وتتلاشى المدخرات فى اكتناز « تحت البلاطة » و « تسرب إلى الخارج » مما يعرض الاقتصاد المتمرد على هذا القدر إلى الاضطرار إلى مزيد من « المديونية الخارجية » لتمويل العملية الاستثمارية - على أساس سعر الفائدة . فلا مخرج منه إلا إليه . كما أن هذه المحاولة ، الفاشلة حتماً ، ستؤدى إلى « هدر اقتصادى » ، لأن « الغاء الفائدة يعنى أن رأس المال ... يصبح فى حكم المال المباح كالهواء » ، ويعنى فوضى فى اختيار المشروعات ، حيث « لا تتجه القروض بالضرورة إلى أعلى المشروعات انتاجية ، وإنما أعلاها صوتاً أو أكثرها نفوذاً » . وفى النهاية ، سوف تعم « الفوضى الاقتصادية » ، وتهدد عملية « التنمية الاقتصادية وإعمار الأرض والقوة الاقتصادية » ، ويزداد الفقر كفراً ، وتتعمق « التبعية » . وفى ختام عرضه ، يحذرنا الدكتور « سعيد » - بالنص - « إذا سرنا فى طريق الغاء الفائدة ، فإننى أخشى أن تكون هذه هى نهاية الاقتصاد المصرى . وهذه نتيجة يعلم الله أننى لا أقولها فى خفة أو عجلة ، ولكنها مسألة واضحة أمامى وضوح الشمس . وقد أعذر من أنذر » .

وحتى تكتمل صورة التحليل محل العرض ، وقبل أن أبدأ فى سرد مساهمتى ، أود من باب التوكيد ،

وليس من باب الإطناب والتكرار ، أن أسجل حقيقة أن الدكتور « سعيد » بدأ مساهمته بتأكيد أن « جمهور الاقتصاديين » يرى « أن سعر الفائدة يؤدى وظيفة حيوية فى النظام الاقتصادى المعاصر ، وأن الغاءها بدعوى أنها تندرج تحت الربا المحرم يعود بأوخم العواقب وأفدح الأضرار على الأمة الإسلامية » . ثم شدد على أن هذا الجمهور يعتقد أن « الظروف الاجتماعية والاقتصادية فى المجتمع المعاصر تختلف كل الاختلاف عن ظروف الماضى » . وأخيراً قطع بأن « المجتمع الإسلامى الأول لم يكن يعرف شيئاً اسمه » : « النظام النقدى » ، أو « النظام المصرفى » ، أو « البنك المركزى » أو « التراكم الرأسمالى » ، أى عملية الإدخار والاستثمار . ثم ، انتهى ، كما بدأت مؤكداً أن « هذه الأشياء » ، اللصيقة بالنظام الاقتصادى المعاصر ، والحيوية لسيره ، مرهون وجودها بوجود « سعر الفائدة » ، وأن غياب هذا السعر معناه الدمار والفناء .

وأخيراً ، رفض الدكتور « سعيد » الربح كبديل لسعر الفائدة ، فأكد « أن هناك من يقول إن الربح يقوم مقام الفائدة ، ويؤدى نفس الوظائف التى تؤديها . ويشير أصحاب هذا الرأى إلى ما يعتبر فى نظرهم

النظام الاقتصادى الإسلامى ، الذى يعتمد على معاملات بريئة من الربا المحرم مثل المشاركة أو المرابحة والمضاربة » ، وقبل أن يتبين أن هذه « المقابلة » تنطوى على مشكلة تعريف ، خاصة بالربح فى المفهومين الإسلامى والوضعى ، اعتبر « أن هذا كلام لا يحتمل التمحيص من الناحية الاقتصادية » ، وراح يدلل ، باستخدام « أوليات علم الاقتصاد » وتعريفاته لعوائد عناصر الانتاج ، أن هذا الكلام يعنى أن يصبح عنصر رأس المال بلا تكلفة . « وهذا يؤدى إلى انهيار الركن الأساسى لفكرة التوزيع الأمثل للموارد » . هذا ، وإن كان الدكتور « سعيد » قد عاد ، وهو بصدد تحديد أغلبيته الصامتة ، وحصرُها فى الباحثين عن « دخل ثابت مضمون » لأموالهم ، وترك مساحة محدودة للاستثمار الإسلامى فى خريطة الأدوات الاستثمارية ، التى يستحوذ وفقاً لها سعر الفائدة الثابت على نصيب الأسد من الأموال القابلة للاستثمار . فبعد أن عدَّد أنواع الأدوات الاستثمارية وفقاً للآجال الزمنية على أساس سعر الفائدة الثابت ، قال : « وهناك إلى جانب ذلك أدوات المضاربة والمرابحة التى لا تحمل دخلًا ثابتاً ، ولكنه دخل متغير بحسب نجاح المشروعات الاستثمارية أو فشلها » . وبالرغم من هذا الإقرار ، ولا أقول الازدواجية أو حتى التناقض ، يظل - عند الدكتور « سعيد » - سعر الفائدة الثابت : أساس الاستخدام الأكفأ للموارد ، ومحرك النشاط الاقتصادى ، وقوة دفع عجلة التنمية ، ومن ثم ، عصب النظام الاقتصادى المعاصر .

وبعيداً ، بقدر الإمكان الانسانى ، عن التعقيدات النظرية ، والعموميات الغامضة ، والتسطيحات غير المفيدة ، والمجادلة من أجل المجادلة ؛ واقتراباً من « واقع » الأشياء ، و « هموم » الناس ، و « تطبيقية » المفاهيم ، و « عملية » الأدوات ، و « ذرائعية » النظم ، أحاول - بعون الله وتوفيقه - ، أن أوجز مساهمتى فى النقاط الرئيسية التالية :

١ - لا جدال فى أن حاضر أى نظام اقتصادى يختلف عن ماضيه ، ولا جدال أيضاً فى أن « المجتمع الإسلامى

الأول » لم يكن يعرف شيئاً اسمه « النظم النقدية والمصرفية » وإطاراتها التنظيمية ، بمصطلحات وتعريفات اليوم . ولكن ، من المسلم به ، فى الوقت ذاته ، أن النظام الإسلامى ، كأى نظام ، له ثوابته التى تعد بمثابة الأصول والجذور ، وله متغيراته التى تمثل التفصيلات التى تتشكل وتتغير بفعل ظروف الزمان والمكان ، وتدور مع المصلحة « المعتبرة شرعاً » وجوداً وعدماً . ومن المسلم به أيضاً أن « النقود والبنوك » من المتغيرات - فى أى نظام -، وتطورها التاريخى الكبير عبر الزمن والمكان خير شاهد على ذلك .

فمثلًا ، « البنك المركزى » لم تعرفه البشرية ، وفى صورته الأولية ، إلا فى نهاية النصف الأول من القرن السابع عشر الميلادى . وهو « بنك ريكس » السويدى . ومع ذلك ، يعتبر « بنك انجلترا » بنك الإصدار الأول ، الذى تولى « وظائف » البنك المركزى ، ويرجع إليه الفضل فى عملية تطوير وتحديث أساسيات « الفن المصرفى المركزى » . ولقد أنشىء هذا البنك فى نهاية القرن السابع عشر ، ولكن لم تكتمل - كما هو معروف - وظائفه وأدواته فى التحكم فى الائتمان ، إلا خلال النصف الثانى من القرن التاسع عشر .

وبالتأكيد ، يختلف « البنك المركزى » ، من حيث نطاق مسئولياته ، وعدد وفعالية أدواته ، ومن حيث خصائصه التنظيمية ، وعلاقته بالسلطات العامة من تجربة لأخرى ، ومن فترة لأخرى - بالنسبة لكل تجربة ، وذلك بسبب اختلاف النظم النقدية والمصرفية والاقتصادية السائدة .

أحقية النظام الإسلامى فى الأخذ بمستحدثات العصر .

ومن ثم ، لا نستطيع أن نحرِّم على النظام الإسلامى الأخذ بمستحدثات العصر تبعاً لمستجداته ، بدعوى - وهذا ، للحق ، لم يقله الدكتور « سعيد » - أن المجتمع الإسلامى الأول لم يكن يعرف هذه النظم والمؤسسات . فهى - كما أشرنا - من المتغيرات . ولا يمكن ، بداهةً ، « محاكاة » الأسلاف حرفياً فى تفصيلات مواقفهم السلوكية ، لاستحالة ذلك أصلًا وعملًا . كما لا نستطيع ، بالقوة نفسها ، أن نضع شرطاً مسبقاً كثمن ، أو مبرر ، للأخذ بهذه المستحدثات ، مؤداه أن نتخلى عن ثابت من ثوابت النظام بدعوى أن هذه النظم والمؤسسات المستحدثة لا يمكن أن تعمل بكفاءة ، أو حتى أصلًا ، إلا من خلال أداة « سعر الفائدة » - وهذا ما أظن أن الدكتور « سعيد » قد قاله بوضوح .

وعليه ، بعبارة أكثر تحديداً ، لا أعتقد أن المدخل لهذه القضية هو : أن على المجتمع الإسلامى المعاصر ، الذى لم يعرف أسلافه هذه المستحدثات ، وهو مضطر لها لكى يلحق بروح وركب العصر ، أن يأخذها « كخدمة واحدة » بكل ما فيها ، حتى ولو كان فى ذلك اسقاط واضح لثوابته . وإنما أزعم أن المدخل المنطقى والعادل - فى نظرى - يتمثل فى التساؤل أولًا عن ضرورة وفعالية « سعر الفائدة » فى الأنظمة الاقتصادية المعاصرة ، ومنها النامية ؛ وثانياً عن إمكانية أخذ النظام الإسلامى بهذه المستحدثات دون حاجة إلى « سعر الفائدة » . وهذا ، ما سأحاول تناوله ، فيما يلى من نقاط .

موقف الفكر الاقتصادى من سعر الفائدة

٢ - ليس هذا مكاناً مناسبا لسرد « ماهو معروف » ، وممتع ذهنياً ، من خلافات جذرية واختلافات عميقة بين « جمهور الاقتصاديين » حول : تعريف ، وتحديد ، ونظريات « سعر الفائدة » ، ناهيك عن دورها وآثارها فى النشاط الاقتصادى . ولا يجوز أن نقول ، كما قال بعضهم ، بعدم وجود هذا « الفيل الأبيض » إلا فى مخيلة الحالمين ؛ أو نؤكد ، كما فعل البعض الآخر ، بعدم وجود الفائدة كعنصر تكلفة فى « الاقتصاد المسير » . ثم نمنطق ، دون تبرير ، بالقول بأنها بمثابة قطة سوداء فى حجرة حالكة الظلام ، أعيت الباحثين عنها بلا جدوى ، لأنها ببساطة غير موجودة أصلًا فى هذه الحجرة .

كما لا يجوز أيضاً أن نقول ، كما قال البعض ، بأن سعر الفائدة - كثمن ، أو « إيجار » ، للنقود ، التى لا تعد اتفاقاً عنصراً من عناصر الانتاج ، يتحدد « إدارياً » من قبل السلطات النقدية ، إما مباشرةً أو من خلال التحكم فى الكتلة النقدية هو « أصل » الأشياء ، لدرجة اعتبار « كل » عائد من عوائد عناصر الانتاج صورة أو أخرى من « الفائدة » ؛ أو نشدد ، كما فعل البعض الآخر ، على أن « كل » أجزاء الدخل يمكن اعتبارها « فوائد » على قيم الملكية وعلى القيمة الرأسمالية للإنسان . فهذا تعميم ، بلغة الدكتور « سعيد » ، « لا يحتمل التمحيص » .

ولكننا ، أمام هذين النقيضين من العدم والوجود ، ووسط ركام أو غابة التناقضات الخاصة بدوافع وأسباب وجود « سعر الفائدة » ، نسلم بوجود هذا « السعر » على أرض الواقع « المريض » - قوياً فى الاقتصاديات الرأسمالية ، وعلى استحياء « ايديولوجى » فى الاقتصاديات الاشتراكية ، وبضعف شديد فى الاقتصاديات النامية . وكانت نتيجة هذا الوجود ، ولأسباب أخرى ، انتشار مرض « الانكماش التضخمى » فى كل هذه الاقتصاديات بدرجات مختلفة ، وبصور ظاهرة او مستترة ، كدليل واضح لسوء تخصيص واستخدام الموارد ، وكمؤشر ، لا يُخطىء ، عن « عدم الاستقرار » النقدى والمالى والاقتصادى . مما أدى ، بصفة عامة ، بالتالى إلى حالة من الشلل المتزايد فى نشاط الوحدات الانتاجية ، وظلم فادح بأغلبية المتعاملين ، وتهديد حقيقى لعملية التراكم الرأسمالى ، وتعويق مشاهد لحركة النمو وعملية التنمية .

سعر الفائدة أداة سيئة لتخصيص الموارد

وبعيداً عن مثالية « باريتو » ونموذج « المنافسة الكاملة » القائم على حالة « التيقن التام » ، يرى جمهور من الاقتصاديين أن سعر الفائدة لا يعتبر ، على المستوى العملى ، أداة فعالة لتخصيص الموارد بصفة عامة ، والأموال القابلة للإقراض لغرض الاستثمار ، على وجه الخصوص . بل العكس تماماً هو الصحيح . فلقد توصل ، مثلًا ، « كونراد » و « جونسون » ، على أساس دراسات ميدانية ، إلى حقيقة أن رأس المال - فى الاقتصاديات المعاصرة - قد أسيىء ، إلى حد خطير ، تخصيصه - أساساً بسبب سعر الفائدة بين قطاعات

الاقتصاد وأنواع الاستثمارات . فالفائدة أداة رديئة ومضللة فى تخصيص الموارد ، تتحيز بصفة رئيسة للمشروعات الكبيرة على أساس « افتراض » - غير مدروس - بجدارتها الائتمانية ، وتعزز هذه الأداة ، بالتالى ، الاتجاهات الاحتكارية .

فالمشروعات الكبيرة ، بحجة ملاءتها ، تحصل - فى الواقع - على قروض أكبر ، بسعر فائدة أقل . بينما العكس تماماً يحدث بالنسبة للمشروعات المتوسطة والصغيرة ، التى يمكن أن تكون ذات انتاجية أعلى ، وكفاءة أكبر ، وملاءة أفضل . فتحصل هذه المشروعات على قروض أقل بكثير من احتياجاتها ، وبأسعار فائدة أعلى بكثير من طاقتها . وعلى هذا الأساس ، وبدون دراسات جادة تُذكر فى ظل نظام الفائدة الثابت والمضمون ، لا تنفذ الاستثمارات الأعلى جدوى والأكثر إدراراً للعائد (المتوقع) ، بسبب عدم القدرة على التمويل ، الذى يذهب إلى مشروعات أقل إنتاجية ، بل وأقل حاجة - نسبياً - إلى التمويل الخارجى . ولكنها ، بلغة الدكتور/ سعيد ، وعلى عكس ما ذهب إليه ، « أعلاها صوتاً أو أكثرها نفوذاً » .

بل أكثر من ذلك ، أكدت بعض الاستقصاءات - التى أجراها « ميد » و « أندروز » - أن رجال الأعمال يعتقدون أن سعر الفائدة ليس عاملاً يُذكر فى تحديد مستوى الاستثمار . أى أن الطلب على الاستثمار يعد « غير مرن » بالنسبة لسعر الفائدة ، لسببين : الأول ، كون سعر الفائدة يمثل نسبة ضئيلة من نفقة إحلال الاستثمار الجديد ، خاصةً فى حالة التقادم السريع ؛ والثانى ، اعتماد كثير من المشروعات على التمويل الذاتى ، مما يجعل أثره ، كنفقة ضمنية على المال المستثمر ، محدوداً .

وبالنسبة لعرض الأموال القابلة للاستثمار - أى الادخار - يرى جمهور من الاقتصاديين المعاصرين ، مع « كينز » ، أنه « غير مرن » ، عادةً ، لسعر الفائدة . وتشير الدلائل الاحصائية إلى عدم وجود ترابط إيجابى كبير بين الفائدة والادخار . ويؤكد « ساموِلسن » ذلك بقوله : إن بعض الناس يقل ادخارهم بدل أن يزيد ، حينما تزيد أسعار الفائدة ، وأن كثيراً من الناس يدخرون المبلغ نفسه تقريباً بغض النظر عن مستوى سعر الفائدة ، وأن بعض الناس يميلون إلى خفض استهلاكهم إذا وُعدوا بأسعار أعلى . ثم يستطرد قائلاً : « إن المبادىء الاقتصادية وحدها لا يمكن أن تعطينا تنبؤاً حاسماً . فكل الدلائل توحى بأن مستوى الفائدة يميل فى قرارى الاستهلاك والادخار إلى إبطال تأثير كل منهما على الآخر » .

وحتى لو افترضنا ترابطاً إيجابياً كبيراً بين الفائدة والادخار ، أى وجود تفضيل زمنى إيجابى قوى لدى جمهور المستهلكين ، كما يعتقد الكثير من الاقتصاديين ، فإن إصرار « الأغلبية الصامتة » - عند الدكتور/ سعيد - على الفائدة الثابتة المضمونة يعد ، فى الاقتصاديات التى يتحدد فيها سعر الفائدة تحكيماً وعشوائياً ، وتتعرض لموجات تضخمية متصاعدة ، أمراً غير منطقى وغير مفهوم . لأن هذا يعنى ببساطة : إصرار هذه الأغلبية الغريبة على استمرار انخفاض ، إن لم يكن انهيار ، مستوى معيشتها ، نتيجة الأثر التآكلى المتزايد للتضخم على أموالها . فالسعر « الحقيقى » للفائدة (أى السعر الإسمى ناقصاً معدل التضخم) يصبح ، إن عاجلاً أو آجلاً ، سالباً ، وبمعدلات متزايدة خلال الزمن ، أى أن الأموال الحقيقية لهذه الأغلبية تتناقص باستمرار من عام لآخر .

وليس الوضع أفضل حالاً إذا ماتغيرت أسعار الفائدة . إذ يقع الظلم نتيجة توزيع العائد بين المدخرين (المقرضين) والمستثمرين (المقترضين) ، والذى يتم من خلال الوساطة المالية للبنوك ، بسبب تغير أسعار الفائدة ، سواء بالارتفاع أو بالانخفاض . ومن ثم ، يؤدى ذلك ، فى النهاية ، إلى تباطؤ التكوين الرأسمالى .

ارتفاع سعر الفائدة ، وعدم تشجيع الاستثمار

ففى دراسة قام بها « ليبلنج » للتجربة الأمريكية ، وجد أن ارتفاع أسعار الفائدة كان مانعاً كبيراً من الاستثمار . ففى فترة الدراسة (١٩٧٠ - ١٩٧٨ م) ، بلغت مدفوعات الفوائد « ثلث » العائد الإجمالى على رأس المال ، مما أدى إلى تآكل فى « ربحية الشركات » . وترتب على ذلك هبوط نسبة رأس المال المخاطر فى التمويل الكلى (أى فى مجموع : الأسهم والقروض) ، وانخفاض التكوين الرأسمالى . وأدى هذا الانخفاض إلى دخول الاقتصاد الأمريكى فى « دورة » نزولية ، من انخفاض فى الإنتاجية ، أدى إلى انخفاض فى القدرة على تعويض التكلفة المرتفعة لرأس المال المقترض ، مما ترتب عليه انخفاض جديد فى الربحية ، وانخفاض متزايد فى معدل التكوين الرأسمالى .

والعكس تماماً صحيح ، من حيث الأثر لأسعار الفائدة المنخفضة على عملية التكوين الرأسمالى . هنا ، يقع الظلم أساساً على المدخرين الذين يوظفون أموالهم فى الإقراض . كما تشجع هذه الأسعار على الاقتراض للاستهلاك ، وعلى تدنى نوعية الاستثمارات ، مما يعمل بالتالى على تخفيض معدلات الادخار الإجمالية ، ويؤدى فى النهاية ، كما أكد أحد تقارير « الجات » ، إلى سوء استخدام رأس المال ، وإلى هبوط مستمر فى معدل التكوين الرأسمالى .

وكاجراء مصحح للاختلالات الهيكلية (تضخماً أو انكماشاً) ، يتفق معظم الاقتصاديين على أن درجة فعالية سعر الفائدة « محدودة » ، خاصةً فى حالة الكساد . فالسياسة النقدية والائتمانية ، باتفاق الاقتصاديين ، هى جوهر عمل « البنك المركزى » . وتعنى ببساطة عملية التحكم فى العرض الكلى للنقود ، أى

كتلة أو كمية النقود فى المجتمع ، وذلك للتحكم فى الائتمان بما يتفق واحتياجات مستوى النشاط الاقتصادى « المرغوب فيه » . ويتم ذلك من خلال تسهيل وتشجيع الحصول على القروض ، خاصةً قصيرة الأجل ، فى حالة الانكماش ، وتقييد وعدم تشجيع منح هذه القروض فى حالة التضخم ، من خلال تغيير سعر الفائدة . ويتم هذا التغيير بطريق مباشر ، أى « سعر البنك » ، وهو سعر الفائدة الذى يقرض البنك المركزى على أساسه مجتمع البنوك ، أو بطريق غير مباشر ، من خلال أدوات – كمية ونوعية ومعنوية – أخرى معروفة . و « محدودية » فعالية هذه السياسة – عملياً – فى التأثير على حجم ونوع الائتمان ، وبالتالى مستوى النشاط الاقتصادى ، ترجع ، فى حالة التضخم ، إلى أن العائد من الائتمان ، فى صورة استثمارات مربحة ، أكبر نسبياً من سعر الفائدة . ومن ثم ، يعد سعر الفائدة غير كاف ، كعنصر تكلفة ، للحد من التوسع فى الائتمان . أما فى حالة الانكماش ، فهى أكثر وضوحاً . ويرجع ذلك إلى أن كافة المتعاملين من بنوك وأفراد ومشروعات لا يتوافر لديهم الحافز على الاقتراض ، وهو إمكانية تحقيق ربح فوق تكلفة الائتمان ، فى هذه الظروف . ومن ثم ، لا يكفى أن يقدم البنك المركزى الائتمان بشروط مشجعة ، أو حتى « مجاناً » فى حالة كساد حاد ، لكى يقبل المتعاملون على استخدامه فعلاً . وكما يقول المثل الانجليزى : يمكن أن تحضر الحصان إلى الماء ، أو تحضر الماء إلى الحصان ، ولكن لا يمكن أن تجبره على أن يشرب .

الدول النامية وسعر الفائدة

ويختلف الوضع كثيراً ، فى الواقع ، بالنسبة للدول النامية . إذ بالرغم من وجود نظم نقدية ومصرفية فى هذه الدول ، نجد أن كثيراً من الشروط الأساسية للفعالية المحدودة – أصلاً – للسياسة النقدية والائتمانية إما غائبة تماماً ، أو متوافرة بصورة بدائية . ومن ثم ، تعد « محدودية » فعالية هذه السياسة أشد حدة ووضوحاً فى هذه الدول . فالمشكلة هنا ، باتفاق الاقتصاديين ، ليست بالقطع مشكلة نقدية ، وإنما مشكلة هيكلية . فما تحتاج إليه هذه الدول ليس زيادة فى الاتفاق النقدى لكى تخرج من ركودها المزمن ، وإنما إحداث تغيير هيكلى فى العملية الانتاجية عن طريق التنمية . فالقضية هنا ليست قضية « طلب » بقدر ما هى أساساً مسألة « عرض » ، بمعنى العمل على رفع درجة استغلال الموارد الانتاجية المتاحة . وفى هذا الإطار ، يمكن للسياسات النقدية والمالية والتجارية الرشيدة ، كما سنشير فيما بعد ، وليس عن طريق سعر الفائدة ، أن تلعب دوراً مفيداً فى هذه العملية .

فمن حيث آثاره السلبية على عملية التكوين الرأسمالى ، وعدم فعاليته فى معالجة الاختلالات التضخمية والانكماشية ، يعد سعر الفائدة ، فى رأى عدد ليس بالقليل من الاقتصاديين ، من أهم عوامل « عدم الاستقرار » فى الاقتصاديات المعاصرة . فلقد تساءل « فريدمان » ، فى بداية الثمانينات عن : أسباب السلوك الطائش الذى لم يسبق له مثيل للاقتصاد الأمريكى . ورد على تساؤله بقوله : « إن الإجابة التى تخطر على

البال هى السلوك الطائش المساوى له فى أسعار الفائدة » . فالتقلبات فى سعر الفائدة تؤثر مباشرةً فى سوق الاستثمار ، فيسوده قدر كبير من الشكوك ، مما يجعل من الصعب اتخاذ قرارات استثمارية طويلة الأجل بثقة ، أو التخطيط الجيد لمستقبل الأعمال . ويرجع « سيمونز » السبب الأساسى للكساد العالمى العظيم فى الثلاثينات إلى : « تغيرات الثقة التجارية الناشئة عن نظام ائتمانى غير مستقر » . وأكد على اعتقاده بأن خطر الاضطراب الاقتصادى يمكن تفاديه إلى حد كبير ، إذا لم يتم اللجوء إلى الاقتراض ولا سيما الاقتراض قصير الأجل ، وإذا ماتمت الاستثمارات كلها فى شكل تمويل ذاتى وبالمشاركة . وحول المعنى نفسه ، شدد « مينسكى » على حقيقة أن قيام كل مشروع بالتمويل الذاتى لرأسماله العامل ، والتخطيط الرشيد لاستثمار أرباحه غير الموزعة ، يفرز نظاماً مالياً قوياً . ولكن لجوء المنتجين إلى التمويل الخارجى عن طريق الاقتراض ، يعرض النظام لعدم الاستقرار .

ولقد تجسدت هذه الحقائق فى السبعينات . فعندما ارتفعت أسعار الفائدة خلال هذه الفترة ، انخفضت نسبة الاستثمار الثابت المحلى الاجمالى من الناتج المحلى الاجمالى للدول الغربية ، كما انخفض بصفة عامة معدل النمو الدولى .

وعليه ، كان الأداء الاستثمارى الضعيف – لتآكل ربحية المشروعات بسبب ارتفاع أسعار الفائدة – هو العامل الرئيسى للنمو البطىء المشاهد خلال الفترة . وهذا ، يؤكد ، فى رأى الكثير من الاقتصاديين ، أن « الربح » ، وليس « الفائدة » ، هو المحرك الأساسىّ لديناميكية الانتاج والنمو فى الاقتصاديات الرأسمالية ، بل ، وفى « غيرها » من الاقتصاديات – وإن اختلفت المفاهيم والتعريفات والنظريات .

ولقد أيدت الدراسات التطبيقية هذا الرأى . إذ ثبت من هذه الدراسات وجود ارتباط إيجابى قوى بين مستوى الاستثمار ومستوى الأرباح . ويرجع ذلك إلى « الأرباح غير الموزعة » التى تتيح للمشروع تدفقاً نقدياً يساعده على التمويل الذاتى . ففى الولايات المتحدة ، خلال الفترة (١٩٧٧ – ١٩٨٠) ، ولدت الأرباح غير الموزعة ، بالإضافة إلى مخصصات استهلاكات الأصول ، فى الشركات المساهمة ، مورداً نقدياً داخلياً صافياً بلغ خمسة أمثال الأرباح الموزعة . ومن إجمالى الإنفاق الاستثمارى فى الشركات غير المالية ، فى عام ١٩٨٠ م ، والبالغ نحو (٢٩٩) بليون دولار ، كان النصيب النسبى للتمويل الداخلى (٨٧٪) ، ونحو (٤٪) زيادة فى رأس المال . أو القروض ، فكان نصيبها الباقى ، أى (٩٪) فقط .

الربح هو الخيار الناجح للاستثمار

وعلى ذلك ، يمكن القول ، باطمئنان ، أن « الربح » هو القوة الأساسية الموجهة لقرارات المستثمرين ، ليس فقط كمعيار لجاذبية الاستثمار ، وإنما أيضاً لأنه مصدر تمويلى هام . ولقد أيدت نتائج دراسة قام بها « ميلر » ، على (١٢٧) مشروعاً ، هذا الرأى بشكل واضح ومباشر . إذ وجد أن (٧٧٪) من هذه المشروعات ، استخدمت مفهوم « معدل الربح » عند اتخاذ قراراتها الاستثمارية .

وأخيراً ، يؤكد « تيرفى » أن السعر النقدى للفائدة ليس هو المتحكم فى الاقتصاد . فسعر الفائدة

لايصلح ، ولم يكن مناسباً ، لقرارات الاستثمار . وعليه ، يجب أن يحل محله « سعر » الأصول الحقيقية الموجودة ، أو المستوى العام لأسعار الأسهم . ومن ثم ، يكون لدينا « نظرية عامة » تحتل فيها أسعار الأصول الحقيقية ، لا الأصول الورقية ، مركز الصورة أو الصدارة . إذن ، « الفرازة » الحقيقية ، إذا ما استخدمنا مصطلح الدكتور/ سعيد ، هي « الربح » ، وليس « الفائدة » .

٣ - يعد العرض الرصين الذى قدمه الدكتور « سعيد » عن عناصر الانتاج وعوائدها بصفة عامة ، ورأس المال وسعر الفائدة على وجه الخصوص ، تحليلاً لا يختلف عليه اثنان من الاقتصاديين ، وفقاً للأدب الاقتصادى الغربى - رغم المقولة المشهورة بأنه ما إن وجد اثنان من الاقتصاديين إلا وكان هناك ثلاث آراء على الأقل . فهذا التحليل ، كما قال بحق ، من « أوليات » النظرية الاقتصادية بعامة ، ونظرية رأس المال بخاصة .

ويعلم الدكتور « سعيد » أن هذا التحليل يقوم على فرض « غير واقعى » زائد فى التبسيط ، من بين عدد من الفروض غير الواقعية الأخرى ، وهو فرض « التيقن التام » : PERFECT FORESIGHT « CERTAINTY » . وفى عالم غريب من اليقين ، تحدث أشياء غريبة تماماً . منها أن سعر الفائدة التوازنى يتطابق تماماً ودائماً مع الانتاجية الحدية لرأس المال ، أو بلغة « سامولسن » و « ياتبكن » ، يتساوى سعر الفائدة مع معدل الربح : « المتوقع تحققه - بالتأكيد » .

وعليه ، تأتى « منطقية » النتيجة التى توصل إليها الدكتور « سعيد » ، باستحالة تصور حالة « سعر فائدة صفرى » عند التوازن فى عالم الواقع الذى يتسم بالندرة الشديدة فى رأس المال - خاصةً فى مصر . لأن هذا ليس له إلا معنى واحد ، وهو - افتراض - أن رأس المال متوافر بلا حدود ، أى افتراض حالة « تشبع رأسمالى » CAPITAL SATURATION - « كالهواء » . وحيث أنه ليس كذلك ، فلا مفر من بديل قائم ، وهو إمكانية التوازن الصفرى ، كما افترض « سامولسن » ، فى حالة ركود قاسى الشدة . وهذا هو ما عبر عنه الدكتور/ سعيد بحالة الفوضى الاقتصادية فى استخدام رأس المال النادر ، « بزوال سعر الفائدة » . وهذا يؤدى لا محالة إلى الدمار والفناء .

وواضح - على الأقل عندى - أن هذا التحليل يخلط تماماً بين أمرين على طرفىَّ نقيض ، وغاية فى الاختلاف والتميز ، وهما : « الغاء سعر الفائدة » ، مع توافر بديل ، وهو « الربح » ؛ و « التوازن الصفرى لسعر الفائدة » . فهناك فرق شديد التحديد والوضوح بين الحالتين ، فالاقتصاد الإسلامى ، لم يقم بالغاء سعر الفائدة - على المستويين الفكرى والتطبيقى - ليعنى به هذا « التوازن الصفرى » ، وإلا كانت النتيجة فعلاً تبديداً واضحاً فى استخدام عنصر شديد الندرة ، وهو رأس المال . وإنما قدم « الربح » كمعيار يحكم هذا الاستخدام ، على أسس أكثر منطقية فكرياً ، وأكثر عدالة اجتماعياً ، وأكثر - وهذا هو المهم هنا - كفاءة اقتصادياً .

الربح أداة فاعلة لإدارة النشاط الاقتصادى

وإذا ما تخلصنا من - سلبيات - إسار الفكر الاقتصادى الغربى ، وأعدنا وأنعمنا النظر العلمى فى

مسلماته ، سوف نكتشف فوراً أن إلغاء سعر الفائدة لايعنى ، بتاتاً وأبداً ، أن رأس المال ليس له عائد ، ويقدم للمتعاملين بلا تكلفة . ومن ثم ، تصبح الأموال القابلة للاستثمار متاحة « مجاناً » ، فيصبح الطلب عليها « غير محدود » . وتكون النتيجة غياب « آلية » لمعادلة الطلب مع العرض ، توصلاً إلى توازن فى سوق رأس المال . ويحدث ، فى النهاية ، تبديد رأس المال نتيجة الاستخدام غير الرشيد له ، ويعم ، بالتالى ، الخراب .

فرأس المال - إسلامياً أو غير إسلامى - بالقطع له « عائد » ، نظير اشتراكه الفعلى فى النشاط الانتاجى . وهذا العائد - إسلامياً - ليس « فائدة محددة مسبقاً » ، وإنما « حصة » - نسبية شائعة - فى الربح ، بعد « نض » ، أى بعد تحقيق أو تسييل رأس المال - فعلاً أو حكماً . ولا أعتقد أن أحداً سوف يتمسك بالتقسيم الرباعى للعوائد - رغم وجوده - بحجة أنه « لا اجتهاد مع النص » فى الاقتصاد الوضعى . ولا أتصور أن أحداً سوف يصر على ظاهر « الفاظ » العوائد المختلفة . فالعبرة بمعانى الألفاظ ، لا بمبانيها ، كما يقولون . كما لا أظن أيضاً أن أحداً سوف يعترض على انسحاب صفة ومعنى « الربح » على عائد - رأس المال المخاطر ، كما هو على العمل المخاطر (أى المنظم) - عنصر المخاطرة التقليدى . « فلا مشاحة فى الاصطلاح » ، أى التعريف . إذ أن كلا من رأس المال والمنظم يتحمل - إسلامياً - مخاطر الاستثمار ، والربح بينهما ، بعد سلامة رأس المال ، بحسب الاتفاق - مع تفصيل لصيغ وأدوات الاستثمار الإسلامى ، ليس هذا مكانه .

وهذه الحصة فى الربح هى تكلفة عنصر رأس المال . ومن ثم ، يصبح « الربح » هو المعيار الذى يحكم تخصيص الموارد المالية . وهو « الآلية » التى تعادل الطلب على هذه الموارد والعرض منها . فكلما زاد « معدل الربح » المتوقع من استثمار جديد عن الربح المحقق فى النشاط الاقتصادى الذى يزمع الاستثمار فيه ، وفقاً لواقع « عدم التيقن » وعلى أساس الأولويات الإنمائية للمجتمع ، زاد عرض الأموال القابلة للاستثمار أمام المشروع المقترح ، وتم تنفيذه فعلاً . والعكس تماماً صحيح . فالربح المحقق يعد عاملاً حاسماً فى تحديد مدى نجاح المشروع الجديد فى ذات النشاط ، وفى قدرته على الحصول على المال المشارك والمخاطر . فصاحب المال - فطرياً - لا يستثمر حيث تكون الفائدة أعلى ، بل حيث يكون الربح أكبر . فالربح ، إذن ، وليس الفائدة ، هو الذى يمثل الندرة الحقيقية للمعروض من رأس المال ، ويضمن الاستخدام الكفء للموارد المالية المتاحة فى كافة الأنشطة الانتاجية .

ضرورة تحرى الكفاءة عند استخدام معيار الربح

ولعل هذا مايدعو - عملياً - إلى مزيد من تحرى الكفاءة فى استخدام رأس المال فى ظل النظام الإسلامى ، وذلك من خلال ضرورة بذل عناية أكبر بتقويم المشروعات ، بحيث تستبعد المشروعات ذات الجدوى المنخفضة . وليس الأمر كذلك ، فى حالة التمويل عن طريق القروض . فالمقرض لا يهمه سوى الفائدة ، ولا يسهم أصلاً فى مخاطر المشروع موضع التمويل ، بل يتحملها كلها - عملاً - المنتج المقترض (المنظم) . ومن ثم ، لا يهتم المقرض أساساً باجراء تقويم شامل للمشروع ، على عكس ما يجب أن يفعل صاحب المال المخاطر . وعليه ، يمثل معدل الربح آلية لتخصيص الموارد أكثر فعالية وأكثر كفاءة من أداة سعر

الفائدة .

ويظهر ذلك بوضوح فى ظل المؤسسات النقدية المعاصرة . فإذا ما اعتمدت البنوك معدل الربح كأساس للتمويل ، وفقاً لصيغ وأدوات الاستثمار الإسلامى العديدة والمتنوعة ، كان عليها أن تكون أكثر دقة وحذراً وموضوعية فى تقويم المشروعات . كما لا يتصور ، فى هذه الحالة ، تحيزها لصالح المشروعات الكبيرة وضد المشروعات المتوسطة والصغيرة ، كما هو الحال فى الوضع الراهن . فالمشروعات جميعاً تصبح على قدم المساواة . ولا يحكم اتخاذ قرار المشاركة إلا معدل الربح . فكلما ارتفع هذا المعدل ، كانت فرصة المشروع فى الحصول على التمويل - أو المشاركة فى التمويل - كبيرة . والعكس تماماً صحيح . وعليه ، لا يعد « معدل الربح » أكثر كفاءة فى تخصيص الموارد فقط ، بل أيضاً أكثر قدرة على الحد من الاتجاهات الاحتكارية .

وعلى أساس هذا المعيار ، يستطيع النظام الإسلامى - عملياً - تحقيق العدالة بين المدخر (ربّ المال) والمستثمر (المنظم) . إذ لا يحصل أى منهما على عائد ثابت ومضمون مسبقاً ، وإنما يشارك فى المخاطرة ، ويتحمل النتيجة - ربحاً كانت أم خسارة ، بحسب الاتفاق الذى يتحدد وفقاً لقوى سوق رأس المال . ومن ثم ، لا تعرف هذه العلاقة - الانتاجية الصحية - ظلماً للمدخر ، كما هو الحال عند انخفاض الفائدة وارتفاع الربح ، أو ظلماً للمستثمر ، عند حدوث العكس ، أى إرتفاع الفائدة وانخفاض الربح ، أو تحقق خسارة . وإنما تقوم العدالة بين الطرفين ، مما يؤثر إيجابياً على الادخار والاستثمار .

الادخار ومعيار الربح

وفى ظل عدم توافر « عالم التيقن التام » ، لابد فطرياً أن يميل الانسان إلى الإدخار ، للاحتياط من ناحية ، وللعمل على رفع مستواه المعيشى فى المستقبل من ناحية أخرى . ولا يشذ المجتمع الإسلامى - على المستويين الفردى والكلى - عن هذه القاعدة ، سواء فى صورته « الأولى » ، أو فى أى صورة حالية أم مستقبلة . وبصفة عامة ، هناك ترابط إيجابى بين الدخل والإدخار . فكلما زاد الدخل ، أساساً نتيجة زيادة الأرباح ، زاد الادخار . ويزداد الميل للادخار فى ظل النظام الإسلامى بفعل « القيم » التى تدعو إلى « القوام » ، أى الاعتدال فى الانفاق بعامة ، وبالذات الانفاق الاستهلاكى . وتلعب « الزكاة » دوراً محورياً فى زيادة هذا الميل ، عن طريق محاولة الفرد زيادة مدخراته على الأقل بما يساوى ما عليه من زكاة ، وذلك للحفاظ على مستوى ثروته .

وبتحريم « الاكتناز » ، ومحاربته عن طريق « الزكاة » ، التى تجعل الأرصدة النقدية العاطلة تتآكل خلال الزمن ، وبتحريم « الربا » و « الغرر » ، وبالتالى منع تثمير المال وتنميته من خلال أبشع صور أكل أموال الناس بالباطل ، وبتحريم « الاحتكار » ومحاربة كافة الممارسات الخاطئة - بوسائل عملية - فى الإنتاج ، وبتأكيد قيمة « العمل المنتج » ورفعه إلى مرتبة « الجهاد » وجعله جزءا من العبادة بالمعنى الواسع ، فتح النظام الإسلامى الباب واسعاً لاستخدام مدخرات المجتمع فى استثمارات حقيقية ومربحة ، وفقاً لنظام المشاركة فى الربح والخسارة ، بديلًا عن نظام المداينة بفائدة .

وفى ضوء الارتباط الايجابى القوى بين معدل الربح والاستثمار ، ولأهمية الأرباح - وبالذات غير

الموزعة – فى التمويل الاستثمارى ، قدم النظام الإسلامى العديد من الصيغ والأدوات الاستثمارية ، القائمة على : عقود المشاركة ، وعلى رأسها عقد الشركة – بكل أنواعها –، وعقد المضاربة ؛ وعقود البيوع ، وعلى رأسها عقد المرابحة – بأنواعه –، وعقد السلم . كما أمكن ، ويمكن ، استحداث الكثير من الصيغ والأدوات الاستثمارية ، على أساس فكرة « العقود غير المسماة » ، أى التى لم يقل بها علماء السلف ، ولكنها تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية : كالتمويل التأجيرى ، والبيع التأجيرى ، والأسهم وصكوك التمويل أو الاستثمار الإسلامية ، المختلفة القيم والآجال ودرجات المخاطرة ، بما يتمشى ورغبات المتعاملين ، بما فيهم الأغلبية الصامتة عند الدكتور « سعيد » .

وعلى أساس هذه الصيغ والأدوات المستحدثة نتيجة إحلال التمويل بالمشاركة محل المداينة بفائدة ، يلعب الجانب المؤسسى – من بنك مركزى ، وبنوك استثمار وأعمال ، وشركات استثمار وتمويل ، وشركات تكافل وتأمين اسلامى ، وحركة تعاونية وسوق – أوراق مالية – دوراً أساسياً فى توجيه عمليات الاستثمار ، بما يكفل تحقيق نمو متزايد فى معدلات التراكم الرأسمالى ، ويحقق بالتالى أولويات وأهداف المجتمع . وبالرغم من اختلاف آليات النظم النقدية والمصرفية فى الاقتصاد الإسلامى عنها فى الاقتصاديات الأخرى ، وبدون الدخول فى تفاصيل هامة ليس هذا مكانها ، سيظل البنك المركزى « عمدة » الجهاز المصرفى : كبنك لإصدار النقود ، وبنك للبنوك وممولها الأخير ، وبنك للحكومة ، وبنك التحكم فى كمية النقود .

ففى ظل النظام الإسلامى، يستخدم «البنك المركزى» أدوات سياسة نقدية تتفق مع منهج التمويل بالمشاركة . ومن ثم ، يتركز عمله أساساً فى التحكم فى عرض النقود ، بما يتفق والاحتياجات الفعلية للنشاط الاقتصادى وعملية تنميته خلال الزمن ، أى بما يحقق أقصى قدر من الخدمات التبادلية مع ثبات « نسبى » فى قيمة النقود . وهنا ، يكون من أوجب مهام «البنك المركزى» أن يتابع معدل التغير فى الأسعار ومعدل النمو فى الانتاج للتأكد من وجود مبرر حقيقى – فى صورة زيادة فى الانتاج – لإصدار نقدى جديد . أو بمعنى آخر ، يجب على «البنك المركزى» أن يتأكد – بقدر الإمكان – من أن أى توسع نقدى يقوم به ، لن يؤدى إلى تضخم سعرى يلغى آثاره على حجم الأرصدة الحقيقية .

وفى هذا الصدد ، وبجانب إشراف وتفتيش مصرفى رشيد ، يكون للبنك المركزى ، من بين وسائل أخرى ، سلطة إصدار التوجيهات لمجتمع البنوك بشأن الأغراض التى يمنح التمويل فيها ، وسقوفه ، والأرصدة النقدية التى يتعين الاحتفاظ بها ، ونسبة ونوع الضمان الذى يجب الحصول عليه .

السياسة المالية الإسلامية

وفى حالة تمويل الانفاق الحكومى ، يتعين أن يكون هذا التمويل من مصادر حقيقية . وهذا يعنى أنه لا مجال – فى ظل هذا النظام – لأسلوب تمويل الحكومة لنفقاتها بالعجز – عن طريق الإصدار النقدى أو الاقتراض من الجهاز المصرفى . وإنما تعمل الحكومة من خلال سياسة مالية رشيدة ، ومؤسسة الزكاة ، على

تدعيم السياسة النقدية ، عن طريق زيادة إيراداتها من مشروعاتها الاقتصادية ومقابل بعض خدماتها ، وباحلال « التوظيفات » المالية الاسلامية – التى تؤخذ من فضول الأغنياء – محل الضرائب أو المكوس ، ثم أخيراً « القرض الحسن » . ومن ثم ، لامجال إلى اللجوء إلى الاقتراض بفائدة داخلياً أو خارجياً . وإذا ما دعت الحاجة إلى التمويل الخارجي – وقد تنشأ فعلًا – فليكن ذلك على أساس منهج المشاركة ، مع الدول الإسلامية « ذات الفائض » ، أولًا ، ثم مع بقية دول العالم بعد ذلك .

وبهذه العناصر الإيجابية الأساسية من إدخار واستثمار وانفتاح على التقدم التكنولوجى « المناسب » ، وصيغ وأدوات استثمارية متنوعة ، وإطار تنظيمى ومؤسسى متكامل ، وسياسات نقدية ومالية رشيدة ، واستقرار فى المعاملات بعيداً عن التقلبات الطائشة لسعر الفائدة ، تتوافر فى ظل النظام الإسلامى الشروط الضرورية لقيام عملية تنمية شاملة ، جادة ومتجددة . ولكن هذه الشروط ، بذاتها ، ليست – وفقاً لفلسفة هذا النظام ومرتكزاته – كافية . وهذا ينقلنا – مباشرةً – إلى أهم جوانب هذا النظام ، وهو الجانب القيمى .

الشرط الكافى لفعالية أداة الربح

فبعيداً عن الخرافة الشائعة القائلة بحيادية الاقتصاد الوضعى ، وعدم إرتباطه بالاعتبارات القيمية والأخلاقية ، تأكيداً لصبغته « المادية » ، واهتمامه الأكثر « بالأشياء » ، يعلمنا التاريخ أن جميع الأنظمة التى عرفتها البشرية لابد وأن تتأثر ، بصورة أو بأخرى ، بالقيم . ولكن « القيم » فى الاقتصاد الوضعى تعد إطاراً خارج ميكانيكية النظام . بينما فى الاقتصاد الإسلامى ، تعد « القيم » الإسلامية متغيراً داخلياً حاكماً فى آلية النظام . فهى تعتبر المحرك الأساسىّ لفعالياته .

فنحن ، هنا ، أمام « اقتصاد دينى » ، أو « دين اقتصادى » . وليس هذا تلاعباً بالألفاظ ، وإنما توكيد لحقيقة كوّن الاقتصاد الإسلامى جزءاً من كل ، يترابط ويتفاعل ويتكامل ، فى تناسق وتوازن ، مع بقية الأجزاء المكونة للإسلام ، كدين ونظام حياة كامل – يُحكم بضوابط الإسلام ، ويُسير وفقاً لأحكامه . ومن ثم ، يستند الاقتصاد الإسلامى – فى تحليله وفى تطبيقه – على الانسان الذى يعمل ، واقعياً ، فى اطار من القيم والأخلاق الإسلامية .

هذا الانسان الواقعى – فى ظل هذا النظام – هو الانسان « المحرَّر » ، حقيقةً ، من القهر والاستغلال ، أى من الظلم بشتى صوره – المعنوية والمادية . فهو الانسان المحترم لذاتيته ، والمكرم لآدميته ، الذى ينعم فعلًا وعملًا « بالحرية والعدل » . وبدون تحقيق هذين المطلبين ، بسبب البعد عن شرع الله ، لن يتحقق

المشروع الإسلامي الانساني - الممكن - فى إعمار الأرض . ولن يتمكن الانسان من القيام بتبعة تنفيذ هذا المشروع . ومن ثم ، يظل التخلف قائماً ، وتظل المعيشة الضنك جاثمة على عقول وحقول البشر . وبلغة الدكتور « سعيد » ، وليسمح لى باستخدامها ، « هذه نتيجة يعلم الله أننى لا أقولها فى خفة أو عجلة ، ولكنها مسألة واضحة أمامى وضوح الشمس » .

إذن . لا مخرج للدول الإسلامية المعاصرة ، ومنها مصر ، فى مجابهة هذا التحدى الاقتصادى والحضارى ، إلا من خلال تطبيق كامل وشامل للخيار الإسلامى ، الذى لم أتناوله هنا إلا من خلال إشارات عابرة وكلمات مقتضبة . وبهذا المخرج - خروجاً من مستنقع التجريب والتغريب ولا أقول التغييب - تتحقق غاية النظام فى عبادة الخالق تبارك وتعالى ، بالمعنى الواسع الذى يشمل إعمار الأرض إعماراً حقيقياً مستمراً ، إنارةً للعقول وزراعةً للحقول . ومن ثم ، يتم تحقيق « تمام الكفاية » ، أى الحياة الطيبة الكريمة ، لكل فرد يعيش فى ظل هذا النظام . وبهذا التحقيق يتم حفظ مقاصد الشريعة الغراء - حفظاً ديناميكياً تنموياً ، متمثلًا فى حفظ : الدين ، والنفس ، والعقل ، والمال ، والنسل .

ولقد تركزت مساهمتى المتواضعة حول مس خفيف وسريع لجانب من جوانب المقصد الرابع ، وهو : المال . هذا الجانب هو آلية الربح فى استخدام الأموال .

٤ - وإنى ، فى نهاية مساهمتى التى لم أتعرض فيها ، عن قصد ، لحكم الفوائد المصرفية شرعاً ، لأن هذا الحكم قد أشبع جسما وقطعا ، بعد أن قتل بحثاً ، من قبل فقهائنا القدامى ، وفقهائنا المحدثين ، وفقهائنا المعاصرين ، فرادى وجماعات ، كما أشرت فى صدر هذه المساهمة - أشعر ، مع أخى الدكتور « يوسف القرضاوى » ، بكثير من الأسى والأسف ، على انشغالنا بأمور يفترض أننا تجاوزناها ، وكأننا فرغنا تماماً من معالجة مشكلاتنا الحقيقية والحادة بأفضل ما تكون المعالجة ، فرحنا نفتش فى دفاترنا القديمة - كما يقولون - لنخرج منها مشكلة تمت معالجتها - بصرامة وانضباط شرعيين - ، لنعالجها من جديد ، قتلًا للوقت ، أم قتلًا للنفس ، لا أدرى ؟

ويزداد غمي ، ويشتد حزني عندما أتذكر ، وأذكر نفسي ، بخير الكلام .. كلام الله ، وأقول – في نفسي –، وبلغة الدكتور « سعيد » ، وليسمح لي باستخدامها للمرة الأخيرة ، أنه « ينبغي علينا نحن المسلمين أن نتذكر دائماً قوله تعالى » :

« يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون » . (البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩) .

وقوله جل وعلا :

« فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ، ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً » . (طه : ١٢٤) .

وقوله سبحانه : « ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ، ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون » . (الأعراف : ٩٦) .

وقوله عز من قائل : « وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله » . (الأنعام : ١٥٣) .

صدق الله العظيم ، ولا حول ولا قوة إلا به سبحانه وتعالى .

نحو مجتمع إسلامي معاصر : أسس وآفاق
اجتهادات في الجانب الاقتصادي

الدكتور أحمد النجار
الأمين العام
للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية

من بحوث ملتقى الفكر الإسلامي الثالث والعشرين بالجزائر ٢٩ أغسطس - ٥ سبتمبر ١٩٨٩ الذى نظمته وزارة الشئون الدينية بها

المصدر : البنوك الاسلامية

التاريخ : نوفمبر ١٩٨٩

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

تمهيد :

الإشكالية الأساسية التى أوردها القائمون على أمر الملتقى الثالث والعشرين ، هى أن المسلمين قد ابتعدوا عن تعاليم دينهم ، فنشأت عن ذلك أمور قادتهم إلى مزيد من الأمراض والعلل والبلايا ، ثم هم قد اتجهوا فى مرحلة من المراحل إلى استنساخ تجارب من هنا وهناك ، دون اعتبار لفوارق الخصوصية الحضارية لهذا الواقع أو ذاك ، فما زادت الأمة إلا خسارة . وأن الأمة الإسلامية وقد دفعت ثمنا غاليا فليس لأزمتها من دون الله كاشفة ، وأنها ليست على شىء حتى تقيم القرآن ، وتقبض على جذورها ، وتغترف من ينابيعها الأصيلة ، ثم تنطلق إلى المستقبل .

ومطلوب من المشاركين والحاضرين أن يضعوا للأمة على المدى القريب والبعيد تصورا نظريا ، وتوجيها تطبيقيا لإقامة مجتمع إسلامى مستوحى من الكتاب والسنة ، ومنسجم مع العصر ، ومتوائم مع مختلف البيئات الإسلامية .

تلك هى الإشكالية التى نأمل – بإذن الله وتوفيقه – أن نتصدى للجانب الاقتصادى منها .

وقبل أن أعرض بالتفصيل لما أراد وأتصوره من أفكار ومشروعات ، أحب أن أطرح أمامكم الإطار العام لمنطلقات أفكارى التى سوف أعرضها بالتفصيل ..

وربما أستطيع أن ألخص ذلك الإطار العام فى النقاط التالية :

١ – أن العالم كله يعيش مرحلة عاصفة وغير مستقرة ، ومع أن هذا التعبير قد فقد فى معجمنا معناه من كثرة استعماله فى موضعه وغير موضعه – إلا أنه بالفعل وصف حقيقى لأحوال العالم وأحوالنا باعتبارنا جزء من هذا العالم .

٢ – أن عالمنا الإسلامى وإن تسيَّدت فيه مدرستان لحقبة من الزمان ، المدرسة التى ترى الخلاص فى استحضار الماضى باستمرار ممثلا فى شخوص أئمته واجتهاداتهم ، والمدرسة التى ترى الخلاص فى استنساخ التجربة الغربية ، ومحاولة تطويع الواقع فى إطارها ... إلا أنه من المشاهد والملموس أنه قد برزت على الساحة مدرسة ثالثة ترفض الاغتراب الزمانى الذى تعبر عنه المدرسة الأولى ، وترفض الاغتراب المكانى الذى تعبر عنه المدرسة الثانية ، وتتعامل مع الواقع بالمنهج الذى اتبعه السلف لا بعينهم . وترى فى الإسلام مشروعا حضاريا متكاملا مستقلا لا يخاصم غيره ولا يتعالى عليه ، ويفتح ذراعيه للتفاعل ، ويتميز بأنه ينبع من ذواتنا ، ومن خصوصية أمتنا .

وقد بات لهذه المدرسة الثالثة حضورها الملموس برغم كل محاولات وأد هذا الحضور ، وإطفاء شعلة الأمل التى انبعثت منه .

٣ – أن جماهير الأمة الإسلامية قد حسمت الخيار بالفعل ، واختارت طريق الإلتزام بحدود الحلال والحرام فى مجمل حياتها العملية ، وانحازت إلى الاحتكام إلى قيم الإسلام وتعاليمه فى صنع واقعها . ومن يتابع ويطالع أى شارع فى الأمة الإسلامية يستيقن من صدق هذه المقولة .. ومن ثم فإن أى كلام أو حوار إنما هو مع أهل القرار وهم الذين لم يحسموا خيارهم بعد .

٤ – أن واقع العصر بتطوراته وتشابك أموره ومصالحه وتداخلها وتفاعلها ، قد فرض – اتصالا وثيقا غير منكور – فى كل المجتمعات – بين الدين والواقع ، وهو أمر يُبطل تلقائيا دعوى حبس التدين فى الضمير ، وتقييده فى إطار العلاقة الخاصة بين الإنسان وربه .

٥ – أن فكرنا الدينى يحفل بمخزون هائل – لا نظير له – من القيم الإيجابية ، وأننا حتى الآن لم نضع أيدينا على البرنامج المناسب لاستثمار هذا المخزون والتعامل معه وتوظيفه ليكون ركيزة وسبيلا وأداة للتقدم والنهضة والتحرر .

٦ – أن المشروع الإسلامى المأمول ، الذى يتطلع إليه الشارع الإسلامى فى مختلف أنحاء العالم الإسلامى .. مشروع مستقل . وهو أكبر بطبيعته من منع جزئى لأمر أو تطبيق جزئى ، لأمر هو أكبر من أن يكون إغلاقا لملهى أو لحانة ، أو تحريم لمنع بيع الخنزير ، بل هو أكبر من أن يكون مبادرة لإقامة الحدود ، أو حتى مجرد نظام حكم .. وإنما هو نظام حياة .. لذلك فإن الرأى فيه من جانبنا أنه يستحيل أن يتم فى يوم وليلة ، ولا فى سنة ولا عشرة ، ولكنه طريق طويل لا يهمنا كم تستغرق الرحلة فيه ، وإنما الذى يهمنا ،

ويهم العاملون المخلصون أن يتحدد الموقف والاتجاه ، وأن يحسم الاختيار ، ثم تبدأ الخطو على مهل ، وبتدرج ، بدقيق الحساب ، وبكل الأناة . بل وبكل الرفق الذى يليق بالتحولات التاريخية الحاسمة ، وبالرسالات الجليلة .

٧ - أن مجرد توجيه الخطاب عبر مكبرات الصوت أو من فوق منابر الإعلام ، أو دعوة الناس وتنبيهم .. لن يفى بالغرض ، ولن يحرك الناس ويستثير هممهم ، وإنما الذى يفى بالغرض ، ويحقق المطلوب ، هو الجدية والإصرار على مواجهة التحديات والمخاطر ، بجهد رصين صادق تقوده رموز الأمة وقياداتها ، وبدأب ومثابرة على هذا الجهد يجعلان منه أسلوبا للحياة ، ومنهجا فى السلوك .

المشروع الإسلامى فى الجانب الاقتصادى :

بعد التمهيد الذى طرحت فيه المنطلقات التى تحكم فكرى وتصورى . أنتقل إلى الحديث عما أجيز لنفسى أن أطلق عليه « المشروع الاقتصادى الإسلامى » ، مقسما الموضوع إلى : الأهداف ، المراحل ، الوسائل وضمانات التنفيذ .

أولا : الأهـــداف :

من المعلوم أن لكل حضارة محور تدور عليه .

وإننا لنرى على سبيل المثال أن أمما من أهل الأرض تدور حضارتها حول محور الاقتصاد ، كما نرى فى أحوال بعض بلاد « أوربا » حيث ترتبط كل حياتها بالمال وترتهن بما لديها منه ... وهى لهذا تدير التاريخ حول « الاقتصاد » المجرد فحسب ، وتفسره على أنه صراع بين الإنسان وما حوله ومن حوله ، كلما سخر الإنسان من الطبيعة شيئا زاد قوة وتقدما ... والغاية الأولى والأخيرة هى « المال » ... وكل شىء فى ظل هذه الحضارات يتحول إلى مال أو يقدر بمال .

وعند هذه النقطة تحديدا يختلف جوهر الحضارة الإسلامية عن غيرها من الحضارات . فجوهر الحضارة الإسلامية هو الوحدة والتوحيد ... وبموجب هذا الجوهر يرتد كل شىء إلى الله العظيم الخالق ، فالكون كله فوق الأرض وبما تحت الأرض وبما بين السموات والأرض ملك لله وحده .

« لله ملك السموات والأرض وما فيهن » .

« له ما فى السموات وما فى الأرض وما بينهما وما تحت الثرى » .

فالنقطة الجوهرية إذن ، أو المعلم المميز للحضارة الإسلامية ، هو رد كل شىء لله ، وملكية الله لكل شىء ، ويترتب على ذلك فلسفة خاصة للإسلام فى مسألة المال ، وتحديدا معينا لوظيفة المال فى الإسلام .

وإذا أردنا أن نتناول بالتلخيص الشديد مجمل سياسة الإسلام فى مسألة المال فإننا نجدها تقوم على أركان ثلاثة هى :

- أن المال مال الله ، بدءا ونهاية (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) النور : ٣٣
- أن البشر وكلاء عن الله فى هذا المال ، فهم مستخلفون عن مالكه الأصلى - سبحانه وتعالى - فى إدارته (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) (الحديد : ٧) .
- أن حدود انتفاع البشر بالمال ، وجوهر استخلاف الله لهم فى إدارته ، ينطلقان من وظيفة أساسية هى

« عمارة الدنيا » (هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها) (هود : ٦١) ، أى أن الوظيفة المقررة شرعا للمال تتمثل فى إعمار الأرض تعبيرا عن خلافة الإنسان لله فيها .

وإذن فقيام نظرة الإسلام إلى المال على هذه الأركان الثلاثة ، إن أشار إلى شىء فإنما يشير إلى أن المال وإن كان لله ، إلا أنه جعله لمنفعة الجماعة ، وأن الناس ليسوا هم أصحاب المال ، وإنما هم منتفعون به ، وبالتالى ، فإنهم ليسوا مطلقى السراح فى التصرف ، وإنما هم مقيدون بحدود وشروط ، فوظيفة المال فى الإسلام أن يصب فى صالح الفرد والمجتمع ، وأن يسهم فى صلاح الدنيا والآخرة ، وكل وسائل الإنفاق الفردى أو الجماعى ينبغى أن تصب فى خدمة هذه الوظيفة وإنجازها لتخدم فى نهاية الأمر مقاصد الشريعة وأهدافها .

من هذا المنطلق يتحدد أسلوب التعامل مع وظيفة المال ، والتى تتجاوز فى الإسلام بكل تأكيد مجالات إشباع الحاجات إلى صالح المجتمع ككل ، الأمر الذى يترتب عليه أن الأداء الأمثل لوظيفة المال فى الإسلام تقاس بمدى القدرة على توسيع قاعدة المستفيدين منه ، ويترتب عليه أيضا أن جدارة المسلمين بالاستخلاف نيابة عن الله فى الأرض تقاس بقدرتهم على إعمار الأرض وصلاحها ، بل وقد لا نذهب بعيدا إذا قلنا إن مهمة الإعمار تلك هى مبرر إسباغ الخلافة عن الله سبحانه وتعالى على الإنسان ، واعتباره مخلوق الله المكرَّم .

فى تقديرى أن فلسفة الإسلام فى نظرته إلى المال تمثل محورا جوهريا يفرق بين الحضارة الإسلامية وغيرها من الحضارات ، كما يمثل تميزا خاصا للحضارة الإسلامية ، كما يمثل فى نفس الوقت دواء وعلاجا للحضارات الأخرى التى يوشك طوفان بلائها أن يغرق العالم بالأزمات والنكبات .

إن نظرة الإسلام إلى المال تمثل بفلسفتها المتميزة محورا من أهم محاور الحضارة الإسلامية ، وأن هذا المحور فى الحضارة الإسلامية يمثل دواء وعلاجا للحضارات المادية المعاصرة .

وسوف ينصب حديثى هنا على قضية القضايا التى تثار فى المعاملات الاقتصادية الإسلامية وهى مسألة « الربا » أو بمصطلحها الحديث « الفائدة » .

وليست هناك غرابة فى أن تمثل هذه المسألة أهمية كبرى فى الجدل والاعتراض مادام الاقتصاديون يجمعون على أن الفائدة (الربا) هى قوام المصارف والشركات لمختلف المعاملات المالية المعاصرة .

وهنا أرجو أن أشير إلى أن الناقدين يغالطون أنفسهم مغالطة كبيرة حين يختصون الإسلام بالنقد فى هذا الموضوع .

« الربا » محرم أشد تحريم فى « اليهودية » و « المسيحية » من شرائع العهد القديم إلى شرائع الكنيسة فى القرون الوسطى إلى شرائع اللوثرين وأتباعهم بعد عصر الإصلاح . والفارق بين تحريم « الربا » فى هذه الأديان ، وبين تحريمه فى الإسلام ، أن تحريم « الربا » فى اليهودية والمسيحية جاء عاما مجملا ، وأن التحريم فى الإسلام ورد مشفوعا بالحدود التى تقيم الفاصل بينه وبين الكسب الحلال .

ولست أجد دهشة أو غرابة فى أن يكون موقف الأديان الكتابية الثلاثة بغير استثناء من مسألة « الربا » هو موقف التحريم ، فالأديان الثلاثة أديان سماوية ... التشريع فيها من عند الله .. والله واحد .. وما يصدر عن المصدر الواحد لابد وأن يكون واحدا غير متعدد ولا متناقض .

وعلى ذلك فإن النتيجة التى نستطيع أن نستخلصها ، ونصل إليها من هذا التقديم هو أن الإسلام لا ينفرد

دون بقية الأديان بموقف معين من مسألة الربا .

نقطة الجدل التى أثيرت وما تزال تثار هو أن الربا شىء والفائدة شىء آخر . ولقد حسمت المجامع الفقهية الإسلامية ابتداء من « مجمع البحوث الإسلامية » بمصر ومرورا بالمجمع الفقهى « برابطة العالم الإسلامى » بمكة المكرمة ، إلى أن الربا والفائدة شىء واحد ، وأن موقف الإسلام من هذين اللفظين بمختلف مدلولاتهما هو موقف التحريم . ولا يقدح فى هذا الموقف من الإجماع على التحريم ما قد يصدر عن أفراد لا يتجاوزون الآحاد ما زالوا يثيرون الجدل حول بعض جزيئات هذه المسألة .

(تحريم الإسلام للربا ، والفرق بين الربا والفائدة)

ولما كنت لا أود أن أنتحل لنفسى بينكم صفة رجل الفقه أو الواعظ ، ولما كان عصرنا الحاضر هو عصر المنطق والعقل والاقناع بالدليل العقلى ، فإننى أدعوكم إلى أن نتناول مسألة الربا بالمنطق ، ولست بذلك أخرج أو أتجاوز المنهج العقلى الذى بدأت حديثى به ، ذلك أن الإسلام دين يتفق الجميع على أنه يخاطب العقل ، ويقبل المنطق والمناقشة الفكرية فى قضاياه عموما ، وبخاصة فى مجال المعاملات . (ربما كان القرآن الكريم هو الكتاب السماوى الوحيد الذى اشتمل على أكثر من ٣٠٠ آية تدعو إلى إعمال العقل والفكر والتدبر) .

لعل السؤال الذى يقفز إلى السطح فى هذه المرحلة من الحديث هو هل هناك علة أو سبب منطقى وراء ذلك التحريم الحاسم من مختلف الأديان لمسألة الربا أو الفائدة .

إجابة على هذا السؤال أو التساؤل نطرح كلية أصلية تقوم عليها كل الأديان ، تلك هى أن أساس التحريم كله أن يكون فى العمل المحرم ضرر أو إجحاف بالفرد أو المجتمع أو كلاهما ، أو أن الضرر يغلب النفع ، وفى الإسلام تبرز هذه الكلية الأصولية تحت قاعدة عامة تقول : « لا ضرر ولا ضرار »

والضرر والضرار هو إيقاع الأذى بالناس ، وتفسير ذلك وتطبيقاته فى مجال المعاملات يمكن صياغته فى القضايا الفرعية التالية :

ـ أن شرعة الإسلام تعتبر النشاط الإنسانى اقتصاديا إذا كانت له منفعة تبادلية وحقق ربحا شريطة أن يخلو من الضرر والضرار ، وأن ينتفى عنه صفة الفساد .

ـ أن الفرد فى المجتمع الإسلامى مسئول عن واجباته تجاه المجتمع ، وعليه أن يؤديها فى حدود المنفعة العامة لذلك كان حبس المنفعة عن الناس محرما لأنه مضرة ومفسدة ، وكل امتناع عن فعل الخير (الإنتاج) مع القدرة عليه والحاجة إليه ، فهو ضرر وضرار وفساد فى الأرض . وهو حرام . ومثال ذلك من يحبس المال عن التداول . والناس لا تستقيم أمورها الدنيوية دون مبادلة ، ومن يترك مزرعته دون زراعة ، والناس محتاجون إلى غلة أرضه ، ومن يغلق أبواب مصنعه ، والمجتمع فى حاجة إلى إنتاجه . كل أولئك ومن شابههم يوقعون بالمجتمع وبأنفسهم الضرر والضرار ، وكلهم مفسد وعملهم محرم .

وإذن فالجوهر الذى نستطيع أن نستخلصه من تلك القاعدة (لا ضرر ولا ضرار) هو أن المعاملات المالية الإسلامية – خلافا لما عليه الحال فى مذاهب أخرى – لا تخضع لحكم الأفراد وهواهم ، ولا لرغبة الدولة المطلقة ، ولكن الأصل فى كل تصرف هو مراعاة الحقوق والواجبات ، وذلك مرهون بتجنب الإضرار بالغير

وبالمال ذاته ، وبالفرد المخاطب بهذه القاعدة (لاضرر ولاضرار) ، وهكذا تمثل هذه القاعدة محك التفريق بين مايدخل دائرة الحلال ، ومايندرج فى دائرة الحرام ، أو المحظور ، أو المكروه .

وفى ضوء هذا التوضيح تقدم لنا هذه القاعدة الزاوية التى يمكن أن ننظر منها - عقلا ومنطقا - إلى مسألة الربا وتحريمه فى الأديان الكتابية الثلاثة بلا استثناء .

وإن كان ما مضى من توضيح لايكفينا لوضوح فكرة موقف الإسلام من مسألة الربا أو الفائدة ، فإنه لمزيد من الإحتكام إلى الفكر والمنطق ، فلننظر إلى نظرة الإسلام إلى النقود .

كمدخل إلى توضيح هذه النقطة (نظرة الإسلام إلى النقود) أرجو أن أشير إلى أمر غاية فى الحساسية ، ربما كان هو السبب فى كثير من الخلط والتداخل على مدار التاريخ .. ذلك الأمر هو : أن النقود كانت تتخذ شكلا سلعيا تطور شيئا فشيئا إلى شكل الذهب والفضة .

وهذه السلع التى كانت تستخدم كنقود شأنها شأن بقية السلع : لها أثمان ، وتخضع لقانون العرض والطلب . إلا أن استخدامها كنقد أضاف إلى جانب القيمة السلعية فيها ، جانبا آخر هو قيمة الوظيفة التى تؤديها كأداة نقدية .. ومن ثم فقد أصبح للسلعة التى تستخدم كنقود جانبان أو ثمنان أو وظيفتان : ثمن لها كسلعة ، وثمن للوظيفة التى تؤديها .

والمنطق الذى يقر ولايعارض أن يتحدد ثمن السلعة فى ضوء العلاقة بين الطلب والعرض الفعلى هو هو نفسه المنطق الذى يعترض على أن يتحدد للوظيفة ثمن إلا بعد أدائها !

لايعترض المنطق السليم على أن يكون هنالك ثمن للسلعة مادامت مجسدة وواضحة ومحددة وموصوفة ، ولكن المنطق السليم يعترض على أن يتحدد ثمن للوظيفة قبل أن تؤدى ، أو أن يتحدد ثمن لأى شيء إن كان ذلك الشيء يكتنفه الغموض والافتراض فى شكله ونوعه وحدوده وأوصافه .

بعبارة أخرى لايعترض العقل والمنطق على تقديم سلعة واضحة محددة موصوفة فى مقابل النقود ، فالنقود هنا ثمن لسلعة ، اسمحوا لى أن أصفها بأنها شيء مادى مجسد ، أو يمكن أن يكون كذلك .

ولكن العقل والمنطق لايسمحان بقبول تحديد ثمن ودفعه (أدائه) لعمل لم يتم بعد ، بل وأكثر من هذا إن كان هذا العمل يدفع له ثمن وهو ما يزال فى منطقة الافتراض الذى قد يتحقق وقد لا يتحقق ، بل وليس هناك ضمان لنتائجه إن حدث سلبا أو إيجابا .

هذه النظرة العقلية - وليست الذهنية - قد تلقى لنا ضوءا كافيا على الحكمة والعلة من تحريم الإسلام للتبادل بالزيادة فى أصناف ستة حددها حديث نبى الإسلام (صلى الله عليه وسلم) . وبذلك حتى لايستتر الأفراد وراء ثمن السلعة ليتقاضوا ثمنا مقدما للوظيفة التى تؤديها هذه الأصناف الستة ، والتى كانت بشكل أو بآخر تستخدم بديلا عن النقد .

ولعل هذا التوضيح السريع يتيح الفرصة للعقلانين لكى يدركوا خطورة وأضرار تحديد ثمن الوظيفة قبل آدائها ، وما يمكن أن ينشأ عن ذلك من خلل فى العلاقات ما بين النقود والمهام المفروض أن تؤديها .

وقد يتساءل واحد : كيف يمكن لهذه النظرة إلى النقود أن تكفل لنا تجميع الأموال واستخدامها فى

المؤسسات المالية التي تأخذ بهذه النظرة .. بالمقارنة إلى المؤسسات التي تقوم فلسفتها على أن النقود فى حد ذاتها سلعة تباع وتشترى ؟ كما قد يصاحب هذا التساؤل تساؤل آخر عن الآثار الناشئة على الفرد والمجتمع نتيجة ممارسات هذه المؤسسات .

وحيث أن موضوع الربا أو الفائدة محل جدل أكاديمى نظرى منذ أن قال « أرسطو » فى كتابه « السياسة » « أن الربا ربح مصطنع لايدخل فى باب التجارة المشروعة » ، فإننى أقترح أن نتحىّ الجدل النظرى جانبا ، وأن نتفق على أن يكون المعيار والمحك لتقييم موقف الإسلام من الربا هو آثار التعامل بالربا على الفرد وعلى المجتمع . إننا إن نحن اتفقنا على أن تكون هذه هى زاوية الرؤية وأساس الحكم .. فإننا بذلك نكون قد حددنا منهجا عقليا معقولا للحكم على سلامة الأساس النظرى لموقف الإسلام من الربا ، كما نستطيع فى نفس الوقت أن نفهم الحكمة والعلة من نظرة الإسلام إلى النقود والربا .

إن نحن اتفقنا فى الحكم على هذه القضية من خلال النظر إلى اثارها الاقتصادية ، ثم وجدنا أن الآثار الاقتصادية على الفرد والمجتمع ومؤسسات المجتمع المختلفة ، تكون أفضل فى حالة الإلتزام بموقف الإسلام من الربا ، فإن التسلسل المنطقى يفرض أن يكون الفكر والفلسفة التى تفرض هذا الموقف مبررة ومعقولة ، ومن الحكمة أن نتبناها ونأخذ بها .

والسؤال الآن الذى يقفز إلى الأذهان هو « كيف ناخذ تلك النظرة جانبا تطبيقا عمليا فى ممارسات المؤسسات المالية المعاصرة ؟ »

قبل أن نجيب على هذا السؤال ، أرجو أن أشير إلى أن هنالك عددا من المهام الأساسية تقف على رأس الواجبات التى على المؤسسات المالية الإسلامية أن تقوم بها . وتتلخص هذه المهام فى :

ـ أن تكون الأولوية فيها وفى مشروعاتها للإعمار والتنمية ، وأن تكون بنوكا للجميع مسلمين وغير مسلمين ، وأن تكون نموذجا لمن يملك المال ويعمل فيه بالعدل والقسطاس والرحمة ، وأن تكون ملجأ لمن يملك الخبرة وإمكانات العمل ، وينقصه رأس المال ، وأن يكون البعد الإنسانى والاجتماعى ركنا حاكما فيما تعمله ، وأن تشغل نفسها بهموم الأمة ، فلا تنعزل عنها ، وأن تضع المال فى موضعه الصحيح الذى قرره الإسلام ، وأن تكون منارات مضيئة تؤثر فى مجتمعها فتسهم فى قيادة التغيير نحو طريق الإسلام الصحيح ، وأن تكون مع بعضها البعض شبكة إنارة منسقة الجهود ، يعم ضؤها ونفعها العالم أجمع ، وأن تكون مهمتها الأولى تجسيد المبادىء الكريمة التى جاء بها الإسلام .

ثانيا : المراحـــل :

لايخفى على أحد أن المؤسسات المالية القائمة فى العالم والتى تتجر بالنقود وتعمل وفق مبدأ : « أن النقود سلعة » قد نجحت من خلال تاريخها الطويل فى أن تصنع عقلية معينة وأن تشكل مفاهيم فكرية ، وأساليب عمل أصبحت تمثل ما يمكن أن نطلق عليه « الشيء المألوف » ومن قوانين ذلك « الشيء المألوف » أن تعديله أو تحويره أو الخروج عليه يعد من الأمور بالغة الصعوبة ، ومن الأمور التى تلقى مقاومة عاتية . وذلك هو بالفعل الموقف الذى تجد نفسها فيه المؤسسات المالية الجديدة التى تختلف جذريا عن المؤسسات المالية التقليدية

فى النظرة إلى وظيفة النقود .

ولست أجد غرابة فى الصعوبة والتحدى الذى تواجهه المؤسسات المالية الجديدة فى جهادها الحالى لتهيئة موقف عقلى يتقبل مواجهة المألوف أو تعديله أو الخروج عليه .

وفى تقديرى أن عملية تهيئة الموقف العقلى للخروج على المألوف يمثل جزءا هاما من عمل المؤسسات المالية الإسلامية فى المرحلة الحالية . وتمثل هذه الإشارة أهمية خاصة للفهم والتقييم الموضوعى لحاضر المؤسسات المالية الإسلامية .

وغنى عن البيان والإشارة أن مهمة تهيئة الموقف العقلى الذى نشير إليه يمثل التحدى الأكبر الذى يواجه المؤسسات المالية الإسلامية لأنه يتضمن العمل على ثلاثة محاور هى :

- الأفراد كمصدر تمويل .
- رجال الأعمال كمستخدمين للأموال .
- مؤسسات المجتمع المختلفة كبيئة ومناخ وإطار عمل .

غير أنه جدير بالإشارة كذلك أن هذا التحدى مقدور عليه ومضمون النتائج . شريطة أن يتوفر للعمل بالمؤسسات المالية الإسلامية العناصر البشرية التى تتلاءم إمكاناتها واستعداداتها الشخصية مع ضخامة وصعوبة هذه المهمة .. وهذا فى حد ذاته تحد من نوع آخر .

وقبل أن أتناول الوسائل العملية والتى تناسب طبيعة المراحل المطلوبة .. أود أن أسوق هنا رأيا ذا أهمية فى موضوعنا هذا أبداه البروفسور « هورست ألباخ » أستاذ الاقتصاد وإدارة الأعمال بجامعة « بون » بألمانيا الغربية ورئيس الأكاديمية العلمية « ببرلين » فى حديث له حول فلسفة وفكرة المؤسسات المالية التى تعمل وفق مبدأ المشاركة بدلا من مبدأ الربح المحدد مقدما .

يقول « ألباخ » : إن نهضة أوربا وتكوين قاعدتها الاقتصادية والصناعية قامت أساسا على مبدأ المشاركة ، وتدين هذه النهضة إلى الأموال المُخاطِرة والتى ساهمت فى تمويل نتاج المخترعات التى أفرزتها عقول المخترعين فى مرحلة الثورة الصناعية ، وكانت هذه الأموال مكدسة لدى التجار أثناء عصر التجاريين ، وتبحث عن مجالات للاستثمار والتشغيل فى الصناعة خاصة ، وأن الكنيسة كانت تُحرِّم التعامل بالفائدة مهما قل مقدارها تحريما قاطعا وحاسما .

ولم تكن للبنوك التجارية التى تتاجر فى الأموال حاليا دور أساسى فى تكوين القاعدة الاقتصادية ، وإنما نشأت لاستغلال حاجة المنشآت الصناعية بأموال قصيرة الأجل لتمويل احتياجات تمويلية مؤقتة .

ولقد ساهمت هذه المؤسسات أو هؤلاء التجار فى تشكيل عقلية غير مخاطرة ، كما ساهمت فى إيجاد روح وفكر قصير الأجل ، وبذلك حرمت المجتمع من جانب هام من الفضائل العزيزة التى تدين أوربا فى نهضتها إلى انتشارها ، وهى فضيلة المشاركة والإقدام والمخاطرة فى مجال الاستثمار .

ويستطرد البروفسور « هورست ألباخ » قائلا : إذا كان أحد سمات الدول النامية هو سيادة العقلية القصيرة الأجل ، والعقلية التجارية التى تهتم بالربح السريع والافتقار إلى نسبة عالية من رجال الأعمال الذين يتمتعون بروح الإقدام والمخاطرة فى ولوج الميادين الاستثمارية ، فإن سعى بعض هذه الدول إلى إيجاد مؤسسات تعمل على تعويد الشعب على مبدأ المشاركة وترسيخ وتعميق هذه الفضيلة ، فإن ذلك يعنى أن هذه الدول قد وضعت يدها على مفتاح النهوض بمجتمعاتها المختلفة ، فى حين تقوم بنوكنا التجارية فى أوروبا على إضعاف هذه الروح ، وانتزاع عنصر المخاطرة والإقدام من مواطنيها ، وذلك بتوسيع نشاط البنوك التجارية التى تعتمد فى نظامها على مبدأ تحديد الربح مقدما على الوديعة والقرض ، ثم يحذر البروفسور « هورست ألباخ » فى نهاية محاضرته أنه إذا لم تسع أوربا جديا إلى نشر مؤسسات التمويل بالمشاركة ودعمها ، فإن أوربا تكون قد وضعت نفسها على أبواب مرحلة التدهور والسقوط ، فى حين تكون الدول النامية المهتمة بمبدأ المشاركة قد وضعت نفسها على أبواب سلم الصعود نحو التنمية والنهضة الاقتصادية .

إن أوربا – لتلبية متطلبات استثماراتها الحالية – فى أمس الحاجة إلى رءوس أموال بالمشاركة طويلة الأجل .

ولعله من الأجدى أن أشير إلى حقيقة رقمية ينبغى أن نتوقف عندها حيث أن لها دلالة كبيرة فى مجال موضوعنا هذا :

فى سنة ١٩٨٦ بلغ عدد المؤسسات والمصانع التى أنشئت فى « ألمانيا » خلال هذا العام ٢٨٦٩٨٧ فى حين وصل مجموع المنشآت والمصانع التى أفلست وانهارت ٢٥٢٣٤١ فى نفس العام .

قد يرجع انهيار المصانع والمنشآت إلى أسباب عديدة يتفق الجميع على أن من بينها الدور الهادم فى أسلوب تمويل البنوك التجارية الذى يعتمد على العائد المحدد مقدما ، ولكن النقطة التى نقف أمامها بإعجاب هى الروح التى وراء المنشآت الجديدة وهى روح شعب تعوَّد على تحمل المخاطرة والإقدام وأعباء المشاركة .

نحن فى أمس الحاجة إلى هذه الروح وغرسها فى مجتمعاتنا المختلفة ، وهذه الروح لم توجد بين يوم وليلة ، وإنما ينبغى الاهتمام بالوسائل والمؤسسات التى تعمل على إيجاد هذه الروح ، وغرس هذا التفكير بين المواطنين من أجل إعادة صياغة الأفراد ليكونوا قادرين على إعادة بناء مجتمعاتهم .

وفى رأيى أن أسلوب الفائدة المحددة من أكبر عوامل عرقلة هذه الروح ، بل هى تعميق لرذيلة السلبية والخنوع والاتكال واللامبالاة ، وكلها أمراض اجتماعية وسلوكية ، نحن فى أشد الحاجة إلى التخلص منها من أجل التنمية .

ولما كانت المؤسسات المالية الإسلامية قد بدأت الانتشار فى الحقبة الأخيرة ففى تقديرى أن أمامنا أحد طريقين :

الطـريق الأول :

هو أن ننظر بأمانة وموضوعية وتجرد إلى مؤسساتنا المالية الإسلامية القائمة ، فنحلل أعمالها ، وننفى عنها شوائبها ، ونردها إلى الإلتزام بأساسيات النموذج الاقتصادى الإسلامى المطلوب .

وهذا الطريق فى تقديرى طويل ، وطويل جدا ، ونحن فى سباق مع الزمن ، فضلا عن أن هذا العمل – فى أغلب الظن – غير مقدور عليه عمليا وإجرائيا ، وهو فى نفس الوقت يحتاج إلى صبر طويل ، لاتتحمله ظروف العصر ومتغيراته ..

ومن ثم فإننى لاأميل إلى أن أتجه إلى هذا الطريق .

الطـريق الثـانى :

وهو الذى يعمد رأسا إلى الإفادة مما أصاب التجارب القائمة من خلل وقصور فيتلافاها ، مقدّما النموذج الصحيح للمؤسسة المالية الإسلامية التى تلتزم بأساسيات الفكر الاقتصادى الإسلامى والمستوفية للشروط الموضوعية اللازمة لسلامة التطبيق على أن يكون إنشاء عدد من هذه المؤسسات بمثابة « شبكة إنارة » تبث الضوء وتنشره ، وتعدى من خلال ممارساتها المؤسسات القائمة فتغريها أو تجبرها على التعديل والتصحيح .

ثالثا : الوسائل وضمانات التنفيذ :

المسئولون والحكومات والأحزاب فى الدول النامية يعيشون فى هم عظيم .. يقومون به وينامون به . هذا الهم هو السعى إلى توفير المأكل والمشرب والملبس والسكن لجماهير الشعب .. لغالبيته من الفقراء .

كل مخططى السياسات والمشتغلين بالمسئوليات فى كل الدول النامية يحاصرهم هذا الهم ، ويعيشون ويفكرون فى إطار مشكلة الفقراء .. كيف يواجهونها ؟ كيف يوفرون ضرورات الحياة لتلك الفئة الغالبة ؟ .. كيف يخففون عنها أعباء الحياة ؟ وكيف يأمنون احتياجاتها ؟

ويزيد من تعميق هذه المشكلة لدى المسئولين والمخططين النظر إلى هذه الفئة على أنها ضئيلة الدخل وقليلة الإمكانيات حينا ، وأن جزءا منها فى غير سن العمل حينا آخر .. إلى غير ذلك من الاعتبارات .

وتساند النظريات الاقتصادية المعاصرة هذه النظرة فى معظم الأحيان عند الحديث عن الدول النامية وتناول مشكلاتها .

وعلى هذا تصبح هذه الفئة مشكلة للحكومات ، وعبئا عليها وعلى خطط التنمية فيها . أو هى نقطة ضعف تمثل استنزافا لايقابله عطاء .

يتوازى مع هذه المشكلة فى نظر المسئولين والحكومات مشكلة أخرى هى مشكلة الإنتاج السنوى من الخريجين الذين تقذف بهم الجامعات والمعاهد العليا والمتوسطة كل عام .

المصدر : البنوك الاسلامية

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : نوفمبر ١٩٨٩

هؤلاء الخريجين يمثلون الشق الثانى من الهم الذى يعيشه المسئولون ، ويشكل أمامهن عبئا اجتماعيا وسياسيا يثقل كاهلهم ويقلق بالهم .

وتصبح هذه القضية هى الأخرى نقطة ضعف تمثل استنزافا لايقابله عطاء بالدرجة المطلوبة .

هاتان المشكلتان اللتان تمثلان نقاط ضعف هل يمكن أن تتحولا إلى نقاط قوة تسهم فى تحقيق التنمية وفى دفع عجلتها ؟

والإجابة على هذا السؤال هى التحدى الحقيقى الذى علينا أن نواجهه بنظر رحب وموضوعية غير متحيزة .

ليس بالأمر المستغرب أن تتحول نقطة الضعف إلى نقطة قوة ، أو أن تتحول ثقوب الاستنزاف إلى قوة عطاء، ولكن ذلك مشروط بأن تتوفر الوسائل وتتهيأ الأسباب، ويتاح المناخ الذى يعطى الفرصة لهذا التحول.

والوسائل والأسباب والمناخ يتمثل فى مؤسسات المجتمع التى تخطط للتغيير وتتبناه وتصنعه .

ومؤسسات المجتمع عديدة .. ولكل منها دورها المفترض المرسوم فى صناعة المجتمع وصياغته .

فأى مؤسسات المجتمع يمكن أن تكون ذات علاقة وصاحبة دور فى تحويل احتياجات الجمهور الفقير من آلة استنزاف إلى « دينامو » عطاء ؟

وأى مؤسسات المجتمع يمكن أن تكون ذات علاقة وصاحبة دور فى تحويل المثقفين (أعنى الخريجين) من عبء وهم إلى مصدر عطاء وإضافة ؟

إن المؤسسات الوحيدة التى يمكن أن تكون ذات علاقة وصاحبة دور لابد وأن تكون مؤسسات يتوفر فيها أمران : العمل فى المال وتسخيره لتحريك الطاقات البشرية والمادية الكامنة ، والاتصال الواسع غير المقيد بمختلف الطوائف والفئات حتى تستطيع التأثير للتغيير .

هذان الأمران لايتوفران فى غير المؤسسات المالية .. أعنى البنوك . فهى التى تملك المال ويسعى إليها الناس لتحقيق مصالحهم .

البنوك هى وحدها من بين مؤسسات المجتمع التى تستطيع أن تلعب دورا فعالا ومؤثرا فى قضية تحويل جماهير الشعب ، وتحويل الخريجين إلى قوة فعالة فى إحداث التنمية .

من ينكر أن البنوك مؤسسة من مؤسسات المجتمع تقوم بتيسير التبادل ، وإمداد قوى المجتمع بشريان المال الذى يغذى حركة الإنتاج والاستهلاك .

ومن ينكر الارتباط الوثيق بين هذه البنوك وبين الفلسفة الاقتصادية التى تتبناها الدولة وتلتزم بها ..

ومن هنا يأتى التساؤل : هل البنوك الحالية هى المؤسسات التى أعنيها عند الحديث عن المؤسسات القادرة على إحداث التغيير الذى أشير إليه ؟

وقبل الإجابة بلا أو نعم فلننظر إلى هذه البنوك :

للبنوك الحالية تاريخ ضارب الجذور فى المجتمع ، ولها أسلوبها ونظامها ، ولها قبل ذلك كله فلسفتها التى ترتبط بنظرية من النظريات الاقتصادية فهى تعكس معطيات هذه النظرية وتجسد أفكارها .. ومن هنا تحدث هذه البنوك آثارها وتترك بصماتها إيجابا أو سلبا على سلوكيات الأفراد .

عندما يتكلم عالم وخبير اقتصادى معدود مثل « هورست ألباخ » فيقول : « لقد كان للبنوك فى أوربا أثر ملموس على عقلية المنظمين ورجال الأعمال إلى الدرجة التى كادت تفقدهم روح المغامرة . لقد كانت روح المغامرة هى أثمن ما لدى رجال الأعمال ، كما أنها تعتبر من الأسباب المباشرة التى أسهمت فى النهوض بأوربا . إن « ميكانزم » العمل فى البنك ومسايرته لهوى الأفراد ، وعدم اهتمامه باكساب السلوك المرغوب فيه ، قد أدى إلى تهديد روح المخاطرة والنظرة الطويلة الأجل لدى رجال الأعمال . لقد كان لاهتمام البنوك بالربح السريع من خلال الفلسفة التى تقوم عليها تأثيرا سلبيا ، وإن كان غير متعمد على روح الإقدام لدى المنظمين ورجال الأعمال .

إن شهادة هذا الاقتصادى الألمانى عضو لجنة الحكماء الخمسة لتشير بوضوح إلى مخاطر استمرار هذا الاتجاه على معدلات تكوين رأس المال ، وعلى مستقبل التنمية فى أوربا .

وإذا أضفنا إلى مايقوله « هورست ألباخ » أن البنوك الحالية تتعامل فحسب مع قطاع لا يزيد حجمه مع التفاؤل الشديد عن ١٠ أو ١٥٪ من المجتمع ، يمثلون القادرين على إيداع فوائض أموالهم لدى البنوك ، وأن علاقة البنك مع هذا القطاع هى علاقة دائن بمدين ، بكل مايحيط بهذه العلاقة من سلبيات اقتصادية ومعنوية .

إذا وضعنا كل مامضى فى الاعتبار ، فإن الإجابة على السؤال الذى قدمناه عن صلاحية البنوك الحالية للقيام بدور التحول والتغيير تكون : (لا) .

إن شرط صلاحية المؤسسة المالية لكى تلعب دورا فى تحويل الجماهير والخريجين من وضعهما الحالى كعبء ، إلى نقطة قوة ومصدر عطاء لاتتوفر إلا إذا كانت المؤسسة المالية تستلهم « ميكانزم » عملها ونشاطها من نظرية ترتكز فى نظرتها للمال على أساس مخالف للنظرة الرأسمالية والاشتراكية ، كما ترتكز فى نظرتها للبشر على أساس مخالف كذلك للنظرة الرأسمالية والاشتراكية .

المؤسسة المطروحة هنا كمؤسسة يتوافر فيها هذا الشرط هو « البنك الإسلامى » .

ما هو « البنك الإسلامى » المطروح كمؤسسة تنمية وتغيير :

بادىء ذى بدء أود أن أشير إلى التحفظات التالية :

١ – أن النظر إلى « البنك الإسلامى » وتصوره على أنه بنك يختلف عن البنوك الأخرى فى أنه لا يعمل بسعر الفائدة فحسب نظرة قاصرة وتصور مبتور .

٢ - أنه على كثرة الذين يتكلمون عن « البنك الإسلامى » ويكتبون عنه ، فإننى حتى الآن لا أكاد أجد تفهما فيما يكتب أو يقال لمؤسسة « البنك الإسلامى » كاستراتيجية تنمية وتغيير وتحويل .

وهذا يعنى أن وظيفة « البنك الإسلامى » ما زالت تمثل مفهوما غامضا غير واضح أو محدد المعالم حتى لدى العاملين فى هذه المؤسسة .

٣ - إن كثرة عملاء « البنك الإسلامى » وحجم الاندفاع نفسه لا يعنى - فى تقديرى - دليل نجاح « البنك الإسلامى » فى أداء مهمته ، وإن كان يعنى بدرجة أو بأخرى تقبلا عاما له واستعدادا كامنا للتعامل معه .

٤ - إن كل ما حققته « البنوك الإسلامية » من نجاح حتى الآن يمثل فى نظرى مرحلة أولى وأولوية استطاعت فيها هذه البنوك أن تحقق رأيا عاما مستجيبا ومتقبلا ومساعدا .

بعد هذه التحفظات ألخص التعريف الذى أراه « للبنك الإسلامى » كمؤسسة تنمية :

« البنك الإسلامى » هو مؤسسة تمثل وسيلة فعالة لتنفيذ استراتيجية تنمية متميزة ومنفردة ، ميدان عملها الرئيسى هو التنمية من أسفل بما يدعم الجهود التى تبذل من أعلى بما يحقق نتائج عميقة وسريعة وفعالة فى المجتمعات التى تزاول العمل فيها .

وتحديد هذا المفهوم يعتبر - فى تقديرى - ضرورة هامة لتوضيح وتفهم وجهة نظرى الذى تبنى عليه ، وتنطلق منه وحده دون غيره من المفاهيم العديدة الشائعة التى صاحبت قيام « البنوك الإسلامية » وانتشارها .

وهذا التعريف « للبنك الإسلامى » يتأدى بنا حقيقة إلى ضرورة إعادة البحث عن كلمة أخرى بديلة عن كلمة « بنك » لمثل هذه المؤسسة .

وإذا كانت عملية تحويل الجماهير وتحويل الخريجين من أعباء على التنمية إلى قوة دفع لها ... فما الذى تستطيعه مؤسسة « البنك الإسلامى » فى هذه القضية ؟

تؤكد شواهد التاريخ على أن هناك قضايا أساسية لحدوث التنمية الاقتصادية بالصورة المطلوبة .

على رأس هذه القضايا :

اشتراك الجماهير اشتراكا فعالا .

أن يكون الاشتراك والإسهام طواعية واختيارا .

لا يمكن أن تتحقق التنمية بمجهود قلة من أعلا فقط .

لابد وأن يتقابل مع المجهود المبذول من أعلا مجهود عريض من أسفل .

إذا كانت تلك هى القضايا الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية المطلوبة .. فإن ذلك يؤكد - دون

اتهام بالادعاء ، وبعد تحليل آثار وبصمات البنوك الحالية على المجتمع - أن مؤسسة « البنك الإسلامى » هى أنسب مؤسسة لبدء طريق التنمية بالصورة التى ننشدها .

« فالبنك الإسلامى » سوف يحدث فى المجتمع الذى يعمل فيه تيارا وجدانيا من شأنه إشاعة قيم ومبادىء تتفق مع متطلبات التنمية ، وتلك القيم والمبادىء سوف تترجم عن نفسها فى أنماط سلوكية لابد من توافرها لتحقيق التنمية .

- « والبنك الإسلامى » يستقطب بأنشطته وخدماته الأفراد اختياريا لا جبرا .
- « والبنك الإسلامى » يفهم أن وظيفته الأساسية هى مخاطبة الجميع ، وخدمة الجميع وتوسيع دائرة عمله لتشمل الجميع .
- « وللبنك الإسلامى » تجربته وخبرته وتكتيكاته العلمية والعملية لتحقيق هذا الهدف .
- « والبنك الإسلامى » يفهم أن من وظائفه الأساسية بناء الأفراد اقتصاديا .
- « والبنك الإسلامى » يفهم أن من وظائفه الأساسية توسيع قاعدة رجال الأعمال .
- « والبنك الإسلامى » يفهم أن من وظائفه الأساسية خلق الملكيات الفردية وزيادة فرص العمل ف الزراعة والصناعة والتجارة .
- « والبنك الإسلامى » يفهم أن من وظائفه الأساسية دعم ومساندة خطط التنمية المركزية وليس إضعافها .
- « والبنك الإسلامى » يفهم قبل ذلك كله أن واجبه الأساسى هو أن يعمل على تربية الأفراد بما يمكن للتنمية من الوجود والاستمرار .

ترى هل نستطيع أن نقول إذن أن بناء استراتيجية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية يمكن أن تأتى من تبنى المجتمع للبنوك الإسلامية ونشرها بين أرجائه على أوسع نطاق ؟

الحقيقة المؤلمة أنه لا يمكن الإجابة عن هذا السؤال بالإيجاب دون إيراد عدد من التحفظات .

إن مهمة « البنك الإسلامى » بالمنظور الذى أوردناه كمؤسسة مالية تقوم بعمل ثقافى تحتاج إلى عدد من المتطلبات والضمانات .

- إن أول هذه المتطلبات هو موقف خاص من الحكومات .. التأييد فيه مطلوب .. والتدخل غير مرغوب . وهو موقف صعب وغريب ولكن يمكن توضيحه بأنه مطلوب من الحكومات الدعم والتأييد المعنوى وغير مطلوب منها أن تتدخل الأجهزة الحكومية أكثر من اللازم فى إدارة وتوجيه البنك بحيث يفقد البنك طابعه وهويته كمؤسسة مالية تقوم بعمل ثقافى .

● وثانى هذه المتطلبات هو اللامركزية والتى بدونها لا يستطيع هذا البنك أن يحدث التيارّ الثقافى الذى يشيع قيما ومبادىء وأنماطا سلوكية جديدة .

● أما الضمانة التى تحسم قضية نجاح أو فشل هذا البنك على الوجه الذى نعنيه .. فهو العنصر البشرى المناسب والملائم والذى يتفهم هدف البنك وتكافؤ قدراته واستعداداته مع المهمة المطلوبة .

إذا كان القصور أو الخلل قد أصاب الإلتزام بأساسيات ومبادىء النموذج الاقتصادى الإسلامى المطلوب ، فإن العلة الحقيقية التى تقف وراء ذلك تتمثل - بالتجربة والاستقصاء - فى غياب أو ندرة من يمكن أن نطلق عليهم « حملة الرسالة » .

ومن هنا فإن مفتاح العلاج وبدءه ومنتهاه يتمثل فى معالجة هذه القضية .. قضية توفير وتدبير وإعداد « حملة الرسالة » .. والمنهج الإسلامى فى عهده المكى والمدنى يساندنا فى هذا القول .

وقبل أن نطرح تصوراتنا لكيفية توفير وتدبير وإعداد أولئك « الرساليون » نريد أن نعيد صياغة القضية فى عبارات محددة .

● المخلصون الصادقون من المسلمين ينشدون « الحل الإسلامى » ، والحل الإسلامى هو التطبيق الإسلامى فى جميع المجالات والميدان الاقتصادى هو المرتكز الحقيقى والعملى للتطبيق الإسلامى الناجح والفعال ، وقد بدأت التجارب التطبيقية للحل الإسلامى فى الميدان الاقتصادى ، ولكن نتائج المردود بدأت فى إطلاق الذبذبات التى تشير إلى أن هنالك خللا وقصورا مؤثرا ومعطلا لتحقيق الهدف المنشود ، وأن إدراكنا المبكر لهذا القصور يعبر عن علامة صحة ، وأن هذا الإدراك يفرض علينا أن نفكر فى علاج ، وأن العلاج لا يكون إلا لمرض مُشخَص ، وأن المرض قد تم حصره وتشخيصه فى الأداء ، وأن الأداء هنا هم البشر ، وأن تجربة الإسلام التاريخية قادرة إذا ما التزمنا بشروطها على أن تصيغ لنا وتخرّج أولئك البشر المبشرون ، وأن الإلتزام بالتجربة الإسلامية فى التربية سوف تحدث ثورة فكرية داخل الإنسان يتحول بعدها إلى إنسان آخر يتكون

بسببه مجتمع آخر .. له قيمه وتصوراته .

وإذا كان ذلك هو الجزء الأول من القضية ، فإن الجزء الثانى منها يكون « التوفرَ على إعداد مبشرين بقضية النموذج الاقتصادى الإسلامى ، يحملون عبئه ، وينشرون فكره ، ويقومون على تطبيقه ، ويدعون إليه ، ويحمون ممارساته ، ويسهرون على التزامه .

العمـــل المطلـــوب :

بالمنهج الإسلامى وحده ، باعتباره أكمل المناهج ، وبالإلتزام بالتجربة الإسلامية التاريخية فى التربية ، باعتبارها محققة دون جدل أو مناقشة لأمثل النتائج متى توفرت لها شروطها ، فإن الحل المقترح والعلاج المطروح يتمثل فى : توفير وإعداد كتيبة من المبشرين « حملة الرسالة » يتبنون همّ الأمة الإسلامية فى الميدان الاقتصادى ، ويحملون مسئولية نشر فكرة النموذج الاقتصادى .

لـــذلك

فإننى أناشدكم إن كنا نريد تحقيق إنجاز أكيد – فى مدى زمنى معقول – فى الميدان الاقتصادى لأمتنا الإسلامية ، أن تتفقوا معى فى صدور التوصية التالية عنكم .

(يوصى الحاضرون بتشكيل فريق عمل لوضع الخطط والبرامج التفصيلية اللازمة لإقامة معسكرات تربوية اقتصادية إسلامية لإعداد جيل من حملة رسالة الاقتصاد الإسلامى ، يأخذون على عاتقهم نشر هذا الفكر ، والدعوة له ، والسهر على تطبيقه ، وحماية مسيرته) .

والله من وراء القصد ، وهو نعم المولى ونعم النصير .

د . أحمد النجار
الأمين العام
للاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية

• • • •

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الشعب

التاريخ : ١٢ ديسمبر ١٩٨٩

بيع مصرفي الزراعة والصناعة

مصرفي

القطاع العام

ماذا يراد بهذا البلد ؟ ومن الذى سيشتريه فى هذا المزاد الزائف الذى ينصبونه هذه الايام ؟ !

■ ان اصولا تقدر بثلاثة مليارات من الجنيهات يملكها القطاع الخاص الوطنى (شركات توظيف الاموال) ستطرح للبيع فورا . بحيث ينتهى امرها خلال فترة لا تزيد على ستة اشهر .. وفى الوقت نفسه ، نقرا ان اصولا تقدر باضعاف ذلك يملكها القطاع العام الوطنى ستطرح بدورها للبيع حسب القرارات التى تعد الآن .

بقلم **عادل حسين**

ماذا يريد اصحاب هذه القرارات ؟ ومن الذى سيشترى ؟ حقيقة من الذى سيشترى ؟ ! لا اتصور ان هناك عاقلا يصدق ان اصحاب الاعمال المصريين ، واصحاب المدخرات من اهل هذا البلد سيتزاحمون للشراء .. نعم هناك من يملكون الملايين والبلايين وهناك الموهوبون فى ادارة الاعمال ، ولكن لا اظنهم يقبلون على شراء الاصول المعروضة فى المزاد .. من هذا الذى يطمئن الى اكل لحم اخيه ميتا ؟ ! اذا كانت الحكومة قد استباحت اموال شركات التوظيف ، وفرضت عليها ان تبيع ممتلكاتها « برخص التراب » فمن هذا الاحمق الذى يتقدم مطمئنا للشراء ناسيا ان هذه الحكومة نفسها قد تسقيه من نفس الكاس فتفرض عليه فى يوم ما ان يبيع ما سبق ان اشتراه ، فيبيع « برخص التراب » ويضيع ماله كما ضاع مال من سبقوه ؟ من هو الاحمق الذى يتقدم للشراء ؟

ان هذا العرض الدسم والمفاجىء من ممتلكات القطاع الخاص الوطنى وممتلكات القطاع العام الوطنى ، يقابله انكماش فى الطلب بسبب الفزع والقلق ، ويؤدى هذا إلى بيع الممتلكات باقل من نصف قيمتها ، ويعنى هذا فى حالة شركات التوظيف ان المودعين سيخسرون اغلب مدخراتهم ، مع ان الحكومة زعمت انها تدخلت خصيصا من أجل حمايتهم . وبالنسبة للقطاع العام ، فإن الاستثمارات التى اقامته استقطعت من عرق المواطنين جميعا ، فمن السعيد الذى نسلمه هذا الارث القومى بنصف قيمته ؟

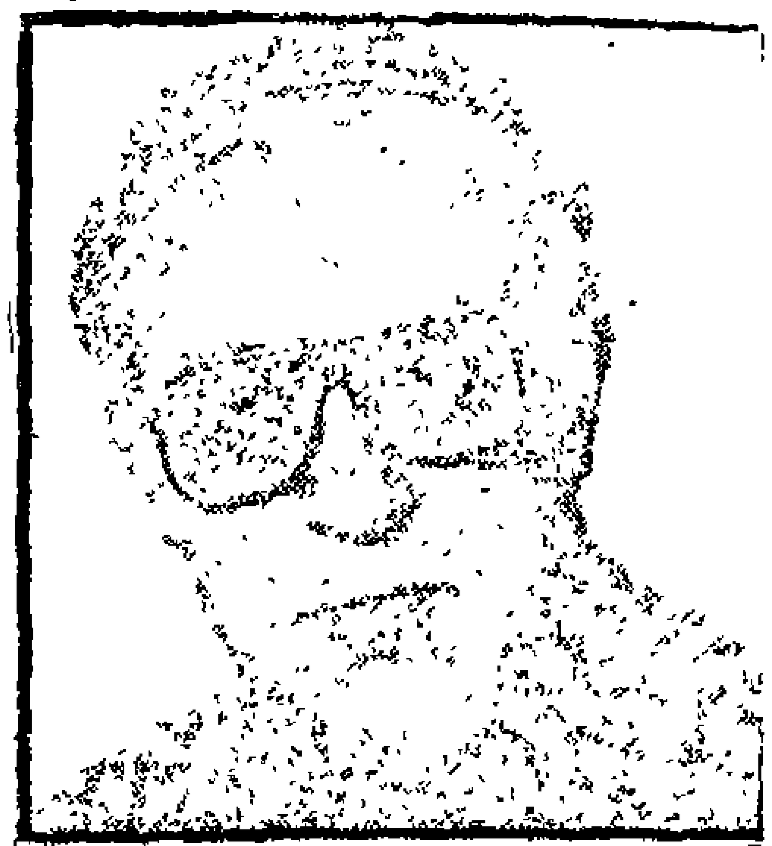
■ نعم ، من الذى سيشترى فى المزاد ؟ لقد قال لى رجل اعمال وطنى ان استقراء الوقائع ، وتحليل الاحتمالات القائمة يجعلنا نستنتج ان دوائر الاعمال الأجنبية والصهيونية هى المرشحة لتحريك العملية وجنى ثمارها تحت اقنعة مختلفة ، فهذه فرصة لشراء « مستوطنات » داخل مصر ، باسعار لم يحلموا بها ، وهؤلاء المرشحون للشراء والاستيلاء لا يخشون من اية احتمالات للغدر بهم ، فهم مطمئنون الى تاييد دولهم التى تملك كل أدوات الرعب والعقاب ..

هذا الاستنتاج لرجل الاعمال الوطنى اراه صحيحا ، وقد افصح عن شىء منه د . ابراهيم شحاتة (المسئول الكبير فى البنك الدولى) فى مقال فضحنا مغزاه منذ اسبوعين ..

اننا ننذر ونحذر فهذه مخططات مرفوضة ، والقائلون بها من اهل الحكم إما انهم جنوا واصبح واجبا إلباسهم « قميص الأكتاف » لمنعهم من التصرف ، واما انهم تحت ضغوط تفقدهم حرية التصرف والاختيار .. هذا اذا احسنا الظن بنواياهم الوطنية . وفى اى من الحالات ، أن لاصحاب هذه التوجهات ان يرحلوا عن مواقع المسئولية ..

□ □ □ □ □ □

■ و .. اعتقد انه آن لنا ان نحدد بعض المبادىء والمفاهيم حتى



بقلم

عادل حسين

لا تتوه في زحمة المغالطات ، والتهريج . فنحن نتطلع الى المستقبل ، ونقول ان الحل الاسلامي المتكامل يصلح اخطاء مسيرتنا الماضية ، ويحقق النهضة الاصيلة الظافرة بإذن الله . نحن نطالب بذلك ونجاهد في سبيله . ولكن عملية الاصلاح هذه لا تعني ان كل ماكنا ننادى به منذ مطلع القرن ، وكل مادفعنا الدم لتحقيقه كان كذبا وهراء . فإذا كان هذا الشعب يجاهد من اجل الوطنية الاقتصادية ، واذا كان جيل طلعت حرب قد بدا مسيرة تمصير الاقتصاد منذ ١٩٢٠ ، واذا كانت ثورة يوليو قد خاضت معركة دامية عام ١٩٥٦ من اجل تمصير قناة السويس ، وحققت انتصارا حاسما على هيمنة رؤوس الاموال الاجنبية على اقتصادنا ، فان هذه الانجازات كلها في حساب الحسنات لكل من اسهم في إنجازها .. ويحضرني هنا ان الدكتور عبد المنعم الشرقاوى استخدم ازمة الديون التي نعجز عن سدادها ، فاقترح ان نبيع قناة السويس للاجانب مرة اخرى لكى نسدد بثمنها الديون (وبالمناسبة فإن الخديو اسماعيل ظل ملعونا في تاريخنا لانه اقدم على هذه الفعلة) .. وقد انهالت الردود الرافضة الغاضبة - من كل الاتجاهات السياسية ، واذكر انني قلت ايامها : اذا اصبحت المسالة مجرد مكاسب وخسائر مادية وتسديد ديون ، حتى لو بعنا في سبيل ذلك قناة السويس ، اذن فلم لا نبيع الهرم .. اليس هذا اكسب واعلى عائدا ؟ !

كنت اتصور انني افحمت خصومي بذلك .. والقمتهم حجرا .. ولكن - مع ما نسمعه عن مشروعات هضبة الاهرام - يبدو ان هناك من استهوته الفكرة !

قضية القطاع العام

ان الحل الاسلامي في مجال الاقتصاد يتطلب اول ما يتطلب ابعاد الاجانب عن مواقع التحكم في ثرواتنا ورزقنا . وحزب العمل يضع هذا المطلب على راس برنامجه ، وجهادنا الحالى من اجل هذا الهدف العزيز هو استمرار وتعلية للجهاد الوطني السابق ، مصر الفتاة والحزب الاشتراكى في اوائل الخمسينات .

ونحن في هذا الاطار ، نقف في مقال اليوم بشكل خاص عند قضية القطاع العام الذى يتحدث الجميع عن تطويره ، ولكن اغلب من يتكلمون بصوت عال يقولون قولة حق يراد بها باطل ..

وبداية ، فانه لم يعد هناك اى خلاف في الكتابات التنموية كافة حول دور الدولة في الاستثمار المباشر كعامل يؤدى الى تسريع التنمية وتصويب مسارها .. وكل ما يقال عن « الخصخصة » (اى التحول للقطاع الخاص) لا يعني اسقاطا لهذا المبدا (خصوصا في الدول المتخلفة اقتصاديا) ، ولكن تختلف الآراء حول الحجم الذى يحتله القطاع العام ، وحول الوظيفة التي يؤديها .. ولو كان الامر بيدنا ، فإننا نقيد الحجج والوظيفة بالدور المنوط بالدولة الاسلامية في تحقيق الاستقلال الاقتصادى ، وضمان العدل الاجتماعي ..

وبالنسبة لتحقيق الاستقلال ، فإننا نعلم ان النظام الاقتصادى العالمي لم يعد يترك الفرصة لاية دولة كي تبتعد عنه . لم يعد هناك من يمكنه الاستغناء عن التعامل الواسع مع العالم الخارجي ، والاستقلال في ايامنا لا يعني العزلة او الانغلاق ، ولكن فارق بين ان تدخل التعامل مع النظام الدولى من باب الذل والغفلة ، وبين ان ندخل من باب السادة اصحاب الراس المرفوع . فارق كبير بين ان نكون من المستضعفين المستدينين المستنزفين ، وبين ان نتعامل من موقع الندية وتبادل المنافع بحسابات عادلة رشيدة لا نغبن فيها ولا نغبن غيرنا .. وطبيعي ان كل الناس تفضل - بالكلام - ان يكون التعامل من موقع السيادة والتكافؤ ، ولكن المسالة ليست كلاما ، فلكي يتحقق هذا الاختيار النبيل يلزمنا ان نجاهد بالدم والعرق ، ويلزمنا ان نعمل بضراوة ليل نهار لكى نفرض على الاخرين احترام سيادتنا وحقوقنا ، ويتطلب ذلك تنظيم اوضاعنا الاقتصادية والاجتماعية على نحو يحقق الهدف ..

ان التعامل الاقتصادى مع العالم الخارجي ، (تصديرا واستيرادا) لا يتحقق عبر تبادل مع مجموعة من الافراد الاجانب ، فالتنظيم الاقتصادى الغربي يقوم على شركات عملاقة تشبه الاخطبوط الذى ينتشر بفروعه في كل قارات الارض (الشركات العابرة للحدود او الشركات متعددة الجنسيات) ، وهذه الشركات العملاقة لها استراتيجيات دولية ، وترتبط مع حكوماتها بتنسيق محكم .. اما

التنظيم الاقتصادى الشرقى (فى الاتحاد السوفيتى ودول اوروبا الشرقية) فان التعامل معه يكون عبر اجهزة الدولة التى تهيمن بشكل مباشر على العلاقات الاقتصادية الخارجية ، وهذا الواقع سيظل قائما بدون تغيير فى الاجل المتوسط ..

نحن نتعامل اذن مع اجهزة ومؤسسات عملاقة تملك عديدا من ادوات القوة ، بدءا من مساندة حكوماتها ، ومرورا بإمكاناتها المالية الهائلة واحتكارها للتكنولوجيا المتقدمة ، وانتهاء بسيطرتها او تعاونها مع مراكز المعلومات .. ان اية مؤسسة خارجية تتعامل معنا (تصديرا او استيرادا) تعرف عن احوالنا كل شىء (احوالنا السياسية وميولنا الاستهلاكية ، وتشمل المعلومات المتوافرة لديها اسماء من يفتحون لها الطرق ومستويات العمولة المطلوبة .. الخ) فكيف يتحقق تعامل متكافىء اذا كان الطرف المصرى الذى يتعامل مع هؤلاء العمالقة ، رجل اعمال صغيرا او صاحب مصنع رأسماله مليون جنيه او عشرة ملايين ، ومعلوماته عن الشركة الاجنبية التى يتعامل معها ، وعن حالة الاسواق العالمية ، تقترب من الصفر ؟

■ ان التعامل المتكافىء الذى يحمى المصالح الاقتصادية الوطنية يتطلب تنظيم صفوفنا ، وإقامة مؤسسات قوية تواجه المؤسسات الاجنبية العملاقة . واذا كانت الدولة فى كل البلاد المتقدمة اقتصاديا تحرص على مساندة مشروعاتها عند دخولها فى التعامل الخارجى ، فإننا - من باب اولى - نحتاج هذه المساندة ، وتزداد الحاجة الى تدخل الدولة بقدر ضعفنا النسبى فى المنافسة الدولية ، ويشمل التدخل المطلوب زيادة الاستثمار المباشر للدولة ، على عكس ما تطالب به الهيئات الدولية ..

ويبدو احيانا انهم يختلفون مع رؤيتنا لانهم انصار للقطاع الخاص ، وان حبهم لهذا القطاع فى حكم العقيدة المقدسة ، وهذا غير صحيح . فالخلاف بيننا وبينهم هو الفارق بين الاستقلال والتبعية ، وليس بين القطاع العام والقطاع الخاص . فهم لا يؤيدون القطاع الخاص اذا كان يبشر بهيمنة وطنية على المدخرات ، واذا كان قابلا للاسهام فى تنمية مستقلة (وقد عرفنا موقفهم من شركات توظيف الاموال) . انهم لايؤيدون القطاع الخاص الا اذا كان من وحدات مبعثرة تسهل السيطرة عليها واحدة واحدة ، والا اذا كان هذا القطاع خاضعا فى قراراته للشركات الدولية ، وللاستراتيجيات التنموية التى يرسمها البنك الدولى .. وقد أوضحنا انهم لا يعارضون القطاع العام من حيث المبدا ، بل هم يرون ضرورته بشرط ان يكون فى حجمه ووظيفته مؤديا لفرض التبعية ..

ونحن بدورنا لا نختلف معهم فى اهمية القطاع الخاص ، بل نطالب بتوسيعه الى إقصى حد ممكن ، ولكن ما يهمنا هو توحيد الطاقات الوطنية فى القطاعين العام والخاص بحيث يخضعان معا فى توجهاتهما للاستراتيجية التنموية الوطنية ، وليس لاستراتيجية البنك الدولى ، ويهمنا ان تكون القرارات الموجهة للتنمية والمحددة للاولويات صادرة من القاهرة وليس من واشنطن . نحن نريد القطاع الخاص العامل فى هذا الاطار ، وهذا النمط من القطاع الخاص الوطنى مرفوض فى الجهات الدولية مثله مثل القطاع العام الذى يخدم التنمية المستقلة .

□ □ □ □ □

لو كان الامر بيدنا لناقشنا حجم القطاع ووظيفته (والقطاع الخاص ايضا) فى ضوء هذا المعيار الاساسى : استقلال الارادة الاقتصادية ، ودعم مواقعنا فى مواجهة الدول الصناعية المتقدمة .. وكل اصحاب التجارب التنموية الجادة والاصيلة يعتمدون هذا المعيار ، ومن التجارب المعاصرة نذكر كوريا وتايوان والهند .. ولا نقول الصين ..

□ □ □ □ □

ويرتبط بذلك عامل آخر فى حالة مصر ، يتدخل فى تحديد الحجم المناسب للقطاع العام ، هو مسالة الانفاق العسكرى فنحن بلد مفروض عليه ان يتعايش مع مستوى عال من الانفاق العسكرى (الانفاق العسكرى المعلن فى اسرائيل يبلغ ١٨٠٠ مليون دولار سنويا مع حصولها على تسليح كثيف مجانا) . فكيف تدبر الدولة الموارد المالية المطلوبة لذلك ؟ هذه مسالة تثيرها الهيئات الدولية باستمرار ، وهم يطالبون فى بعض الاحيان بخفض هذا الانفاق (تغلبا على عجز الموازنة) ؛ وهم لا يتكلمون طبعا عن عجز الموازنة الاسرائيلية بسبب الانفاق العسكرى .. ولكن ماذا نفعل اذا لم ينخفض انفاقنا العسكرى ؟ كيف نسد عجز الموازنة العامة بموارد حقيقية ، وليس بطبع البنكنوت ؟ اما ان نحصل على معونات وقروض خارجية (وهذا امر مرفوض وغير ممكن عمليا) او نزيد الضرائب على القادرين ، او نعتمد على مشروعات ناجحة تغل دخلا مباشرا للموازنة العامة .. واعتقد ان الباب الاخير مرشح لاداء دور كبير ، ولفترة ممتدة ، فى اداء الوظيفة (اى زيادة الايرادات زيادة حقيقية) ..

■ ويماثل ذلك ما يقال عن التزامات الدولة فى أمور العدل الاجتماعى . فالدولة - من منظور اسلامى - مامورة بحماية اصحاب الدخل المحدود ، وغير القادرين على الكسب ، ويتمثل ذلك فى دعم بعض السلع الاساسية ، وفى ايصال الخدمات الاساسية بتكلفة محتملة . وهذا الامر يتحقق جزئيا (فى المجتمع الاسلامى) من خلال الزكاة ومصارف البر التى يتولاها القادرون ، وتستكمل الدولة هذه المهمة من خلال الضرائب ، ومن خلال ما تغله بعض المشروعات الاقتصادية .

٢

المصدر : الشعب

التاريخ : ٢١ ديسمبر ١٩٨٩

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

□ □ □ □ □

خلاصة ما قلنا : ان المهام الاقتصادية المختلفة تتطلب قيام قطاع عام كبير نسبيا .. ولكن هل يعني ذلك اننا مرتاحون للوضع الحالى ؟ بالقطع لا ، فالوضع القائم حاليا بائس الى اقصى حد ، وهو وضع لا يفهم اصحابه انفسهم حكمته ومغزاه .. ولو كان الامر بيدنا (اى لو كنا فى موقع الحكم والقرار) لحافظنا على الملكية الوطنية لادوات الانتاج ودفاعنا عن استمرار ملكية الدولة لعديد من قوى الانتاج ياتى فى هذا الإطار ، ولتحقيق الاهداف التي اشرنا اليها . وهذا لا يتناق (بل يتطلب) ادخال خصخصة متدرجة مع بقاء الملكية فى ايد وطنية ، اى ان يشارك القطاع الخاص الوطنى (المصرى والعربى) فى تمويل القطاع العام وفى ملكية بعض وحداته ..

■ الا ان مشاكل القطاع العام الحالية ، ومشاكل الخصخصة الوطنية تتطلب معالجة اطول نتركها لمقال قادم ان شاء الله ..

لقاء الأربعاء

التأمين التعاونى ..

بديل للتأمين التجارى

لقد اهتم علماء وفقهاء المسلمين وكذلك رواد الفكر الاقتصادى الاسلامى وخبراء التامين بموضوع التامين فى ضوء الشريعة الاسلامية ، وقد بذلت جهود طيبة فى هذا المجال وخلصوا الى ان التامين التعاونى جائز ، اما التامين التجارى فحرام ، حيث قرر مجلس مجمع الفقه الاسلامى فى دورته الاولى المنعقدة فى ١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ بمكة المكرمة بعد الاطلاع على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية فى دورته العاشرة المنعقدة فى الرياض فى ربيع الثانى ١٣٩٧ هـ ـ قرر المجلس بالاجماع ، جواز التامين التعاونى بدلا من التامين التجارى المحرم والمنوه عنه انفا .... » .

ولقد ترتب على اصدار هذه الفتوى انشاء عدة مؤسسات وشركات تامين تعاونى اسلامى فى عديد من البلاد الاسلامية منها على سبيل المثال : شركة التامين الاسلامية المحدودة فى السودان ١٩٧٩ ، والشركة الاسلامية العربية للتامين ١٩٧٩ فى كل من السعودية ودبى ، ومؤسسة الخليج للتامين الاسلامى فى البحرين ١٩٨٢ ، وهناك العديد من شركات التامين الاسلامى تحت الانشاء فى كل من الكويت وجمهورية مصر العربية .

وتختص هذه الدراسة بمناقشة النواحى المحاسبية لمؤسسات التامين التعاونى الاسلامى مع التركيز على اسس ونظم المحاسبة على عملياتها والسياسات المحاسبية التى تحكمها واسس اعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية ، كما سوف نورد بعض الحالات التطبيقية لتعمق الفكرة وربط الفكرة بالواقع .

ولقد حاولت التبسيط وعدم الدخول فى الخلافات الفقهية واعتبرت قرارات وفتاوى المؤتمرات الاسلامية وكذلك قرارات المجامع العلمية اساسا للدراسة ، كما اعتمدت ايضا على الابحاث والدراسات التى اعدها علماء المسلمين من قبل فى مجال التامين الاسلامى كاساس فقهى انطلقت منه الى الجانب المحاسبى ، ويعتبر هذا الاجتهاد لوضع نظام محاسبى للتامين الاسلامى قابلا للتطوير والتعديل ، ولكل مجتهد نصيب من الخير ، والله من وراء القصد وهو يهدى السبيل ...

فى غياب التطبيق الشامل للنظام الاسلامى ، وخصوصا نظام زكاة المال ونظام التكافل الاجتماعى ، فان هناك حاجة الى بديل اسلامى لنظام التامين التجارى المعاصرة فى ضوء الاصول العامة للشريعة الاسلامية ومبادئها الاجمالية وقواعدها الكلية . ويرى احد فقهاء المسلمين المعاصرين انه يشترط فى هذا البديل ان يكون اسلاميا نصا وروحا ، وشكلا ومضمونا ، ويتفق مع مقاصد الشريعة وروحها وقواعدها العامة ولا يقتصر على تطعيم او ترقيع الانظمة الراسمالية القائمة ببعض القواعد الاسلامية فتصبح نظما تائهة لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء ولا ان يكون مجرد شكل سطحى يكتفى بطلاء هذه النظم بمظهر شرعى خادع يخلو من الجوهر والمضمون الاسلامى .

ويلزم الاشارة فى هذا المقام الى ان نظام التامين التعاونى الاسلامى ليس بديلا عن نظام زكاة المال ونظام التكافل الاجتماعى ، ولا يجب التحمس له وننسى القضية الاساسية وهى تطبيق النظام الاقتصادى الاسلامى فى اطار التطبيق الشامل



بقلم الدكتور :
حسين شحاته

.. للنظام الاسلامي في كل نواحي الحياة باعتبار ان الاسلام دين الوحدة بين العبادات والمعاملات وبين المادية والروحانية وبين الدنيا والاخرة .

ويقوم نظام التامين التعاوني الاسلامي على فكرة التعاون بين مجموعة من الافراد يكونون جمعية تعاونية ، او هيئة او مؤسسة او شركة ، حيث يتحملون جميعا الكوارث للتعويض عنها عن طريق توزيع ذلك التعويض بينهم بما يخفف من اثاره وعبئه على الفرد انه نظام يهدف الى تفتيت الخسائر عن طريق توزيعها بين اكبر عدد من الافراد في حالة حدوث الضرر .

وتعتبر عقود التامين التعاوني الاسلامي من عقود التبرع حيث يعتبر ما دفعه الفرد من اشتراكات تبرعا منه لاخيه عضو الجماعة التامينية الذى اصابته الحاجة ، واذا لم تحدث خسائر او تعويضات تظل الاشتراكات ملكا للجماعة التامينة .

ويدير اموال الاشتراكات والتعويضات مجلس ادارة يعتبر بمثابة وسيط بين اعضاء الجماعة التامينية ونائبا عنهم ويجوز ان يتقاضى اجرا مقابل ذلك في ضوء قواعد واحكام الشريعة الاسلامية ، كما يخضع للمحاسبة والمساءلة من قبل اعضاء تلك الجماعة .

اسس التامين التعاوني

يقوم التامين التعاوني الاسلامي على مجموعتين من الاسس : فقهية واخرى تعاونية ، وفيما يلي نبذة موجزة عن طبيعة كل منهما :

اولا : الاسس الفقهية لنظام التامين التعاوني الاسلامي :

١ - يعتبر التامين التعاوني الاسلامي من عقود التبرع التي يقصد بها التعاون على تفتيت الاخطار والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق اسهام اشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر .

٢ - خلو التامين التعاوني من الربا بنوعيه : ربا الفضل وربا النسيئة فليست عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الاشتراكات في معاملات ربوية .

٣ - انه لا يضر جهل المساهمين في التامين التعاوني بتحديد ما يعود عليه من النفع لانهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة .

٤ - الاستثمار الشرعي لاموال المشتركين في ضوء احكام الشريعة الاسلامية اى في مجال الطيب وبعيدا عن الربا .

ثانيا : الاسس التعاونية لنظام التامين التعاوني الاسلامي :

١ - التعاون : يقوم النظام على اساس التعاون والتكافل والتضامن بين مجموعة من الافراد لدفع الاضرار ومجابهة الحوادث .

٢ - خدمة الاعضاء : يهدف نظام التامين التعاوني الاسلامي الى خدمة حملته والتي تتمثل في تامينهم من المخاطر عن طريق تكافلهم وتضامنهم في معاونة من يصيبه الضرر منهم ماليا ، وليس الهدف هو المتاجرة بتوفير الامان وتحقيق الارباح .

٣ - العضوية المفتوحة : يعتبر كل فرد عضوا او مشتركا مع الاخرين وليس مساهما وما يقوم بسداده يعتبر اشتراكا وتبرعا منه عن رضا تام لتعويض من يصيبه ضرر واذا لم يحدث ضرر فيظل ملكا لما دفعه بالاضافة الى نصيبه مما يكون قد ساقه الله من رزق من عائد استثمار الفائض ، ويمكن لاى فرد الانضمام في اى وقت

٤ - استثمار فائض الاشتراكات : يستثمر فائض الاشتراكات في المجالات التى تجيزها الشريعة الاسلامية وبذلك تنتفى شبهة الربا ومن اهم صيغ الاستثمار :

نظام المضاربة والمشاركة في المشروعات الاقتصادية ذات النفع الاجتماعي والاقتصادى .

٥ - فائض عمليات التامين لاعضاء الجماعة التامينية : اذا اسفرت عمليات التامين عن فائض يوزع على اعضاء الجماعة التامينية وفقا لاسس معينة سوف تناقش فيما بعد

٦ - الفصل بين اموال اصحاب الشركة واموال الجماعة التامينية :

يلزم ان تحتفظ شركة التامين التعاوني الاسلامي بحسابات منفصلة لكل من اموال المؤسسين والمشتركين وتوزيع عائد استثمار الاموال بينهما ، ولا يجوز للمؤسسين الاشتراك في فائض العمليات التامينية .

٧ - المشاركة في الادارة : من حق كل عضو في الجماعة التامينية ان يرشح نفسه في ادارة نشاط الشركة ولا يجوز ان ينفرد بادارتها مجموعة مستقلة ويجوز ان يحصل مجلس الادارة على مكافاة تخصم من الفائض قبل التوزيع .

٨ - تخضع الانشطة والعمليات للمراقبة الشرعية : للتاكد من ان كافة الانشطة والمعاملات التى تقوم بها

شركة التامين الاسلامية تتفق مع احكام الشريعة الاسلامية فيوجد في الشركة هيئة يطلق عليها اسم « هيئة الرقابة الشرعية والتى تتكون من فريق من علماء المسلمين المؤهلين في الشريعة الاسلامية والاقتصاد والتامين ، وتقوم هذه الهيئة بالمراقبة على تلك العمليات وتصدر الفتاوى المطلوبة لتسيير العمل .

٩ ـ تكوين الاحتياطيات لمواجهة العجز اذا تجاوزت التعويضات :

اذا تجاوزت التعويضات المدفوعة الاشتراكات المحصلة من المشتركين ، يمكن لمجلس الادارة تغطية هذا العجز عن طريق الاحتياطيات المكونة وتاسيسا على ذلك يجوز لمجلس الادارة حجز نسبة من الفائض لتكوين احتياطيات لمواجهة الظروف الطارئة في المستقبل .

الفرق بين النظامين

هناك لبس بين نظام التامين التعاوني الاسلامي بالمفهوم السابق وبين نظام التامين التجاري المعاصر ... وقد يكون سبب هذا اللبس افتراءات يشنها اعداء الاسلام ضد المؤسسات المالية الاسلامية ومنها مؤسسات التامين التعاوني الاسلامي ، من هذه الافتراءات على سبيل المثال القول ، بانه لا يوجد فرق بين مؤسسات وشركات التامين التعاوني الاسلامي وشركات التامين التجاري المعاصر وان الامر لا يعدو الا تغيير اللافتة والعنوان » ، وهذا الافتراء يتطلب ان نوضح اهم الفروق الاساسية وبين التامين التعاوني والتامين التجاري ، حتى يظهر الحق امام الباطل والنور امام الظلام والظل امام الحرور ....

« بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق » الانبياء : ١٨

وتتمثل اهم الفروق بين اسس التامين التعاوني الاسلامي واسس التامين التجاري المعاصر في الاتي :

اولا : يقوم التامين التجاري المعاصر على اساس التزام المؤمن له بدفع اقساط التامين ، والتزام المؤمن بان يدفع التعويض في حالة حدوث الضرر ، اى انه عقد مفاوضة ينصب على استبدال نقد بنقد ، وهذا مرفوض شرعا لانه يتضمن ربا واساس ذلك قول الله تبارك وتعالى : واحل الله البيع وحرم الربا » البقرة ٢٧٥ .

بينما يقوم نظام التامين التعاوني الاسلامي على اسس عقائدية وخلقية تتمثل في الامتثال لامر الله وطاعته من حيث تجنب المعاملات الربوية والتى تتضمن غررا وجهالة الى غير ذلك ، والايمان بان المال ملك لله وانه هو النافع الضار ، بالاضافة الى الالتزام بالتعاون والتكافل والتضامن بين المسلمين مصداقا لقول الله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى » .

فاعضاء الجماعة التامينية المسلمة يقومون بهذا العمل ابتغاء وجه الله وحافزهم الى ذلك العقيدة الصادقة والايمان القوى والخلق والمثل الكريمة الطيبة .

ثانيا : يقوم نظام التامين التجاري المعاصر على منوال المقامرة والمراهنة حيث هناك احتمال الكسب والخسارة بينما يقوم نظام التامين التعاوني الاسلامي على اساس العضوية وان الفرد يحمل صفتي المؤمن له والمؤمن وان ما يدفعه يئول ملكا له ما لم تحدث تعويضات او خسائر كما ان ما ياخذه من تعويضات يعتبرها تبرعا من اخوانه عن طيب خاطر تاكيدا لروح التكافل والترابط والتاخي وبذلك تنتفي شبهة المقامرة والمراهنة .

هدف التامين التجاري

ثالثا : يقوم نظام التامين التجاري المعاصر على الجهالة والغرر ، لان المستامن لا يدرى عند التعاقد ما اذا كان سيحصل على مبلغ التامين ام لا؟ ، كما يجهل كل من المؤمن والمؤمن له مقدار التعويض ، ومن ناحية اخرى لا يدرى كل منهما ماذا يدفع ومتى سيحصل للخطر ، كما يدخل الغرر ايضا في الاجل واساس ذلك قول الله تبارك وتعالى : وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس باى ارض تموت » سورة لقمان ـ ٣٤ ، اما في ظل نظام التامين التعاوني الاسلامي يؤمن الاعضاء بالقدر .... مصداقا لقول الله تعالى « قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا » ، ويعقدون النية مقدما بان ما يدفعونه هو تبرع ابتغاء تقوية عرى الترابط بين المسلمين ، وعلى ذلك فليس هناك جهالة .

رابعا : يقوم نظام التامين التجاري المعاصر على استثمار فائض اموال الاقساط في المجالات التى تحقق ارباحا عالية بصرف النظر عن المسئولية الاجتماعية وبصرف النظر عن ما اذا كانت جائزة شرعا ام لا؟ ومن ناحية اخرى يقترض اصحاب البوالص احيانا من البنوك بفائدة بضمان تلك البوالص ، اما في ظل نظام التامين التعاوني الاسلامي تستثمر فائض الاشتراكات في مجالات الاستثمار الشرعية البعيدة عن الربا والتى تحقق الخير للاعضاء والمجتمع معا .

خامسا : تتضمن بعض عقود التامين التجاري المعاصر شروطا مجحفة يترتب عليها غبن واكل اموال الناس بالباطل ولا سيما في حالة تصفية البوليصة قبل موعدها او عند التاخر في سداد بعض الاقساط .... ومن ناحية اخرى لا يتعادل ما يعطيه كل متعاقد مع ما ياخذه ويترتب على ذلك استغلال لحاجات الناس .... بالاضافة الى ما سبق تستثمر هذه الاموال وتغل عوائد عالية ولا يعود على المؤمن لهم منها الا النذر اليسير وعلى النقيض من ذلك لا يتضمن نظام التامين التعاوني الاسلامي اى شروط غير شرعية كما انه لا يتحمل المضرر او المشترك باى شىء اذا تاخر في سداد بعض الاشتراكات تطبيقا لقول الله تبارك وتعالى « وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة » البقرة ٢٧٩ . كما توزع عوائد استثمار فائض الاشتراكات ونتائج عمليات التامين التعاوني على الاعضاء

المصدر : النــــور
التاريخ : ٢٧ ديسمبر ١٩٨٩

والسندات الدولارية أيضا .. غير شرعية !!

د . حسن عباس زكى

المسئول الأول

عن السندات :

هذه السندات شرعية وتتفق مع فتوى المفتى !!



د . عبدالحميد الغزالى : تقوم على أساس عقد القرض .. المحرم شرعا

د . أحمد النجار : مجرد وسيلة ربوية لجذب المدخرات !

تحقيق :
عماد الشيوى

د . عشماوى : الأرباح على مشروعات غير قائمة .. ربا محرم

في محاولة لتوفير العملة الاجنبية وجذب مدخرات المصريين المغتربين لتمويل الاستثمار اللازمة لمشروعات الدولة اصدرت الحكومة سندات جديدة لجذب المدخرات .. اطلقت عليها اسم السندات الدولارية .

ورغم ان الدولة منحت مميزات عديدة للمكتتبين في هذه السندات الا ان مؤشرات الدفعة الاولى التي انتهت في اول ديسمبر تؤكد انها لم تكن على المستوى المطلوب واكتفى فؤاد عثمان وكيل محافظ البنك المركزي المصري بقوله : ان مستوى الاقبال كان جيدا .

والسؤال الذي يهمنا ان نطرحه هنا هو هل تتفق هذه السندات مع احكام الاسلام في مجال المعاملات الاقتصادية ؟ وما الفرق بينها وبين النظم المعمول بها في البنوك القائمة الآن ؟

التقت النور بخبراء الاقتصاد الاسلامي ود . حسن عباس زكي وزير الاقتصاد الاسبق ورئيس المجموعة الاقتصادية التي اعدت مشروع سندات التنمية الدولارية .. ليجيبوا على هذه التساؤلات :

يقول الدكتور احمد النجار امين عام اتحاد البنوك الاسلامية : ان السندات الدولارية عبارة عن وسيلة من وسائل جذب مدخرات المغتربين او المدخرات بالعملة الاجنبية لتمويل الاستثمارات المطلوبة للدولة او للمشروعات التي تبحث عن عملة اجنبية الا انها لا ترتبط ارتباطا عضويا بربحية المشروعات وانما ترتبط بسعر الفائدة العالمي التي تتعامل فيه البنوك العالمية بين بعضها البعض عن طريق الاقراض . فقد حددت السندات الدولارية سعر اعلى من سعر الفائدة او الربا الدولي .

صكوك مشاركة

ويضيف لقد ثبت برأى ائمة الاقتصاد المعاصر ان سعر الفائدة المعمول به في العالم هو اساس الازمات المالية والتضخم الزائد والذي يثبت افلاس كافة السياسات الاقتصادية والمالية التي تسود عالمنا المعاصر وليس هذا ادعاء من جانب المتحمسين اسلاميا ولكنه قول احد رؤساء البنوك الالمانية في فرانكفورت وهو فونبتمان حيث يقول في كتابه عن كارثة سعر الفائدة : اتحدى اقتصاديي العالم ووزراء المالية ومحافظي البنوك المركزية ان يبرروا سياساتهم المتخبطة ولن يستطيعوا لانهم لا يعلمون ماذا يفعلون وكل ذلك - حسب قوله - يرجع الى عدم معرفة دور النقود وماهية النقود في عصرنا الحالي وما هو المفروض ان تؤديه واول هذه المجهولات التي يتعامل بها العالم هو سعر الفائدة .

ويؤكد الدكتور النجار ان الاقتصاديين في الدول النامية يقلدون سياسات الغرب التي توشك ان تنتهي بالعالم الى كارثة مالية فالتمسك بسعر الفائدة انما كان عبث وعدم نضج فكري وضعف عقيدة وتقليد اعمى واهدار لمصالح البشرية .

عقد القرض

ويقول الدكتور عبد الحميد الغزالي استاذ الاقتصاد بجامعة القاهرة : ان السندات الدولارية تقوم على اساس عقد القرض بفائدة وهو عقد محرم شرعا لان هذه الفائدة هي عين الربا المحرم بالكتاب والسنة والاجماع حيث ان يد الدولة على هذه الاموال يد ضمان بمعنى انها تضمن قيمة السند وبالتالي اى عائد ينتج عن استخدام هذه الاموال في الاستثمار يعود على الضامن وليس على المقرض حامل السند على اساس المبدأ الاسلامي القائل : الخراج بالضمان ، اى ان راس المال لا يكون غانما الا اذا كان غارما .

ولاشك ان المشروع الحكومي قد اعطى عددا من المزايا لهذه السندات منها الاعفاء من الضرائب والاقتراض بضمانها وحصولها على فائدة اعلى من متوسط الفائدة السائد في السوق الدولي وكل هذه حوافز ترتبط بهذا بالجانب الربوي .

....

وتساءل الدكتور الغزالي لماذا لا ناخذ بالصيغ الاسلامية لتكون بديلا عن هذه المعاملات الربوية ؟

بيان المفتي

فاذا ارجعنا الى بيان فضيلة مفتي الجمهورية والذي ذكر فيه اقتراح الشهادة « د » المتغيرة العائد والتي تقوم على عقد المضاربة او القراض وهي شهادة صحيحة يمكن ان نستخدمها بديلا عن شهادات الاستثمار بمجموعاتها الثلاث « أ ، ب ، جـ » كما يمكن ان تصدر بالدولار فتكون بديلا عن السندات الدولارية .

ويقترح الدكتور الغزالي ان يتولى المصرف الاسلامي الدولي اصدار هذه الشهادات المتغيرة العائد .

التمويل الذاتي

ويضيف الدكتور حسين شحاتة استاذ المحاسبة بكلية التجارة بجامعة الازهر قائلا : نحن مع الحكومة من اجل تحقيق تنمية اقتصادية لتحرير رغيف الخبز من كل القيود ولكننا نختلف مع المخططين الاقتصاديين لمصر في منهج التنمية لانه قد ثبت فشل المنهج الوضعي في التنمية التي تقوم على الاقتراض سواء من الداخل او الخارج .

ويؤكد الدكتور شحاتة على ان لجوء مصر الى الاقتراض من الداخل او الخارج بهذه الصورة التي نراها زادها فقرا وزاد ميزانيتها عجزا وزاد عملتها تدهورا والارقام تؤكد ذلك فقبل الثورة كانت مصر دائنة وانجلترا مدينة وكان نصيب الفرد المصري من الدين الذي كان على انجلترا حوالى ٣٦٠ جنيها استرلينيا وفي زمن عبد الناصر وصلت القروض الخارجية الى ٣ مليارات من الدولارات وفي زمن السادات وصلت القروض الخارجية الى ١٨ مليار دولار وفي آخر احصائية صدرت عن السفارة الامريكية في مصر وعن صندوق النقد الدولي ان حجم الديون لا تقل عن ٥٠ مليار دولار بخلاف الديون الداخلية والديون العسكرية وهذه الارقام تؤكد بدون ادنى شك ان النظام الربوي الذي تعتمد عليه مصر في تحقيق التنمية زادها فقرا وتدهورا وعجزا وتبعية واوقع القيادة السياسية في حرج مع الشعب من جانب ومع الدائنين من جانب آخر واصبح هم الدولة الاكبر

المصدر : النور

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ٢٧ ديسمبر ١٩٨٩

هو التفاوض مع صندوق النقد الدولى .

ويشير الدكتور حسين شحاتة الى ان السندات الدولارية والسندات المصرية وسندات الادخار وسندات الخزانة وشهادات استثمار البنك الاهلى كلها نماذج تمويل ربوية ينطبق عليها قول الله تعالى « يمحق الله الربا » وحاشا لله ان يكون كلامه غير صحيح فقد رزق الاقتصاد المصرى الذى قام على الربا بالمحق واصبح فى مؤخرة الدول النامية فهذه السندات جميعها عبارة عن اقتراض داخلى ليس موجها للتنمية الحقيقية ولكنه موجه بالدرجة الاولى لسداد جانب من فوائد القروض المستحقة للدائنين الخارجين وان كانت كما يقولون موجهة للاستثمارات فاين النماء والرخاء والتنمية اننا نجد بطالة حقيقية تزيد على ٤ ملايين عامل وانخفاض فى الجنيه المصرى وزيادة فى عجز الموازنة وخسارة فى القطاع العام وافلاسا لآلاف الشركات .

ويقول الدكتور شحاتة : اذا افترضنا جدلا انها تستخدم فى التنمية فان التقارير الصادرة عن الجهاز المركزى للمحاسبات والصادرة من بعض اللجان المتخصصة فى مجلس الشعب تقول ان عائد الاموال المستثمرة فى القطاع العام فى مصر لا تزيد عن « ١ ٪ » فى الحين ان الحكومة تعطى عائدا على السندات حوالى ١٦ ٪ فمن اين يمول الفرق ؟

إذن فى ضوء هذه الارقام فان تمويل التنمية بهذه السندات يزيد الخزانة عبئا ويزيد الديون ديونا ويضاعف من الخسارة .

ويوضح الدكتور شحاتة ان هذه السندات ماهى الا قرض بفائدة ثابتة وبلغة القانون هى عقد قرض بفائدة محددة مقدما ليس لها علاقة بنتيجة الاستثمار من ربح او خسارة بمعنى ان السندات التى تصدرها الحكومة سواء كانت دولارية او غير دولارية هى اقتراض من الافراد بسعر فائدة محدد وتقوم الحكومة فى نهاية كل فترة بدفع الفائدة سواء كسبت المشروعات التى تستثمر فيها هذه الاموال او خسرت .

البديل الاسلامى

ويختتم كلامه قائلا : يتضح مما سبق ان تمويل التنمية فى مصر عن طريق القروض الداخلية والخارجية لن يحقق التنمية وان البديل الاسلامى هو مايلى :

- العمل والانتاج « وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون »
- الغاء النظام الربوى وتطبيق النظام الاسلامى الذى يقوم على المشاركة والمضاربة والمرابحة
- الاقتصاد فى النفقات مصداقا لقوله تعالى « ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين »
- يجب اعطاء الاولويات للمشروعات الاستثمارية قبل مشروعات « الضروريات والحاجيات »
- التكامل مع البلاد الاسلامية ونبذ الخلافات الشخصية لان فيها الامن من الجوع والامن من الخوف .
- الغاء قانون الطوارىء لانه لا يمكن ان تكون هناك تنمية مع قانون مسلط على عقيدة واموال الناس لان التنمية لا تتحقق الا فى ظل الحرية والعدل وقانون الطوارىء لا تتوافر فيه حرية ولا عدل
- اعادة النظر فى قانون الضرائب وتطويره مع ما يتمشى مع زكاة المال

فلو اخذنا المنهج الاسلامى نكون قد طبقنا شرع الله فى تمويل التنمية ويعمنا الله ببركاته لانه وعد بذلك حيث قال : « ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض »

عائد السندات

ويؤكد الدكتور عشماوى على عشماوى مدرس الاقتصاد بجامعة الازهر انه اذا كان العائد على السندات الدولارية بناء على ما تدره المشروعات من ارباح فهى حلال اما اذا كانت عوائد هذه السندات لجذب المدخرات فقط وليس على عائد تدره فهى ربا .

ويتساءل هل هذه هذه المشروعات جاهزة لكى تدر عائدا تعطيه الدولة لحامل هذه السندات ؟ فما لاشك فيه ان هذه المشروعات مازالت فى حوار الدراسة والانشاء والارباح التى تعطى على مشروعات لم تبدأ بعد تعد ربا محرما .

السندات .. اسلامية

يقول الدكتور حسين عباس زكى وزير الاقتصاد الاسبق ورئيس المجموعة الاقتصادية التى اصدرت السندات الدولارية : ان هذه السندات اسلامية وليس فيها اى شىء وفتوى المفتى تنطبق عليها تماما بل على العكس ان هذه السندات افضل من شهادات الاستثمار التى افتى المفتى بحلها !!

واضاف الدكتور حسن عباس زكى ان هناك مشروعات موجودة وقائمة بالفعل حتى لا نترك اصحاب السندات ينتظرون مدة ثلاث سنوات لكى نعطى لهم الارباح اولا باول ولا تكون فيها اية شبهة .

واكد ان الغرض من وجود هذه السندات هو التنمية عن طريق المشروعات فى مصر سواء كانت قطاعا خاصا او عاما .

واضاف : ان المشروعات التى تخدمها هذه السندات موجودة وليس هناك اى وقت نضيعه بحثا عن مشروعات .

وقال انني على علم وانى بالاقتصاد الاسلامى بالاضافة الى ذلك فمصر فيها مفتى يجب احترام رأيه ومادام المفتى قد افتى بحلها فنحن ناخذ هذه الفتوى باطمئنان كامل .

المصدر : لواء الإسلام

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ٣٠ ديسمبر ١٩٨٩

فى قضية شركات توظيف الأموال

متى يسترد المودعون أموالهم ؟؟

كتب / بدر محمد بدر

تسعة عشر شهراً مضت على صدور قانون تلقى الأموال (يونيو ١٩٨٨) فهل عادت أموال المودعين إليهم ، وهى حوالى أربعة مليارات جنيه مصرى ؟! هل نجحت الحكومة فى حل المشكلة ؟ هل اطمأن المودعون ؟ هل تحسنت أوضاع الشركات ؟ .

لم يحدث شىء من هذا ، فمن بين أكثر من مائة شركة من شركات توظيف الأموال وافقت هيئة سوق المال لست شركات فقط بالعمل فى هذا المجال ، منها ثلاث شركات لشخص واحد ! .. أما الشركات الأخرى فأمامها حتى ٨ يونيو القادم - أى ستة أشهر فقط - لرد أموال المودعين كاملة !! وهو التصور المستحيل منطقيا واقتصاديا ومحاسبيا ، فلماذا أدخلت الحكومة نفسها فى دوامة ليس لها شاطىء ! .

البعض يقول إنها ضغوط الهيئات الدولية التى طلبت صراحة التصدى الحاسم لهذه الشركات ، ورفض برامج توفيق أوضاعها .. والنتيجة .. ركود وكساد وارتفاع مذهل فى الأسعار وانهيار فى قيمة العملة وتضخم يلتهم الأجور .. فهل المهم هو تنفيذ « النصائح » الاقتصادية التى تقدمها الهيئات الدولية التى أصبحت - كما قال صحفى كبير فى الأهرام -

تدير الاقتصاد المصرى بصورة شبه كاملة ! . .

واحدة من أكبر الشركات وأقدمها ، العاملة فى مجال توظيف الأموال ، لم يكن يتوقع أحد أن ترفض هيئة سوق المال توفيق أوضاعها ، فأصول هذه الشركة تزيد عن إيداعات المواطنين بأكثر من ٢٠ ٪ ، وقدم المسئولون عن الشركة كل الضمانات لهيئة سوق المال ، ولكن فوجئوا برفض توفيق الأوضاع ..

ولكى نتبين الحقيقة وكيف تدار الأمور ، التقينا بالأستاذ محمد عليوه مدير عام مجموعة شركات الحجاز وبدأ الحوار :

ما هو الموقف الآن بعد رفض هيئة سوق المال توفيق أوضاع مجموعة شركات الحجاز ؟ .

لقد تقدمنا بتظلم لوزير الاقتصاد من قرار هيئة سوق المال ، مسجلين فيه كل ما يدعم حقنا فى توفيق الأوضاع ، ونحن نأمل فى قبول التظلم ، ونأمل أن يستجيب سيادته ويقبل تظلمنا لأن فى هذا مصلحة للمودعين بالدرجة الأولى وحياة لأموالهم لأن التصفية خصوصاً فى الفترة القصيرة التى حددها القانون تؤدى إلى خسائر جسيمة .

سمعنا أن غالبية المسئولين فى هيئة سوق المال كانوا يوافقون على توفيق أوضاع شركاتكم ، فما سبب قرار الرفض ؟! .

كل المسئولين والفنيين والمحاسبين بالهيئة ، وعلى رأسهم رئيس عمليات السوق ، بلا استثناء ، كانوا يقرون بأن المركز المالى لمجموعة شركات الحجاز من أحسن المراكز المالية التى قدمت ، وكانوا يؤكدون أن شركاتنا ستكون من أولى الشركات التى يوافق عليها ، ورغم كل ذلك تم الرفض !! .

مزيداً من الإيضاح

نرجو مزيداً من الإيضاح ؟

الأصول عندنا بلغت ١٠٨,٩ مليون جنيه ، وإيداعات المواطنين والمستثمرين بلغت ٨٦,٥٠ مليون جنيه أى أن الفائض أكثر من ٢٢ مليون جنيه ، فما هو المبرر للرفض ؟

أريد من أى شخص محايد أن يدرس المركز المالى لشركاتنا وسوف يتأكد بنفسه أن مركزنا المالى أقوى بكثير من بعض الشركات التى تمت الموافقة عليها ، وهو ما يجعلنا بفضل الله مطمئنين ، ويجعل عملاءنا مطمئنين كذلك ، هذا بالإضافة إلى أن أصول شركات الحجاز مقيمة محاسبيا بأسعار التسجيل بالشهر العقارى ، فقد جرى العرف على أن تسجيل عقود البيع لا يتم بالأسعار الحقيقية بل أقل منها بكثير ، وذلك نتيجة للقرارات الاقتصادية التى ليست فى صالح أحد !! .. يضطر المشترى أن يسجل الأراضى والعقارات بأسعار أقل حتى يتحاشى الرسوم الباهظة .. وقد أصرّ المحاسبون القانونيون المعينون من قبل الجهاز المركزى للمحاسبات ، على رصد الأراضى والعقارات فى المركز المالى بنفس أسعار تسجيلها فى الشهر العقارى ، فمثلا لدينا « فيلا » معروضة للبيع ضمن الأصول - أشبه بالقصر الجمهورى - مسجلة بـ ٣٧٥ ألف جنيه ، فى حين أن ثمنها الحالى يزيد على أربعة الملايين جنيه ، أى أنها مسجلة فى الشهر العقارى وفى المركز المالى بأقل من ١٠ ٪ من ثمنها ، وقس على ذلك معظم أصول شركات الحجاز ..

هل تعتقد - عمليا - إمكانية قيام الشركات التى رفضتها هيئة سوق المال بتصفية نفسها وبيع أصولها ورد أموال المودعين لديها قبل الثامن من يونيو ١٩٩٠ ، أقصد الشركات الكبيرة نسبيا ؟ .

هذا مستحيل ، بأى مقياس اقتصادى أو محاسبى .. البلد تمر بحالة كساد وركود اقتصادى لم تمر به من قبل ، حتى فى عصر

المصدر : اللواء الإسلامي
للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات
التاريخ : ٣٠ ديسمبر ١٩٨٩

الجمود والانغلاق ، وكل الشعب يكتوى بهذا الركود ، فلو كان الأمر أمر شركة واحدة لهان الأمر ، ولاستطاعت الشركات الأخرى أن تشترى أصولها ، ولكن كيف ، وهناك : الريان والهدى مصر وبدر للاستثمار والحجاز والزهراء وغيرها وغيرها .. فمن يملك المال الآن ليشترى هذه الأصول ؟ .. يا ليت الدولة تشترى هذه الأصول وتعطى للناس أموالهم حسب المراكز المالية للشركات التى اعتمدها المحاسبون المعينون من الجهاز المركزى ، فنحن - شركات الحجاز - الشركة الوحيدة التى لديها فائض فى المركز المالى .. والحمد لله كل الاتصالات التى وصلتنا من إخواننا المودعين بالدول العربية ومصر تطالبنا بالثبات والصبر ، وهم متأكدون أن مركزنا المالى جيد والحمد لله ..

وهناك أمر آخر عجيب ! . كيف تتهمنى هيئة سوق المال بأننى لا أستطيع الوفاء بالتزاماتى قبل المودعين حسب الجدول المقدم للتوفيق الذى طلبته الهيئة (السداد على ثلاث سنوات للجنيه المصرى وأربع سنوات للدولار) ، ثم تطلب منى أن أرد هذه الودائع لأصحابها خلال ستة أشهر أى (حتى يوم ٨ يونيو ١٩٩٠) ؟ فمن وجهة نظر الهيئة أننى كشركة لا أستطيع الوفاء خلال هذا الجدول ، فكيف أسدد الإيداعات خلال ستة أشهر ؟! .

. وما الحل إذن ؟ .

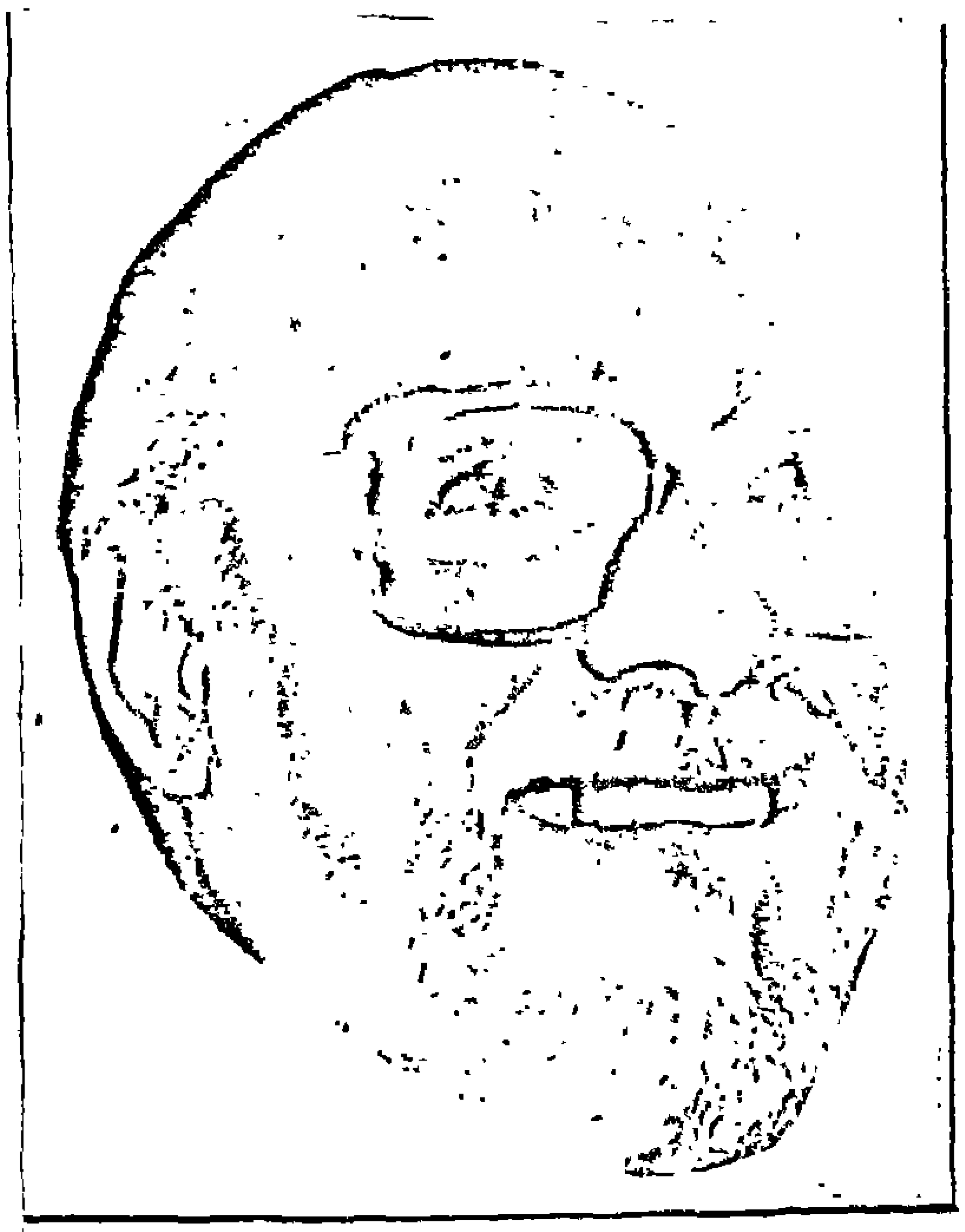
من الأمور المطروحة لدينا فى مجموعة شركات الحجاز أن « نسكن » المودعين على أصول الشركة من الأراضى والعقارات .. كل مجموعة من المودعين ، كل حسب إيداعاته ، تخصص لهم قطعة أرض كضمان لأموالهم ، سواء أراد المودع شراءها وتملكها أو المشاركة فيها أو أن يكون هناك اتفاق بينه وبين الشركة ، تتعهد بتسويقها له بعد ذلك ونحن نرحب بآراء واقتراحات المودعين حول هذا الموضوع .

وبعد .. فهذا حوار مع أحد المسئولين عن تلقى الأموال من الشركات التى شهد لها الجميع بالأمانة ، فلماذا رفضت هيئة سوق المال الموافقة على منحها الوقت الكافى لرد الأموال للمودعين ؟ ومتى تراعى القرارات والقوانين مصلحة البلاد والعباد ؟! .

المصدر : البنوك الاسلامية
للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات
التاريخ : يناير ١٩٩٠

نص المحاضرة التي ألقيت بالمجمع الثقافي = أبو ظبي
الدكتور: أحمد النجار
الأمين العام للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية

دور البنوك الإسلامية في إقامة نظام اقتصادي إسلامي



الدكتور أحمد النجار

أصحاب المعالى والسعادة والاخوة الحضور ..

السلام عليكم ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين ، هادى البشرية ومرشدها ، سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام وعلى آله وصحبه أجمعين .

حضرات الأخوة ..

موضوعنا يدور حول المؤسسات المالية الإسلامية باعتبارها أهم الجوانب التطبيقية فى النظام الاقتصادى الإسلامى ودور هذه المؤسسات فى خدمة وبناء المجتمع الإسلامى مجتمع القوة والعزة والمتعة .

والنظام الاقتصادى الإسلامى هو جزء من كل شامل كامل نزل به الروح الأمين على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وكون النظام الاقتصادى فى الإسلام جزء من الدين لا ينفصل عنه مسلمة نتفق عليها جميعًا ولا ننطلق إلا منها . وقد أرسل الله رسوله بالإسلام ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ولكى يدلّهم على طريق السعادة فى الدنيا والآخرة ويقيم فيهم الحق والعدل والعزة .

وعندما نقول إن النظام الاقتصادى فى الإسلام هو جزء من الدين فإن ذلك يرتب بالضرورة أن يحمل ذلك النظام فى طياته القيم العامة التى جاء بها الدين .

من هنا كان النظام الاقتصادى فى الإسلام لابد وأن يؤدى بنا عند التطبيق إلى التنمية ، ولابد وأن يؤدى بنا عند التطبيق إلى العدل ، ولابد وأن يؤدى بنا عند التطبيق إلى التقدم وإلى التكافل وإلى التراحم ، ولابد وأن يؤدى بنا عند التطبيق إلى عدم الإضرار بالفرد أو المجتمع ، ولابد وأن يؤدى بنا عند التطبيق إلى مزيد من العمل والدأب والإجتهاد .

فإذا لم يؤد بنا النظام إلى تنمية وإلى عمل وإلى تقدم ، فلابد وأن يكون هنالك خلل لا فى النظام لأنه من عند الله ، ولكنه فى شىء آخر يكون فى فن التطبيق أو فى وسائل التطبيق أو فى أدوات التطبيق .

والنظام الاقتصادى فى الإسلام يتشابه مع غيره من النظم الاقتصادية فى جزئية كون أنه ولابد وأن يقوم على المؤسسات التى تعمل فى المال ويفترق عنها فى نفس الوقت فى أنه يُلزم تلك المؤسسات إلزامًا مؤكدًا بأن تنسجم معه عن طريق الإلتزام الكامل بكل التعاليم والقيم والمبادىء التى جاء بها الدين الحنيف .

ومن هنا كان التعرف على تلك التعاليم والمبادىء هى نقطة البداية فى حديثى معكم اليوم ، وأولى وأهم هذه المبادىء ما يتعلق بنظرة الإسلام إلى المال .

ثم نتناول بعد ذلك طريقة العمل التى ينبغى أن تسلكها المؤسسات المالية لتحقيق التعاليم والمبادىء التى يحددها الدين للنظام الاقتصادى .

ترى ما هى أولًا نظرة الإسلام إلى المال ؟

بتلخيص شديد تقوم نظرة الإسلام إلى المال على أركان ثلاثة هى :

١ - أن المال مال الله ، بدءاً ونهاية (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) «النور ٣٣» .

٢ - أن البشر وكلاء عن الله فى هذا المال ، فهم مستخلفون عن مالكه الأصلى سبحانه وتعالى . فى إدارته (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) «الحديد ٧» .

٣ - أن حدود انتفاع البشر بالمال ، وجوهر الاستخلاف فى إدارة هذا المال ينطلقان من وظيفة أساسية للمال هى عمارة الدنيا (هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها) «هود ٦١» .

أى أن الوظيفة المقررة شرعًا للمال تتمثل فى إعمار الأرض تعبيرًا عن خلافة الإنسان لله فيها .

وإذن فقيام نظرة الإسلام إلى المال على هذه الأركان الثلاثة إن أشار إلى شىء فإنما يشيرَ بكل وضوح إلى أن المال وإن كان لله إلا أنه جعله لمنفعة الجماعة ، وأن الناس ليسوا هم أصحاب المال ، وإنما هم منتفعون به وبالتالى فإنهم ليسوا مطلقى السراح فى التصرف ، وإنما هم مقيدون بحدود وشروط ، فوظيفة المال فى الإسلام أن يصب فى صالح الفرد والمجتمع ، وأن يسهم فى صلاح الدنيا والآخرة وكل وسائل الانفاق الفردى والجماعى ينبغى أن تصب فى خدمة هذه الوظيفة وإنجازها لتخدم فى نهاية الأمر مقاصد الشريعة وأهدافها ، واتصالًا بهذه النقطة أود أن أؤكد على أن تكاليف الشريعة ليست موضوعة تعسفًا حيثما اتفق لمجرد إخضاع الناس لسلطة الدين ، وإنما وضعت لتحقيق مقاصد محددة توخاها الشارع فى قيام مصالح الخلق فى الدين والدنيا معًا .

ولبلوغ تلك المقاصد أو الأهداف قرر الشارع وسائل تتمثل فى مختلف الواجبات الشرعية فى مجالات العقائد والعبادات والمعاملات ،والوسائل ينبغى أن تتصل بالأهداف ، ومن المعلوم أن الاكتفاء بالأولى دون الثانية هو تفريغ للشريعة من مضمونها .

من هذا المنطلق يتحدد أسلوب التعامل مع وظيفة المال والتى تتجاوز فى الإسلام بكل تأكيد مجالات إشباع الحاجات إلى صالح المجتمع ككل ، وهى الصيغة المرادفة لقاعدة «حقوق الله» ومالم يوظف المال فى إسعاد الفرد وصالح المجتمع فى آن واحد فإنه يكون هناك خلل فى أداء الوظيفة الأصلية للمال وانتهاك لحق الانتفاع الموكول إلى الناس من قبل الله تعالى .

مرة أخرى أريد أن أؤكد أن رؤيتى للوظيفة الحقيقية ، للمال فى الإسلام ترتكز على حق المجتمع فى المال ، المال الذى يترتب عليه أن الأداء الأمثل لوظيفة المال فى الإسلام تقاس بمدى القدرة على توسيع قاعدة المستفيدين منه ، ويترتب عليه أيضًا أن جدارة المسلمين بالاستخلاف نيابة عن الله فى الأرض تقاس بقدرتهم على إعمار هذه الأرض وصلاحها ، بل وقد لانذهب بعيدًا إذا قلنا أن مهمة الإعمار تلك هى مبرر إسباغ صفة الخلافة عن الله سبحانه وتعالى على الإنسان واعتباره مخلوق الله المكرم .

وإذا كان الأمر على هذا الوجه فإن إطلاق وصف البنوك اللاربوية على المصارف الإسلامية يعبر عن قصور بالغ فى فهم دور المال فى الإسلام، وقصور بالغ فى فهم معنى الالتزام بعمارة الأرض ، بل وإن إطلاق هذا الوصف لايزيد عن أن يعبر عن الجانب السلبى فى الوظيفة المنوطة بالبنوك الإسلامية وهى الإمتناع عن الربا ولا يعبر عن الدور الإيجابى للمشروع الاقتصادى الإسلامى فى مسألة التنمية (ومن المؤسف ان اقول ان فهم الكثيرين لهذا الوصف القاصر أدى إلى عجز الكثير من البنوك عن تقديم مهمتها فى الإطار الإسلامى الصحيح ، فالملاحظ أن إدراك أكثر المتحمسين للبنوك الإسلامية واقف عند حدود الدور المتمثل فى الامتناع عن التعامل بالفائدة فحسب .

من الصحيح أن الامتناع عن الربا مثل تطبيقًا لحكم شرعى بالامتناع ، ولكنه من الصحيح بنفس الدرجة والمقدار أن الوقوف عند حد الامتناع فحسب يهدر تحقيق الهدف الشرعى باعتبار البنوك الإسلامية يمكن أن تكون أداة مؤثرة فى تغيير المجتمع ومدرسة لرفع المعايير الأخلاقية وتحقيق مقصد القسط والعدل ومقصد إعمار الأرض هكذا نستطيع أن نخلص إلى أن :

البنك الإسلامى أو المؤسسة المالية الإسلامية هو بنك أو مشروع للتنمية بالدرجة الأولى، الأمر الذى يترتب عليه أن يقاس التزامه الإسلامى بمدى ودرجة اتصاله أو انفصاله عن العملية التنموية والإنتاجية ولا يعنى ذلك أن تؤخذ أموال المودعين (مدخرين ومستثمرين) لتنفق على الآخرين أو أن يطالب المودعون بأن يقدموا ثرواتهم لتلك المهمة الرسالية ، لكنا نقول إن استثمار تلك الأموال ينبغى أن يمر عبر القنوات التنموية والإنتاجية ليصب فى صالح المجتمع من ناحية وليعود ربحه على المستثمر والمودع من ناحية أخرى .

أى أن أصحاب المصلحة فى المشروع الاقتصادى من وجهة النظر الإسلامية ثلاثة هم :
المستخلف فى المال والمستوظف له ، والمجتمع ، ونريد أن نؤكد على ذلك تأكيدًا شديدًا لعلتين هامتين هما :

١ – أن تكون هذه المؤسسات صادقة أمام الله فى تعبيرها عن الانتماء الذى تعلنه للناس .

٢ – وأن نجاحها أو فشلها فى مهمتها سيظل سلاحًا يُشهر اليوم وغدًا فى وجه دعاة التطبيق الإسلامى .

لذا كان التعرف على الوظيفة الحقيقية للبنك الإسلامى من خلال النظرية الأساسية التى يعبر عنها ويحمل لافتتها أمرًا هامًا ومدخلًا ضروريًا لمعرفة ما ينبغى أن تعمله هذه البنوك لكى تضع المبادىء الإسلامية موضع التنفيذ.

أهم التحديات التى تواجه البنوك الإسلامية فى أداء دورها :

أولى هذه التحديات يتمثل فى مغايرة الواقع العملى المسيطر على حياة المجتمع المعاصر مع فلسفة الفكر الإسلامى الذى تستند عليه البنوك الإسلامية .

فالبنوك الإسلامية منذ نشأتها وجدت نفسها مضطرة للتعايش فى عملها مع إجراءات ومفاهيم ونظم غير إسلامية فى مجالات هامة كالنظم المحاسبية والضرائبية وقوانين الشركات وإجراءات التعامل التجارى والمالى محليًا ودوليًا .

ومن هنا كانت البنوك الإسلامية مضطرة لبدء النشاط فى ظروف غير مواتية من حيث النظام الاقتصادى العالمى وبالتبعية للنظام المصرفى العالمى الذى يعمل على أسس مغايرة .

كما أن الوعاء الاستثمارى فى كل بلد والذى قد لا يكون قادرًا باستمرار على أن يستوعب الأموال التى يريد البنك استثمارها وخاصة الأموال القصيرة الأجل يجعل البنوك فى مواجهة موقف اضطرارى للاستعانة بسوق الاستثمار الدولى حتى تستطيع تجنب بقاء الأموال عاطلة دون تشغيل .. إلا أن التحدى يكمن فى البحث عن الميادين الشرعية والوسائل الشرعية التى يمكن فيها وبها استخدام الأموال استخدامًا سليمًا ومجزيًا .

ثانى هذه التحديات يكمن فى أن المتعاملين مع البنوك الإسلامية سواء كانوا مودعين أو مستثمرين لا يزالون أسرى المفاهيم الربوية من حيث حرصهم على دوام الربح العاجل وضمان سلامة استرداد الأموال المودعة دون مشقة أو مخاطرة مما يُلقى عبئًا جسيمًا على إدارة البنوك الإسلامية لتتمكن من الوفاء بتوقعات ومطالب المتعاملين معها .. الأمر الذى يحول دون استكمال البنوك الإسلامية لمعالم نظامها فى وقت قصير ..

ولا شك أن عقلية الأفراد الذين يتعاملون مع البنوك الإسلامية متأثرة بالفكر الرأسمالى السائد والذى تعمل فى إطاره ومفاهيمه البنوك التقليدية الأخرى .. وضغوط هذه العقلية السائدة فى كافة المجتمعات التى تعمل فيها البنوك الإسلامية تدفع إدارة البنوك الإسلامية إلى التركيز على مجالات عمل وأنشطة فى مجالات تتناقض مع التنمية كما يدفع البنوك الإسلامية إلى بذل جهود مضنية لمحاولة تبرير هذه الأنشطة من الوجهة الشرعية .

ومن أمثلة ذلك بيوع المرابحة التى كادت بعض «البنوك الإسلامية» تُقصر نشاطها عليها والتى لا تمثل فى تصورى بالنسبة لفلسفة النظام الاقتصادى الإسلامى سوى وسيلة محدودة وسيئة بل وتافهة إذا قورنت بأسلوب المشاركة الذى يعتبر الجوهر الأساسى لفلسفة عمل ونظام البنوك الإسلامية حيث أن مقاصد النظام

الاقتصادى الإسلامى لا تتحقق بأسلوب المرابحة بل قد تكون هذه الوسيلة من وسائل التمويل مدعاة وذريعة لممارسات خاطئة تسىء إلى الفكر الاقتصادى الإسلامى .

ثالث هذه التحدياتيتمثل فى موقف المتعاطفين والحاقدين على حد سواء ، فالمتعاطفون يودون أن يروا مجد الإسلام وعظمته قد تحققت سلوكًا وممارسة وثمارًا منذ اليوم الأول لبداية عمل البنوك الإسلامية .. ولعل ذلك يرجع إلى كثافة وحجم الشعارات التى رفعها رجال الاقتصاد الإسلامى والشريعة للتعبير عن حماسهم لايجاد النظام الاقتصادى الإسلامى ومؤسسات التمويل الإسلامية قبل بداية عمل البنوك الإسلامية .. الأمر الذى ساعد على إيجاد تصور مبالغ فيه فيماستحققه هذه البنوك فى المجتمع ولصالح الأفراد والجماعات .

فإذا صادف هؤلاء المتحمسون قصورًا فى أى ناحية من نواحى العمل - .. ولا بد أن يكون هناك قصور فى كل بدايات أى عمل مهما كانت قيمته - أصيبوا بخيبة أمل وثاروا وصبوا جام غضبهم على البنوك الإسلامية والقائمين عليها واتهامهم بالخيانة المتعلقة بامانة الحرص على مصير مؤسسة الاقتصاد الإسلامى .. واستخدامهم الدين كستار لتخطيطهم .

(((

أما الحاقدون فيقفون بالمرصاد يتصيدون الأخطاء وينبشون عن الثغرات التى يمكن أن يستعينوا بها فى التشكيك فى الفكرة والهجوم على المبدأ دون اعتبار لأهداف كل مرحلة ومتطلبات التدرج وعدم الاكتمال الطبيعى لمؤسسات تشق طريقها فى مجتمع غاية فى الصعوبة لوجود فلسفة مغايرة لفلسفة البنوك الإسلامية .. وهذا الأمر يشجع اعداء الإسلام على النيل من نظام البنوك الإسلامية خشية اكتمال معالمها وثبوت أفضلية المؤسسات الإسلامية المالية عن غيرها من المؤسسات الوضعية الأخرى سواء كان ذلك بالنسبة لعائد الربح أو من ناحية صالح المجتمع وصالح الفرد .

رابع هذه التحديات يتمثل فى الموقف السلبى للسلطات النقدية المهتمة بشئون المال والمصارف حيث اقتصر دور معظمها على إجراءات الترخيص وخضوع البنوك الإسلامية لنفس القواعد ونظم المراقبة التى تخضع لها المؤسسات المغايرة .. الأمر الذى تسبب فى حرمان البنوك الإسلامية من الدعم والمساندة التى تتمتع به الأجهزة المصرفية الأخرى من خلال علاقاتها بالسلطات النقدية ومن خلال شبكة انتشارها محليًا ودوليًا ، كما تسبب هذه الوضع فى اضطرار البنوك الإسلامية إلى اتباع أساليب ومسميات متناقضة مع أسس العمل المصرفى الإسلامى .

هذه هى أهم التحديات التى تواجه مسيرة « البنوك الإسلامية » والسؤال الذى يطرح نفسه الآن : هل يمكن للبنك الإسلامى بفلسفة الفكر الذى يستند إليه ونظامه المستمد من نظرة الإسلام إلى المال أن يواجه هذه التحديات ؟

الجواب بالإيجاب .. قطعًا ..

إلا أن مواجهة هذه التحديات بفاعلية لايتحقق إلا بالتزام البنك الإسلامى بوظيفته الأساسية وعدم الخروج عنها وتحقيق متطلباتها السليمة .

وتتمثل هذه الوظيفة فى قيامه كوسيط مالى بين أصحاب المال والمشتغلين بالأموال والربط بينهما على أساس المشاركة .

وهنا يكمن جوهر الخلاف بين البنوك التقليدية التى تعمل كوسيط بين عرض وطلب الأموال ويتاجرون فيها دون أن يتحمل جانب العرض لمخاطر التشغيل .. ولتوضيح هذه النقطة نشير إلى أن المخاطر فى البنوك التقليدية تنحصر فى مخاطر رد الأموال المؤجرة وليست مخاطر مرتبطة بتشغيل الأموال بعكس البنوك الإسلامية التى تواجه وتعمل فى ميدان مخاطرة عالية لارتباطها بالتشغيل سواء كان فى مجال التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو غير ذلك من ميادين النشاط الاقتصادى . وفى حين تمكنت البنوك التقليدية من إيجاد وسائل تقليل مخاطر تأجير الأموال والاتجار فيها بكفاءة من خلال النظم المتبعة ومساندة البنوك المركزية والتعاون بين شبكتها المنتشرة محليًا ودوليًا ، فإن البنوك الإسلامية لن تستطع مواجهة التحديات التى أشرنا إليها إلا إذا تمكنت من إيجاد الوسائل الكفيلة بتقليل مخاطر التشغيل إلى أدنى حد ممكن ولايتسنى ذلك إلا بوجود جهاز بشرى قادر على أداء هذا الواجب بكفاءة ووعى وبصيرة ، فنجاح الأعمال مهما كانت عظمة أو سمو الأفكار التى تقوم عليها لا يتأتى إلا من خلال وعلى أيدى القائمين عليها والعاملين فيها .

وكذلك نجاح وفشل « البنوك الإسلامية » رهن بنوعية وإمكانات البشر الذين يعملون فيها ، وطبيعة مهام البنوك الإسلامية أقرب ماتكون إلى مهام الدعوة والمؤسسات الرسالية ذلك جنبًا إلى جنب مع كونها مؤسسات اقتصادية تسعى إلى تحقيق الربح بمفهومه الإسلامى .

فالعوامل التى تعوق إقامة الاقتصاد الإسلامى أو بمعنى آخر تعوق التنمية الحقيقية الشاملة فى أى دولة إسلامية نجدها فى نهاية الأمر عند تعمقها وتحليلها تنتهى إلى سلوك الفرد سواء كان مواطنًا أو عاملًا أو مسئولًا فى مؤسسة ، وكل نماذج التنمية فى التاريخ الناجحة منها وغير الناجحة ترتد فى النهاية إلى القدر الذى أمكن ادخاله على سلوك الفرد لتغييره أو لتشكيله فى الاتجاه الذى يخدم عملية التنمية أو العكس وأية ذلك فى تاريخنا الحديث ما حدث فى أوروبا واليابان وروسيا والصين وكوريا وتؤكد هذه النماذج دور المؤسسات التى تتصدى لتحقيق التنمية ، ولاشك أن تشكيل سلوك الأفراد للتفاعل مع التنمية وإحداثها لا يتم فى يوم وليلة وإنما يستغرق وقتًا ، ولا شك انه من العبث ومن غير المعقول أن يدور تفكيرنا حول إمكانية تكرار العوامل والقوى التى ساهمت فى تشكيل سلوك الأفراد فى النماذج السابقة .. إنما النموذج الوحيد الذى تم من خلاله فى وقت قصير قلب أعماق الفرد وتغيير سلوكه تغييرًا شاملًا فى الإتجاه المناسب هو نموذج العهد المكى والمدنى فى صدر الإسلام .

وفى ضوء الواقع الحالى والظروف المحيطة فإن البنوك الإسلامية تعتبر بحكم تكوينها ووظائفها هى المؤسسة الوحيدة الفعالة القادرة على التصدى بعمق وسرعة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التى تعوق التنمية أو بمعنى آخر لإقامة النظام الاقتصادى الإسلامى بمبادئه وقيمه .

لأن البنك الإسلامى بمعالم نشاطه المتكاملة لايطرح فى الواقع أمرًا جديدًا على وجدان الفرد وإنما يوقظ فيه ماهو كائن فى أعماقه ويؤكد له امكانية تحقيق حياة يلتزم فيها الجانب المادى بتوجيهات العقيدة المستقرة فى أعماقه دون صدام أو تعارض .. كما أن نشاط البنك يدور حول عنصر لا يستغنى فرد من أفراد المجتمع عن التعامل معه وهو المال .

وحيث سيتوفر للمؤسسة التى تتصدى للتغيير الانسجام مع الخلفية الفكرية والمزاج النفسى للمجتمع وتعمل فى مجال له صفة العمومية والشمول فإن المؤسسة تكون قد استوفت كل مقومات التأثير المؤدى إلى التغيير وكذلك مقومات السرعة فى تحقيق نتائجه .

فإذا كان منظور البعض للبنك الإسلامى أنه مظهر من مظاهر استرداد الثقة وإعلان الهوية ، وكان منظور البعض للبنك الإسلامى أنه وسيلة عملية لتحقيق التوافق النفسى والوجدانى للمسلم بين معتقداته وممارساته العملية ، وكان منظور البعض للبنك الإسلامى أنه مؤسسة تنمية مباركة لأنه يفتح باب الصلح بين المسلمين وخالقهم ، فإن منظورنا للبنك الإسلامى يشمل على كل ما تقدم ولكننا نؤكد مرة أخرى أنه لا سبيل إلى تحقيق البنك الإسلامى لوظيفته الأساسية التى تؤدى إلى إقامة نظام اقتصادى إسلامى إلا إذا انطلق القائمون عليه ومنشؤوه من فكرة أن البنك الإسلامى مهمته زولًا أن يُحدث من أنشطته أثرًا وجدانيًا ينتهى للمتعاملين معه وأفراد المجتمع الذى عمل فيه إلى تكوين وصياغة بناء نفسى يترجم معنويًا إلى اعتناق مجموعة من القيم والمبادىء الضرورية لأحداث التنمية وانطلاقًا ويترجم عمليًا فى اكتستب الأنماط السلوكية فى مجالات العمل المختلفة التى تؤدى إلى الإنتاج والتنمية ودفع عجل ها .

وتفهم ذلك المعنى ووضوحه هو الذى يفسر لنا السر وراء نجاح تجارب التنمية فى البلدان الأخرى ، فقيم الأوربى العملية مثلاً ومبادئه جنبًا إلى جنب مع أنماط سلوكه هى التى صنعت تلك التنمية التى تسعى كثير من الدول الإسلامية إلى أن تصنعها .

ولقد ذكرنا أن البنك الإسلامى هو المؤسسة الوحيدة القادرة على القيام بهذا الدور لأنها :

(ا) تحظى بالقبول العام .

(ب) تمثل مطلبًا شعبيًا شبه مجمع عليه .

(جـ) تتعامل فى عنصر ستعامل فيه كل الناس ولايستغنى عنه أحد وهو المال .

(د) تلتزم بما هو أصيل وغائر فى وجدان الفرد .

(هـ) تمتد أنشطته لتغطى ما يهم كل قطاع من قطاعات المجتمع .

ولذلك فإن مهمة البنك الإسلامي كما افهمها وأريد أن أطرحها هي مهمة تغيير سلوك بادىء ذي بدء .. تغيير سلوك غير مرغوب فيه لأنه معطل وإكساب سلوك مطلوب وضروري للتجارب مع التنمية وتبنيها واحداثها والإسراع بها .

لقد تحدثت معكم فيما ينبغي أن يكون وإنني لأظن أن البعض سوف يحدث نفسه فيقول :

لقد رأينا المؤسسات المالية الإسلامية تعمل بين ظهر انينا بعيدة بدرجات متفاوتة مما سمعنا ، وقد يقول آخر إن التطبيق الصحيح للنظام الإسلامي اليوم فلأى واقعنا المعاصر صعب عزيز المنال .

ولهؤلاء وهؤلاء أقول :

إن الرجال يعرفون بالدين ولا يُعرف الدين بالرجال ، وأن التطبيق مع الأخطاء خير ألف مرة من العزوف عن التطبيق والفرار من الميدان .

وأن كل ما جاء به الإسلام لا بد وأن يكون قابلًا للتطبيق ومعاصرًا لكل جديد إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وأن العيب كل العيب في أن نستسهل ونركن إلى الدعة وأنه علينا الدأب والمحاولة والاجتهاد ما دمنا على قيد الحياة .

وأننا على ثقة كاملة في صحة وسلامة وعظمة النظام الاقتصادي الإسلامي ، وقابليته الدائمة للتطبيق .. لأنه من عند العليم الخبير ، وأن ذلك لن يكون إلا بالاجتهاد والإخلاص والعلم وإعداد الرجال الدين يؤمنون بالتطبيق ويصبرون على تبعات العمل ومشقات التنفيذ .

المصدر : المنهل الاسلامية
للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات
التاريخ : يناير ١٩٩٠

أصول محاسبة التكاليف في الفكر الإسلامي

إعداد الأستاذ الدكتور محمد كمال عطية
«أستاذ محاسبة التكاليف بجامعة الزقازيق»

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

والحمد لله ، والسلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وسلم ، وبعد :

إن محاسبة التكاليف فى غنى عن أى تعريف أو تقديم ، بعد أن أصبحت الركيزة الأولى فى النهضة الصناعية الحديثة ، حتى صارت أمراً ضرورياً وملازماً لكل تفكير فى إقامة مشروع جديد ، أو فى رسم السياسات وتحقيق الرقابة وقياس النتائج لأى مشروع قائم

ويقوم علم التكاليف بتنظيم استخدام عناصر النفقات ، وتنسيق تدفق عوامل الإنتاج فى المشروعات المختلفة ، إذ أنه يتضمن عرض الوسائل العلمية الخاصة بحصر بنود النفقات وتسجيلها وتحليلها وتبويبها ، بغرض تقديم البيانات والتقارير المالية إلى المستويات الإدارية المختلفة ، التى يمكن استخدامها فى أغراض التخطيط للمستقبل والرقابة على الماضى .

تواجه المشروعات الحديثة العديد من المشاكل نتيجة كبر

المصدر : البنوك الاسلامية

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : يناير ١٩٩٠

حجم وحداتها الإنتاجية وتنوع منتجاتها ، الأمر الذى ترتب عليه تعقد عملية الرقابة ، مما زاد من أهمية محاسبة التكاليف باعتبارها أداة الرقابة الإدارية الأولى التى تقدم البيانات والمعلومات المتنوعة إلى جميع المستويات الإدارية فى الوقت المناسب .

ونظراً لأن علم محاسبة التكاليف هو أحد العلوم الاجتماعية ، فإنه يلزم مراجعة المبادىء المحاسبية المعاصرة على الفكر الإسلامى ، لأن الإسلام ـ ولاشك ـ هو سيد مصادر العلوم الاجتماعية ، ويتميز هذا المصدر الأصلى بصلابته فى المبادىء التى ترتبط بالشريعة الغراء ، مع مرونته فى التفاصيل بما لايتعارض مع هذه المبادىء .

ويبدو بوضوح ، أن الرسالة السماوية الإسلامية لها الفضل الأول فى تطور الأفكار الاقتصادية إلى شكلها الحديث ، لأن الإسلام رسالة شريعة وفكر وعمل للبشرية كلها ، وخلق الله سبحانه وتعالى الإنسان لكى يكون خليفته فى الأرض ويعلم الخالق جلت قدرته ـ يقينا ـ ما يُصلح خلقه وينظم شئونهم ويهديهم إلى سواء السبيل ، مقرراً نظم استغلال الموارد الاقتصادية والمحافظة عليها وتنميتها .

تعريف علم التكاليف فى الإسلام :

يقوم علم التكاليف بتنظيم استخدام عناصر النفقات وتنسيق تدفق عوامل الإنتاج فى المشروعات المختلفة ، إذ أنه بغرض الوسائل العلمية الخاصة بحصر بنود النفقات وتسجيلها وتحليلها وتبويبها ، بهدف إظهار النتائج ودراستها وتفسيرها ، حتى يمكن الاستفادة منها فى أغراض التخطيط للمستقبل والرقابة على الماضى .

وهذا يبين أن علم التكاليف ـ بالمفهوم الحديث ـ يعتمد على أهمية الإنفاق وتنظيم تدفقه وقياسه حتى يمكن استخدامه فى التخطيط للمستقبل والرقابة على الماضى ، وهذه الموضوعات هى أوامر الهية أشار إليها الإسلام فيما يلى :

(١) أهمية الإنفاق :

ومما يبين أهمية الإنفاق فى الإسلام أنه ورد ذكره فى ٧٣ موضعا وأشار إلى تنظيم واعتدال تدفقة ،إذ منع الإسراف وحُرم البخل فى القرآن الكريم ومن الآيات القرآنية التى تحث على الإنفاق قوله تعالى :

﴿آمنوا بالله ورسوله ، وأنفقو ممّا جعلكم مستخلفين فيه ، فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير﴾

﴿وما تنفقوا من شىء فى سبيل الله يوفَّ إليكم وأنتم لا تُظلمون﴾

ويقصد بعبارة (مستخلفين فيه) أن المال أمانة من الله سبحانه وتعالى لنا ونحن حراس عليه فقط ومسئولون عنه ، وسوف نتركه لغيرنا فى حياتنا أو بعد موتنا ، وعبارة (فى سبيل الله) أن الإنفاق فى سبيل نشر الإسلام وتنمية المجتمع ونفع المواطنين ، ومما يؤكد أهمية وضرورة الإنفاق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قال الله عز وجل : أُنفق أنفق عليك) .

تطور محاسبة التكاليف

إن الإسلام سبق دول الغرب فى معرفة البيانات التى تدون عن الموارد والاستخدامات ، وكان فضل النهضة الإسلامية كبيرا فى تعليم الغرب كيفية الصرف والتحصيل وإثبات ذلك فى الدفاتر ، وعندما فُرضت الزكاة على المسلمين نُظمت دفاتر التجار لحساب رأس المال العامل الخاضع للزكاة .

وعندما أنشىء بيت المال فى عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بغرض حفظ وصيانة الأموال تمهيدا لصرفها ، كان يتم قيد العمليات فى دفاتر الشطب (اليومية) ، وبعد ذلك تبوب الأموال ، وترحل فى دفاتر مبوبة (الأستاذ) لبيان مركز كل حساب ، وهذا يبين بوضوح أن الإسلام يأمر بتسجيل الحسابات بعناية بما يتمشى مع تطور الظروف لكل وحدة اقتصادية .

وقد تعددت فروع المحاسبة المعاصرة باختلاف طبيعة النشاط الاقتصادى الذى تؤديه الوحدات المحاسبية ، ونوع البيانات التى يراد تقديمها ، وطبيعة النتائج المطلوبة ، ونشأت محاسبة التكاليف التى تهتم بتجميع عناصر التكاليف ومتابعة تدفقها وتحليلها ودراستها وتبويبها على أسس

متعددة ، مما جعلها تتميز بمجموعة من المبادىء والأصول العلمية والنظريات والأساليب الفنية التى تتبعها فى التطبيق العملى .

ومن المناسب أن ندرس القوى والعوامل التى ساعدت على تطور نظريات محاسبة التكاليف واستمرار تقدمها ، وأثر تطور علوم الشريعة والمحاسبة والإدارة والاقتصاد والإحصاء على علم التكاليف ، إذا أن التحليل التاريخى يساعدنا على ربط الأسس العلمية للتكاليف وضمها فى شكل نظريات متكاملة فى المحاسبة ، تخدم الأغراض الرئيسية التى تهدف إلى تحقيقها ، وخاصة استخدامها كأداة للترشيد العلمى للإدارة وتحقيق الرقابة العليا للمشروعات عن طريق الأرقام .

أولا : الشريعة الإسلامية وعلم الحساب :

من المعروف أن الفقه الإسلامى يبوّب إلى شقين عظيمين هما :

فقه العبادات مثل الصلاة والصوم ، وفقه المعاملات التى يتناول وسائل وتنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع مثل البيع والشراء والعقود والحساب .

وبذلك فان علم المحاسبة هو أحد العلوم الاجتماعية الذى يهدف إلى قياس النشاط المالى ، ويقوم بتسجيل الأحداث المالية فى ضوء مبادىء علمية معينة وقياس النتائج وتقويمها حتى يمكن تقديم تقارير صادقة تفيد المجتمع بصفة عامة وأصحاب المصالح فى المشروع بصفة خاصة من أهم علوم المعلومات .

ويُعرّف أحد المحاسبين علم المحاسبة فى الإسلام بقوله : (هو العلم الذى يبحث فى محاسبة الحقوق والالتزامات فى ضوء الشريعة الإسلامية بما تحويه من قواعد فى العبادات والمعاملات) ، وفى رأينا أن هذا العلم يقتصر على دراسة محاسبة الحقوق والالتزامات المالية فقط فى ضوء فقه المعاملات والتى لها صلة وثيقة بالعبادات .

وعلم المحاسبة الذى يمتاز بمرونة مبادئه وتطور فروضه . يختلف عن علم الحساب المعروف الذى تثبت فيه الآراء الصحيحة والقوانين الرياضية المنضبطة ، ويعبر عن علاقات رقمية من جانب واحد ، بخلاف المحاسبة التى تعبر عن حركة بين طرفين أو جانبين ونشأت وتطورت من الحساب . كما أن علم الحساب يتناول العلاقات المالية والكمية المختلفة بخلاف المحاسبة التى تهدف إلى قياس النشاط المالى فقط ، وبذلك فهى جزء من علم الحساب الذى يحثنا الله سبحانه وتعالى على ضرورة تعلمه بقوله تعالى ﴿ لتعلموا عدد السنين والحساب ﴾ .

وبذلك ، فإن المحاسبة تتناول حركة المال باعتباره وسيط التبادل بين الأفراد فى الفكر الإسلامى ، ويقرر الإسلام الملكية الفردية للمال ، كما ينظم طرق التعامل فيه والرقابة عليه ، ولا يستطيع مالك المال أن يتصرف فيه إلا وفقا لما تقتضيه مصلحة الجماعة .

ثالثا : نظرية المحاسبة المالية :

ظهرت المحاسبة بطريقة القيد المزدوج فى أواخر القرن التاسع الهجرى وتوسع المحاسبون فى استخدامها فى المشروعات المختلفة ، كما بدأ استحداث نظم آلية حديثة للمحاسبة تسير جنبا إلى جنب مع نظم القيد اليدوية مما استلزم قيد العمليات فى دفاتر منتظمة أو بطاقات منفصلة .

ومع كبر حجم المشروعات ، وتعقد عملياتها ، اشتدت الحاجة إلى مزيد من البيانات التحليلية عن أنشطتها المختلفة التى أصبحت فى حاجة إليها لتحقيق أغراض متعددة ، وقد

أدى ذلك إلى ظهور محاسبة التكاليف كأحد فروع المحاسبة فى تحليل وتسجيل بيانات التكاليف ، بغرض تحديد تكلفة الوحدة المنتجة ، والاستفادة من هذه البيانات فى زيادة الكفاية الإنتاجية فى المشروعات .

ثالثا : نظرية التكاليف الفعلية وعلم الإدارة .

مع تطور طرق المحاسبة المالية فى البداية ، كان هناك تطور من شكل آخر فى النواحى الاقتصادية ، إذ كانت وحدة المشروع الصناعى تكبر وثروة التجار تزيد ، وأخذ الممولون يوظفون العمال بطريق غير مباشر عن طريق تسليم المواد الأولية إليهم لتشغيلهم فى دورهم أو ورشهم الخاصة ، ثم جمع الإنتاج بعد دفع الأجور المباشرة عن العمليات التى تمت .

كان لزاما والحال كذلك أن يتوسع المحاسبون فى استخدام طرق القيد لإثبات حركة المواد الأولية بفتح حسابات المخازن أو حسابات مراقبة المواد وحساب الأجور وحسابات لجميع مصروفات (الورش الصغيرة) ، وبذلك أمكن تحديد أسعار التكلفة الفعلية للوحدات السلعية لأن عناصرها كانت محدودة وطرق حسابها سهلة وقد ساعد تفاعل عوامل كثيرة على تطور نظرية التكاليف التاريخية حسب الآتى :

١ - تكاليف الإنتاج .

أدى تغيير نظام الإنتاج إلى دراسة قياس تكاليف الإنتاج ، ومن أمثلة ذلك التفرقة بين تكاليف الأوامر المتنوعة والوحدات السلعية المختلفة والاهتمام بدراسة تكاليف المراحل والعمليات الصناعية .

وعندما حلت الآلات،وما يتبعها من أدوات محل العمل الإنسانى ، زادت عناصر النفقات الخاصة بالتشغيل ، من نفقة إهلاك الآلة وإحلالها أو نفقات إدارتها وتشغيلها وصيانتها ، وزاد الاهتمام بالعامل الإنسانى ورفع كفايته ، واستخدمت طرق جديدة للأجور منها طرق الأجور التشجيعية .

٢ - تكاليف التسويق :

اتسعت الأسواق بعد الزيادة الطبيعية للسكان ، والتطور الكبير فى المواصلات والتأمين ، فأخذت عناصر التكلفة تتزايد لتشمل وظائف البيع والتوزيع ، بجانب أوجه النشاط الصناعى ، فظهرت مجموعة النفقات الخاصة بالبيع والتوزيع .

٣ - تكاليف الإدارة والتمويل .

تغيرت طرق وتنظيم المشروعات ، وأصبح المصنع هو الوحدة التنظيمية للمشروع الحديث ، وترتب على ذلك زيادة نفقات الإدارة والتمويل ، وظهرت مشاكل جديدة تتعلق بتمويل رأس المال وقياس التكاليف الإدارية وربطها بالعائد الناتج منها .

٤ - حسابات التكاليف التحليلية :

بدأ استخدام المحاسبين طرق القيد المزدوج فى وضع نظام حسابات تحليلية للعناصر الرئيسية للنفقات ، فنظمت دفاتر مساعدة للمخازن وقوائم تحليلية لبنود المصروفات الصناعية ، جنبا لجنب مع دفاتر المحاسبة المالية .

٥ - تكلفة الوحدة المنتجة :

اتبعت طريقة الفصل بين النفقة المباشرة والنفقة غير المباشرة عند تبويب عناصر التكاليف وقياس النفقات بقصد تحميلها إلى وحدات الإنتاج ، وبدأت دراسة تكلفة المواد الأولية المباشرة والأجور المباشرة والنفقات الصناعية المباشرة ثم قياس التكاليف غير المباشرة ، ووضع طرق تخصيصها وتوزيعها على وحدات المنتج النهائى .

رابعا : نظرية الرقابة بالمقاييس المحددة وتقدما وعلوم الهندسة :

ساعدت عدة عوامل على ظهور نظرية التكاليف المحددة مقدما ، نذكر منها اتباع طرق التحليل العلمى للمشاكل الصناعية ، والتوسع فى نظام التخصص فى الوظائف الإدارية ونشأة هيئات التعليم والمعاهد المهنية ، وخلق الوعى المحاسبى لدى الفنيين وتنبه مديرو الإنتاج إلى ما يوجد من المقاييس الفنية فى الصناعة ، وفشل نظرية التكاليف التاريخية فى تحقيق جميع أغراض الرقابة ، فطالب المهندسون بضرورة قياس التكاليف المحددة مقدما ومقارنتها بالتكاليف الفعلية ، أو بتعبير آخر مقارنة ما حدث فعلا بما يجب أن يحدث ، وبحث أسباب الفروق وملافاة مسبباتها .

(٢) النهى عن الإسراف :

يأمرنا الله سبحانه وتعالى بالإنفاق ولكنه ينهانا عن التبذير والضياح والإسراف ، والإسلام يمقت الإسراف حتى يجعله صنوا للكفر فى بعض الظروف ، فيقول تعالى ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾

(٣) تجنب البخل :

إن الله جلت قدرته يمقت البخل ، فيقول عز من قائل :

﴿ولا يحسبن الذين يبخلون بما أتاهم الله من فضله ، هو خيرا لهم بل هو شر لهم ، سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ، ولله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير﴾

(٤) تنظيم الإنفاق :

وهذا يعنى أن الإسلام يأمر بالإنفاق وينهى عن الإسراف والبخل ، ويأمر بالاعتدال فى ذلك ، وأن يكون هذا الإنفاق من أموال طيبة المصدر وتنظيم عملية الانفاق وردت فى القرآن الكريم فى مواضع كثيرة ، ويقول تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا ، انفقوا من طيبات ما كسبتم ، وممّا أخرجنا

لكم من الأرض ، ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾

(٥) الاعتدال (مبدأ النمط الأوسط) :

من سمات الإسلام أنه يعنى بالاعتدال فى كل ناحية ، سواء كانت ناحية روحية أو مادية ، وسواء كانت فردية أو جماعية ، وهذا التوسط أو الاعتدال يميز الإسلام عما سواه من الأديان والعقائد الأخرى ، ويقول تعالى :

﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾ ﴿يا أهل الكتاب لاتغلوا فى دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق﴾ ويقول الرسول الكريم (خيرُ الأمور الوسط) .

ومنحنا الإسلام حرية اقتصادية فى حدود ونظم ومبادىء إسلامية معتدلة وينبغى أن يكون الاعتدال فى كل شىء ، ومن ذلك إنفاق المال ويقول تعالى :

﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾ ﴿يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ، وكلوا واشربوا ، ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾ .

(٦) التخطيط للمستقبل .

إن الإنسان منذ تطوره يحاول أن يوازن بين ما يستحوذ عليه وماهو لازم له ، وقد حرص رب البيت المسلم على موازنة إيراداته بنفقاته المقبلة ، أسوة بما اتبعه سيدنا يوسف عليه السلام عندما قام بتخزين الحبوب المتوقع إنتاجها وذلك عندما تنبأ بحدوث سبع سنين دون إنتاج .

ويجب أن تعد هذه التوقعات بالعد ﴿وأحصي كلَّ شيء عددا﴾ والقياس الدقيق ، وأن يعتمد التخطيط على العلم بحقيقة الأمور قبل تقرير القيام به فيقول تعالى :

﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ وأن يكون التخطيط فى حدود الطاقة المتاحة ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم﴾ ويبوب التخطيط إلى قصير وطويل الأجل كما يقول الإمام على بن أبى طالب : أعما لدنياك كأنك تعيش أبدا وأعمل لآخرتك كأنك تموت غداً فالأول ـ يحتاج إلى تخطيط طويل الأجل والثانى ـ إلى تخطيط قصير الأمد .

(٧) الرقابة على الماضى .

والرقابة على الماضى يقصد بها ملافاة أخطاء الماضى وعدم تكرارها فى المستقبل وإذا انعدمت الرقابة تمادى تكرار الخطأ

وزاد انحرافه ، ولذلك فإن الإسلام يرشدنا إلى الرقابة الداخلية والخارجية . ويقصد بالرقابة الداخلية هى النابعة من ضمير الإنسان عندما يخلو لنفسه ﴿فى بنفسك اليوم عليك حسيبا﴾ . ﴿وارتقبوا إنى معكم رقيب﴾ وبأمرنا سيدنا محمد ﷺ :

﴿حاسبوا أنفسكم قبل أن تُحاسبوا وزنوا أعمالكم قبل أن تُوزن عليكم﴾ .

والرقابة الخارجية هى رقابة غير الإنسان ، وقد أشار إليها الإسلام عندما أمر الحكام بمتابعة أفراد المجتمع ﴿وقل اعملو فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾ ﴿ان الله كان عليكم رقيبا﴾ ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾ .

وغاية الرقابة هو تصحيح الانحرافات وإثابة المحسن ومعاقبة المسيء ، فإن الله تعالى يقول : ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ، وأن سَعْيَهُ سوف يُرى ، ثم يُجزاه الجزاء الأوفى﴾ .

ثم أنه يحث الناس على تقييم أعمالهم ليتعرفوا على مواطن الخطأ فيها ولا ينخدعوا بظواهرها حيث يقول عز وجل : ﴿قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا ، الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا﴾ .

والإسلام يقضى بمكافأة الناس على قدر عملهم ، فلا يتساوى المجد مع الخامل أسوة بما يقرره سبحانه وتعالى فى التفرقة بين القاعدين والمجاهدين ﴿لا يستوى القاعدون من المؤمنين غيرُ أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فضَّل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة﴾ .

(٨) القياس الدقيق :

إن ضبط القياس يوفر العدالة والرق والسعادة والرخاء للمجتمع ، وقد حث الدين الإسلامى على ضرورة ضبط القياس ،ونستشهد بقوله تعالى : ﴿وأقيموا الوزن بالقسط ولا تُخسروا الميزان﴾ ﴿وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم﴾ .

ويصف الله سبحانه وتعالى دقة قياساته جلت قدرته فيقول تعالى :

﴿وأحاط بما لديهم وأحصى كل شىء عددا﴾ ، ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا ، وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها ، وكفى بنا حاسبين﴾ .

وفى مجال محاسبة التكاليف ، يلزم الاقتراب من الصواب بقدر الإمكان ، والاستعانة بالأجهزة الحديثة وأهل الخبرة والبيانات المدعمة بالمستندات عند تقدير تكلفة السلعة حتى تكون الأرقام صحيحة ، ومما يبين شدة مسئولية الإنسان عن المال وإنفاقه قول رسول الله ﷺ (إن هذا الدينار والدرهم أهلكا من قبلكم وهما مهلكاكم) .

مقارنة بين محاسبة التكاليف والمحاسبة المالية :

إن العوامل الاقتصادية المتطورة أدت إلى إنفصال محاسبة التكاليف عن المحاسبة المالية ، وبالرغم من ذلك فإن كلا منهما يعتمد على الآخر فى أمور متعددة .

أوجه التشابه بين محاسبة التكاليف والمحاسبة المالية :

إن المحاسبة المالية هى أصل جميع المحاسبات التى تفرع منها فروع المحاسبة الأخرى ، وهى المصدر الرئيسى للبيانات المالية ، وتشبه محاسبة التكاليف المحاسبة المالية ، وتعتمد كل منهما على الأخرى فيما يلى :

١ - تظهر الحسابات المالية نتيجة أعمال المنشأة بصفة إجمالية ، ولكن محاسبة التكاليف تقدم هذه البيانات بصفة تحليلية للأقسام والفروع والمنتجات .

٢ - يمكن الاعتماد على مقارنة أرقام التكاليف التفصيلية بأرقام الحسابات المالية الإجمالية كوسيلة للتأكد من صحة البيانات الواردة ، كما هو الحال فى مراجعة قيمة الأجور المقيدة على مراكز التكاليف بإجمال الأجور المستحقة من واقع الدفاتر المالية .

٣ - تقوم محاسبة التكاليف بمعاونة الحسابات المالية فى إظهار حسابات النتيجة عن طريق قياس الإهلاك وتكاليف الإنتاج وتقويم المخزون وغير ذلك .

أوجه الاختلافات بين محاسبة التكاليف والمحاسبة المالية :

ورغم هذا الارتباط بين محاسبة التكاليف والمحاسبة المالية ، فإنه توجد فروق جوهرية بين محاسبة التكاليف والمحاسبة المالية كما يتضح فيما يلى :

١ - تهتم محاسبة التكاليف بنفقات الإنتاج فى مراحل وأقسام المشروع الداخلية ، بينما تركز الحسابات المالية اهتمامها بعلاقة المنشأة مع الغير مثل الموردين والمقرضين والعملاء .

٢ - تتناول محاسبة التكاليف بيانات تاريخية وبيانات مستقبلة وأنماط محددة وبطريقة إجمالية .

٣ - تهدف محاسبة التكاليف إلى تحقيق الكفاية فى المشروع وذلك بتخفيض التكاليف ومحو الإسراف ، وهذا يدعوها إلى الاهتمام ليس فقط بقيم عناصر الإنتاج بل كذلك بكمية العناصر والمنتجات بعكس الحسابات المالية التى لا تهتم إلا بالقيم المالية فقط .

٤ - تساعد محاسبة التكاليف فى التخطيط والرقابة وإصدار القرارات واختيار السياسات البديلة ، وتعتبر المحاسبة المالية قاصرة على تأدية هذه الأغراض لأن بياناتها تكون فى نهاية الفترة وبعد التنفيذ الفعلى .

٥ - تقوم محاسبة التكاليف بمد الإدارة بتقارير دورية عن فترات قصيرة بهدف الرقابة على عناصر الإنتاج ، بينما تعرض الحسابات المالية تقاريرها عن فترات طويلة تكون فى

العادة (سنة) .

والخلاصة ، فقد ظهرت محاسبة التكاليف كأحد العلوم الفرعية للمحاسبة العامة ، بالإضافة إلى المحاسبة المالية ، لتقوم كل منهما بتحقيق الأهداف الإدارية المرجوة .

ويمكن إيجاز تطور المقاييس المحاسبية والتى تحدد مقدما فيما يأتى :

١ - قياس النفقات الإضافية لتقدير عناصر النفقات غير المباشرة التى تخص وحدة المنتج .

٢ - الميزانية التقديرية الثابتة للعناصر وهى ميزانية واحدة للنفقات لمستوى معين من الإنتاج .

٣ - الميزانية التقديرية المرنة للنفقات وهى ميزانية مرنة طبقا لمستويات إنتاج مختلفة على هيئة جداول ذات أعمدة .

٤ - الميزانية التقديرية الإجمالية وهى تتضمن بيانات الإيرادات والأرباح بالإضافة إلى النفقات .

٥ - ظهور نظرية التكاليف النمطية التى تعتمد على المبادىء العلمية والأساليب الفنية فى تقدير التكاليف بدلا من أساليب الاجتهاد والتخمين ، وهذه المبادىء العلمية التى نادى المهندسون باستخدامها لأنها تتفق مع طبيعة دراستهم فى التحليل الرياضى للمشكلات الإنتاجية ، وفى هذه الفترة تقلد المهندسون معظم الوظائف الإدارية العليا فى المشروعات .

خامسا : نظرية التكاليف الحديثة وعلم الاقتصاد :

أدت عوامل كثيرة فى المجال الصناعى إلى قيام الاقتصاديين بدراسة تغير قيمة نفقات الإنتاج مع التغير فى حجم الإنتاج ، ومن هذه العوامل حدوث الكساد العالمى عام ١٩٣٠ م ، وزيادة الأموال المستخدمة فى المشروعات ، والنمو المضطرد نحو التدخل الحكومى فى النشاط الاقتصادى ، وظهور طبقة جديدة من المديرين المتهنين ،

بالإضافة إلى تغير النظريات الاقتصادية فى الانتاج والاستهلاك والتوزيع . وفى هذه المرحلة كان المحاسبون قد اتخذوا حلا يجمع بين نظامىّ التكاليف النمطية والتكاليف الفعلية ، وكان اهتمامهم مركزا نحو تحديد النفقات الفعلية كبند رئيسى فى معادلة الأرباح الفعلية ، رغم إلمامهم بتأثير تغير قيمة بعض عناصر التكلفة على التكاليف الإجمالية والأرباح الفعلية ، فإنهم لم يمعنوا النظر فى هذه الفترة إلى النقد الموجه إليهم فى شأن دراسة بنود الإنفاق من وجهة النظر الاقتصادية ، ثم أثر تقدم الدراسات الاقتصادية على نظريات التكاليف فيما يلى :

١ – تبويب النفقات إلى ثابتة ومتغيرة أى عناصر لا تتغير بتغير حجم إنفاقها مع التغير فى حجم الإنتاج مثل الإيجار وعناصر متغيرة تتغير مع التغير فى حجم الإنتاج مثل تكلفة المادة الأولية .

٢ – تغير قيمة النقد مع ظاهرتىّ التضخم والانكماش ، وقد بدأ المحاسبون بمراعاة تأثير ذلك على عناصر التكاليف المتوقعة ، ثم بدأت دراساتهم أيضا فى حجم التكلفة الفعلية مع التغير فى القوة الشرائية للنقود .

سادسا : نظرية التكاليف التحليلية وعلوم الرياضة :

بعد التطور الكبير فى استخدام التكاليف فى شتى مجالات التخطيط والرقابة والمتابعة ، تأثر المحاسبون بالمبادىء الإحصائية ، وتطور استخدام النماذج الرياضية فى التكاليف لإظهار الدراسات التحليلية وإعداد الأنماط وتخطيط الأرباح والمبيعات ، لتحقيق أهداف التحليل الهندسى والتحليل الاقتصادى .

١ – مساعدة الرياضة الحديثة فى التنبؤ والتقدير .

٢ – ظهور بحوث العمليات لاختيار أفضل الوسائل التى

تحقق الأهداف .

٣ - اختراع العقول الألكترونية وتشغيل البيانات .

وقد استخدمت هذه الوسائل الحديثة فى تقويم النتائج المالية وزيادة كفاية البيانات مما دفع محاسبة التكاليف إلى التقدم السريع ، ورفع من مركز المحاسب فى السلم الإدارى للمشروع باعتباره مراقب الحركة المالية أو شريان الدم النابض فيه .

أهداف محاسبة التكاليف

إن محاسبة التكاليف لها أهداف متعددة استوجبتها طبيعة الإدارة الرشيدة فى المشروعات ، ويمكن تلخيص هذه الأهداف فيما يلى :

يتم قياس التكاليف الفعلية لكل عنصر من عناصر الإنفاق ، وذلك بغرض تحديد التكاليفة الفعلية الإجمالية أو الحدية لوحدات هذا النشاط ، وهذه بدورها تفيد فى تحديد نتائج الأعمال (التشغيل والمتاجرة والأرباح والخسائر) لوحدات النشاط الرئيسية والفرعية ووحدات المنتجات النهائية ، كما تفيد فى أغراض تقويم المخزون السلعى من المنتجات الجاهزة وتلك التى فى سبيل الصنع ، وتساعد محاسبة التكاليف فى قياس التكاليف الحقيقية وتحديد أقل الأسعار التى تمكن بيع الإنتاج فى أوقات الكساد والدخول فى المناقصات .

محاسبة التكاليف تساعد الإدارة فى معالجة مشاكلها وفى تحقيق دورة الرقابة عن طريق التكاليف المحددة مقدما حسب الآتى :

١ - فى مرحلة التخطيط (الرقابة المانعة) : عن طريق أصلح الخطط والسياسات من الناحية الاقتصادية والفنية ،

وذلك بعد الفحص والدراسة أما السياسة القائمة بقصد تعديلها أو للسياسات البديلة رغبة فى اختيار أنسبها .

٢ – فى مرحلة التنفيذ (الرقابة على الأداء) : وذلك عن طريق إجراء مقارنات بين ما يجب إنفاقه وما تم صرفه ، وقياس الانحرافات وأسبابها ومصادرها ، وحتى يمكن اتخاذ ما يكفل القضاء على الاسراف والخسائر .

٣ – فى مرحلة المتابعة والتقويم (الرقابة المصححة) :

وذلك عن طريق اجراء مقارنات بين ما يجب انفاقه وما تم صرفه ، وقياس الانحرافات ودراسة أسبابها والقضاء على عوامل الإسراف والخسائر .

ثالثا : إعداد التقارير الدورية :

إن من أهم وظائف إدارة التكاليف إعداد التقارير الدورية للمستويات الإدارية المختلفة ، عن جميع مجالات النشاط فى المشروع ، وذلك حتى يمكن اكتشاف نواحى الضعف والإسراف خلال التنفيذ . وتمد محاسبة التكاليف الإدارة والجهات المعنية بالبيانات العاجلة عن الأسعار وكميات الإنتاج والطاقة العاطلة ومعدلات الانتاج والتكاليف واتجاهاتها فى الفترات المتتالية ، مما يساعد الجهات المعنية على تحقيق أهدافها .

[illegible]

تواجه إدارة المشروع الصناعى عددا من المشاكل منها ما يتعلق بتعديل الأساليب الفنية أو الاقتصادية ومنها ما يتعلق بالاختيار بين عدة بدائل لاختيار الحل الأمثل ، ومنها ما يتعلق بالتنفيذ خلال دورة التشغيل ، وتختلف المبادىء والمفاهيم التى تعتمد عليها محاسبة التكاليف فى إعداد الدراسات اللازمة لحل هذه المشاكل ، ويطلق على هذه الدراسات (التكاليف الخاصة بإصدار القرارات) .

(للحديث بقية). والله ولى التوفيق

لقاء الأربعاء

سنة التغيير وإرادة البناء

أمام معاول الهدم وقوى الجمود :

رؤية لواقعنا من خلال مسلسل « الراية البيضا »

بعض المسلمات والحقائق لواقعنا في بداية التسعينات (١)

بقلم الدكتور :
عبد الحميد الغزالى
استاذ الاقتصاد
بجامعة القاهرة

شاء الله سبحانه ان اشاهد ، مع بقية المشاهدين في بلدنا الطيب ، مسلسل « الراية البيضا » في الأيام الأخيرة من العام المنصرم ، عام ١٩٨٩ .

ولقد جاء هذا المسلسل ، استثناء ، وعلى غير ما نتوقع جميعا من تليفازنا ، آية في الامتياز ـ موضوعا ، وتاليفا ، واخراجا ، وحوارا ، وتمثيلا . بل ، وفي كل جانب آخر من جوانبه . اكثر من ذلك ، فإن القرار الذى اتخذ بعرضه يعد قرارا غاية في التوفيق ـ جراة وتوقيتا ، بعد الغثاء الذى اغرق به التلفاز ـ عن قصد او غير قصد ـ المشاهد ، ليقتل فيه البقية الباقية من شخصيته وهويته وقيمه .

وقبل أن ادخل في تفاصيل وجهة نظرى في هذا العمل الممتاز ، الذى تعدى ـ بحق ـ المحلية للعالمية ، اود ان اؤكد على بعض المسلمات والحقائق حول الموضوع محل المسلسل ، والمرتبطة بالضرورة بواقعنا ، خاصة ونحن ندخل التسعينات ، استعدادا لقرن جديد . هذه المسلمات والحقائق تتمثل فيما يلى :

١ ـ ان الاجهزة الحديثة لها استخداماتها وتوظيفاتها الضرورية والهامة لهذه الاجهزة ، من مذياع وتليفاز وفيديو وكمبيوتر ، يفترض ان تعمل على ترويح القلب ، وترفية النفس ، وتثقيف العقل ، وتربية الوجدان ، واحياء الضمير ، وتغذية الروح ، واراحة الجسد . ويتوقف ذلك ، اساسا على « المادة » المستخدمة فيها . فإذا كانت « طيبة » نافعة ، فهى أدوات تربية وبناء ، وإذا كانت « خبيثة » ، ومن قبيل الزبد والغثاء ، فهى ادوات هدم وتخريب ، وتغييب وتغريب .

٢ ـ ان هذه الاجهزة الحديثة من اخطر الوسائل في تشكيل الشخصية ، وصياغة العقل ، وقولبة التفكير ، وهيكلة السلوك ، للفرد وللمجتمع . ولقد تعرض الفرد في المجتمع الحديث لثورات متتالية من المذياع ـ شبه الثابت ـ « فالترانزستور » ، فالتلفاز ، فالفيديو ، فالكمبيوتر . واخطر الثورات على الاطلاق هى ثورة « البث المباشر » من خلال الاقمار الصناعية ، والتى باتت على الابواب ، والتى ستفتح امام الفرد ابواب كل الثقافات والتيارات والقيم والسلوكيات ، دون رقيب او حسيب ، بمجرد التحكم في « زر » من ازرار جهاز الاستقبال ـ التليفاز .

وبهذا .. يكون المجتمع الحديث قد وصل الى اخر حلقات ثورة المعلومات والاتصالات ـ في حدود المعرفة المتاحة والتكنولوجيا المستخدمة ـ وتحول العالم الى « قرية صغيرة » ، او عاد ، بشكل اكثر تقدما وتعقيدا ، الى « دولة المدينة » الواحدة ، كما يقولون .

وهنا ، يكون التحدى الحقيقى في التنافس الجاد ، او قل إن شئت « الخير » ، بين الثقافات والافكار والسلوكيات . فهل نرتفع الى مستوى هذا التحدى القادم الينا لا محالة ؟ وهل نرتفع الى المستوى الرفيع لحضارتنا وثقافتنا وفكرنا وسلوكنا الاسلامى ، الذى يقدم « المثل » للفرد السوى والمجتمع السوى ؟ وهل نستخدم هذه الاجهزة في اعمال ترتفع الى هذا المستوى الاسلامى ؟ فتصبح اجهزة تربية ووسائل دعوة وادوات إعمار ، لخير البشرية جمعاء ؟

٣ ـ اننا نعيش ، في هذه الايام ، طوفان التغيير ، واعصار رفض الواقع ، وزلزال اعادة البناء ، وثورة نمو « تكامل » او « توحد » الفكر والسلوك ، وارادة الاتجاه نحو الفطرة الانسانية اعدادا واستعدادا لدخول القرن الحادى والعشرين . هذه الاحداث تجرى من حولنا في شتى بقاع العالم ـ شرقا وغربا .

فالشرق يفور منذ اعلان « جورباتشوف » للبيروسترويكا « او اعادة البناء » ليشمل الاتحاد السوفيتى ودول اوروبا الشرقية ، مغيرا بذلك اساسيات الفكر ، وثوابت السلوك في النهج والنظام الماركسى ، وليقنع او يجبر الاحزاب والتيارات الشيوعية ، في معظم دول العالم المتقدم والعالم النامى ، على احداث تغييرات جذرية في فكرها وسلوكها ، وفي توجهاتها وخياراتها ، بل في اسمائها وتصوراتها المستقبلية .

وبالدرجة نفسها ، يفور الغرب منذ اعلان « تاتشر » للبريفتيزيشن « ، او التحول الى القطاع الخاص ، ليشمل انجلترا ودول اوروبا الغربية والولايات المتحدة الامريكية ، وما يسير في فلكها من الدول المتقدمة والنامية ، مركزا بذلك على « برجماتية » ، او واقعية مواجهة المشكلات ، ومؤكدا على رفع كفاءة الاداء على مستوى الفرد والمجتمع . وفي كلا المعسكرين ، او بمعنى ادق ما كانا قبل ذلك معسكرين ، يفور « الشعب » ، لاقامة حياة افضل بإعادة هيكلة علاقاته الانتاجية ، واعادة ترتيب اولوياته ، وبمحاولة جادة لمعالجة كل هدر وتبديد في الامكانية ، وبمحاولة مقصودة للعودة « ذرائعيا » الى الفطرة الانسانية .

٤ ـ يقدم اسلامنا العظيم مشروعا حضاريا متكاملا وشاملا . على مستوى الفرد ، وعلى مستوى المجتمع ، يقوم بالانسان ومن اجل الانسان ، ويحقق بالقدرة الانسانية الحياة الطيبة الكريمة للانسان . ويهدف هذا المشروع ، ويحقق في العمل اعمار الارض اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وثقافيا . ويتسق تماما مع الفطرة الانسانية . ويتاسس على ركيزتى : الحرية والعدل ، ويضمن بالتالى تحقيق مقاصده من حفظ ديناميكى اعمارى : للدين والنفس والعقل والمال والنسل .

ويجعل هذا المشروع الحضارى الانسانى العمل جزءا من العبادة ، والتكافل الاجتماعى [illegible] للمجتمع القائم على اسسه . وينطلق من كون الانسان خليفة الله سبحانه وتعالى في الارض ـ ملكية ، وتعميرا ، وتكافلا ، وشورى ، وإخاء وتربية ، وقدوة . ويحدد ادوار القطاعات المؤسسية في عملية الاستخلاف وتعمير الارض تحديد تكامل وتعاون ، لا تحديد اختلاف وتضاد .

ويمنع هذا المشروع عمليا كافة صور الاستغلال ، ويضع الضوابط لمعالجتها ان وقعت : من ربا وغرر ، واحتكار ، واكتناز ، وغش وتدليس ، واسراف وتقتير ، ورشوة ومحسوبية ، الى آخر صور الممارسات الخاطئة في النشاط الاجتماعى ـ اقتصاديا (انتاجا وتوزيعا واستهلاكا) ، واجتماعيا ، وسياسيا ، وثقافيا . ومن ثم يقيم هذا المشروع مجتمع ، المنتجين المتقين ، ويحقق تمام الكفاية من الحياة الطيبة الكريمة لكل فرد يعيش في المجتمع الذى يطبقه .

٥ ـ ان مجتمعنا يعانى من ازدواجية في الفكر والسلوك بالنسبة للفرد وبالنسبة للمجتمع . فما يؤمن به الفرد او المجتمع شيئا ، وما يطبقه على مستوى السلوك ، بصفة عامة ، شيئا آخر . وبالقطع منذ اوائل الستينات ، يماثل هيكل مجتمعنا ، الى حد كبير ، اقتصاديا ، واجتماعيا ، وسياسيا ، وثقافيا ، هياكل دول الكتلة الشرقية ، خاصة في المجالين الاقتصادى والسياسى ـ من سيادة لقطاع عام منخفض الانتاجية ، ومبدد للموارد ، ومفسد للذمم ، ومن تخطيط مركزى شديد البيروقراطية ، متخبط الاولويات ، مضطرب السياسات ، متردد الاجراءات ، يعانى من عدم دقة البيانات وندرة الكفاءات ، ومن ثم عدم القدرة على انجاز الاهداف .

كما يتسم هذا الهيكل بقطاع زراعى متعطش للاستثمارات ، ومكبل بسياسات مركزية خاطئة في مجالات : التعاون والارشاد والتحويل والتسويق والتسعير ، مما ادى الى تبديد نسبى في الموارد الزراعية ، وهدر متزايد في امكانات التنمية في هذا المجال ، ومن ثم ازدياد تبعيتنا الى الخارج ، بازدياد اعتمادنا على استيراد القمح ، وبالتالى تفاقم مديونياتنا الخارجية .

كما يعانى هذا الهيكل من نظام سياسى « بدائى » يقوم على التعددية الحزبية شكلا ، والديمقراطية شعارا ، وعلى الشمولية والديكتاتورية عملا وواقعا . يسمح بالانتخابات تشريعا وقولا ، ويزورها فعلا وباصرار ، امام سمع وبصر صاحب الحق ، وهو الناخب . يحترم القانون وسيادته كلاما ، ويحرقه جهارا . ينادى بحرية الفرد كاساس لحرية المجتمع ، ويطبق بالعصا الغليظة ـ في غيبة القانون ـ القهر والاستبداد . يطلق شعار العدالة ، ويعيش الفرد « العادى » كل صور الاستغلال . يدعو الى حماية محدودى الدخل ، ويمتص يوميا البقية الباقية من قوتهم الردىء ـ كما وكيفا . وما مهزلة الدعم الا مثال واضح وفاضح ، حيث يذهب في معظمه الى مستغليه وليس الى مستحقيه . وما مهزلة المديونية الخارجية وتجارة الاسلحة والمخدرات والعمولات والاختلاسات الا مثال يخجل منه اعتى المستغلين . ويصغر امامه كبار « المافيا » الدولية

إذن ، بالرغم من شعارات الانفتاح الاستهلاكى ، فالانتاجى . فمجتمعنا مازال مكبلا بقيود الستينات . وما تاريخ ظاهرة فكارثة شركات توظيف الاموال عنا ببعيد ! هذه القيود ، رغم القانون الموحد للاستثمار ، تتشابه ، لم تتماثل او تتطابق مع قيود دول المعسكر الاشتراكى . تلك الدول التى قامت الآن لكسرها ، والخروج من اسارها . فهل نحن ايضا فاعلون ؟ ارجو من الله العلى القدير ، متضرعا مبتهلا ، ذلك

٦ ـ ان التغيير الذى يريده الانسان المصرى ، هذا الانسان المتدين ، الحضارى ، الاصيل ، الصابر ، المحتسب ، بالقطع ليس التغيير وفقا للنموذج « الرومانى » ، رغم انبهار العالم اجمع بهذا النموذج ، الذى ادى الى التضحية باكثر من ثمانين الف قتيل ، واكثر من ثلث مليون جريح ، لكى يحقق التغيير المنشود .

فهذا الانسان ، اى الانسان المصرى ، رغم جسارته النادرة وشجاعته الفائقة وتضحيته بكل مرتخص وغال ـ وما عبور ١٩٧٣ عنا بغائب او بعيد ـ ليس في حاجة الى مزيد من التضحية فوق تضحياته ، والى مزيد من الالام فوق آلامه ، والى مزيد من المعاناة فوق معاناته . فلقد تحمل ، وما زال يتحمل ، الكثير .. الكثير . لا اقول فوق طاقة البشر . لانه بشر . ولكن اقول ان تحمله كاد يصل الى الحدود القصوى لهذه الطاقة البشرية . كما انه بتدينه وتحضره ، وهذا عنصر هام في سلوكياته قبل فكرة ، لا يميل الى العنف ، ولا يرغب بفطرته في التغيير الدموى ، والانقلابات الماساوية . ومع ذلك ، فهدائية هذا الانسان لا تخطيء كل ذى عينين ، يقرا بذكاء ودقة تاريخ هذا الانسان . وسلبيته ـ لارادية ولا اقول الاجبارية ـ بالقطع مظهر لا مخبر ، وحدث عارض لا صفة دائمة لصيغة شخصيته .

وتاسيسا على ذلك ، لعل قيادة هذا المجتمع تعي الدرس ، وتستوعب ضرورة التغيير ، وتتفهم متطلباته ، وتعتبر مما يحدث في الشرق والغرب ، وتعمل ، ولأكد تعمل ، على تحقيق التغيير المطلوب والمامول فبذلك ، وبذلك وحده ، تتجنب ، وتجنب الانسان المصرى ، مزيدا من التضحية ، والالام ، والمعاناة . ولا يمكن ـ في ظل هذا الجو المشحون محليا ودوليا ـ ان يكون القمع الامنى او حتى العسكرى بديلا عن التغيير الحقيقى المنشود ، في شتى جوانب حياتنا .

وليحفظك الله يا مصرنا من تحجر بعض قياداتك ، ومن الاجتهادات الشمولية المستندة على القهر لبعض مستشاريهم ، ومن اصرارهم على استمرارية الوضع المزيف والمزور القائم ، ومن صلفهم وغرورهم بانهم ـ فرعونيا ـ لا يرونا الا ما راوا ، وبانه ليس في الامكان افضل واسلم مما هو قائم . فهذا ، عندى ، ليس انتحارا لانسان ، وانما انتحار لشعب قبيل دخوله القرن الجديد ، وانى لا ادعو الله العلى القدير ، حتى لا ينتحر شعب عريق ، ولا تندثر حضارة ، ساهمت قديما واسلاميا باصالة في تطور البشرية ، ان يجعل هؤلاء القادة ممن يستمعون القول فيتبعون اصحه واحسنه .

وبعد ، فهذه المسلمات والحقائق حول الواقع الذى نعيشه ، عن المتغيرات المحيطة بنا ، ذات الايقاع شديد السرعة ، والاثار الأشد وضوحا ، ونحن على ابواب التسعينات في هذا القرن ، وعلى مشارف

المصدر : النور

التاريخ : ٢٤ يناير ١٩٩٠

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

قرن جديد ، اسجل بان انطباعي تشكل في نهاية هذا العمل الكبير - مسلسل « الراية البيضا » - على النحو التالي :

« فيلا ابو الغار » هي مصر كلها : مصر الماضي والحاضر والمستقبل . مصر الدين والعلم والايمان ، مصر الفن والثقافة والحضارة . مصر الانسان والارض والعرض ، مصر الفكر والواقع . مصر الاصالة والمعاصرة . مصر الالم والامل .هذه الفيلا ، إذن ، هي مصر بكل جوانبها : التاريخية والجغرافية ، والاقتصادية والسياسية ، والاجتماعية والنفسية ، والثقافية والحضارية ، الى اخر الجوانب المكونة لمصرنا الغالية ، والمرتبطة بها .

واستطرادا ، وامتدادا لهذا الانطباع ، الذي لم يعد - في واقع الامرانطباعا ، لانه وصل الى درجة تقرب من اليقين - لديّ - توجد « فضة المعداوي » في كل موقع او جانب من جوانب مصرنا .

ولديّ هذه « الفضة » اسما ، والمعدن الرديء حكما ، او هذا الكم الهائل من الشر فعلا ، ادوات او « بولدوزرات » عجيبة غريبة - شديدة الفتك ، شيطانية الفعالية ، وعلى درجة عالية من التقدم . ولديها كل الانواع : « بولدوزرات » مادية للهدم ، و « بولدوزرات » معنوية للتخريب .

وينتهي هذا اليقين ، بانتهاء المسلسل ، ليؤكد في نفس المشاهد ان مصرنا - حماها الله من كل شر ، رغم ما قد يبدو من انتصار زائف لقوى الشر ، قادرة بعون الله ، من خلال ابنائها على رد هذه القوى ودحرها ، ومن ثم البقاء شامخة ، متقدمة ابدا : وتستحق منا - كابناء - ان نقف جميعا امام هذه القوى الشريرة في كل موقع لنبطل مفعولها المدمر ، ونفسد مخططاتها التخريبية ، ولندخل بمصرنا القرن الحادي والعشرين : اصيلة عصرية ، حرة عادلة ، قادرة - بعون الله - ومستعدة على مجابهة تحدي القرن الجديد ، وهو التقدم من اجل الانسان ، ولارساء حقوقه المشروعة في الحياة الطيبة الكريمة .

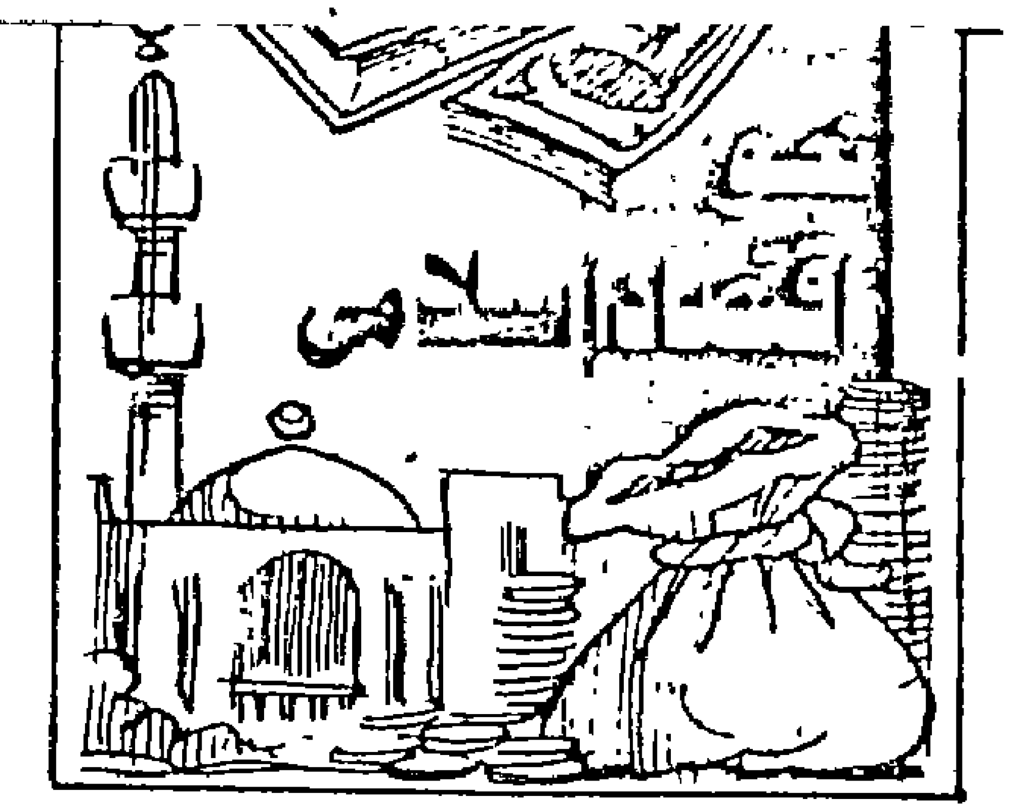
وعليه سوف اجمل - تحديدا ، وبحكم تخصصي - رؤيتي لمسلسل الراية البيضا وفي الجانبين السياسي والاقتصادي محاولا ان اضمن هذه الرؤية بعضا من الجوانب الاخرى التي تعمل فيها « بولدوزرات » فضة المعداوي ومشيرا الى كيفية الوقوف امامها ، وايقافها او حتى اعطالها وتدميرها ، اذا لزم الامر ، حتى تكون مصر جديرة - بعون الله - ان ترشح كفارس من فرسان « التقدم الانساني » في القرن الجديد .

وهذا هو موضوع لقائنا القادم ، بمشيئة الله تعالى .

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : لواء الإسلام

التاريخ : ٢٨ يناير ١٩٩١



محنة البنوك الإسلامية فى الفكرة أم فى التطبيق ؟

منذ حوالى عشر سنوات بدأ السماح لتجربة البنوك الإسلامية فى مصر بعد أن سبقتها تجارب فى بلاد إسلامية عديدة وأخرى خارج ديار المسلمين ، والتى جاءت كثمرة لحركة الوعى الإسلامى وتحقيق لأمل المسلمين الذين يسعون إلى قوة الفكر والممارسة وتتويج ذلك بالالتفاف حول مؤسسات مالية تطبق شرع الله وتعاليم السماء .

ذكر الأخطاء لا يعنى مساواتها بالبنوك الربوية ولكن من أجل الإصلاح.

وهذه الفترة تعد كافية للدراسة والتامل فيما أتت به التجربة والتطبيق من أجل الوقوف على الخطأ والزلل ولتحسين ذلك البديل الإسلامى وتدعيمه ، فى محاولة لنقد الذات دون حرج ، وحتى لا تحسب بعض أخطاء التطبيق المتوقعة فى جانب من أخطر الجوانب التى تهم المسلمين وهى أموالهم لاسيما وأنها جاءت فى مجتمع تحكمه قيود وفكر الميراث الاستعمارى الخبيث ، فكان أمامها تحد أساسى فى ظل التشريعات القائمة ، وإشراف البنك المركزى والقيم والفهم السائد ، .... حتى لا تحسب هذه السلبيات التى يستغلها محترفو الصيد فى الماء العكر لينصبوا شراكهم ، ويضعوا هذه السلبيات تحت المكبر فى محاولة خبيثة لسحب هذه السلبيات لا على الفكر الاقتصادى الإسلامى فحسب بل على البديل الإسلامى كله . الأمر الذى يملى على المتصدين لتجارب التطبيق الإسلامى فى المجالات المختلفة مسئولية كبيرة على عاتقهم ، ويملى عليهم أيضا ضرورة النقد الذاتى ، وإفساح الصدر للرأى والرأى الآخر ، من أجل إثراء الفكرة والنهوض بالتطبيق ..

... ومن هنا تبرز عدة تساؤلات تتعلق بتجربة البنوك الإسلامية ..

فإلى أى مدى استطاعت هذه التجربة أن تجسد التعامل المصرفى الإسلامى ، ولا نقول الفكر الاقتصادى الإسلامى ؟ .

وما هى الأخطاء التى شابت التطبيق ؟ .

وإلى أى مدى أسهمت فى تغير أنماط المودعين ؟ وهل وجدت التجربة الكوادر اللازمة ؟ وهل عملت هى على تكوينها ؟ وما هى أنماط وصيغ التعامل التى شاعت ؟ .

وما هو السبيل للنهوض بالتجربة .. فى رأى المتخصصين ؟ .

هذه التساؤلات وغيرها هى ما نحاول أن نجد إجابات عنها لدى المهتمين بتجربة البنوك الإسلامية فكرا أو ممارسة وتطبيقا ..

علة البنوك الإسلامية أم علة العمل الإسلامى

فى البداية يؤكد الأستاذ يوسف كمال أن تجربة البنوك الإسلامية كانت فرصة ذهبية لكنها حُسبت ضد الإسلام أكثر مما حسبت له ، ويحذر من التهرب من الأخطاء التى كشفتها التجربة واللجوء إلى تعليقها على مشجب المخططات والأعداء المحيطين من الخارج دون مواجهة هذه الأخطاء بالمناقشة ، فمثل هذا الأسلوب لا يفيد بل يضخم الأخطاء ولا يقدم لها علاجا ، الأمر الذى جعل البعض يستثمره بإصدار فتاوى تحل الفائدة مستندة إلى هذه الأخطاء .

ويضيف الأستاذ يوسف كمال أن هناك علة فى العمل الإسلامى وهى أن الحركة تسبق الفكر والتطبيق يسبق التنظير ، بدعوى أن الإسلام عندما يطبق سيحل المشكلات ذاتيا ويُقيم فقهه ، وهذا يعفى من الرؤية للعمل والتطبيق ويُعطى مبررا للكسل .

إن الإسلام أعلى من الجميع وهو يفتح صدره للرأى والرأى الآخر .

إذا عدنا لتجربة البنوك الإسلامية ـ والكلام للأستاذ يوسف كمال ـ نجد أنه قد شابها نصْيب كبير من هذه العلة حيث أصبحت لدينا بنوك إسلامية الاسم قريبة من الواقع الوضعى ، فبدلا من السعى نحو ترسيخ عُرف إسلامى مصرفى جديد أصبحنا نبحث عن خبراء فى العمل الربوى ليقوموا بالعمل فى هذه البنوك ، وكانت النتيجة أن احتلوا مواقع خطيرة فى هذه البنوك وطوعوا التجربة لأفكارهم التى تفتقد إلى فهم صحيح للاقتصاد الإسلامى وتعانى من فقدان ا لرؤية فى هذه الناحية .

وينتقل يوسف كمال إلى أعمال البنوك الإسلامية فيذكر أن المرابحة احتلت نصيب الأسد من جملة أنشطة هذه البنوك حتى تجاوزت ٧٥ ٪ من نشاطها .

والمرابحة فى رأيه حيلة بنكية جرّت من المفاسد أكثر مما جلبت من مصالح .

أما عن النشاط الاستثمارى فلقد دخلت معظم البنوك بمدخلات قصيرة الأجل متناقضة مع المخرجات ، والنتيجة أننا أصبحنا بصدد

تحقيق / مجدى مصطفى

المصدر : لواء الإسلام

التاريخ : ٨ يناير ١٩٩٠

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

إلى أن تجربة البنوك الإسلامية قد جاءت نتيجة الشعور الدافق لدى الناس بضرورة تطهير المعاملات من الربا وأملهم فى وجود بنوك تكون واعية لهذا الهدف .

وهذا يتطلب بحوثا علمية خاصة بالتنظير وسد الثغرة وهذا مجال أغفلته حتى أقسام البحوث داخل البنوك واشتغلت بالبحوث التنظيمية والبحوث العملية والتطبيقية ، وظل التنظير من حظ مؤسسات البحث المنفصلة عن البنوك ، والتى اتخذت اتجاها منفصلا ومختلفا عن الممارسة ، ومن هنا حدث تضارب بين النظرية والتطبيق ، وأهم مجالات هذا التضارب هى الصيغ التى يجب أن تستعملها البنوك : ففى حين دعا هذا الفريق إلى ضرورة الاستخدامات المتوازنة بين الصيغ المختلفة من مشاركة ومضاربة

يشير الدكتور جمال الدين عطية والذى ساهم فى الإعداد لفكرة البنوك الإسلامية منذ عام ١٩٦٧ وله عدة مؤلفات فى هذا المجال .

بنوك تجارية باسم الاستثمار نتيجة ضعف الرؤية الإسلامية ، وبالتالى أغفلت المشروعات الصغيرة وتمويل الحرفيين والمشاريع المباعة فى حين غلبت المشاريع التجارية الداخلية الهزيلة .

ويضيف يوسف كمال أن هذا لا يعنى أننا نساوى بين بنك ربوى وبنك آخر لا يتعامل بالربا ، ولكن دافعنا إصلاحى لا يقبل الهدم ولا يسعى إليه .

ومرابحة ، تجد أن أقسام الدراسات فى البنوك غير مهتمة بهذه الناحية فلم توجه البنوك إلى عمل هذه الموازنة مما دفع البنوك إلى محظور النقد الأساسى الذى يوجه إليها وهو طغيان المرابحة على نشاطها ، فقد وصل فى بعض البنوك إلى ١٠٠ ٪ من نشاطها وبلغ فى الأخرى ٩٠ ٪ من جملة النشاط ! .

وهنا يثور السؤال .. هل المرابحة هى الفارق الرئيسى بين البنوك الإسلامية والربوية ؟ .

البنوك تكتفى بأنها مستوفية للشروط الشرعية ولديها الضمانات اللازمة دون أى مخاطرة .

وأسأل الدكتور جمال الدين عن مدى نجاح مؤسسات تسعى إلى التطبيق الإسلامى فى مجتمع لا يطبق الإسلام فى رأيه ؟ .

فيقول : من حيث المبدأ يجب على العاملين للإسلام أن يكونوا واعين بضرورة الاستفادة من كل إمكانية قانونية تتيح لهم أداء واجبهم

نحو الإسلام ولا يقتصر دورهم على المطالبة بأن تطبق الحكومة الإسلام ، فمسئولية الأفراد والهيئات قائمة سواء طبقت الحكومة الإسلام أم لا ، ومن هنا فإن قيام بنوك إسلامية فى حدود القوانين القائمة أمر ضرورى بأن يحظى باهتمام الإسلاميين من حيث المبدأ ، فإذا حدث التطبيق فهناك أعباء تربوية وتثقيفية للمتعاملين معها والعاملين فيها والمساهمين بها ، عليها أن تضطلع بها البنوك الإسلامية ، وهذا لا يدخل عادة فى تخطيط عمل البنوك التقليدية لكنه عبء أساسى يجب أن تهتم به البنوك الإسلامية لأنها صاحبة رسالة ، ولا بأس فى رأيى - والكلام للدكتور جمال - من أن ينفق على هذه الأنشطة التثقيفية والتربوية من حصيلة الزكاة والخيرات إذا كانت هذه البنوك بها صناديق للزكاة لأن هذا قد يخفف من العبء المالى لهذه الأنشطة على ميزانية البنوك .

وفى حين يؤكد الدكتور جمال الدين عطية على أهمية دور التوعية والتثقيف يرى الدكتور أحمد النجار الأمين العام للاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية أن الافتقار لهذا الأمر واضح فى ظل مجتمع سادت فيه العقلية الربوية التفكير ، وطغيان النظام الربوى الذى يكرس مفهوم أكبر ربح وضمان الأموال ، دون أن يتعود الأفراد روح المخاطرة التى لم تعمل البنوك الإسلامية بدورها على خلق هذه الروح .

إن علة الاقتصاد العالمى كله هى الفائدة والكارثة قادمة - كما يقول الدكتور النجار - لأنه لا يوجد أساس نظرى لها ، والدليل على ذلك التضخم الذى لم يستطع أحد التحكم فيه والناتج عن خلق النقود والديون المتراكمة .

ويضيف الدكتور النجار أنه قد اكتشف مؤخرا فى الأرشيف العثمانى بتركيا مخطوطة تؤكد أن العالم كان يسير بعقود مضاربة ومشاركة حتى قبل الثورة الفرنسية ولم يكن للبنوك التى تعمل بالفائدة أى دور فى أوربا ، وهذا يؤكد أن الفائدة خطأ تاريخى لا علاج له إلا بالرجوع إلى مبدأ المشاركة ، والشركات المساهمة التى تعد ثمرة لنظام التمويل الإسلامى .

من واقع الممارسات

الرؤية من الخارج تختلف بشكل أو بآخر عن الرؤية من الداخل هذا ما يذكره أحمد عادل كمال الرئيس السابق لمجلس إدارة المصرف الإسلامى للاستثمار والتنمية .الذى يرى أن المشكلة الأولى للبنوك الإسلامية هى فى المناخ غير الإسلامى ، وهذا لا يعنى - كما يؤكد - تكفير المجتمع ، ولكنها تتعلق بفهم المتعاملين ، إن الفكرة لدى العميل أو المودع أو طالب التمويل - عن البنوك الإسلامية لا تعدو « نظرة إلى ميسرة » وبالتالى ففى ذهنه ألا يفى ويماطل فى ذلك على قدر الاستطاعة ، ولقد عانى المصرف من هذا ، بل كانت أس البلية التى واجهها فبكل أسف أخذ أناس ملينون تمويلات ولم يسددوا ، ولقد ركزت جهدى فى الفترة التى توليت فيها عملى فى المصرف لإعادة هذه المتأخرات ، لأن زيادة رأس المال الذى تم فيما بعد علاج جزئى والعلاج الأهم والأجدى هو إرجاع متأخرات المصرف التى تتجاوز بكثير النسبة التى ساهمت بها البنوك الحكومية فى رأسمال المصرف وهى ٤٨ مليون .

وأسأل أحمد عادل كمال عن السبب فى استئثار المرابحة بالنصيب الأكبر فى أعمال البنوك الإسلامية ؟ .

فيجيب لأننى إذا دخلت مرابحة فأنا أقابل بمن لا تتوفر فيه النية للدفع أو من يأتى بدراسة وردية وعندما أقول له نشاركك فى الربح فيخرج آلة حاسبة ويضرب ويجمع ثم يقول إن البنك « الفلانى » أرخص لى .

وماذا عن الكوادر ؟ .

فى البداية لم يكن لدى البنوك الإسلامية الكوادر المهنية الجاهزة فأخذت من مصدرين من البنوك الأخرى ولا علاقة لها ولا علم بالاقتصاد الإسلامى ومفهومه ، علاوة على تعود العمل فى الحكومة بما فيه من تساهل وعدم انضباط ناتج عن ردائة الجهاز الإدارى .

لكنى أستطيع أن أقول إن عشر سنوات قد مضت على تجربة البنوك الإسلامية قد أفرخت بالتالى كوادر لا بأس بها وإن كان يحتاج فى بعض الجوانب إلى مزيد من الإعداد .

تردد تمويل البنوك الإسلامية لشركات خاسرة فما رأيكم ؟ .

إذا كانت هناك شركات تخسر فهناك شركات أخرى تحقق مكسبا ، وليست الخسارة قاصرة على الشركات التى تمولها البنوك الإسلامية فقط ، وطالما أن البنك شاغل الأرباح والخسائر فتقبل السلبيات .

وما يقال عن شركات توظيف الأموال .. وأيضا ما يقال عن علاقات البنوك الإسلامية وتجارة العملة ! .

من يوجه مثل هذا الاتهام ويذكر أن البنوك الإسلامية مولت شركة توظيف فليقدم ما لديه من معلومات .. هذا إذا كانت صحيحة .

أما من يتقدم بفتح حساب بالعملة الأجنبية فى أحد البنوك الإسلامية ويفسر هذا على أنه تعامل مع تجار العملة .. فهذه مغالطة شديدة ونوع من التجنى .

خطوات على طريق تحسين البديل الإسلامى

لعل أسوأ استغلال للسلبيات التى أظهرتها التجربة والممارسة فى مجال عدد من البنوك الإسلامية هو محاولة سحب هذه السلبيات على الفكر الاقتصادى الاسلامى بل على الإسلام كله فى خبث شديد من قبل خبراء فى هذا المجال ، يضعون أخطاء هذه التجارب التى تسعى إلى أن تكون إسلامية - والتى نذكرها هنا من قبيل النقد الذاتى بدافع الإصلاح - تحت المكبر وينفخوا فيها الأمر الذى يلقى على عاتق المتصدين للعمل الإسلامى مسئولية أكبر للاستفادة من أخطاء التجربة والتى يرى الدكتور أحمد النجار أنه لا يجب النظر إلى السلبيات على أنها تقلل من الفكرة بل ستكون وقود النجاح للتطبيق لإنقاذ البشرية بالاقتصاد الإسلامى ، وهذا الأمر يتطلب أن يتوفر فيهم الانتماء الإسلامى - على حد تعبير الأستاذ أحمد عادل كمال - أناس يخافون الله تدرس الإسلام وتلتزم به ، وتلم بفهم صحيح للاقتصاد الإسلامى ودور البنوك الإسلامية ووظيفتها فى المجتمع ليكونوا النواة لعمل مصرفى ناجح .

وتسعى كما يرى الأستاذ يوسف كمال إلى إرساء عرف مصرفى إسلامى فريد ، لديها عمق فى ثقافة العصر وتخصص فى النص الشرعى وقدرة على الاجتهاد والتطبيق .

ويدعو الدكتور عطية إلى ضرورة تقوية العمومية للبنوك الإسلامية فى اتجاهين :

- وضع حد أعلى للتصويت للتقليل من سيطرة أصحاب الأسهم الكبيرة .

- فتح الباب لإنشاء بنوك إسلامية فى شكل شركات تعاونية يكون التصويت فيها بالتساوى لا بعدد الأسهم .

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : المصور

التاريخ : ٣١ يناير ١٩٩٠

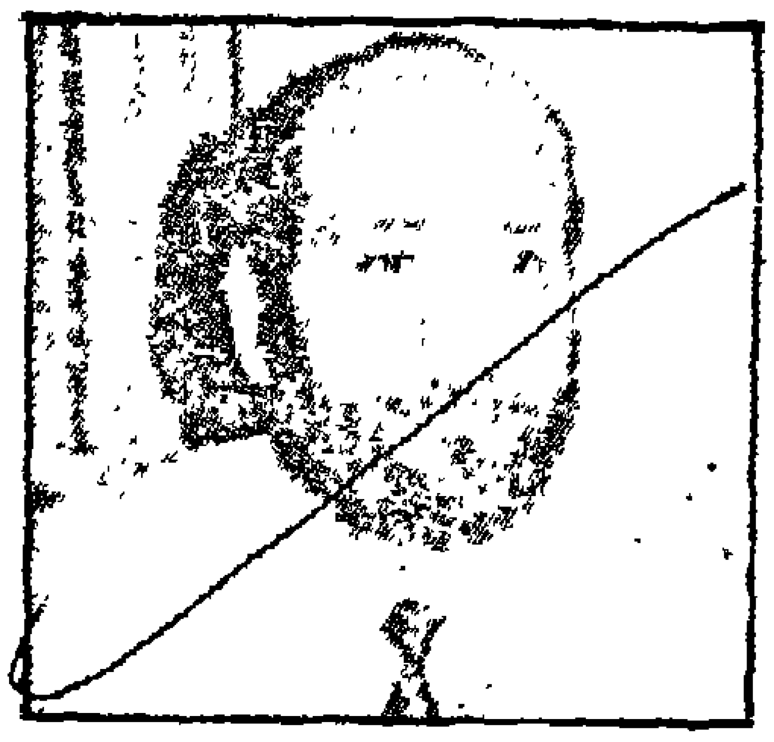
سنة التغيير وإرادة البناء.. أمام معاول الهدم

وبعد مسلمات وحقائق واقعنا ، ونحن على مشارف التسعينات ، وفى ظل التغييرات الحادثة ، والتى مازالت تحدث ، فى شتى انحاء عالمنا المعاصر ، شرقا وغربا ، شمالا وجنوبا ، اعدادا واستعدادا لدخول القرن الحادى والعشرين ، ومن وحى مسلسل « الراية البيضا » ، ليسمح لى القارىء العزيز ان ابدا - فى هذه المقالة - بتناول اول واهم جانب من جوانب واقعنا ، او قل إن شئت « الجانب الام » ، الذى يؤثر ، بشكل مباشر وغير مباشر ، فى كافة الجوانب الاخرى ، ويحدد بالتالى - ونهائيا - ملامح هذه الجوانب وخصائصها . الا وهو : الجانب السياسى .

وللتذكير ، ترمز « فيلا » ابو الغار إلى مصر كلها : مصر الماضى والحاضر والمستقبل ، مصر الدين والعلم والايمان ، مصر الانسان والارض والعرض ، مصر الفن والثقافة والحضارة . وفى كل جانب من جوانب مصرنا الغالية - ماديا كان ام معنويا - توجد قوى الشر ، ممثلة فى « فضة المعداوى » التى تملك ، من بين ما تملك ، ادوات او « بولدوزرات » عجيبة غريبة ، شديدة الفتك ، شيطانية الفعالية : « بولدوزرات » مادية للهدم ، و« بولدوزرات » معنوية للتخريب . وبانتهاء هذا المسلسل ، يتاكد فى نفس المشاهد ان مصرنا حماها الله من كل شر - رغم ما قد يبدو من انتصار زائف لقوى الشر ، قادرة بعون الله ، من خلال ابنائها ، على رد هذه القوى ودحرها ، ومن ثم البقاء آمنة ، شامخة ، متقدمة ابدا .

وقوى الجمود : رؤية لواقعنا من خلال مسلسل : « الراية البيضا »

رؤية سياسية لواقعنا فى بداية التسعينات .. (٢)



بقلم الدكتور :
عبد الحميد الغزالى
استاذ الاقتصاد
بجامعة القاهرة

وبكل امانة الكلمة ، والايمان بها ، وبكل الحب لخالقى سبحانه ولرسوله صلى الله عليه وسلم اولا ، ولامتى ووطنى ثانيا ، ولابناء وطنى وامتى ، ايا كانت مواقعهم ، وايا كانت مراكزهم ، وايا كانت توجهاتهم ومعتقداتهم ثالثا ، اؤكد على حقيقة ان رؤيتى المتواضعة لواقعنا السياسى انه شديد « البدائية » شديد « التخلف » ، شديد « التسلط » ، شديد « الشمولية » ، شديد « الفساد » ، وشديد « الاستبداد » .

هذا الواقع لا يتمشى مع منطق العصر الذى يُفترض اننا نعيشه ، ولا يتسق مع اصالة التاريخ الذى يُفترض اننا عشناه ، ولا يرقى إلى أدنى مستوى مطلوب لصناعة المستقبل الذى يُفترض اننا سنعيشه ، ولا يتوافق مع ايمان وشهامة وصبر الانسان المصرى ، ولا يتفق مع كرم وكرامة هذا الانسان ، ولا يتناسب ـ بحال من الاحوال ـ مع اماله وطموحاته فى حقه المشروع فى حياة اكرم وافضل .

ومن ثم ، لا نستطيع ان نرشح انفسنا لوهذا حالنا ، ولا يستطيع ان يرشحنا احد ، وهذا واقعنا ، للمنافسة الجادة والشريفة لبناء غد مأمول ، واقامة حياة طيبة كريمة لانسان القرن الجديد .

وعليه ، فإما تغيير هذا الواقع .. تغييرا جذريا وشاملا ومباشرا ، طواعية واختيارا ، لنحقق قدرتنا على المنافسة ، ونفجر طاقتنا للبناء ، ونصل بذلك إلى الحياة الطيبة الكريمة ، وإلا كتبنا على انفسنا ، بارادتنا المغيبة وايدينا المغلولة ، حالة من « التخلف » المستمر ، و« الضنك » الحاد ، و« الجمود » المشين ، فى عالم يعيش فوران التغيير ـ السلمى الى حد كبير ـ من خلال سلسلة ، متلاحقة ومتصلة وغاية فى السرعة ، من ثورات الاتصالات والمعلومات والحاسبات والهندسة الوراثية . ويتم كل ذلك بالانسان الحر الكريم ، ومن اجل هذا الانسان المتطلع فطريا لمزيد من الحرية والعدالة والكرامة .

فاين نحن من هذا التغيير ؟ نحن بعيدون ، ومبعدون . بمنطق التكنولوجيا ، تزداد الفجوة التكنولوجية بيننا وبين المتقدمين ، ليس كل عام ، بل كل يوم ، إلم يكن كل ساعة . واخشى ان يكون بيننا وبينهم ـ بحساب الزمن ـ قرنا أو قرنين من الزمان . ونحن مبعدون بغفلتنا قبل يقظتهم ، وبكلنا قبل فعلهم ، وبتخبطنا قبل تخطيطهم ، وبسلبياتنا قبل ايجابياتهم الاخذة بالاسباب ، وبأميتنا قبل دراساتهم المستقبلية .

نركز على الشكل ، وننفر بكل اصرار من اللب والجوهر ، فى كثير من امورنا . نترك هويتنا ، ونجرى وراء الهويات الغريبة عنا والمغربة ، فى كثير من قضايانا . نشدد على « الكلام » ونتخلى بشكل شبه تام عن العمل ، فى كثير من مجالاتنا . نعرف ، بتفاصيل مملة ، مشكلاتنا وكيفية معالجاتها ، ونفتقد بصورة قاتلة الرغبة والقدرة على الفعل والتنفيذ . نرفع الشعارات ، بل ونؤكد باننا لسنا اصحاب شعارات ، وتظل الشعارات مرفوعة فى كلامنا ، وفى عقولنا ، وفى سلوكياتنا . نردد الكلمات من لغتنا الجميلة ، على امل واهم فى ان يكون الترديد والتكرار بديلا عن وضعها موضع التنفيذ ، حتى فرغناها من معانيها الحقيقية . فاسانا إلى لغتنا ، واسانا إلى انفسنا .

فحرية المواطن اصبحت تعنى التضييق عليه بشكل متزايد .

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : النور

التاريخ : ٣١ يناير ١٩٩٠

والديمقراطية اضحت تعني التركيز على الشكل المزيف والمزور، من خلال اجهزة الدولة اساسا، دون الجوهر الحقيقي. وعدالة التوزيع اصبحت تعني السلب والنهب للمال العام والاستربحاح والعمولات غير المشروعة. والرخاء اصبح يعني «تحريك» مستمر وعشوائي في الاسعار، دون حسيب او رقيب، ومن ثم ارتفاع مستمر في تكاليف المعيشة واعباء الحياة. والامن والامان اصبحا يعنيان اساسا الامن السياسي، اى امن النظام قبل المواطن، وامان الحاكمين قبل المحكومين. وسيادة القانون اصبحت تعني بالاساس عدم تطبيقه، واهدار احكام القضاء. والتخطيط اصبح يعني القدرة على تنميق الارقام وفبركة البيانات وتلوين التقارير بصورة وردية، دون ما ارتباط بالواقع او بالاختناقات او بالانجازات المتواضعة. واستقلالية القرار اصبحت تعني مزيدا من عبء المديونية الخارجية. والتنمية الزراعية اصبحت مرادفة للاعتماد المتزايد في الغذاء، وبالذات سلعة القمح، على الخارج. والتنمية الصناعية اصبحت تعني مزيدا من المشروعات الخاسرة والمتعثرة. وتشجيع القطاع الخاص اصبح يعني تكريس عجز القطاع العام، والاصرار على نموه السرطاني من حيث الحجم ومن حيث النشاط، مع تنامي اختناقاته المعروفة.

اما الدعم، والقروض الخارجية، ونسبة الخمسين في المائة للعمال والفلاحين في المجالس النيابية، ومجانية التعليم، والتامين الصحي، وبعض عناصر الانفاق العام، وعلى راسها الانفاق الامني، والانفاق العسكري، والانفاق الدبلوماسي ... فكلها عناصر تغري، في هذا الجو غير الصحي، لمزيد من الفساد والافساد، ووقود لمزيد من تخريب الذمم، ومن ثم تبديد الموارد، وهدر للامكانية، وانخفاض مستمر في الانتاج والانتاجية.

إذن، فرغنا الكلمات من معانيها، والعبارات من مضامينها، والسياسات من وسائلها واهدافها المشروعة. ومن ثم، كدنا نفرغ الحلم الوطني المشروع من امكانية تحقيقه. وحدثت، بصورة او باخرى، ازدواجية الفكر والسلوك على مستوى الفرد، وعلى مستوى المجتمع. فما يؤمن به الفرد، او المجتمع، شيئا، وما يطبقه، على مستوى الـ[illegible]ـك، شيئا آخر. كما استشرى، بصفة عامة، النفاق الاجتماعي. فما يقوله المرء في وجه اخيه شيئا، وما يقوله خلف ظهره شيئا آخر. وركن الانسان المصرى الاصيل، المتدين، الصابر، الشهم، رغم كل هذه العوارض الوقتية، والسمات الدخيلة، إلى عزلة مفروضة عليه، من قبل النظام - عن قصد او غير قصد، وإلى سلبية اضطرارية، فرضها على نفسه. وكانت المحصلة النهائية لهذا التفاعل الاجتماعي غير السوى ان عزف الانسان، مجبرا إلى حد كبير، عن المشاركة الجادة في القرار العام والعمل العام، واشتكى النظام، بدوره، من ظاهرة «عدم الانتماء». وهنا، وصلنا إلى مرحلة «الازمة» التي يتسم بها الجانب السياسي لواقعنا، والتي يتفرخ منها كافة الازمات التي تعاني منها الجوانب الاخرى لهذا الواقع.

ولنا ان نتساءل عن اسباب هذا الوضع الذي لا نحسد عليه في الجانب السياسي من واقعنا، وما هو المخرج؟ الاجابة على هذا التساؤل تمثل اللقاء القادم بمشيئة الله.

المصدر : النــور
للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات
التاريخ : ٣١ يناير ١٩٩٠

علماء الدين والاقتصاد :

مشروع وزير الاقتصاد خدعة اعلامية !

وبعد صمت طويل .. خرج علينا الدكتور يسرى مصطفى وزير الاقتصاد بمشروع قانون غريب !! وهو عن تحويل مسمى شهادات الاستثمار من فائدة إلى عائد !!

كان تبرير الوزير هو اتفاق المسمى الجديد مع وجهة النظر الاسلامية .. حيث ان هذا التغيير سيؤدى الى رفع الحرج عن المسلمين المتعاملين مع هذه الشهادات وسيتفق بالتالى مع فتوى مفتى مصر الدكتور محمد سيد طنطاوى ، وهللت الصحف لهذا التغيير الذى سيؤدى حسب زعمها ـ لحسم الجدل المثار حول هذه القضية .. لكن لعماء الدين والاقتصاد راى اخر يختلف مع وجهة النظر التى هلل لها الاعلام

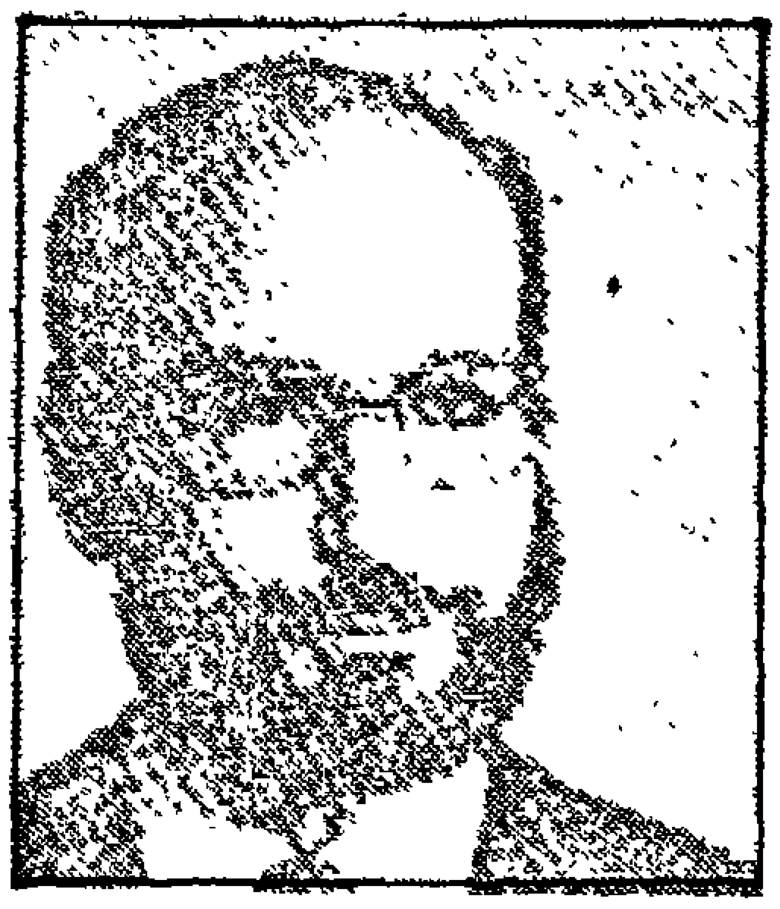
ونحن نرجو من اعضاء مجلس الشعب ان يتعرفوا اولا على راى اساتذة الاقتصاد والدين .. قبل ان يوافقوا على إصدار هذا القانون ..



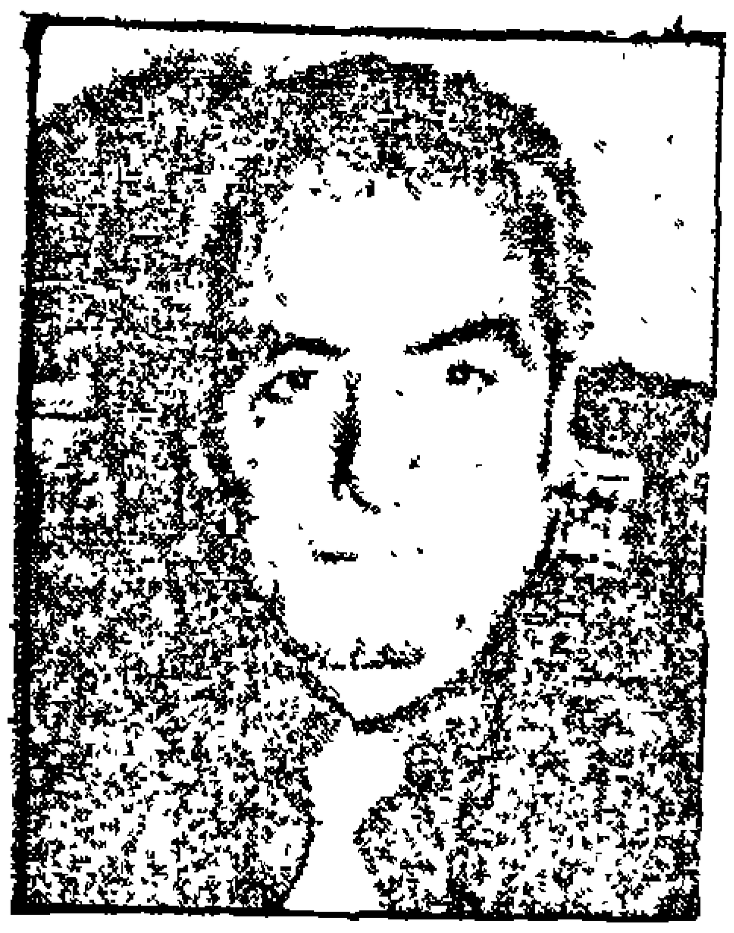
د. يسرى مصطفى



د. محمد سيد طنطاوى



د. عبد الحميد الغزالى



د. رزق الطويل

التقت « النور » بعدد من هؤلاء العلماء لنتعرف على آرائهم في هذه القضية ... فماذا قالوا ؟

يقول الدكتور عبد الحميد الغزالي استاذ الاقتصاد الاسلامي بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية إن الأشياء تعرف شرعاً بمعانيها وليس بألفاظها ومن ثم فإن تغيير لفظ الفائدة إلى عائد لايخرج شهادات الاستثمار عن نطاق الربا المحرم وذلك باتفاق الفقهاء القدامى والمحدثين والمعاصرين لأن العلاقة بين مشترى الشهادة وبين البنك او الحكومة علاقة قرض بفائدة لذلك تعد هذه الفائدة من الربا المحرم .

وكان الأولى بوزير الاقتصاد أن يخطو خطوة اخرى يصحح بها بيان فضيلة المفتى وذلك بقصر شهادات الاستثمار على الشهادة المقترحة ذات العائد المتغير .. كبديل شرعي مقبول للشهادتين المحرمتين « أ » « ب » وللشهادة المشكوك في شرعيتها (ج) ففى هذه الحالة يحكم العلاقة بين مشترى الشهادة الجديدة والبنك او الحكومة عقد المضاربة الشرعي ويكون العائد متغيرا تبعا للربح والخسارة ويقول عبد السميع المصرى .. مستشار الاتحاد العالمى للبنوك الاسلامية إن معاوضة مال بمال مع الزيادة هى عين الربا لان شهادات الاستثمار إنما تأخذ الحكومة ثمنها للانفاق على مشروعات خدمية معينة في بناء المدارس والمستشفيات وما إلى ذلك وهذه الشهادات تعتبر قرضا تقترضه الحكومة من المواطنين ولا تدخل في مشروعات معينة يمكن من خلالها معرفة حدود المكسب والخسارة في كل مشروع على حده ومن ثم فان ذلك لايدخل في إطار المضاربة الشرعية .. وعليه فان محاولة تغيير هذه التسمية من فائدة إلى عائد تعتبر غير موضوعية

مشروع قانون غير شرعي

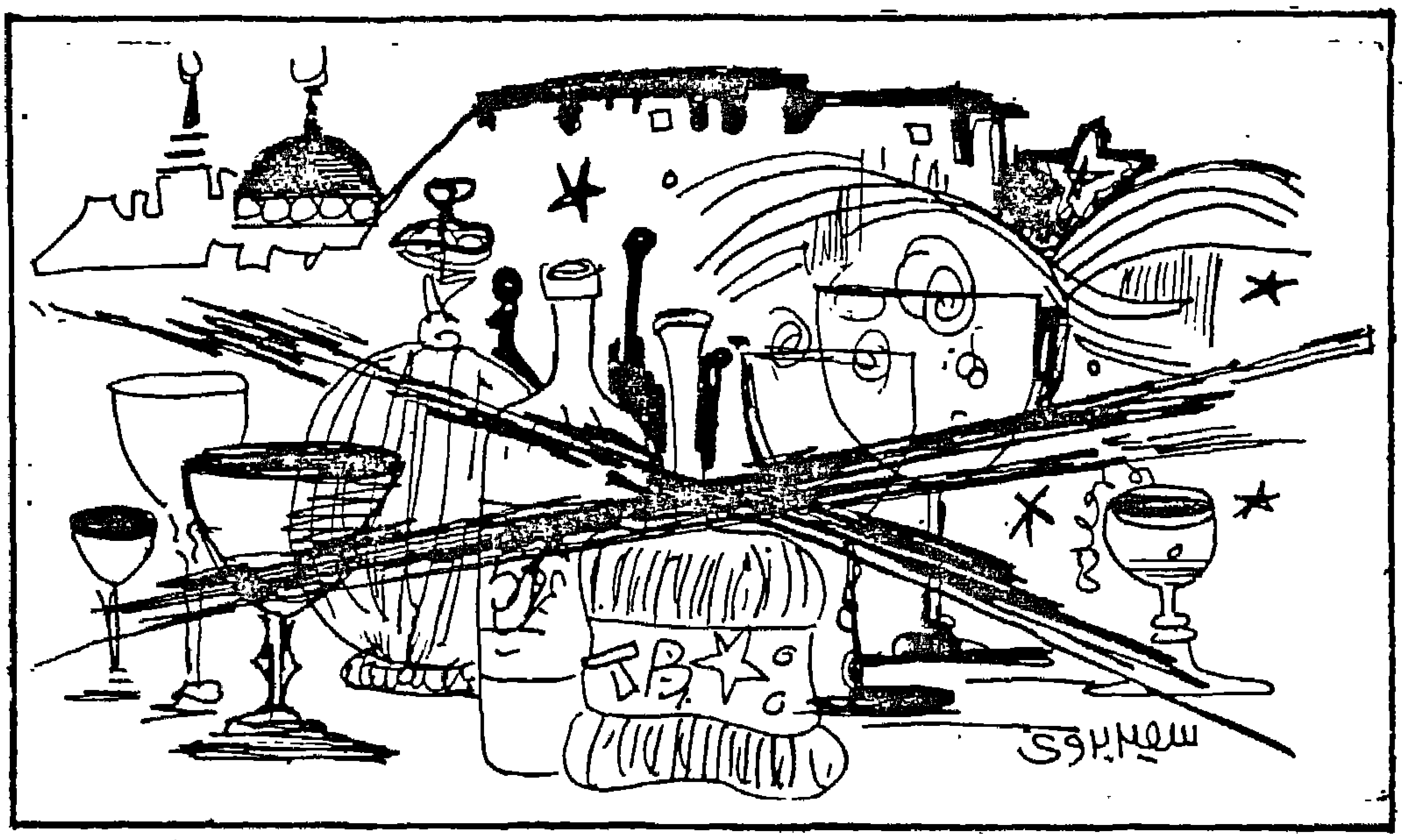
اما الدكتور عبد العظيم زاهر .. الاستاذ بكلية التجارة جامعة اسيوط فيقول إن مشروع قانون وزير الاقتصاد الذى يقضي بتعديل نظام شهادات الاستثمار وتغيير ما يسمى بالفائدة الى عائد هو قانون غير شرعي .

ويضيف كان الأولى بوزير الاقتصاد ان يلغى الشهادات الثلاث ويدعو لعمل شهادة رابعة ذات عائد متغير تتفق مع النظام الاسلامي .

اما ان يغير المسميات فقط فذلك لا يحل حراما ولايحرم حلالا .

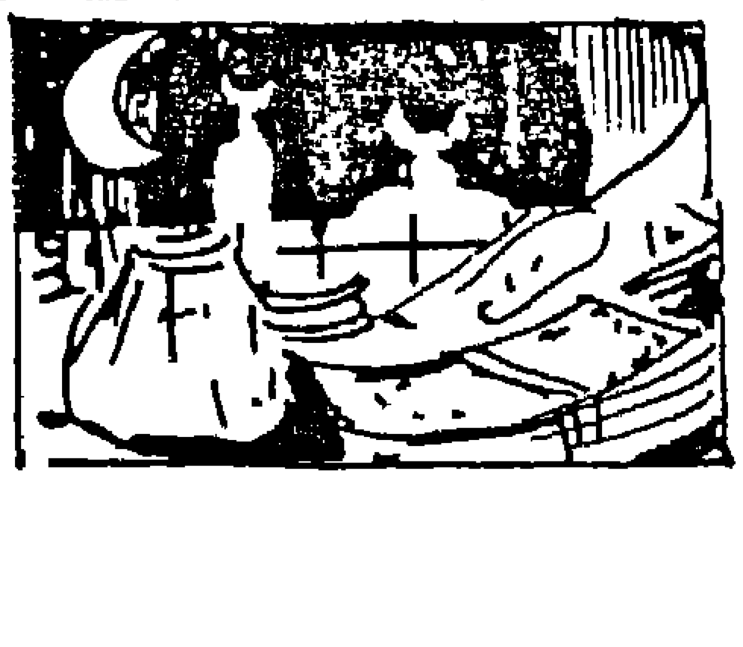
المصدر : النور

التاريخ : ٣١ يناير ١٩٩٠



تغيير اسم « الفائدة » الى « عائد » .. غير شرعى
الحلال والحرام .. لا يأتى بقرار وزارى

تحقيق
حمدى البصير
محمد فتح الله
محمد سالمان



المسالة سياسية

ويعقب على ذلك الدكتور على محمد الشافعى المدرس بكلية تجارة قناة السويس قائلا عجيب جدا ان نسمع الان ان الحلال والحرام فى المعاملات يجىء بقرار وزارى .. فهل من المعقول ان يضفى شخص ما - ايا كان وصفه - الحل على شىء محرم ام ان المسالة اصبحت سياسية او كلام ترده الصحف .

ويؤكد الدكتور الشافعى .. إن الله سبحانه قد حرم الربا والنصوص على ذلك صريحه لكن ان يقوم وزير الاقتصاد بتغيير المسميات فهذا يعد خدعة إعلامية كارثتها الاولى ان

المصدر : النــــور

التاريخ : ١٣ يـنــاير ١٩٩٠

يصدقها الرجل العادى البسيط ، فتقع الحرمة على من قالها .

ويختتم الدكتور الشافعي كلامه بقوله إنني لا اعترض على شهادات الاستثمار ذاتها ، ولكن الاعتراض كل الاعتراض على المبلغ الزائد على اصلها وهو ربا محرم ، حتى ولو تحايلنا واسمنياها ربحا او عائدا .

راى علماء الدين

يوضح الدكتور السيد رزق الطويل .. عميد كلية الدارسات الاسلامية والعربية بجامعة الازهر إن عملية تغيير الاسم من فائدة الى « عائد » هي عملية شكلية او بالاحرى نفسية ذات اثر إعلامي بمعني لا تنزعجوا من الفائدة لأنها حرام .. وهلموا الى العائد فاذا كانت الفائدة حرام .. فإن العائد حرام ايضا ، فمهما اختلفت المسميات لكن المضمون ثابت وهو الحرمة ، وكان من الواجب تعديل جوهر الفائدة لاتغيير اسمها .

مطلوب تغيير النظم

ويضيف الدكتور عبد الرحمن العدوى .. استاذ الفقة بكلية الدعوة الاسلامية بالازهر .. انه لا عبرة بتغيير المسميات ، انما العبره واخذ الحل والحرمة بالعقود اى فالفائدة هى العائد المحدد مقدما والذى ياخذه الفرد في مقابل الأجل وهى تعد ربا بالاجماع . فلذا سمينا هذه الفائدة المحددة ربحا او عائدا او اى مسمى آخر فهي حرام لانها ربا .. ولذا كان من الواجب ان ان تتغير النظم والعقود لا ان يتغير الاسماء والصفات .

نفس الحرمة

ويضيف الشيخ احمد حسن مسلم ـ عضو لجنة الفتوى بالازهر قائلا ان فوائد البنوك وشهادات الاستثمار متفق عليها على انها من الربا المحرم شرعا .. لانها فوائد محددة والقاعدة تقول كل قرض جر نفعا فهو ربا فا لفوائد ربا محرم شرعا وإن عدلنا وغيرنا من اسم الفائدة الى عائد فتبقى نفس الحرمة ـ لأن العائد هو ربا ايضا وهو محرم بنصوص ثابته بالقرآن والسنة المطهرة .

العبرة بالجوهر

ويؤكد الدكتور سالم خليل .. استاذ الفقه بكلية الشريعة والقانون بالازهر .. إن العبرة في التحريم ليست بالاسماء إنما بجوهر الشيء وما هيته .. فعملية التغيير من فائدة الى عائد لا تحل حراما .. فتغيير الاسماء لا صلة له بالحل والحرمة فالفوائد محرمة وبالتالى العائد حرام .

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : النور

التاريخ : ١٠ فبراير ١٩٩٩

نافذة الرأى

هكذا تكون التنمية

يجمع علماء الاقتصاد ان التنمية الحقيقية الشاملة تحتاج الى العامل الآمن المطمئن القوى الكفء والى المال الآمن من التاميم والمصادرة والابتزاز والى الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية وربما يختلف مفهوم ونطاق مدلول الآمن من مذهب الى مذهب ولكنهم جميعا يوقنون بأن ذلك ضرورة حتمية للتنمية .

والخوف يؤدى الى عدم الاستقرار والى القلق وهذا يقود الى سلسلة من المضاعفات التى تعوق التنمية وتسبب التخلف فالعامل الذى لا يامن مستقبله وترقيته وحريته يعمل فى قلق او ان ينافق رئيسه وهذا بالتاكيد يسبب انخفاض الانتاج والانتاجية وراس المال بطبعه جبان اشد خوفا من العامل فعندما يحس صاحب المال ان هناك تهديدا بالمصادرة او التاميم او الابتزاز او الاعتداء فانه سوف يهرب الى مواطن التوظيف حيث الامن والطمأنينة وهذا ما نشاهده فى معظم البلاد المختلفة حيث نجد المال يهرب منها الى البلاد الغنية - لماذا ؟ لانه فى معظم البلاد المتخلفة لا يجد المال الامن والطمانينة حيث تتغير القوانين والسياسات الاقتصادية وتكثر حالات التاميم والمصادرة بطريق مباشر وغير مباشر وانتشار حالات الفساد الاقتصادى مثل الرشوة .



بقلم الدكتور

حسين شحاتة

لذلك لابد من تحقيق الامن والطمانينة للعامل والمال حتى تتحقق التنمية الشاملة وهنا يثار التساؤل الذى يحتاج الى اجابة شافية ماهو المنهج ؟ وماهو السبيل وهذه تنقلنا الى تقييم مدى نجاح القوانين الاستثنائية والوضعية فى تحقيق الامن للعامل والمحافظة على المال وتنميته ..

قوانين الطوارىء

يدعى بعض رجال الامن ورجال القانون والسياسة ان الغاية من قوانين الطوارىء وقوانين الاحكام العرفية وما فى حكم ذلك هو المحافظة على امن الناس وتحقيق الطمانينة لهم وهذا بدوره يحقق التنمية ولست من الممارسين او المتخصصين فى السياسة والقانون ولكن الواضح الذى امامنا هو ان من حق رجال الامن فى ظل هذه القوانين ما يلى :

- القبض على اى فرد مشتبه فيه بدون اذن النيابة
- القبض على اى فرد بتهمة اثارة القلق
- القبض على اى فرد بتهمة احداث فتنة طائفية
- القبض على اى فرد بتهمة التحريض على قلب نظام الحكم
- القبض على اى فرد بتهمة تكوين تنظيم سرى لمناهضة الحكم
- القبض على اى فرد بتهمة اتصاله بجهات خارجية .. وهكذا .

كما يلاحظ ان هذه العدوى انتقلت الى المعاملات المالية والاقتصادية فعلى سبيل المثال : لا يسمح بانشاء مشروع اقتصادى اذا كان من بين مؤسيسه من هو خطر على الامن القومى وكذلك لا يسمح بتأسيس مشروع خدمى اذا كان من بين مؤسيسيه من هو خطر على الامن القومى او غير مرغوب فيه من قبل رجال الامن .. وايضا لا يسمح بتأسيس مشروع صحفى اذا كان له انتماء فكرى وكذلك لا يسمح بانشاء مؤسسات اقتصادية لها طابع دينى ؟ .. وهكذا

وعلى الصعيد الاقتصادى ترتب على ذلك خوف للطبقة العاملة فضعفت الانتاجية وقل الانتاج وتسلق البعض من غير الامناء والضعاف واصبح بيدهم مقاليد الادارة واتخاذ القرارات وخاف المال من المصادرة والتاميم والابتزاز تحت ستار الاكرامية والرشوة .. وكانت النتيجة هى التخلف والشقاء والبؤس لمجموع الناس الا الذين يراءون وينافقون اجهزة الامن ..

ونأتى الى خلاصة القول بان هذه القوانين سببت الخوف والتخلف .

المناهج الوضعية

لقد جربت معظم الدول الاسلامية النامية المناهج الوضعية لتحقيق الامن للعامل والطمأنينة للمال ومما يؤسف له حتى الآن انه لم تظهر اى ثمرات تشير الى نجاحها وخفتت اصوات الذين يهتفون ويمجدون ويعظمون !!

ففى المنهج الراسمالى طغى المال وسيطر على الطبقة العاملة وظهر الاحتكاك الواضح بين العمال وبين اصحاب المال وظهرت التكتلات الاقتصادية والاحتكار وما النقابات العمالية ومظاهرات العمال والسرقات والاختلاسات الا نماذج عملية لفشل هذا المنهج فى تحقيق الامن للعامل وان كانت حققت بعض الامان للمال . ولكن هذا المنهج لا يتلاءم مع طبيعة وايديولوجية الشعوب الاسلامية لانه يقوم على الاحتكار والاستغلال والربا وتطبيق مبدأ الغاية تبرر الوسيلة .. وهذه امور مرفوضة فى المنهج الاسلامى .

وفى المنهج الاشتراكى فقد العامل ذاتيته وكرامته واصبح يعامل معاملة الآلة كما الغيت الملكية الخاصة وبذلك قلت لدى العامل حافز الاجتهاد والابتكار وقتل الحافز على التملك وهذا بدوره وان كان حقق نسبيا الامن المادى فى بعض الدول الاشتراكية الا انه لم يحقق الامن المعنوى الحقيقى وفى هذه الايام تعتبر انتكاسة المنهج الاشتراكى دليلا بارزا على فشل المنهج الاشتراكى فى تحقيق الامن المعنوى للعامل والمال وفى تحقيق التنمية الشاملة للمجتمع ومن ناحية اخرى فان عدم الاهتمام بذاتية العامل وكرامته وقتل الحافز على التملك بالحق مفاهيم مرفوضة فى البيئة الاسلامية ومن ثم فقد فشل المنهج الاشتراكى فى تحقيق الامن والتنمية فى البلاد الاسلامية .

ولقد ترتب على فشل المناهج الوضعية السابقة لتحقيق الامن للعامل وللمال ولتحقيق التنمية فى مصر وغيرها من البلاد الاسلامية ان ظهرت الحاجة الى اهمية تطبيق المنهج الاسلامى بل نجد بعض ابواق الراسمالية والاشتراكية يتمسحون بالاسلام ويقول بعضهم ان مفاهيمهم ومبادئهم مستنبطة من الشريعة الاسلامية وهى منهم بريئة براءة الذئب من دم يوسف عليه السلام .

المنهج الاسلامى

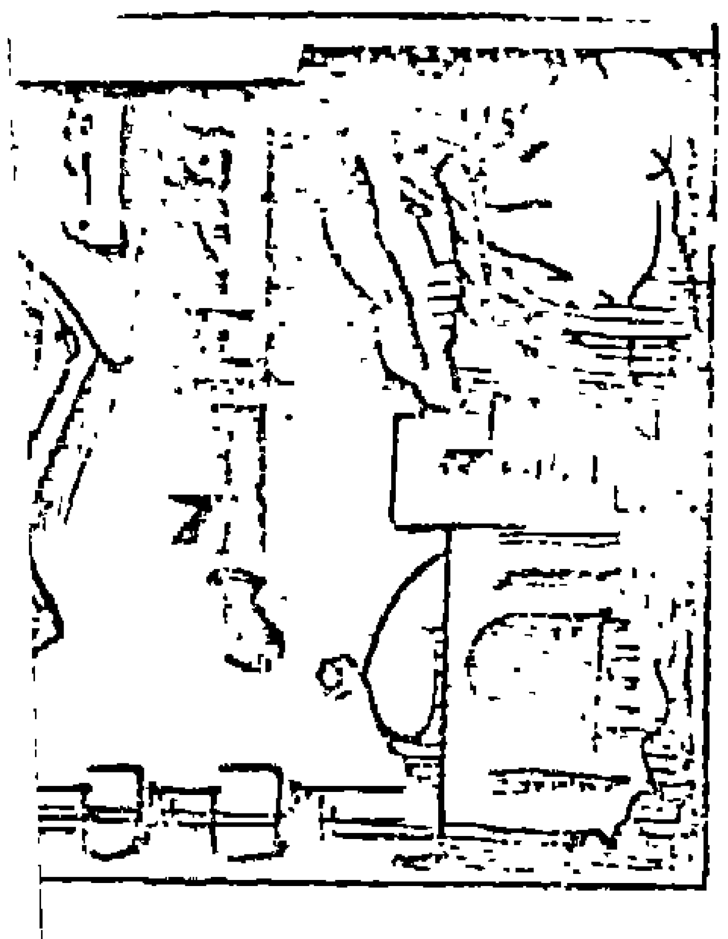
تعتمد التنمية فى المنهج الاسلامى على ثلاثة مقومات اساسية هى :

- العامل التقى الصالح الورع والامين الصادق والقوى الكفء والآمن والمطمئن وكلما ازداد ايمان العامل وتخلقه بالامانة والصدق والتعاون كان قادرا على العطاء ولكن هذا لا يكفىء بل لابد ان نهيىء له الحياة الآمنة المطمئنة حتى يعمل ويزداد الانتاج .
- المال الصالح الذى مصدره حلال وينفق فى الطيبات ويدخر منه لوقت الحاجات ويستثمر لصالح الاجيال وكلما كانت وسائل كسب المال آمنة ومجالات انفاقه متاحة وقنوات استثماره ميسرة وكان غير مهدد بالاعتداء عليه بالتأميم او المصادرة كلما انطلق الى مجالات توظيفه محققا الخير لصاحبه وللمجتمع .
- الموارد الطبيعية التى سخرها الله عز وجل لمخلوقاته ولقد امرنا الله بان نحافظ

عليها ونحميها من التبديد والضياع ومن الاعتداء والاغتصاب وان يرشد استخدامها فيما هو خير للبشرية .

ولقد نجح المنهج الاسلامى لتحقيق الامن والتنمية فى تحويل الجزيرة العربية وغيرها من البلاد الاسلامية من اعداء يقتل بعضهم بعضا يخاف الوالد من ابنه والجار من جاره الى اخوان متحابين آمنين مطمئنين ومن اسياد وعبيد الى مسلمين احرار لا فرق بينهم الا بالتقوى ومن جياع وقطاع طرق الى اغنياء ودعاة فى سبيل الله يرفعون لواء الحرية والحق .

فالتنمية فى الاسلام تحتاج الى العامل الآمن المطمئن والى المال الآمن المستقر والى حماية الموارد الطبيعية من الضياع والتبديد ولقد تضمنت الشريعة الاسلامية القواعد والاحكام التى تحقق ذلك والتى سوف نتناولها بشىء من التفصيل والبيان فيما بعد .. ان شاء الله .



كيف يعالج الإسلام التضخم؟

الموقف الإسلامي من الأسعار والأجور :

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : لواء الإسلام

التاريخ : ٨ مارس ١٩٩٠



من بين الأبحاث التى ضمها المؤتمر العلمى السابع لكلية التجارة جامعة المنصورة والذى عقد مؤخرا فى القاهرة لمناقشة الأسعار والدخول فى مصر ، بحث للدكتور محمد إبراهيم طريح أستاذ الاقتصاد المساعد بكلية التجارة جامعة الزقازيق الذى تناول فيه الموقف الإسلامى من الأسعار والأجور .

والذى عرض فيه لأهمية فهم الاسلام ومنهجه بعمومه وشموله أولا ، والتعامل مع هذه الأسس العامة لتحديد الأمور التى تحتاج إلى اجتهاد . للوصول إلى الجانب النظرى للمشاكل التى تعانى منها الدولة الإسلامية بما فيها المشاكل الاقتصادية المترتبة على البعد عن المنهج الربانى فهما وتطبيقا

فى مقدمة بحثه يؤكد الدكتور طريح على أهمية فهم المنهج الاسلامى المنهج الشامل المتكامل والمتوازن لكل نواحى الحياة الإنسانية وأنه دين للدنيا والآخرة لايتفق مع التقسيم التقليدى الذى جرى العرف عليه عند معالجة الكثير من القضايا وهو الفصل بين مايسمى فروع العبادات وفروع المعاملات لأن العبادات والمعاملات أمران متلازمان فى الإسلام ، وأن غياب هذا الفهم العميق لمضمون وروح الإسلام يفسر إلى حد بعيد أسباب تفاقم حدة مشكلات المجتمع الإسلامى ومن أهمها مشكلات غلاء الأسعار وسوء توزيع الدخول والثروات ذلك لأن المعالجات والتفسيرات التى تعتمد على عناصر اقتصادية بحتة لاتساعد فى فهم هذه المشكلات التى ترجع جذور أسبابها لحالة الانفصام بين العبادات والمعاملات .

ثم أورد الدكتور طريح عنصرين أساسين فى فهم المنهج الإسلامى بصفة عامة هما :

أولا : عدم الاهتمام بالبناء الداخلى والخارجى للإنسان ، فالبناء الداخلى هو أساس إصلاح المجتمع الاسلامى لأن إصلاح المسلم يؤدى بالضرورة إلى إصلاح المجتمع كله ، ومن ثم فالإسلام يبدأ من حيث انتهت إليه معظم تجارب التنمية التى ثبت فشلها بسبب تركيزها على الجوانب ذات الطبيعة المادية البحتة .

ثانيا : المفهوم الشامل للرفاهية وأهمية توفر عنصر الأمن إلى جانب عنصر التقدم المادى ، حيث لايوجد اختلاف حول أهمية العناصر المادية ، ولكن اختلاف الإسلام مع غيره من النماذج اختلاف جوهرى يكمن فى اعتبار هذه العناصر وسيلة ، أو إحدى الوسائل لتحقيق التنمية والرفاهية ، وكفاءة استخدامها مرتبطة بعوامل أخرى غير مادية تتمثل فى الإطار الخلقى ، فالإسلام دين عمل وليس مجرد قوالب نظرية تنأى عن مجالات الحياة وتتجلى عظمة الإسلام فى النظرة الشاملة للأمور ذات الطابع المادى وذات الطابع غير المادى والاهتمام بانعكاسات السلوك والتصرفات على توليد الإنتاج وتوزيعه على مستويات الأسعار والادخار والأجور والقضاء على الفقر والجوع وصولا للإشباع المادى والاهتمام بالقضاء على الخوف وعدم الطمأنينة « الإشباع المعنوى »

ثم ذكر الدكتور طريح أسباب التضخم ونظرياته على المستوى النظرى بصفة عامة وعرض للموقف الإسلامى من الأسعار والأجور ، فنجده ينبه فى مقدمة الفصل الثانى إلى أنه عند تناول هذا الموضوع فى اقتصاديات الدولة الإسلامية الحالية فإن الأمر لايتطلب إقحام الإسلام ودخوله طرفا فيه لأن تلك الاقتصاديات تعتبر تطبيقا لفلسفات

مجدى مصطفى

اقتصادية مستوردة وغير إسلامية سواء شرقية الأصل أو غربية المنشأ ، أو بمزيج منهما رغم أن هذه الدول إسلامية من حيث المظهر أو الشكل كالنص فى الدساتير على أن الدين الرسمى للدولة هو الإسلام ووجود وزارات للأوقاف أو غير ذلك من أمور العبادات المجردة ، ومن ثم فإن اقتصاديات الدول الإسلامية ستكون شأنها شأن أى اقتصاد شبيه بها معرضة لكافة الأزمات الاقتصادية العالمية « تضخم وبطالة ومديونية وسوء توزيع الدخول والثروات ....إلخ » ولايستلزم الأمر خلع خصوصية عليها بحكم الاسم والانتماء الاسمى أو الظاهر فقط

ويشير الدكتور ـ طريح إلى أن النموذج التطبيقى للاقتصاد الإسلامى المحددة معالمه والموضوعة أسسه وفقا لشريعة الإسلام ليس له وجود حتى الآن فى أى دولة إسلامية ومن ثم يشير إلى ضرورة استخدام مصطلح الاقتصاد القائم على أسس إسلامية أو المعالجة الإسلامية لقضية معينة ولابد أن يساهم كل مسلم فى مجال تخصصه بصورة تجعل هذه المعالجات النظرية يمكن تطبيقها .

الإسلام ومعالجة التضخم

لايمكن القول بأن الاقتصاد الإسلامى لايعرف التضخم لأن ذلك قد يضر به أكثر مما ينفعه ، كما لايمكن القول فى الوقت ذاته إن الإسلام ليس لديه موقف محدد من هذا الموضوع لان فى ذلك مغالطة وعدم فهم إن لم يكن سوء فهم ، وذكر الدكتور طريح معيارين للتمييز بين الإسلام وغيره من النظم أو المذاهب بشأن قضية معينة يبنى على أمرين يشكلان عنصرى القوة والتميز لأنه منهج ربانى من صنع من خلق كل شىء بما فى ذلك من يدعون أنهم يبتكرون مذاهب أو يضعون نظما .

(١) الإسلام يقوم على مبدأ الوقاية خير من العلاج ، أى أن المشكلات تعالج من جذورها ومن هنا قد لاتحدث المشكلة أصلا .

(٢) إذا سلمنا بحدوث المشكلة فإن الاختلاف سيكون فى مدى فعالية المعالجات وسيكون الحل والعلاج الأكثر فعالية نتيجة التأثير المباشر على السلوكيات والتصرفات من خلال القيم .

ويضيف د . طريح أن ما يميز الاقتصاد القائم على الإسلام وغيره من الاقتصاديات فى هذا الصدد يتمثل فى :

ـ إمكانية الاعتماد على مايسمى بالمثبتات التلقائية لتقليل حدة التضخم أو جعل الأسعار ترتفع بمعدل معقول .

ـ أن الإسلام لديه القدرة أكثر من غيره فى علاج الآثار الضارة للتضخم ، فالتضخم يضر بالطبقات محدودة الدخل « الفقراء والمساكين ومن فى حكمهم » وتستطيع الزكاة تعويض هؤلاء عما يصيبهم من جراء التضخم .

ثم يعرض للسياسة المالية الإسلامية وأثرها فى مكافحة التضخم فيذكر فريضة الزكاة باعتبارها أهم عناصر السياسة المالية الإسلامية ، وباعتبارها أداة فعالة من أدوات المثبتات التلقائية أو عوامل الاستقرار الذاتى للنظامين الاقتصادى والاجتماعى فى الإسلام فهى تعتبر إيرادا مثل الضرائب « مع اختلاف المضمون والهدف والوسائل » وإنفاقا له مصارفه المحددة على سبيل الحصر ويدعو لوجود جهاز مستقل يقوم على تحصيلها وتوزيعها تنظمه الدولة وتيسر مهمته ومن ثم يأتى التلازم بين تحصيلها وتوزيعها ويذكر الباحث بعض رءوس الأقلام التى يرى أنها تتطلب اجتهادا جماعيا حولها فى هذ الصدد وهى :

ـ إمكانية تأجيل بعض مخصصات الزكاة فى حالة الزواج وفترات التضخم الحاد مع إعادة استخدامها فى فترات لاحقة « فى فترات الانكماش والركود الاقتصادى » .

ـ إمكانية إيقاف « لاإلغاء » بعض البنوك التى قد يكون لها آثار توسعية كبيرة نتيجة زيادة الميل للاستهلاك تلتقى مخصصاتها مع التوسع فى بنود أخرى لايكون لها أثر توسعى ـ استرشادا بموقف الخليفة عمر بن الخطاب حين أوقف مصرف المؤلفة قلوبهم وتخصيصه لمصارف أخرى .

ـ إمكانية تخصيص إيراد ميزانية الزكاة لكى يقام بها بعض المشروعات الإنتاجية التى تخدم الفقراء لها من خلال التوزيع النقدى بل من خلال تقديم فرص عمل لهم وجعلهم أفرادا منتجين مما يؤدى إلى زيادة الإنتاج بدلا من التوسع فى الاستهلاك .

وينتقل الباحث إلى الإطار الأخلاقى للإسلام باعتباره أحد المثبتات التلقائية فيذكر ضوابط اكتساب المال وإنفاقه طواعية لمصلحة الجماعة ، والاعتدال والتوازن فى الانفاق العام والخاص ، الاستهلاكى أو الاستثمارى ، وعدم الإسراف والتبذير الذى يعد أهم وسائل تغذية الفجوة التضخمية خاصة فى حالة انعدام الترابط الاجتماعى والانحراف عن السلوك القويم ونزعة الأنانية .

ويؤكد الدكتور طريح أن وجود « جهاز مصرفى » باعتباره أحد أدوات وسائل الحياة العصرية وأحد ركائز البناء الاقتصادى أمر لاخلاف عليه ولكن جوهر الاختلاف يكمن فى طبيعة الدور الذى يؤديه ، وطبيعة وسائله ، ومدى اتفاق تلك الأدوار والوسائل مع تعاليم الإسلام وهذا التصور يجرى على البنك المركزى باعتباره بنك إصدار يستطيع من خلال تنظيمه للمعروض النقدى بصورة متوازنة وملائمة لنمو الناتج القومى الحقيقى أن يكون أداة فعالة لتحقيق الاستقرار النقدى والاقتصادى بصفة عامة ، كذلك الأمر بالنسبة للبنوك التجارية حيث نجد تصورا وبدائل لهذا النظام المصرفى فى الكتابات والنماذج القديمة والمعاصرة .

وأشار الدكتور طريح إلى بعض السياسات الائتمانية الأخرى التى يمكن أن يتبعها النظام المصرفى حسب التصور الإسلامى للقضاء على التضخم ومنها :

(١) كبح جماح الطلب من خلال تنظيم عرض النقود والتحكم فى الرصيد النقدى ، وجذب المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار مما يرشد الإنفاق .

(٢) التأثير الموجب على العرض « الانتاج » من خلال إتاحة أموال كافية للاستثمارات وفق أسلوب المضاربة أو الدخول مباشرة فى الإنتاج « وفق نظام المشاركة »

(٣) القضاء على المضاربات غير المشروعة وتنظيم عمليات السوق المفتوحة والبورصة حسب أحكام الشريعة الإسلامية

(٤) إلغاء سعر الفائدة سيخفف من حدة الفجوة التضخمية لأن الفائدة ترتفع من تكاليف الاستثمار كما أن البنوك اللاربوية تتمادى فى زيادة المعروض النقدى من خلال منح القروض اعتمادا على نسبة احتياطى معين .

(٥) تنمية العادة الادخارية لامتصاص فوائض الدخول .

وفى نهاية بحثه يؤكد الدكتور طريح أن التضخم الناتج عن عوامل هيكلية ولاسيما الانخفاض فى مستوى الإنتاج من المفروض ألا يحدث فى الإسلام لأن الإسلام يدعو للتنمية الاقتصادية الشاملة والمستمرة ويدعو المسلم لبذل أقصى الجهد لتحقيق التقدم والرقى من خلال التعمير والبناء واستغلال الطاقات البشرية والمادية وأن التخلف ومشكلاته ينشأ من انعدام تطبيق الأسس القويمة والقواعد الأصولية للشريعة الإسلامية فى مجال الاقتصاد والإدارة وأن المشكلات الاقتصادية بما فيها التضخم تنشأ من انحراف السلوك عن الوضع الأمثل الذى يحدده الإطار القيمى للإسلام

فإلى متى ستظل أقوالنا متناقضة مع أفعالنا وإلى متى سنظل بعيدين عن المنهج الربانى متخبطين فى ظل المناهج التى وضعها أناس من البشر بكل مايمثله المخلوق البشرى من نقائص « يأيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون »

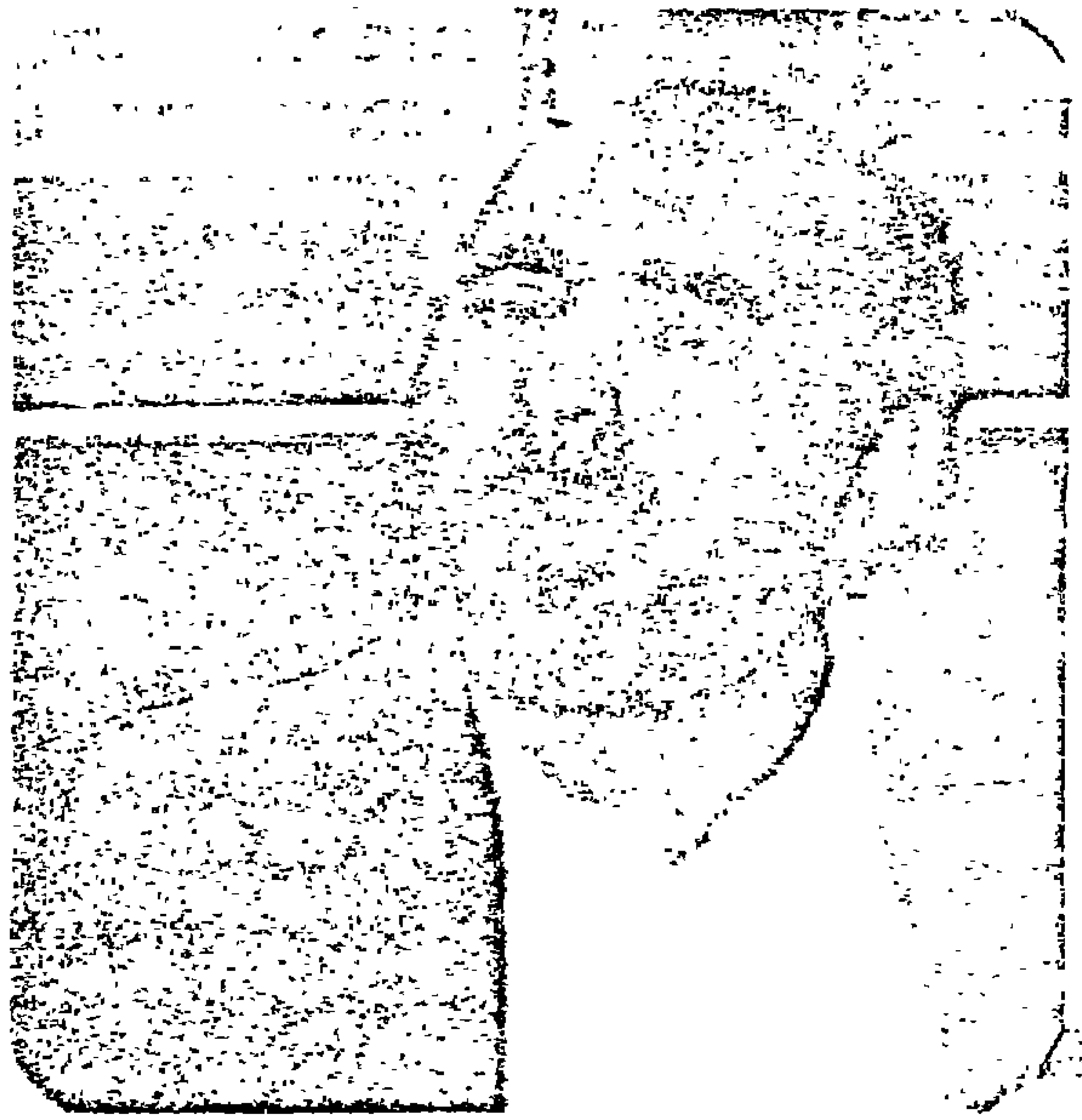
للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : لواء الإسلام

التاريخ : ٨ مارس ١٩٩

.. وبعد محاكمة الريان ..

هل تعود أموال المودعين ؟!



أحمد الريان

المصدر : لواء الإسلام
التاريخ : ٨ مارس ١٩٩٠
للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

بعد أن بدأت محاكمة الريان يلح على الذهن سؤال طبيعي .. ماذا بعد المحاكمة ؟؟ هل من خلالها يمكن إعادة أموال المودعين ؟ هل يمكن استرجاع أموال الريان في الخارج ؟ هل الحكم على الريان بأقسى عقوبة سوف يضمن رد الأموال للمودعين ؟ .

اختلفت الآراء في ذلك فالنيابة العامة لما أعدت قرار الاتهام قال المستشار جمال شومان النائب العام إننا نعجل بتقديم الريان للمحاكمة حتى إذا صدر حكم بإدانته يمكن من خلاله استرداد أمواله من الخارج وبالذات في أمريكا التي لا يسمح القانون فيها برد الأموال إلا بحكم محكمة .

هذا كلام النيابة العامة .. لكن ماذا يقول القانونيون في جدوى المحاكمة من أساتذة الجامعة والمحامين ؟ وما هو الحل في رأي أهل الاقتصاد خروجا من تلك الأزمة التي أهالت التراب على رءوس المودعين كلهم ؟ .

للإجابة على كل هذه الأسئلة ـ كان هذا التحقيق ..

تحقيق : أحمد شعير

المصدر : اللواء الإسلامي

التاريخ : ٨ مارس ١٩٩٠

يقول الدكتور عاطف البنا - المحامى - وأستاذ القانون الدستورى بحقوق القاهرة : إن تقديم الريان للمحاكمة لا يعنى أنه متهم لأن القاعدة القانونية تقضى أن المتهم برىء حتى تثبت إدانته لكن السؤال المطروح : ماذا يجنى المودعون من محاكمة الريان ؟؟ هذا السؤال يجب ألا يفهم منه أننا ضد أو مع محاكمة الريان لأن هذا شأن القضاء العادل وأموال المودعين قد تأتى عن طريق المحاكمة أو لاتأتى ، لكن الأمر الذى أؤكد عليه أنه إذا كانت المخالفات إجرائية بمعنى إذا كانت أخطاء الريان فى أسلوب العمل وتشغيل الأموال فأنا ضد تدخل الحكومة بهذا الشكل الذى يبدو وكأنه تصيد للأخطاء خاصة أنها قضية اقتصادية والقضايا الاقتصادية لا يتم التعامل معها بهذا الأسلوب لأنها تخص المودعين وكذلك تؤثر على وضع الاستثمار فى مصر ، بل كان يجب إلزام أصحاب شركات التوظيف ومنها الريان بتصحيح الأوضاع ، وإذا كانت هناك مخالفات كان من الممكن تداركها ، هذا من الناحية القانونية .

أما من الناحية السياسية فإن الدكتور عاطف البنا يطرح عدة تساؤلات هامة :

أولا : إن شركات توظيف الأموال كانت تعمل ولعدة سنوات تحت سمع وبصر الحكومة وكانت الإعلانات تغطى كافة أجهزة الإعلام الرسمية هذا يعنى أنه إذا وُجدت مخالفات فالحكومة شريك فيها لأنها لم تمنع أى مخالفة منذ البداية ولا يصح أبدا أسلوب العقاب الجماعى الذى اتخذته الحكومة ولا يعفى الحكومة من المسئولية أنها قد نبهت المودعين فى بداية الأمر بل كان يجب ضرورة اتخاذ إجراءات عملية لمنع تفاقم المشكلة .

ثم قيل إن الشركات كانت تعطى للمودعين أرباحا من أصول الإيداعات الجديدة حتى وصلت الأرباح إلى ٣٠ ٪ وهذا تعتبره الحكومة خطأ فى إدارة تلك الشركات ، لكنى أقول إنه معدل ربح طبيعى لأن بنوك الحكومة تعطى فائدة ١٦ ٪ وأصحاب الشركات الخاصة يمكنهم تحقيق ربح أكبر يزيد عن الـ١٦٪ وكانت بعض هذه الشركات تقوم بأعمال جادة لخدمة الاقتصاد المصرى .

ويضيف د . عاطف : إن هذه الشركات ومنها الريان كانت تستورد سلعا للحكومة كالقمح مثلا مما يعنى أنها كانت شركات معترفا بها وليست سرية وسمعنا أن السبب فى وقف نشاط تلك الشركات أنها كانت تمول بعض الجماعات الإسلامية وهذا لا يعد دليل إدانة لتلك الشركات ، ثم كان السبب الأكبر وهو أنها أصبحت تمثل قوة اقتصادية وسياسية كبيرة مما جعل الحكومة تخشى من ضياع سلطتها فعمدت إلى ضرب تلك الشركات حتى تستجمع كل مصادر القوة ولا تترك للأفراد والجماعات فرصة العمل والنشاط .

يقول الدكتور أحمد النجار الأمين العام للاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية : إن المحافظة على أموال المودعين والحصول عليها ليست مهمة المحكمة وإنما لها أجهزة مختصة وإذا كان هناك خطأ فلابد من المحاسبة القانونية لكنى أرى أن تدخل الحكومة فى تلك القضية لا مبرر له فهى يجب أن تترك الفرصة لمن يريد أن يعمل سواء فردا أو جماعة طالما التزم بتقديم ميزانياته والإعلان عن نشاطه وأنا ضد وصاية الدولة فى أى بلد من بلدان العالم الثالث لأن الأجهزة الإدارية فيها سيئة ولا تصلح - حاليا - أن تكون قدوة فى أى عمل وإن كان هناك حل لتلك المشكلة فأرى أنه يكون بموافقة المودعين وأصحاب الشركات على أن يكونوا مساهمين فى تلك الشركات ، أما عملية بيع أصول الشركات فهى ليست عملية وتسبب خسارة كبيرة بالإضافة إلى ما يقال حول عدم دستوريتها - فالحل إذن هو أن يصبح المودعون مساهمين لأن الإجراءات القضائية سوف تستغرق وقتا طويلا وقد يضيع الحق نتيجة خطأ فى الإجراءات سواء الضبط أو المستندات .

يقول مختار نوح - المحامى - وعضو مجلس الشعب : أستطيع الحديث عن المحاكمة من الناحية العامة دون المساس بالجانب القضائى فيها فعن الأثر الاقتصادى لمحاكمة الريان وهو كما يبدو لمن يملك أقل حاسة اقتصادية أثر سىء للغاية فمن ناحية الإحجام الدولى عن المشاركة فى التنمية فهى ظاهرة لكل ذى بصر - لاسيما وأن الدولة لم تقدم المبررات الجادة لأسلوب المصادرة والتحقيق والتفتيش للرأى العام الدولى - ومن

ناحية فقدان الثقة في الاستقرار الامنى المصرى فقد تحقق ذلك أيضا حين قدم الرجل للمحاكمة على وجه السرعة ولم يمكن من إدارة أمواله في الوقت الذى سمح فيه لعديد من المجرمين أن ينفكوا من دائرة الاتهام إلى خارج البلاد مثل هدى عبد المنعم وغيرها .

ولست من المدافعين عن الأسلوب الذى أديرت به شركات توظيف الأموال ولكن من الذين يوجهون سيف الاتهام إلى الحكومة المصرية التى حكمت على نفسها بتضليل العامة والبسطاء قبل أن تحكم على الريان بذلك .

أما ممدوح الوسيمى - محامى الريان - فيقول : إنه إذا صدر حكم براءة الريان فمعنى ذلك أن الشركة سوف تعاود نشاطها من جديد وتستمر الأعمال وفى تلك الحالة تسهل عملية رد الأموال عن طريق ربح المشروعات أو حتى من الأموال السائلة .

أما إذا صدر حكم بإدانة الريان فهذا يعنى أن المودعين سوف ينتظرون حتى يصبح هذا الحكم نهائيا إما بعدم الطعن عليه بطريق النقض أو بصدور حكم من محكمة النقض سواء بتأييد الحكم السابق أو نقضه ثم إحالته إلى دائرة أخرى لتفصل فى القضية من جديد - وبعد ذلك تصدر المحكمة حكما بإلزامه برد أموال المودعين ، ولما كان هناك قصور تشريعى فى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ الخاص بتنظيم شركات تلقى الأموال والذى لم يوضح كيفية الرد فإنه يتعين فى ذلك الوقت إعمال القواعد العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى من رفع دعاوى أخرى للتصفية ثم توزيع الأموال عن طريق ما يسمى قسمة الغرماء ، وهذا الأمر سوف يستغرق من الوقت على أقل تقدير وفى حالة التفاؤل حوالى ٥ سنوات .

ويضيف الوسيمى : إن حجم الأصول الموجودة فى مصر لو بيعت بسعر اليوم فسوف تغطى كل أموال المودعين بل تزيد إلا أن عملية البيع هى الأخرى غير دستورية !! والحل فى رأيى ينحصر فى أمرين : إما أن ترجع الشركة للعمل بمجلس إدارة جديد يقوم بإدارة المشاريع وتطويرها ويقوم بتكوين شركات مساهمة من المودعين بمعنى أن يحولوا إلى مساهمين أو إعطاء المودعين مقابل عينى لأموالهم بمعنى أنه يوجد عدة آلاف من الأفدنة فى منطقة كالنوبارية مثلا يمكن بناء مساكن عليها وتشجيرها ثم تمليكها للمودعين وفى هذه الحالة سوف يقبل المودعون عليها لأنها سوف تكون الأضمن بالنسبة لهم .

ويؤكد الوسيمى أن الحكومة لو تعاونت وسمحت لمسئول الشركة فى أمريكا بالحضور لمصر لأمكن حل المشكلة بل قيل إن النيابة أرسلت إليه دعوة عن طريق وزارة الخارجية وعندما اتصل به أحمد الريان أنكر (بوب ووكر) وصول هذه الدعوة إليه - وليس صحيحا كذلك أن الأموال الموجودة فى أمريكا وانجلترا يمكن إرجاعها بحكم محكمة لأنها ليست أموالا نقدية بل هى مساهمات وأصول شركات ولا يمكن لهذه الشركات أن توقف نشاطها من أجل خلافات بين أحمد الريان والحكومة المصرية لأن الريان كان يعمل مثل نظام البنوك له أسهم فى كثير من شركات أوربا وليس سهلا أن يسترد تلك الأصول بحكم محكمة وإنما يمكن استردادها عن طريق أحمد الريان نفسه لأن هذه الشركات سوف تتعاون مع الشركة الأم (الريان) فى مصر من أجل استمرار المشروعات فى مصر وأوربا ..

الدكتور شوقى السنيد - المحامى - والذى قدم طعنا فى دستورية تشكيل هيئة سوق المال - يقول : إن فلسفة العقاب لها حكمة وهى أن يصبح المجرم عبرة لغيره إذا ثبت إدانته وفى حالة الريان فإن النيابة قد كيفت القضية على أنها جناية مرتبطة بحجج لأنه كان المفروض وفقا لقانون تلقى الأموال أن يبلغ الريان عن أمواله فى الخارج .. لكن كل هذا لايعنى المودع فى شىء - كل ما يهم المودع هو كيفية رد أمواله وللأسف الشديد فإن الحكومة حتى الآن لم تقدم مشروعا لكيفية رد الأموال .

وتبدو على الساحة التشريعية والقضائية فى مصر الآن حالة من الارتباك والحيرة بدءا من الشرعية الدستورية ودستورية مجلس الشعب ثم دستورية قانون تلقى الأموال والأهم من ذلك الـ ٩٦٠ تشريعا التى أصدرها مجلس الشعب ومنها التشريع الخاص بتوظيف الأموال - وأنا أرى أن المحاكمة بهذا الشكل لن

تحل المشكلة لأنه لو صدر قرار إدانة للريان من المحكمة كما قيل يمكن عن طريقه استرداد الأموال الموجودة في الخارج وبالتحديد في أمريكا فهذا أمر ليس سهلا وإنما سوف تقابله كثير من العقبات منها على سبيل المثال كيفية تطبيق قانون في دولة أجنبية وهل سيكون ملزما لتلك الدولة برد الأموال ثم هل هذا القرار سوف يطالب الدول الأجنبية برد الأموال ؟ .

ويضيف د . شوقي السيد : إنه قدم طعنا في دستورية تشكيل هيئة سوق المال سوف تصدر المحكمة الدستورية في أبريل القادم حكما فيه كما أن المادة رقم ٢٠٨ بها خطأ جسيم فهي تقضي أن تقوم النيابة الإدارية بعملية إدارة المشروعات وليس التصرف فيها ومن هنا فلن تتمكن النيابة من بيع أصول الريان لأن هذا مخالف للدستور ..

وللخروج من هذا المأزق الدستوري شكل وزير العدل وبعض رجال القانون لجنة للتفاهم مع الدول الأجنبية على استرداد أموال الريان .. وإلى أن يتحقق هذا فأنا أقترح أن ننظر للمودعين في الريان على أنهم أناس أصابتهم كارثة ومن ثم وجب الوقوف بجانبهم ومساعدتهم انطلاقا من مبدأ التكافل الإسلامي ، ولذلك فأنا أقترح أن تقوم الدولة بفرض نسبة ٥,٠٪ على أرباح التجار سواء بشكل سنوي أو نصف سنوي على أن توزع على صغار المودعين أو تقسم بينهم بأي كيفية كانت أو أن تصدر الدولة ضريبة تسميها ضريبة التكافل الاجتماعي كما تفعل بعض المحافظات حاليا ـ يخصص عائدها للمودعين أو تتشكل لجنة شعبية تقوم بجمع التبرعات من المواطنين وفق اختيارهم تخصص للمودعين على ألا يأخذ المودع كل أمواله وإنما يكفي نصفها ـ نصف العمى ولا العمى كله ـ وكل هذا لا يخالف الإسلام بل هو من صلبه .

أما يوسف جعفر ـ محامي الريان ـ فيرى أن محاكمة الريان ربما لن تأتي بجديد لأن أموال الريان التي بالخارج ليست نقودا وإنما أصول ثابتة ومن الصعب استرجاعها بحكم محكمة لأن الحكم سوف يعني أن الريان أصبح فاقد الأهلية ومن ثم يمكن التصرف في أمواله لكن هل هذا الإجراء قانوني ؟؟ .

أنا أرى أن تقوم الحكومة بتمويل المشروعات الموجودة حاليا ـ وهي كثيرة ـ بشرط أن يتم تشغيلها بشكل كامل وفي خلال ٤ أو ٥ سنوات تكون أموال صغار المودعين على الأقل قد ردت ، وقد اقترحنا على الحكومة أن تسمح بتشكيل مجلس إدارة جديد للريان يمكنه إدارة المشروعات بدلا من تركها هكذا لأن هذا الوضع من شأنه أن يقضي على تلك المشروعات ..

وبعد : نعود فنسأل الحكومة .. وهيئة سوق المال .. نفس السؤال :

هل ستعود أموال المودعين للمودعين .. بعد محاكمة الريان ؟!! .

القطاع العام يباع للأجانب
[illegible]

بقلم عادل حسين

الهجوم الامريكي ـ الاسرائيلي على امتنا العربية ـ الاسلامية يزداد ضراوة ووحشية . والهجوم يستخدم الاسلحة كافة من التهديد بالصواريخ والاسلحة النووية والكيماوية .. الى المخدرات والايدز . ويشمل الهجوم بطبيعة الحال الجبهة الاقتصادية . ففضلا عن تعطيل التنمية الجادة وإتلاف المحاصيل تقفز الآن الى المقدمة قضية القطاع العام .

هذا الهجوم الشرس يتطلب اجتماع كلمة الامة . ان مصر تحتاج من كل ابنائها أن يقاتلوا في سبيل الله والوطن صفا . وفي هذه المواجهة ستدفن باذن الله اسباب الفتنة بين المواطنين المسلمين والمواطنين الاقباط .

□□□□□

لا نريد أن ندخل هنا في تفاصيل ما يقوم به صندوق النقد الدولي او البنك الدولي حتى لا نرهق القارىء غير المتخصص . ولكن يعنينا أن نؤكد أن الدول الصناعية الكبرى (وبخاصة الولايات المتحدة) تسيطر على سياسة هاتين المنظمتين ، وبالتالي فان ما يصدره الصندوق أو البنك من تعليمات تعبر عن المصالح الاستراتيجية للولايات المتحدة في المقام الاول ، وليس عن مجرد دراسات فنية بريئة . وقد جرت العادة ان تاتي بعثة صندوق النقد أولا لتفرض اراءها القاسية والفاسدة ، فاذا صدعت حكومة البلد المعين للتعليمات تقدم البنك الدولي بعد ذلك ليبدأ مهمته في توجيه التنمية .. الا أننا نشهد الآن خروجا على القاعدة : إذ قرر صندوق النقد في حالة مصر أن البنك الدولي هو الذي سيتقدم اولا . والبنك من ناحيته يقول انه لن يصل الى اتفاق مع الحكومة الا اذا وافقت على تصفية القطاع العام . وهكذا أصبح القطاع العام قضية القضايا وهذا التركيز يعبر تماما عن رأي الحكومة الامريكية . ومعروف أن وكالة التنمية الامريكية اوفدت خلال العام الماضي بعثات الى أربعين دولة للقيام بانشطة تؤدي الى نقل الملكية العامة للخاصة ، والوكالة تقوم بهذا

الدور متعاونة مع وزارتي الخزانة والخارجية الامريكيتين لتشجيع بنوك التنمية متعددة الاطراف (وعلى رأسها البنك الدولى) للعمل بصورة جادة فى تمويل بيع الاستثمارات العامة الى القطاع الخاص .

الا ان هذا الهجوم الشامل من أجل الخصخصة نراه عندنا أكثر كثافة وغلظة . نظرا للاهمية التى يولونها للسيطرة على مصر . ومخططهم فى . الخصخصة . يقصد عندنا . كما يقصد به فى الدول التابعة الاخرى . إحكام السيطرة الاجنبية على بنوكنا الوطنية ومصانعنا ومرافقنا .. وطريقهم الى ذلك يتمثل فى :

■ استيلاء الاجانب على مشروعات للقطاع العام مقابل الديون الخارجية ويعترف الخبراء الغربيون بان دول اسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية تحذر وتنفر من استيلاء الاجانب على مشروعاتها .. ولهذا تتعثر مقترحات الهيئات الدولية لتحقيق الخصخصة . وينصح هؤلاء الخبراء (تجنبا للحساسيات) أن يلجا الاجانب الى تاجير المشروعات بدلا من شرائها .

(يمكن للقارىء ان يرجع الى كتاب تحويل الملكية العامة الى القطاع الخاص الصادر عن دار الشروق) .. والحقيقة أن اهل مصر على راس من يشعرون بالحذر . بل ويقاومون بالقوة عودة الاجانب للسيطرة على منشاتنا الانتاجية التى حررناها بالدم

■ شراء الاجانب (ومن يتحالف معهم من المصريين) لمنشات القطاع العام سيتم بارخص الاسعار . ويساعد فى ذلك أنهم يدعون الى اتمام العملية بعجلة لايبررها اى منطق سليم . ففى عملية الخصخصة تواجهنا من الناحية الفنية والعملية مشكلة تحديد سعر الاسهم التى ستطرح للبيع . اذ لا توجد سوق مالية جاهزة يمكن من خلالها ان تطرح الاسهم وتجد من يشتريها بسعر

يتناسب مع القيمة الحقيقية لها ..

وفي غيبة السوق المالي الكفء تصبح وسيلة تحديد القيمة عن طريق لجان تتولى تقييم الاصول على الطبيعة .. وهذه العملية إن تمت بتسرع وبلا معايير واضحة (كما ينصحوننا) ستكون مجالا واسعا للتلاعب والفساد . ففي غيبة المعايير الواضحة والدراسة المتأنية ستقدم الرشاوى باشكالها المختلفة الى عدد من العاملين في هذه اللجان من أجل بخس ثمن المشروعات المطروحة للبيع .. وهذا الكلام ليس تخمينا ، فهو وارد في كل الابحاث المنشورة في الكتاب الذى اشرنا اليه (وهو كتاب مترجم والجهة القائمة عليه هي المركز الدولي للنمو الاقتصادى ـ في الولايات المتحدة) .

اذا كان الامر كذلك ، فان من ينصحوننا بالعجلة يريدون ـ مع سبق الاصرار ـ اشاعة الفوضى والفساد بين صفوفنا ، بينما تستعد الشركات الدولية والصهيونية لاتمام الصفقات المطلوبة . فسيطرون (مع عملائهم وحلفائهم) على مقدراتنا الاقتصادية باقل تكلفة .

■ .. ويجب أن ننبه أنهم قد يلجأون في البداية الى التمويه .. قد يطالبون ببيع الاسهم للعمال والموظفين ، واذا قيل ان هؤلاء لا يملكون مالا يشترون به ، تتقدم الجهات الاجنبية لاقراضهم المبالغ المطلوبة على اجال طويلة .. الا أن هذا المخطط لن يستخدم طبعا في كل الشركات ، فهذا من ناحية مستحيل ، ومن ناحية أخرى لا يحقق اهدافهم في تمليك الاجانب لهذه الشركات .

إنهم في مكرهم هذا سيختارون عددا محدودا من الشركات الناجحة التي يسهل رفع أرباحها بسرعة اذا اطلقت يدها في تحديد أسعار البيع لمنتجاتها . وفي هذه التجربة (التي سيسلطون عليها الاضواء) سيقولون ان العمال قد زادت دخولهم ، وانهم يقبضون أرباحا طيبة بصفتهم ملاكا .. والهدف من هذا المكر أن يتحول العمال الى مطالبين متحمسين بالتوسع في الخصخصة على الطريقة الامريكية ، وأن يهتفوا بحياة قاتليهم .. قاتلهم الله !

□□□□

هذه الجريمة لنهب الثروة القومية ، وللسيطرة على اقتصادنا . نجد الحكومة ـ للحقيقة ـ لا تقبلها ، ولكنها ـ في الوقت نفسه ـ تعجز عن رفضها .

■ نحن نقول دوما إن الاوضاع الاقتصادية في مصر تحتاج علاجا جذريا . ويشمل ذلك ضمن ما يشمل قضية القطاع العام .. يجب أن تكون هناك برامج وطنية في مواجهة المخططات التي تقدمها الهيئات الدولية ، ولكن الحكومة تبدو عاجزة تماما عن ذلك .. ومع هذا العجز نراها تتخبط وتتعثر وتنقسم على نفسها .. وقد شهدنا في الاسبوع الماضي ذروة هذه المأساة حين أعلن المسئولون أنهم خضعوا لطلبات البنك الدولي فيما يتعلق بالقطاع العام . ثم توالت التصريحات الرسمية بعد يومين تنفي ما سبق ان أعلن .

نحن نعلم ان الحكومة منقسمة الى فريقين : فريق يؤيد التوجهات الامريكية ، وفريق يعارضها . ولا نعلم اين يقف رئيس الحكومة من ذلك . وقد صال وجال ابراهيم سعدة وهو يكشف هذا العجز والانقسام في موقف الحكومة . وله حق .. ولكن يجب ان ننتبه الى انه من أنصار المخطط الامريكي وهو يهاجم محمد عبدالوهاب (وزير الصناعة) ويحتفي بفؤاد سلطان (وزير السياحة) من هذا المنظور

على اى حال نحن نختلف مع الفريقين . نختلف مع المعارضين لموقف الهيئات الدولية . ونختلف من باب اولى مع ما يطرحه الامريكان وانصارهم .

□□□□□

لو كان الامر بيدنا فاننا مع الخصخصة بحسابات وطنية . والنجاح في هذا التحول يعتبر ثورة كبيرة وصعبة في النظام الاجتماعي ـ الاقتصادى .. ولا داعي للعجلة في تحقيق هذا التحول .. اذ لابد من التدرج عبر سنوات في خطوات مدروسة .

■ والخطوة الاولى تتمثل في تقديرنا في تشجيع أصحاب المال والخبرة على التوسع في مشروعاتهم الخاصة الى اقصى ما تستطيعه طاقاتهم . فالخصخصة في الاقتصاد القومي لا تقتصر على تحويل الملكية العامة الى ملكية خاصة ، ولكنها تشمل ايضا التوسع في اقامة مشروعات خاصة جديدة . وليس صحيحا أن القطاع الخاص عندنا مازال عاجزا عن اقامة مشروعات كثيفة رأس المال وذات تكنولوجيا معقدة . ليس صحيحا أن القطاع الخاص المصرى مازال عاجزا عن احتمال مشروعات تحتاج فترة زمنية طويلة في إنشائها قبل أن تبدأ الانتاج وتحقيق الارباح فهناك الآن من أصحاب المدخرات الكبيرة ومن المنظمين الموهوبين ما يكفل قيام القطاع الخاص بمشروعات عملاقة .. وأظن أن عدم استخدام هذه الامكانات حتى الآن بالطاقة القصوى يعد أكبر خسارة تصيب الاقتصاد الوطني وتنميته . وأقرر هنا في ضوء مناقشات مطولة وجادة مع عدد من هؤلاء المنظمين الموهوبين أن هناك عقبات حقيقية تجهض تطلعاتهم ، وهم يتصورون انهم سيضربون في الدولة اذا تجاوزت امالهم حدا معينا .

و .. لو كان الامر بيدنا لاتخذنا كل السياسات والاجراءات التي تبدد هذه المخاوف وتطلق امالهم المرتبطة باستراتيجية التنمية الوطنية .

■ وبالنسبة للملكية العامة الحالية . فاننا نعجب من تصريحات وزير الصناعة ، ومن تصريحات مشابهة لمسئولين اخرين . حيث ان كل هذه التوجهات تعني انهم يرون ان الهيكل الحالي لملكية الشركات العامة مقدس لا يمس

إننا نعارض ـ كما أوضحنا ـ اهداف الامريكان والهيئات الدولية . وأساليبهم في الخصخصة . نطرح في مقابل ذلك تصورا مغايرا للخصخصة في شركات القطاع العام

• واضح أن شرطنا الاول أن يكون المشترون أشخاصا

طبيعيين او شركات ومؤسسات) من المصريين او العرب ..

وهل نطرح الشركات الرابحة للبيع أم الشركات الخاسرة ؟

هذا السؤال يبدو غريبا . ففكرة الخصخصة لم تنشا - في الاساس - لعلاج الخسائر في المشروعات لان الاصل في المشروعات (عامة او خاصة) انها قابلة للاصلاح أو النجاح الا ما كان خاضعا لظروف شاذة . ان فكرة الخصخصة لم تنشا اذن لعلاج الخسائر . ولكن عن تصور متكامل للنظام الاقتصادي الذي يتناسب مع الاصول الاسلامية . ومع حكم الفطرة . وهذا النظام يقوم على التوازن . لايميل الى تضخيم دور الدولة حتي يخنق الناس . ولا يترك الافراد في سعيهم بدون توجيه ووازع من أجهزة مركزية للتخطيط

والحقيقة انني لم اقرأ عن أية دولة محترمة (بدءا من اليابان في القرن التاسع عشر الى انجلترا على يد تاتشر) حولت مشروعا عاما الى الملكية الخاصة الا بعد اصلاحه . والسبب أن الاستثمارات التي وجهت الى المشروع العام قدمتها الموازنة العامة . والدولة مفترض انها أمينة على المال الذي قدمته . ويجب أن تسترده غير منقوص اذا كان لها أن تبيع المشروع العام .. وهذا لا يتحقق اذا كان المشروع المطروح للبيع خاسرا .

□ كل مشروع يتقرر بيعه يجب أن يكون إذن في حالة طيبة . ولكن هذا لا يعني طبعا أن تبيع الدولة كل المشروعات ذات الارباح العالية . اذ يجب أن تحتفظ الدولة بمشروعات تستخدم حصيلتها في تمويل التنمية والخدمات الاجتماعية واحتياجات الدفاع .

□ وما هي اشكال التصرف ؟ بعض المشروعات ستباع بالكامل . او بنسبة ما . وهذا الاسهام يرتبط بالمشاركة في ادارة هذه المشروعات .. وأعتقد أن الدعوة للمشاركة بالتمويل والخبرة هي في صالح اصحاب المدخرات من ناحية (وهم يملكون البلايين ولا يعرفون طرقا كافية لتشغيلها) وهو في صالح هذه المشروعات سعيدة الحظ من ناحية ثانية . التي تحتاج تمويلا بالجنيه المصري والنقد الاجنبي .. ولا تجده

والطريف أن الحكومة تتحفظ جدا وتعترض على فتح باب البيع في الشركات الاساسية للقطاع من حيث المبدأ .. مع أن المشكلة الحقيقية تتمثل في أن أصحاب المال هم الذين سيرفضون المشاركة . اذا فتحت الحكومة الباب . لأن ثقتهم في أهل الحكم وفي كلمتهم معدومة .

ولكننا نتكلم على أي حال بافتراض اننا في موقع الحكم والقرار . ونحن لن نصل الى هذا الموقع باذن الله الا بثقة من الشعب .. ولذا سيمكن في هذه الحالة تنفيذ خطة المشاركة وسيتعاون الشعب في انجاحها .. وهذا هو الشكل الوطني لمقايضة جزء من الديون الخارجية بمدخرات لمصريين بالنقد الاجنبي (بدلا من الشكل الاجنبي الذي يروج له البنك الدولي ومن معه) .

□ ياتي بعد هذا الشكل الاخر من الخصخصة المتمثل في الايجار هذا الشكل الذي رفضناه من الاجانب . يمكن قبوله في مخططنا اذا كان التاجير لمصريين أو عرب .. ولكن نرى أن مجاله محدود . اذ يخشى من أن المستاجر قد لا يكون صاحب مصلحة في صيانة الاصول التي استحوذ عليها بالأمانة المطلوبة . هذا الاسلوب قد يصلح لفترة انتقالية تكون بمثابة اختبار لجدية المستخدمين للاصول المؤجرة تمهيدا لتمليكها لهم . او قد يصلح لنوع معين من المشروعات كدور العرض السينمائي . أو الفنادق .

□ ونحن نفهم - كما صرح مسئولون حكوميون - ان تكون المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مقدمة المشروعات المرشحة للخصخصة . فمثل هذه المشروعات يصلح لها بالضرورة ان يديرها من يملكونها بانفسهم . ولا يصلح لها موظفون حكوميون خاضعون لبيروقراطية مركزية . وينطبق هذا بشكل خاص على المشروعات المقامة في المحليات (مع ضوابط تمنع ذهابها الى المحاسيب والحرامية) .

الا أننا لا نرى سببا للوقوف عند هذا الحد . اذ يجب أن يكون التحول هنا مصاحبا لكل ما ذكرناه في البنود السابقة .. بدون تعجل وبدون اجحاف بحقوق العاملين ووفق سياسات عامة تؤدي الى زيادة الانتاجية في كل المشروعات فالهدف في النهاية زيادة الفائض الذي يحققه الاقتصاد المصري . بما يؤدي الى تسريع التنمية وتشغيل العاطلين ومحاربة الغلاء والفساد وتحقيق العدل .

□□□□

■ كل هذا الذي ذكرناه كان محلا للدراسة في الاجتماع الاخير للجنة العليا لحزبنا . وقد انتهى بحثنا الى رفض المخططات الامريكية - الاسرائيلية بالنسبة للقطاع العام المصري . وقد انتهى بحثنا كذلك الى ادانة العجز الحكومي أمام هذه المخططات . وادانة العجز الحكومي عن تحقيق الاصلاح الذي تحتاجه أمتنا .

وهذا الموقف يختلف تماما عن الموقف الذي أعلنه حزب الوفد فقد اتفق موقف الوفد مع موقف اخبار اليوم تماما .. واذا كان الصديق جمال بدوي قد كتب عن تشجيع الوفد للمشروع المطروح للخصخصة امتدادا لجهاد طلعت حرب من أجل تمصير الاقتصاد . فاننا ننبهه الى ان مايطرحه حزب العمل هو الامتداد الحقيقي لكل الجهود الوطنية التي بذلت من اجل تمصير الاقتصاد .. والتي بدأت مع طلعت حرب وبنك مصر . ثم بلغت الذروة عام ١٩٥٦ و ١٩٥٧ حين أممت القناة ورؤوس الأموال الاجنبية .. أما المطروح حاليا . والذي يؤيده ابراهيم سعده فانه بعيد تماما عن المسيرة الوطنية لتمصير الاقتصاد .

□□□□

وبعد .....

ان الامر اخطر من أن يكون مجرد موضوع لمقال .. وفي ضوء ما قدمنا . فان حزب العمل يدعو كل القوى الوطنية لكي تتحرك دفاعا عن أمنها الاقتصادي . وعن حقها في تحقيق تنمية مستقلة جادة .. نطالب النقابات العمالية ونطالب الهيئات كافة ان تجتمع لبحث الموقف .. ولمواجهة الخطر . والله الموفق والمستعان .

التقييم الاسلامى لشركات توظيف الأموال وحماية حقوق المودعين

توظيف الاموال الاسلامية من اهم المشكلات المثارة حاليا والتى اهتم بها جميع الناس بين مؤيد ومعارض لهذه الشركات خلال الفترة الاخيرة وفى اطار مساهمة قسم المحاسبة بكلية التجارة - جامعة الازهر فى ايجاد الحلول للمشكلات المحاسبية المختلفة التى تواجه المؤسسات المالية الاسلامية فقد تم تسجيل ومناقشة رسالة للماجستير بعنوان « اسس ونظم قياس وتوزيع عوائد الاستثمارات فى شركات توظيف الاموال الاسلامية مع دراسة مقارنة بالمصارف الاسلامية » .

عرض :
أحمد جعفر

وقد خلص الباحث من الدراسة الى مجموعة من النتائج من اهمها :

اولا : يحكم استثمار وتوظيف الاموال فى الفكر الاسلامى مجموعة من الضوابط الشرعية والعقائدية والاقتصادية والخلقية والتى تعتبر بمثابة الدستور الذى يجب ان تلتزم به جميع المؤسسات المالية التى تعمل فى مجال استثمار الاموال .

ثانيا : ان معيار التفرقة بين المؤسسات المالية الاسلامية الجادة وغيرها من المؤسسات المالية غير الجادة هو مدى التزامها بهذه الضوابط فالاسلام لايحاكم بهذه المؤسسات او غيرها وانما هى التى تحاكم بمعايير الاسلام وضوابطه .

ثالثا : اسفرت تجربة شركات توظيف الاموال فى مصر عن وجود مجموعة من الايجابيات من اهمها المساهمة فى تحرير اموال المسلمين من سيطرة البنوك الربوية وتطبيق اسس ومفاهيم الاقتصاد الاسلامى ودعم موارد الدولة والعمل على تحقيق تنمية متوازنة بتنويع مجالات الاستثمار والمساهمة فى استقرار سعر العملة المحلية بزيادة حجم الصادرات وتقليل حجم الواردات

رابعا : اسفرت تجربة شركات توظيف الاموال فى مصر عن وجود مجموعة من السلبيات من اهمها قيام بعض شركات توظيف الاموال غير الجادة باستثمار جزء كبير من اموالها فى شراء وبيع النقد الاجنبى وعدم مراعاة اولويات الاستثمار فى الفكر الاسلامى وعدم وجود نظم محاسبية وادارية سليمة تتماشى مع تعدد وتنوع عمليات هذه الشركات هذا فضلا عن غياب الضمانات الفعلية للمودعين ببعض شركات توظيف الاموال غير الجادة .

خامسا : وجاء اصدار القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ « مانعا » لنشاط توظيف الاموال لا « منظما » له للعديد من الاسباب من اهمها اسرافه فى القيود التى فرضتها على شركات توظيف الاموال وهو ما افقدها الكثير من مقومات نجاحها وعجزه عن التوفيق بين مصالح المودعين وشركات توظيف الاموال والحكومة هذا فضلا عما سببه القانون من فقدان الثقة فى المناخ الاستثمارى فى مصر .

سادسا : ان الصياغة غير الدقيقة لنصوص القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ وذلك فيما يتعلق بقياس وتوزيع عوائد الاستثمارات فى شركات توظيف الاموال سوف يؤدى الى الاضرار بمصالح اصحاب صكوك الاستثمار لصالح اصحاب الاسهم وهو مايؤدى بدوره الى عزوف اصحاب الاموال عن استثمارها

سابعا : ان هناك حاجة ملحة لاستنباط صيغة اسلامية لاستثمار الاموال تتناسب مع طبيعة هذه الشركات ولذا فقد اقترح الباحث صيغة المضاربة الشرعية كصيغة اسلامية تستطيع من خلالها هذه الشركات ان تنطلق فى استثمار الاموال المتاحة لديها وفى ضوء صيغة المضاربة الشرعية فقد اقترح الباحث ادخال بعض التعديلات على نصوص القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بما يتفق مع احكامها وقواعدها الشرعية .

فى ضوء ماتوصل اليه الباحث فى هذه الدراسة من نتائج تقدم بمجموعة من التوصيات على النحو التالى :

اولا : على الباحثين المسلمين فى مجال الفكر التجارى الاسلامى الرجوع الى مصادر الشريعة الاسلامية لاستنباط الاسس والقواعد الاسلامية فى مجال المعاملات التجارية وخاصة بعد ان ثبت بما لايدع مجالا للشك عدم ملاءمة الاسس المستمدة من الفكر التقليدى للمجتمع الاسلامى .

ثانيا : على القائمين على امر المؤسسات المالية الاسلامية بصفة عامة وشركات توظيف الاموال بصفة خاصة ضرورة الالتزام باحكام الشريعة الاسلامية فى استثمار وتنمية الاموال وكذا اسس قياس وتوزيع الارباح والخسائر المستنبطة من الفكر الاسلامى حتى يمكن المحافظة على راس المال وضمان عدالة توزيع الارباح .

ثالثا يجب على المؤسسات المالية الاسلامية بصفة عامة وشركات توظيف الاموال بصفة خاصة التدقيق فى اختيار الكوادر العاملة بحيث تكون قائمة على الكفاءة والامانة وتجنب الوساطات والمجاملات وصلات القربى .

رابعا : على اولى الامر تشجيع المؤسسات المالية الاسلامية وعدم وضع العراقيل امامها ومساعدتها فى اتمام رسالتها بتهيئة المناخ المناسب لها واصدار التشريعات التى تتفق مع المنهج الاسلامى مع السعى الجاد الى تطبيق النظام الاسلامى الشامل .

وفى نهاية لجنة المناقشة التى اشرفت على الرسالة اجيزت رسالة الماجستير المقدمة من عصام عبد الهادى احمد ابو النصر المعيد بقسم المحاسبة بتقدير عام « امتياز مع مرتبة الشرف » شارك فى المناقشة الأستاذ الدكتور عزت محمود الشيخ « مشرفا » والأستاذ الدكتور حسين حسين شحاتة « مشرفا » والأستاذ الدكتور عبد الحميد الغزالى عضوا والأستاذ الدكتور محمود حسين الجداوى « عضوا » .

المصدر : النور
التاريخ : ١٨ أبريل ١٩٩٠

الإخوان
صوت الحق والقوة والحرية

نواب الأخوان بمجلس الشعب يؤكدون

قانون التجارة البحرية مخالف للشريعة الاسلامية

كتب عبد المنعم الاحمدى

اعلن نواب الاخوان المسلمين تحت قبة مجلس الشعب في الاسبوع الماضي ان قانون التجارة البحرية مخالف لاحكام الشريعة الاسلامية، وحذروا من إقرار هذا القانون دون مراعاة مطابقته للاصول الاساسية للشريعة ولنص المادة الثانية من الدستور التى تنص على ان الشريعة هى المصدر الرئيسى للتشريع. ورغم ان « المنصة » ومن ورائها الاغلبية من نواب الحكومة قد وافقوا بصفة نهائية على مشروع القانون دون الاكتراث بهذه التحذيرات ، فقد اعلن نواب الاخوان المسلمين انهم يحترمون انفسهم ، وانهم لن يكونوا في هذا المجلس للتزكية او لكى يبصموا حين يطلب منهم ذلك .

في نفس الوقت الذى حبك فيه المحجوب مسرحية برلمانية جديدة لتمرير هذا المشروع الخطير من خلف ظهر المعارضة وبخاصة نواب التحالف الاسلامي . فشكل لجنة ليس فيها احد من رجال القانون من صفوف المعارضة للاعداد لمشروع القانون الهام .

كما لم يطلع احدا من اعضاء المعارضة على مناقشات هذه اللجنة الخاصة التى كان يراسها بنفسه .

ورغم ان المستشار المامون الهضيبى طلب قبل مناقشة المشروع عرض الأمر على فضيلة المفتى لمعرفة اتفاق مواده مع احكام الشريعة الغراء واوضح بعض ملاحظاته عليه ، اثناء اجتماعات اللجنة البرلمانية المكلفة بدراسته . ومع ذلك فقد حضر المفتى وتناقش دون علم نواب التحالف ودون اطلاعهم على المناقشات او تقديم تقرير بها للنواب .

فماذا حدث في هذه الجلسات ، وما هى قصة هذا المشروع من البداية ؟

اعلن المستشار محمد المامون الهضيبى ان مشروع القانون المذكور تمت مناقشته من حيث المبدا في اجتماع اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية ومكتبى لجنتى الشئون الدينية والنقل والمواصلات . ولم يتحدث في هذا الاجتماع سوى ثلاثة اشخاص بينما منع كل من مختار نوح واحمد سيف الاسلام البنا من الكلام . وعقدت اللجنة اجتماعين اخرين فقط انتهت خلالهما من مناقشة ٤٠٠ مادة يتكون منها مشروع القانون !!

واضاف : كنت قد طلبت عرض الامر على المفتى فقيل لنا في الجلسة الاولى انه مسافر وسوف يحضر الجلسة الاخرى فحضرت لكنه لم يحضر . ثم فوجئت بوجود لجنة خاصة تم تشكيلها لدراسة مشروع القانون .. استبعدنا منها وحضرها فضيلة المفتى وبعض المتخصصين

ونحن - اعضاء اللجنة التشريعية بالمجلس سمعنا عن هذه اللجنة من التليفزيون والاذاعة وانه حضرها فضيلة المفتى . لكن لم نعرف ماذا قال ولم نطلع على محاضر الاجتماعات ولم يرسل الينا تقرير بما دار ولم نخطر لنحضر حتى لنتعلم . اما ان ينقل الينا احد ما دار فيها فهذا امر لا يعقل .. انا كنائب احضر واشارك إلا إذا كانت المسالة مسالة تزكية يقولون لنا : لقد بحثنا واقتنعنا وما عليكم إلا ان تبصموا . وانا اقول نحن لسنا ضد التطور والتجديد ولكن علينا واجب ان نحترم انفسنا وحين يطلب منا ان نؤدى مهمة يجب ان نشعر اننا حقا ادينا مهمة .

واضاف : إن الدكتور رئيس المجلس يقول ان المفتى ارسل له تقريرا ببراءة القانون من مخالفة الشريعة . إن هذا لا يكفى بل ينبغى ان يقدم لنا تقريرا يوضح الاسس التى قام عليها مشروع القانون ، ومدى اتفاقها مع الشريعة الاسلامية . وما المصادر التى اعتمد عليها . ولكن يبدو اننا لسنا آهلا لان يقدم لنا مثل هذا التقرير . « ما هو السبب ؟ ! »

واضاف ايضا : حين يقال في خطاب المفتى انه على استعداد للرد على ايه ملاحظات من الناحية الفقهية ، فلماذا لم تعرض ملاحظاتى على فضيلته وقد سبق لى ان قلتها في اجتماع اللجنة البرلمانية المشتركة في مارس الماضى . وطالبت بعرض هذه الملاحظات على فضيلة المفتى بل طالبت بتقرير مجمع البحوث الاسلامية فلم يعط لنا وطالبت بالاعمال التحضيرية للمشروع فلم نعطه .

ثم تساءل المستشار : على اى اساس إذن نبدى وجهة نظرنا ؟ ولماذا تحجب عنا هذه الاوراق .

وحاول المحجوب ان يتدارك الموقف فقال :

تقرير المفتى معى الان وسوف ارسله لك .

ورد المستشار الهضيبى : وماذا افعل به الان .

قانون فرنسى

ثم اوضح الهضيبى ان التشريع الذى يحكم التجارة البحرية عندنا حتى الان صدر سنة ١٨٨٣ وجيء به من القانون الفرنسى . وقد وضعه المحتل البريطانى بعد دخوله مصر بعام واحد واراد به ان يعزل المجتمع عن الشريعة . ومن المؤكد ان هذا المحتل ما كان يريد لنا خيرا ولا تقدما وانما جاء ليستعبدنا ويمكث فينا .. فما بالنا نحن الان ؟

واضاف : باختصار شديد يمكن ان نقول ان احكام الشريعة الاسلامية تنقسم إلى اقسام ثلاثة :

قسم اول : قطعى الورود قطعى الدلالة ، اجمعت عليه الامة وبات معلوما من الدين بالضرورة ولا مكان للاختلاف فيه والاجتهاد . ولا يمكن

المصدر : النـــور

التاريخ : ١٨ أبريل ١٩٩٠

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات



أ. مختار نوح



أ. سيف الاسلام البنا



المستشار الهضيبى

المحجوب يتعمد إبعاد التحالف عن مناقشات المشروع

ويخفى تقارير المفتى والأزهر وأعمال اللجان التحضيرية

المستشار الهضيبى : القانون لم يراع الأصول الأساسية للشريعة الاسلامية

سيف الاسلام حسن البنا : المجلس ليس مؤسسة خاصة بالمحجوب

المصدر : المصور

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١٥ أبريل ١٩٩٠

ان نخطأ في ان هذا هو حكم الله . وضرب مثلا بقوله تعالى : « والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » . فلا يمكن لاحد ان يجتهد ويقول ٩٩ جلدة .

قسم ثان : وهذا فيه نصوص واردة مختلف في استنباط الحكم منها .. وهذا مجال اجتهاد لا يمكن لاحد ان يغلقه ابدا ولكنه اجتهاد محكوم بفهم النصوص مجتمعة وضرب مثلا بقوله : « والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء » ، فثلاثة قروء .. قال الشافعي عنها انها ثلاث حيضات وقال اخرون انها ثلاث طهرات . ولا يمكن الخروج عن هذين الاثنين .

القسم الثالث : هو المباح الذي ينظمه اولياء الامور وهو ما يعرف باسم المصالح المرسلة .

وهذه امور ليس فيها احكام ونجتهد فيها في اطار تحقيق الاصول الكلية لاحكام الشريعة الغراء والا نحل ما حرم الله او نحرم ما احل .

ثم تساءل المستشار الهضيبي : اين يقع مشروع القانون الذي نحن بصدده من هذه الاقسام الثلاثة ؟

وأجاب قائلا : نجد ان هذا المشروع يتكلم عن العقود (عقد بيع - عقد استصناع - عقد تاجير - عقد تامين - ضمان ...) وما هو معلوم للكافة ان العقود والمسائل المتعلقة بها وردت كلها في القرآن الكريم وفي السنة المطهرة . والسنة اكثر تفصيلا . ونجد كتاب مثل « الأم » للامام الشافعي يضم ابوابا كثيرة للبيوع (الضمان - الرهن - الايجار - الحوالة الشفعة - الشركة - الهبة - السلف وغيرها)

المحجوب يقاطع ويتعجل انهـــاء الكلمـــة .

واضاف الهضيبي قائلا : ما كان اسهل علينا من ان نأتي بهذه المصادر ونعتمد عليها ونريح الناس ونبتعد عن الشبهات

واشار الى رسالة دكتوراه من احدى الجامعات الفرنسية حول القانون البحري الاسلامي وقال إن هذه مصادر كانت تيسر علينا بدلا من الاعتماد على التقنين الفرنسي .

واكد ان الشيخ شلتوت عليه رحمة الله يرى في مثل هذه المواضيع ان واضع التشريع اشد خطرا ومسئولية من القاضي الذي يطبقه وإن الفرق بين الدولة الاسلامية وغير الاسلامية ان الاولى لا تعمل للدنيا فقط وانما تعمل للاخرة ايضا .

● المحجوب : يقاطع مرة اخرى بحجة الوقت الكثير .

■ الهضيبي : انا لا اكرر نفسي .

● المحجوب : قد لا يكون الحديث تكرارا ولكنه بعيد شوية عن الموضوع !

وتساءل الهضيبي : ما معنى ان يقول الدستور ان الشريعة الاسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع ثم نجد ان القانون الجديد ليس فيه إشاره إلى المصادر التي اعتمد عليها . بل لا نجد فيه كلمة واحدة لفقيه واحد بل لا نجد حتى كلمة بسم الله الرحمن الرحيم . وما دام التشريع لم يقم على الاصول الاساسية للشريعة الاسلامية فإنه مخالف لحكم الله . وما نطلبه ان يؤصل القانون على احكام الشريعة الاسلامية ليعلمها القاضي .

مهزلة

واشار إلى المهزلة التي حدثت باللجنة البرلمانية المشتركة المكلفة ببحث مشروع القانون فلم تعقد اللجنة سوى ثلاث اجتماعات ، واحد منها فقط لمناقشة المشروع من حيث المبدا ولم يسمح إلا لثلاثة فقط بالكلام واغلق باب المناقشة ومنع كل من مختار نوح وسيف الاسلام من الكلام . ثم شكلت لجنة اخرى غير برلمانية عقدت سبع اجتماعات

وناقشت الامر بعيدا عن المعارضة ورفض بإصرار ان نطلع على الاعمال التحضيرية للمشروع واخفيت عنا كل اعمال اللجان كما اخفيت عنا عمدا المذكرة التفسيرية للمشروع التي اعدها الدكتور محسن شفيق الذي يعتبر الواضع الاساسي للمشروع . فاعتبرنا من المنبوذين .

● وحول ما ورد بالكتاب الذي يقال ان المفتي ارسله من انه ليس في مشروع القانون ما يعارض احكام الشريعة امر غير مقبول ولا مفهوم .

فإذا كانت للشريعة احكام في موضوع ما فيجب العمل بنص تلك الاحكام وما يكون الاجتهاد إلا في منطقة العفو على الا تخالف نصا .

ربا محرم

● واكد نائب الاخوان مختار نوح رفضه للقانون وقال إن فضيلة المفتي لم يتعرض في خطابه لموضوع القانون وانما اشار فقط إلى انه على استعداد للرد على ايه تساؤلات حول المشروع من الناحية الفقهية .

واوضح ان التامين التجاري افتى بعض العلماء بأنه من الربا المحرم وان البديل الشرعي له هو التامين التبادلي .

واضاف ان فضيلة المفتي لم يتعرض في خطابه لموضوع الحلال والحرام في المشروع وانما ابدى استعداده لذلك فقط ومن ثم فإن خطابه ليس شهادة براءة للمشروع

تعديل الترسانة

● طالب احمد سيف الاسلام البنا بتعديل ترسانة القوانين حيث تتفق مع الاصول العامة للشريعة الاسلامية . واشار إلى ان اللجنة التي شكلها المحجوب كان يجب ان تشارك

فيها احزاب المعارضة لان مجلس الشعب ليس مؤسسة خاصة .
وتساءل : لماذا تنظر الحكومة لرجال المعارضة وكانهم مواطنون درجة ثانية ؟ !
ورغم كل هذه الاعتراضات وافقت الاغلبية المعروفة على القانون !!

المصدر : المصور
للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٢٥ إبريل ١٩٩١

أساس التنمية فى المجتمع

لقد اهتم الاسلام بالعمل والعمال ، فقد قرن العمل بالايمان وهذا واضح فى وصف عبادة الصالحين فقال عز وجل : « والعصر إن الانسان لفى خسر إلا الذين امنوا وعملوا الصالحات ، وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر »

(سورة العصر)

(ويقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) : « ليس الايمان بالتمنى ولكن ما وقر فى القلب وصدقه العمل » .

(متفق عليه)



بقلم الدكتور :

حسين شحاته

كما رفع الاسلام العامل الصادق الامين المخلص الى مرتبة المجاهدين فى سبيل الله من حيث المنزلة والأجر ، فقال الله عز وجل فى سور المزمل : « واخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله ، واخرون يقاتلون فى سبيل الله » (المزمل ٢٠)

(يقول الرسول صلى الله عليه وسلم الساعى على الارملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله ».

(متفق عليه)

ولقد تضمنت الشريعة الاسلامية القواعد والاحكام التى تحقق للعامل الامن والامان والطمانينة .

من مسئولية الدولة فى الاسلام ان توفر للعامل فرص العمل المناسبة ، وهذا كان مطبقا فى صدر الدولة الاسلامية بصفة عامة وفى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وفى هذا المقام نذكر قصة الرجل الذى جاء الى الرسول (صلى الله عليه وسلم) يطلب منه الصدقة فقال له الرسول اما فى بيتك شىء ؟ فقال الرجل : بلى حلس وكعب . قال الرسول صلى الله عليه وسلم : ائتنى بهما فاتاه بهما فاخذهما الرسول وقال من يشترى هذين ؟ قال رجل : انا اخذهما بدرهم . قال رسول الله : من يزيد على درهم مرتين او ثلاثا قال رجل : انا أخذهما بدرهمين ، فاعطاهما اياه واخذ الدرهمين واعطاهما الانصارى وقال : اشتر باحدهما وانبذه الى اهلك ، واشتر بالاخر قدوما فاتنى به فشد الرسول (صلى الله عليه وسلم) عودا بيده ثم قال له : اذهب واحتطب وبع .. ولاارينك خمسة عشر يوما ، فذهب الرجل يحتطب ويبيع .. الى اخر الرواية ومنها تتبين مسئولية ولى الامر .

إن الاسلام قد كفل للعامل الامان فى ايجاد العمل المناسب له وفى تحديد اجره فى ضوء امكانياته وطاقاته ، وفى عدم بخس حقه فى الحصول على حقوقه والتعجيل بادائها له ، كما امن له سبل ابداء رايه فى المسائل المتعلقة بعمله وعدم تهديده بالفصل او ايقاع الظلم عليه .. هذه المفاهيم إدت الى جعل العامل عابدا فى عمله مخلصا وصادقا وامينا مع صاحب العمل وبذلك تنمى انتاجيته ويزداد الانتاج وينعم افراد المجتمع بالحياة الرغدة الكريمة .

ولقد قامت طائفة من الباحثين فى الفكر الادارى الإسلامى بتحليل طبيعة سلوكيات العامل فى الاسلام واثرها على الانتاجية والانتاج فخلصت الى ان الاهتمام بذاتيه العامل وحفظ كرامته وشعوره واحساسه وتامين حريته الكاملة بدون اعتداء وتهديد ووعيد ينمى لديه القيم العقائدية والخلقية ويتحول عمله الى عبادة وتتسم تصرفاته بالامانة والصدق والسماحة والاخلاص فى العمل وتزداد لديه دوافع الرقابة الذاتية ، ويامن رئيسه وزميله ومرءوسية وينعم بعلاقته الطيبة بربه الذى يحرص على ارضائه وعلاقته الحسنة بزملائه وحبه لاخوانه فى الله .. وهذا كله يخلق بيئة طيبة تساعدة فى العطاء والانتاج ، فقد يرضى الله عنه وقد يرضى عنه زملاءه فيرضى عنه الجميع ويعيش الجميع عيشة هنية راضية .

ان روح الاخوة فى الله بين العامل ورئيسه مرءوسية وسريان التعاون والتضامن والتكافل والتاخى والتفانى فى قيام كل منهم بواجبه هو الامان الحقيقى للعامل وهو اساس التنمية الشاملة للمجتمع وبدون ذلك يكون الامن ناقصا ويكون الانتاج ضعيفا وتكون التنمية مبتورة .

وفى الوقت المعاصر نجد بعض المؤسسات الاقتصادية بدات تطبق هذه المعانى السابقة المتعلقة بامن العامل ، فازدادت الانتاجية وربحت كثيرا وارتفعت أجور العاملين فيها عن نظائرهم ، ولقد اقر بذلك كتاب الاقتصاد والادارة فى مصر وتمنوا لو يطبق ذلك على جميع المؤسسات الاقتصادية سواء اكانت خاصة او عامة . وهناك تجارب اخرى فى الماضى القريب وهى تجربة الاخوان المسلمين فى مجال الاقتصاد فى فترة الاربعينيات فى مصر والتى اشاد بها الشرق والغرب ، التى كانت تطبق القواعد الاسلامية فى تحقيق الامن للعامل وغيره .

المصدر : لواء الإسلام

النشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ٢٦ أبريل ١٩٩٠

على هامش ندوة تجربة البنوك الإسلامية

أصوات تدعو لضرورة دخول البنوك الاسلامية مجال التنمية كيف ؟



عقد بالقاهرة مؤخرا ولمدة يومين ندوة لبحث تجربة البنوك الإسلامية . عقدها بنك فيصل الإسلامي المصرى بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية فى جدة وحضر الندوة عدد كبير من المهتمين والعاملين فى حقل الاقتصاد الاسلامى حيث بحثت خلال يومين مجموعة من الأوراق تتضمن تجارب للبنوك الإسلامية العاملة فى البلاد العربية ، والمراقب لأعمال الندوة يلاحظ عدة أمور :

• مشاركة شيخ الأزهر والمفتى المصرى (د. طنطاوى) فى حضور للندوة ورغم حديث شيخ الأزهر فى الجلسة الإفتتاحية إلا أن المفتى المصرى لم يتحدث لا فى الجلسة الافتتاحية ، أو فى بعض الجلسات .

الاتجاه للممول الصغير

• الأستاذ عبد السميع المصرى يشير فى أحد تعليقاته فى الندوة إلى ضرورة أن تتجه البنوك الإسلامية إلى الممول الصغير والتاجر والحرفى الصغير فى كل مكان لأن التنمية الحقيقية ينبغى أن تبدأ من أسفل، كما فعلت ألمانيا الغربية فى نهضتها حيث بدأت بنوك الادخار الشعبية فى كل شارع وحارة ومدينة وبذلك حققت ما يسمونه بالمعجزة الألمانية الاقتصادية .

توحيد القواعد الشرعية

• الدكتور عبد الحميد البعلى يقول : كما نطالب بأصول محاسبية موحدة للبنوك الإسلامية . نطالب كذلك بأصول وقواعد شرعية محددة تضمن وجود رقابة شرعية لها الفعالية فى الرقابة السابقة والآنية واللاحقة لكل نشاط البنوك وأنه لن يتحقق ذلك مالم يُعَد النظر فى الهياكل التنظيمية للبنوك على نحو يكفل الوضع القانونى والتنظيمى الفعال .

ويضيف الدكتور البعلى إننا نمر بمرحلة تشهد متغيرات إن لم تحسب حسابها ستظل فى دائرة التبعية ، وطالب باستخدام الأساليب الإسلامية التى تصلح للتعامل فى السوق المالى المحلى والسوق العالمى ، لأن الصيغ الموجودة لم تعد تكفى وكل صيغة منها عليها كثير من الملاحظات ، ولا تفى بمتطلبات المرحلة الطموحة القادمة .

• الزكاة نشاط اقتصادي بالدرجة الأولى وليست نشاطا تابعا ، فهي تعمل على تغير أحوال الناس لإخراجها من حالة آخذ الزكاة إلى دافعها ، ودعا البنوك الإسلامية إلى ضرورة توفير موارد مالية دائمة مستمرة حتى يستطيع مصرف الزكاة أن يواكب حركة المجتمع على نحو دائم ومستقر .

وأضاف الدكتور البعلى بضرورة أن تواكب مسيرة العمل المصرفي الإسلامي ضرورة اجتماعية تشريعية ملحة لا من وجهة نظر البنوك الإسلامية ، ولكن من وجهة رعايا الدولة ومواجهة المتعلملين فإذا لم ترغب الدولة في التعاون مع هذه المؤسسات فلا أقل من أن ترعى مصالح المواطنين وجماهير الناس التى تتعامل مع هذه المؤسسات ومن ثم فإصدار مثل هذه التشريعات تمنع اختناقات العمل المصرفى الإسلامى مع هذه الجماهير التى وصلت إلى الملايين فى الداخل والخارج تصدر التشريعات الكفيلة بإزالة هذه المعوقات حماية .

واختتم الدكتور البعلى حديثه بقوله إن البنوك الإسلامية لم تعد حقيقة فقط وإنما أصبحت معلما من معالم النظام الاقتصادى المحلى والعالمى وإحدى الوثائق القانونية فى المجتمعات التى تعمل فيها .

الدكتور شوقى إسماعيل شحاتة أستاذ المحاسبة بكلية التجارة جامعة الأزهر يشير فى كلمته إلى دراسة للبنك المركزى تم إعدادها عام ١٩٨٠ تناقش الناحية الفنية وكيفية تحويل جميع البنوك فى مصر بما فيها البنوك التجارية والزراعية والصناعية والاستثمارية .. إلى بنوك تعمل فى إطار المفهوم الإسلامى . لكن هذه الدراسة لم يعد يسمح بها بعد أن قدمت إلى لجنة مجلس الشعب لاستصدار مشروع قانون لم يخرج إلى النور . لتطبيق الشريعة الإسلامية على كافة العمليات المصرية فى كافة البنوك المصرية .

م . م .

المشكلة السكانية شماعة الحكومة لتبرير عجزها

الزيادة السكانية تلتهم خطط التنمية ؟ الزيادة السكانية سبب البطالة ؟ الزيادة السكانية سبب أزمة رغيف العيش ؟ سبب أزمةالمواصلات ، سبب اختفاء السلع الأساسية ، سبب رفع الدعم ، سبب ... و سبب .. إلى آخر الأسباب المتعلقة بقائمة المعاناة التى لا تنتهى والملقاة على عاتق الشعب المصرى « الصابر » ، فلقد أصبح السكان أو ما يطلق عليه المشكلة السكانية هى المبرر الأساسى والوحيد فى لغة الخطاب الرسمى من قمة الهرم إلى قاعدته فى تبرير العجز الحكومى فى أداء الاقتصاد المصرى والهروب من أى حشد لطاقات الجماهير نحو الالتفاف حول خطط حقيقية للتنمية بدلا من فتح الباب لليد الأجنبية لتعبث بمقدرات اقتصادنا وتمول حملات تنظيم الأسرة تحت أسماء مزيفة ولأغراض مشبوهة .

ولكن يبدو أن الحكومة مشغولة فى تبرير أخطائها المحلية الداخلية ، بل تعدت هذا فى بعض الأحيان لتفسير ما يحدث من الخارج على أساس هذا (المبرر الجاهز) تنظيم الأسرة . هذا الاتجاه بلغ ذروته عند د. ماهر مهران مقرر المجلس القومى للسكان الذى أعطى تفسيرا جديدا للإطاحة بطاغية رومانيا (شاوشيسكو) حيث أرجع أسباب الإطاحة به إلى إلغاء شاوشيسكو تنظيم الأسرة منذ ٢٢ سنة وأن هذا الجيل الذى ولد منذ ٢٢ سنة هو الذى أطاح به - لذا - ويعلنها الدكتور مهران بمباهاة كان قرار الحكومة الجديدة إرجاع تنظيم الأسرة وإباحة الإجهاض على مصراعيه !! .

ترى هل يمثل هذا مدرسة جديدة من مدارس التحليل السياسى وتفسير قيام الثورات وهى مدرسة « التنظيم أسرية » ..

وبعيدا عن مناقشة أو تفسير رأى الدكتور ماهر مهران - نعود إلى إجابة سؤال طرحته على العديد من أساتذة الاقتصاد والمتخصصين فى شئون التخطيط والتنمية وهو .. إلى أى حد يستقيم القول بأن فى مصر مشكلة سكانية ؟ .

الإجابات التى تلقيتها تؤكد أن هناك استثمارا رسميا موسعا لهذا الأمر - فعلى حد تعبير الدكتور أبو بكر متولى أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة جامعة حلوان أن هذا هو مشجب الحكومة السهل الذى تُعلق عليه جميع أخطائها ، فهى محاولة هروبية تبريرية بدلا من مواجهة بجهود التنمية الحقيقية ، فهل حدثت هذه الزيادة أو تحدث بين يوم وليلة ؟

(نظرة أحادية)

الدكتور نادر فرجانى يؤكد فى مقدمة دراسة له عن سكان مصر قراءة فى تعداد ١٩٨٦ - أن النظر إلى السكان باعتبارهم عقبة فى سبيل التنمية نظرة أحادية خاطئة تماما ، صحيح أن معدلا منخفضا لنمو السكان قد يكون عاملا مخففا من مشاكل التخلف ولكن ليس ارتفاع معدل نمو السكان بالقطع سببا للتخلف ، ولن يؤدى تخفيض معدل نمو

مجدى مصطفى

المصدر : الوادي الجديد السلام

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ٦ أبريل ١٩٩٠

السكان فى حد ذاته إلى تحقيق التنمية .

والعيب القاتل لهذه النظرة - فى رأى الدكتور فرجانى - كأى نظرة أحادية إلى موضوع اجتماعى متشعب هو أنها تهمل الجانب الآخر ، فالسكان هم المجتمع ذاته وبالتالى تنعكس فى خصائصهم كل سمات المجتمع والأهم من ذلك أن السكان هم عماد الإنتاج ، فالعمل البشرى هو العنصر الذى لا يقوم بدونه إنتاج وفى غياب العمل لا توازى أغلى الثروات شرو نقير ، وعلى الطرف النقيض فإن التاريخ والعلم المعاصر يقدمان أمثلة لمجتمعات لم تملك من أسباب التقدم إلا البشر فنهضة اليابان قامت بالأساس على الاستثمار فى البشر منذ مدى بعيد ، فالبشر هم عماد التنمية إذا ما تم استثمار طاقاتهم بكفاءة وهذا هو المنحى الإيجابى لعلاقة السكان بالتنمية .

ويضيف د. فرجانى ، أن التحدى المستقبلى الأول الذى يواجه بلدا كمصر هو فى تطوير عطاء سكانها عن طريق أنماط تربية ورعاية صحية واجتماعية تكسب المصريين معارف متطورة وقدرات راقية بالإضافة إلى نمط حوافز مجتمعى يُعلى من شأن العمل والإنتاج وخدمة المجموع ويكافىء هذه التوجهات إيجابيا .

وفى هذا الصدد نجد توصية للمؤتمر الأول لقسم الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية يؤكد على أنه فى ضوء الوفرة النسبية لعنصر العمل فى مصر فإن استهداف تحويل هذا العنصر إلى ميزة اقتصادية إنمائية أساسية يعتبر ركيزة هامة لنجاح الاستراتيجية البشرية .

المطالع لمقدمة البرمجة التفصيلية للمكون السكانى للخطة عام ٨٨ / ٨٩ الصادر عن المجلس القومى للسكان يجد عجبا ، فأهم ما يلفت النظر إلى المخصصات والاعتمادات المالية لكل من محو الأمية ، والبرامج الإعلانية والإعلامية الخاصة بتنظيم الأسرة هو هذا التباين الشديد بين اعتمادات كل منهما .

ففى حين لا يتعدى الاعتماد المالى الخاص بمحو الأمية بوزارة التربية والتعليم ١٢٨,٩٤٠ جنيه ، نجد أن الموارد المتاحة للعمل الإعلامى (فقط) فى مجال السكان وتنظيم الأسرة وبصفة خاصة على المستوى المركزى لدى مركز الإعلام والتعليم والاتصال على النحو التالى :

أولا : موارد متاحة مركزيا من خلال أجهزة الاتصال الجماهيرى ، الصحافة / الإذاعة / التلفزيون / السينما .. إلخ .

من خلال التلفزيون :

توبيهات / مقابلات / تغطية لأنشطة إعلامية / مسابقات / بالإضافة للدراما الاجتماعية / وميزانيتها ٨١١,٨٠٠ جنيه .

من خلال الإذاعة :

دراما اجتماعية / تقارير بحثية / مقابلات وأحاديث / وميزانيتها ١٥٧٠٠٠ جنيه .

من خلال الصحافة :

إعلانات - مقالات / تقارير / معلومات صحفية / ميزانيتها ١٧٠٥٠٠ جنيه .

مطبوعات وإنتاج فنى .. غير موضحة الميزانية .

سينما وفيديو وميزانيتها ٩٠٠٠٠ جنيه .

حملات إعلامية ومؤتمرات وندوات ولقاءات وميزانيتها ٤١٧٠٠٠ جنيه .

بالإضافة إلى موارد أخرى متاحة مركزيا لدى وزارات وأجهزة أخرى فى مجال الإعلام السكانى وتحتاج لحصر وتنسيق . ص.٤٤ من مقدمة للبرمجة التفصيلية للمكون السكانى للخطة عن عام ٨٨ / ١٩٨٩ .

ترى أيهما الأولى بالإنفاق - محو الأمية والتى تبلغ نسبتها ٦٠٪ من مجموع سكان مصر ، أم مواد دعائية لقضايا مفتعلة لها فرسان فى مجال الاستفادة والمقاولات الكلامية فى أى مجال يطلب منهم الكلام أو القول فيه !.

(اليد الأجنبية ..)

تشير الأصابع بثقة إلى أن هناك يدا أجنبية غربية وبصفة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية من وراء هذه الحملات ، فمعظم ما تقدمه من مساعدات تشترط أن يقدم فى هذا

المصدر : لواء الإسلام

التاريخ : ٢٦ أبريل ١٩٩٠

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المجال - علاوة على الأبحاث المشتركة عن سكان مصر وخصائصهم وتوزيعهم. تحت مسمى الدراسات السكانية - والتى تذهب أدق تفاصيل نتائجها إلى الكيان الصهيونى ومن وراءها . لذا امتدت هذه الأيدى إلى مقررات المواد الدراسية فى المراحل الأولية من التعليم ولم يسلم منها حتى منهج التربية الإسلامية « حيث أقحم هذا الموضوع على منهج التربية الإسلامية - موضوع تنظيم الأسرة الذى تموله أمريكا ومن خلفها الجهات المشبوهة وذلك لأهداف استعمارية وعدوانية بعيدة المدى ولا يخفى هذا الأمر على أحد » ، ولقد عرض المؤلف بعض الأحكام العقلية بأسلوب دعائى يتعارض مع الموضوعية والروح العلمية كما أنه لم يعرض أدلة من الكتاب والسنة وجميع ما قدمه من أدلة لا يرقى إلى مستوى نقض الحديث النبوى الشريف « تناكحوا تناسلوا فإنى مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة » ومن أدلته على أن تنظيم الأسرة على حد قوله « إننا نعيش فى عصر التنافس فيه بالاختراع والابتكار لزيادة الإنتاج لا عصر زيادة الأفراد » .

إذا كان هذا هو الوضع على المستوى الإعلامى والتعليمى فإن هناك بعض الحقائق التى لا يمكن إغفالها :

* تبلغ المساحة المأهولة بالنسبة للمساحة الكلية لجمهورية مصر العربية ٥،٥٪ فقط عام ١٩٨٦ .

* تبلغ نسبة الزيادة فى المساحة المأهولة ١٩،٠٪ .

* لازالت سيناء تعانى من خلل فى عدد السكان حيث لم يصل بعد إلى المستوى المطلوب ، وهذا له خطورته فى منطقة قريبة من العدو .

هذه الأمور تتطلب جهودا حقيقية لمواجهتها والتعامل معها .

الحالة السكانية فى الغرب

إذا نظرنا إلى الحالة التى عليها السكان فى دول غربية كثيرة نجد أن المعادلة مختلفة فهذه الدول تتهددها كما تشير أحد الدراسات الغربية - تغيرات انحدارية حادة لاسيما فى العقدين الأخيرين بعد الحرب العالمية الثانية سواء فى الكتلة الشرقية الملحدة أو الغربية المادية على السواء مما بات يُشكّل خطرا كبيرا على مستقبل تلك الأمم ففى إيطاليا وبريطانيا وألمانيا الشرقية والغربية وفرنسا ورومانيا وبلجيكا والاتحاد السوفيتى وفى المجر وغيرها نجد تناقصا حادا فى معدلات الولادات حيث تبلغ فى متوسطها فى هذه الدول (١٢ بالألف) ، الأمر الذى جعلها تنتهج سياسات مشجعة وإجراءات لتشجيع النسل كمنح علاوات ومنح وقروض للزواج ومبالغ مالية للمواليد ، ورفع راتب إجازة الأمومة ، واستصدار قوانين بزيادة العلاوة المدفوعة للآباء العاملين إلى غير ذلك من الإجراءات المشجعة .

* ذلك لتقليل نسبة العمالة الوافدة - لاسيما من الدول الإسلامية - والتى يزداد معدلات النمو فيما بينها فى هذه المجتمعات ، كذلك فإن معدلات التناقص فى المواليد أدت إلى أن تزيد مدة الخدمة الإلزامية بقوات حلف الأطلسى إلى جانب الاستفادة بعناصر نسائية فى هذه القوات يبلغ عددها حاليا ١٥٠٠٠ ألف امرأة .

* كذلك نلاحظ أن الكيان الصهيونى الغاصب لفلسطين قلق بشأن معدلات نمو السكان اليهود مقارنة بالمسلمين فى أرض فلسطين ويعرب عن قلقه هذا فى مؤتمراته ، وفى قهره الدائم لأطفال الحجارة ، وعدوانه على النساء الحوامل واستخدامه للغازات والضرب الذى يؤدى إلى الإجهاض ..

النظرة إلى الإنسان والسكان.. كيف؟

الدكتور رفعت العوضى أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة جامعة الأزهر يشير إلى أهمية النظرة التكاملية على مستوى دول العالم الإسلامى ككل فيقول إن السياسة الاقتصادية التى نرتبط بها لمواجهة هذا الموقف هى سياسة ترتكز فى الدرجة الأولى فى العمل على جانب الموارد أى سياسة تستهدف استغلال الموارد المتاحة وتنمية موارد جديدة والتكنولوجيا المعاصرة تمكن من ذلك إذا خلصت النيات بهذا الاتجاه ، على أنه فيما يتعلق بالموارد فإن الكلام يتجه أولا إلى الموارد المحلية لكن فى إطار إعمال الإسلام

فإننا ينبغى أن نأخذ العالم الإسلامى ككل حيث وضع السكان والموارد بصفة عامة ، فإذا كان هناك بعض البلاد الإسلامية فى اللحظة الحالية فيها زيادة سكان عن الموارد فإن هناك الكثير من البلاد الإسلامية التى فيها مشكلة سكانية ولكن على النقيض من المجموعة الأولى من البلاد الإسلامية أى أن السكان فيها أقل من الموارد والدول الإسلامية التى ينطبق عليها هذا كثيرة ومعروفة .

وهذا يجعلنا نقرر فى هذا الصدد أن التكامل الاقتصادى فى العالم الإسلامى هو سياسة لها دورها فى جعل السكان فى إطار ملائم على مستوى الدول الإسلامية ككل ، فإذا أخذنا مصر والسودان مثلا لا نجد مشكلة سكانية فإذا نظرنا على مستوى العالم الإسلامى كله فلن نجد مشكلة بين سكانه وموارده فهو لا يعانى مشكلة سكانية ، وهذا الوضع السكانى فى العالم الإسلامى أدعى إلى أن يكون من أسباب الدعوة لتكامل الاقتصاد الإسلامى الذى له أسبابه الكثيرة بجانب الوضع السكانى ، ونحن هنا لا نبتدع فكرة ، فتجربة أوربا تفيد فى هذا الصدد ، فلقد هجّرت أوربا كثيرا من سكانها إلى مناطق مختلفة فى العالم القديم والجديد ، أى أنها أفرغت جزئيا فى وقت من الأوقات زيادتها السكانية فى بلاد أخرى ، ونحن لا نصل إلى حد أن نطالب بأن توجد لنا مستعمرات تحل فيها المشكلة السكانية كما حلتها أوربا قديما فهذا غير متاح على الإطلاق وإنما نطالب أن يلعب التكامل الاقتصادى الإسلامى دورا فى هذا الصدد .

القضية كما يقول الدكتور عبد الحميد الغزالى تتمثل فى التنمية ، والتنمية فى نظر المنهج الإسلامى تختلف عن المناهج الوضعية التى تحاول الإجابة عن سؤال واحد هو بماذا تتم عملية التنمية ؟ أما المنهج الإسلامى فى التنمية فيجيب عن سؤال أهم هو بمن تتم عملية التنمية ؟ .

والإجابة هى أن عملية التنمية تتم بالإنسان السوى العادى وليس بالإنسان التحليلى النظرى فى النظام الرأسمالى ولا الترس الاجتماعى فى النظام الاشتراكى ولكنه الرجل العادى بسلبياته وإيجابياته والذى يعمل فى إطار من أخلاقيات الإسلام كما أن المنهج الإسلامى وضع شرطين لكى يستطيع هذا الإنسان العادى أن يفجر قدراته وطاقاته الكامنة فيه ، إعمارا للأرض وتحقيقا للتنمية الاقتصادية وهما :

- أن يكون هذا الإنسان العادى حرا .

- وأن يستمتع بحق المساواة وعدم الاستغلال .

وأخيرا تؤكد الحكومة والنظام بأمر بديهى وهو أن كل مولود له إلى جانب فمه التى تقلق أصحاب النظرة المادية كثيرا ـ له ساعداه وعقله ووجدانه الذى هو أساس أى تغيير أو تنمية إذا وجد من يربيه ويشحذه نحوها ، بدلا من أن يمن عليه برغيف الخبز .

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الدستور

التاريخ : ٢ مايو ١٩٩٠

خواطر حول المنهج الاسلامى للأمن والتنمية



يكتبها الدكتور

حسين شحاته

من مقاصد الشريعة الاسلامية الغراء حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ العرض وحفظ المال ، ويجب ان توجه طاقات الفرد سواء كان حاكما ام محكوما ، نحو تحقيق ذلك طبقا للاولويات الاسلامية وهى الضروريات فالحاجيات والتحسينيات مستخدمين فى ذلك الموارد البشرية والمالية والطبيعية التى سخرها الله للمخلوقات ، وعندئذ تتحقق للانسان المسلم الحياة الآمنة الرغدة فى الدنيا والفوز برضا الله عز وجل فى الاخرة .

ويتطلب تحقيق مقاصد الشريعة الاسلامية السابقة ان تسود المجتمع الحرية والعدالة والامن والطمانينة ، فاذا ما اعتدى على حرية الفرد وامنه وتفشى الظلم والقهر والاعتقال والتعذيب .. سلب منه الامن المعنوى وتعرض الامن الغذائى للخطر واصبحت حياته ضنكا ، ويجب على المسلم عندئذ الجهاد والتضحية بكل ما يملك ليسترد امنه وحريته ورزقه الذى قسمه الله له ، كما ان تحقيق الامان للمال والمحافظة عليه وتنميته لا يقل اهمية عن امن النفس فكلاهما ركنا التنمية .

والعالم اليوم شرقه وغربه وشماله وجنوبه ، يعانى من مشكلة الخوف ونقص الرزق وليس المقصود بالخوف هو فقط الخوف من مصائب الدهر بل الخوف المعنوى من ظلم الظالمين وبطش الجبارين ، كما انه ليس المقصود بنقص الرزق المادى بل ايضا قلة البركة فيه .

دعاوى باطلة

ولقد قامت بعض الدول باصدار الكثير من القوانين الوضعية الجائرة مثل قانون الطوارىء وقانون الاحكام العرفية وقانون العيب وقانون كذا وكذا بدعاوى تحقيق الامن والتنمية وهذه القوانين تعطى الحق لبعض اجهزة الدولة للقبض على اى فرد فى اى وقت بدون اذن من النيابة ويحبس ويتجدد حبسه ان شاءوا كما تعطى هذه القوانين الحق لاجهزة الدولة التجسس والتصنت بدعوى الامن كذلك تعطى هذه القوانين الحق لهذه الاجهزة ان تصادر الاموال بدعوى الامن وغير ذلك من الحقوق والتى هى ليست بحق فى نظر الاسلام .

ويثار سؤال يعقبه اسئلة : هل حققت قوانين الطوارىء وغيرها الامن والتنمية ؟

- هل يعيش الانسان فى ظل هذه القوانين امنا على نفسه من الاعتداء ؟
- هل يعيش الفرد فى ظل هذه القوانين امنا على فكره وعقيدته من الاعتقال ؟
- هل يعيش الفرد فى ظل هذه القوانين امنا على زوجته وبناته واولاده ؟
- هل يعيش الفرد فى ظل هذه القوانين امنا على ماله من المصادرة او الابتزاز او التاميم ؟
- هل يعيش الفرد فى ظل هذه القوانين امنا على رزقه ؟
- هل يعيش الفرد فى ظل هذه القوانين معافا فى بدنه يجد من يعالجه اذا مرض ؟
- وهل حققت هذه القوانين التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع بحيث يصبح اعضاؤه اخوانا متحابين متآلفين متضامنين ؟

ان الواقع الذى نراه بارزا امامنا هو ان هذه القوانين حققت لفئة المنافقين والمرائين الذين تخلوا عن مبادئهم ومثلهم الامن المزيف وتمكنوا من الحصول على اموال الناس بدون حق على حساب الاخرين .

اما بالنسبة لفئة المؤمنين بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا ورسولا سببت لهم هذه القوانين الفزع والقلق ، وظهر الخوف ... وكان من نتيجة ذلك التخلف والحياة البؤس فمنهم من صبر ومنهم من قضى نحبه ... ولابد من الجهاد فى سبيل الامن والتنمية ولكن كيف السبيل ؟

هذا ما سوف نتعرض له فى هذه الدراسه والتى توضح للقارىء المنهج الاسلامى لتحقيق الامن والتنمية .

الامن من نعم الله

لقد ربط الله عز وجل بين الامن والرزق فى عديد من الآيات القرآنية واعتبرهما من اهم النعم التى ساقها الله لمخلوقاته ، وهذا نجده واضحا فى قوله جل شانه ، «الذى اطعمهم من جوع وامنهم من خوف» (قريش) .

كما جعل الخوف والجوع من اساليب العذاب الدنيوى لعباده

الذين يكفرون بتلك النعم ، فيقول عز من قائل :

« وضرب الله مثلا قرية كانت امنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله ، فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون » (النحل : ١١٢)

واحيانا يكون الابتلاء واختبار قوة الايمان والصبر عن طريق الجوع والخوف ، مثل ماورد فى سورة البقرة حيث يقول الله :

« ولنبلونكم بشىء من الخوف

« والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين الذين إذا اصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا اليه راجعون »
(البقرة : ١٥٥) .

والرسول صلى الله عليه وسلم يؤكد على أن الرزق الرغد والامن والطمانينه من اهم ثروة الانسان المعنوية والمادية . فيقول عليه الصلاة والسلام « من بات امنا في سربه معافا في بدنه ، عنده قوت يومه ، فكانما حيزت له الدنيا بحذافيرها »

(متفق عليه)

ففي هذا الحديث الشريف يحدد الرسول (صلى الله عليه وسلم) مقومات الحياة البشرية الكريمة الطيبة في ثلاث هي :

- الحياة الامنة (امنا في سربه)
- القوة البدنية (معافا في بدنه)
- الامن الغذائي (عنده قوت يومه)

وفي حجة الوداع يضع الحدود لمنع الاعتداء على هذه المقومات فيقول : « ... فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ... »

فلا يجوز لاحد ان يعتدى على النفس والمال والعرض حتى يحيى الناس في امن معنوى ورزق مادى وهذا هو مقصد الشريعة الاسلامية .

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات
المصدر : الشعب
التاريخ : ٨ مايو ١٩٩٠

تساؤلات عن القطاع العام بعد خطاب أول مايو

بقلم : عادل حسين

خطاب الرئيس مبارك في أول مايو تضمن إعلانا صريحا لمعالم السياسة الاقتصادية الجديدة، وكان الموقف من قضية القطاع العام على رأس ما تناوله الخطاب، ولكن أظن أن هذا الموقف مازال يحتاج مزيدا من الشرح والتحديد.

■ لقد سبق أن أوضحنا أن حزب العمل على رأس المطالبين بإصلاح اقتصادى جذرى. ويتضمن برنامجنا للاصلاح إشراك القطاع الخاص في ملكية عديد من وحدات القطاع العام، بل نرى نقل وحدات بالكامل الى القطاع الخاص (تمليكا أو إيجارا).. ولكن هذا الكلام يتطلب منا أن نحدد ماذا نبيع ؟ ثم كيف نبيع ؟

□□□□□

■ وبالنسبة لسؤال ماذا نبيع ؟ قد نتفق مع كثير مما ذكره الرئيس في هذا الشأن، ولكن لم نفهم سبب إدخال الفنادق ضمن المشروعات المرشحة للبيع (وعدم الاكتفاء بتاجيرها). لقد قيل في التفسير إنها مشروعات صغيرة، مع أن ثمن الفندق ـ كما جاء في الخطاب ـ يصل الى ٧٠ أو ١٠٠ مليون جنيه، ونحن نخشى أن يخدم هذا القرار هدف الأجانب والصهاينة في إحكام سيطرتهم على قطاع السياحة..

كذلك لم نفهم سبب القرار الخاص ببيع أنصبة الدولة في المشروعات المشتركة كافة (٢٤٥ شركة). يقال إن السبب راجع الى فشل الادارة والى النهب والخسائر، ونحن نسلم بأن كثيرا من هذه الشركات كان كارثة لاقتصادنا القومي، ولكن يجب أن نذكر أن هذه المشروعات كانت خارج القطاع العام الرسمي، فكانت لا تخضع لقوانين القطاع العام وقيوده، اى كانت تعمل كمشروعات خاصة، بل لم يكن المال العام فيها خاضعا للجهات الرقابية في الدولة.. ويعني هذا أنه اذا كانت هذه المشروعات قد ارتكبت جرائم وحققت خسائر فان المسئولية عن ذلك شائعة بين ممثلي الحكومة وبين ممثلي القطاع الخاص المساهمين في ادارة الشركات، فلماذا يعتبر تسليم الملكية والادارة بالكامل الى ممثلي القطاع الخاص بمثابة حل سحرى لأزمة القطاع المشترك ؟ ! نحن لانعارض تحويل كثير من هذه المشروعات الى القطاع الخاص بالكامل، ولكن نعارض أن يتم هذا الأمر بمنطق أنه حل سحرى يكفي وحده، وفي كل الحالات، لمواجهة مشكلة معقدة. ان علاج الشركات المنهوبة والمتعثرة يتطلب فترة انتقالية يتم اثناءها علاج الاختلالات، ويجب أن يبحث نقل الملكية الى القطاع الخاص حالة حالة، بحيث يتحقق الانتقال في الوقت المناسب، وبالطريقة التي تحقق مصلحة مرجحة للشركة المعنية.. ولا معنى للعجلة أو التعميم في القرار.

□□□□□

■ وينقلنا ذلك الى السؤال الآخر في قضية القطاع العام. كان الكلام السابق عن سؤال : ماذا

نبيع ؟ والسؤال الاخر هو كيف نبيع ؟ وقد أوضحنا في كتابات سابقة أن لنا في هذا الشأن مطالب ثلاثة :

○ **الأمر الأول** : أن نضمن استمرار ملكية الاصول الانتاجية في أيد مصرية ـ عربية .. ونقول تحديداً إنه لا يجب أن نسمح باى تسلل لرأس المال الأجنبي الى مواقع السيطرة أو المشاركة ، الا على سبيل الاستثناء ووفق أهداف وقواعد واضحة تحقق مصلحة قومية متفقا عليها .

○ **والأمر الثاني** : أن تباع المشروعات (أو حصص منها) بسعر عادل ، حتى لا تكون سياسة التحول الى القطاع الخاص غطاء لتسليم حفنة من المحظوظين أموال الامة التى ساهم الجميع في تكوينها وتنميتها .

○ **والأمر الثالث** هو أن تؤدى العملية في نهاية المطاف الى تطوير فعلى للاداء الاقتصادى في المشروعات التى تشملها الخصخصة (أى التحول الى النظام الخاص) ، بحيث تزيد الربحية في هذه المشروعات عبر زيادة الانتاجية ، وليس برفع مفتعل للاسعار ، أو بالانتقاص من حقوق العاملين ، أو بزيادة عدد العاطلين .

□□□□□

وقد جاءت في خطاب الرئيس مبارك إشارات تطمئننا للنوايا ، فجاء في الخطاب مثلا أن الحكومة لن تبيع المشروعات « لأى واحد .. ولكن أبيعها للمصرى القادر على تشغيلها بكفاءة » ، وهذا التأكيد على « المصرى » مهم جدا .. كذلك قال الرئيس : إن المسألة « ليست أوكازيون » ، وأوضح أنه يعلم أن هناك من يتربصون لشراء المشروعات رخيصة ، ولكن الدولة حريصة على المال العام ، والدولة ـ كما قال ـ « ليست هبلة » . فاذا كانت قيمة السهم عشرة جنيهات ، فلن تبيعه الحكومة بعشرين قرشا في مناقصة ، واذا كانت الاسهم لا تجد من يشتريها بسعرها الحقيقى ستصبر الحكومة ولن تتعجل في البيع .

.. هذا الكلام يتفق مع المبادىء التى أعلناها ، ويطمئن كل القوى الوطنية الى حسن النوايا ، ولكن يجب أن نعترف بان الالتزام بهذه النوايا صعب ، ومن حقنا أن نطالب ـ ليطمئن القلب ـ بمزيد من الوضوح والقواعد السياسية والقانونية التى تحكم العملية ، فرغم كل ما أعلنه الرئيس أعتقد أن الاجابة على السؤال كيف يتم البيع مازالت أقل تحديدا في اجابة السؤال : ماذا نبيع .. ويبرر حذرنا وإلحاحنا على التوضيح عدد من الاعتبارات :

□ فنحن نعلم أن هناك مخططا خارجيا تشرف عليه الهيئات الدولية ، يهدف الى عكس ما عبر عنه الرئيس ، وما نؤيده فيه ـ واذا كانت هذه المخططات تهدف إلى فرض السيطرة الاجنبية على مواقع الانتاج المصرية ، واذا كانت تهدف إلى إشاعة الفوضى والخراب ، فان هذه المخططات تجد من يساندها داخل أجهزة الحكم ، وكذلك فان الرشاوى تستطيع تمرير عديد من الاجراءات التفافا حول القوانين والقرارات السياسية .

إن الالتزام بالمبادىء المعلنة يتطلب حكومة قوية لا يخترقها أعوان الهيئات الدولية ، يتطلب الامر حكومة قوية قادرة على فرض سياسة قومية ولا تخضع لابتزاز الشلل والنهابين .. إن منع « **الأوكازيون** » ومنع الاجانب والصهاينة يتطلب بصيرة وبعد نظر ، ويتطلب درجة عالية من الكفاءة في ادارة الصراعات الدولية والمحلية .. فهل نملك مثل هذه الحكومة المتماسكة والقادرة ؟ ! أعتقد أن أغلب المواطنين يرون أن الحكومة الحالية ضعيفة جدا ، ويرون أنها « **هبلة** » !

□ ومن الناحية الاقتصادية ، قلنا في حالة المشروعات المشتركة إنه يجب أن تجرى عملية إنعاش للمشروعات بحيث لا تطرح للبيع وهى كالجثة الهامدة ، فبيع المشروعات باعتبارها مجرد مبان و الات يعنى بيعها « خردة » ، وسيبخس هذا قيمتها مهما حسنت النوايا .. وهذا الكلام ينطبق على كل المشروعات المرشحة للبيع (كليا أو جزئيا) وليس على المشروعات المشتركة وحدها .. ويقلقنا أن هذا المبدأ لا نراه حتى الآن محل اتفاق صريح ، ونحن نؤكد هنا مرة أخرى أن المشروعات لا ينبغى أن تباع الا وهى في حد أدنى من الحيوية الاقتصادية ، والى كل المعجبين بمسز تاتشر نقول إن التجربة الانجليزية في الخصخصة كانت تفعل ما ننصح به في كل المشروعات التى يتقرر طرحها للبيع .

□ وهناك سبب آخر للقلق ويهدد النوايا الطيبة : ماذا سنفعل إذا كان أصحاب المدخرات الوطنيون منكمشين وغير مطمئنين ؟

من المؤكد أن الاقتصاد المصرى يحمل مدخرات كبيرة بالجنيه المصرى والنقد الأجنبى (ولا يظهر أغلبها في الحسابات الرسمية) . وكذلك فان المستثمرين العرب يملكون عشرات البلايين من الدولارات التى تبحث عن أوجه للتوظيف . وكذلك فان في مجتمعنا العربى والمصرى قدرات تنظيمية كثيرة قادرة على العطاء وتشغيل المشروعات بكفاءة .. ولكن إخراج هذا كله من مكامنه يتطلب زمنا ويتطلب تغييرات محسوسة في الجو السياسى ، وبدون هذا التحضير والصبر ، ستجهض محاولة نقل الملكية الى أيد وطنية (مصرية وعربية) فالطرح الفورى لمشروعات كثيرة ، وبدون تحضير وإعادة ترتيب ، سيترك السوق لغير من قصدناهم ، أى للاجانب والأفاقين ، وحسن النوايا هنا لن يغير من الامر شيئا .

□□□□□

إلا أن خطاب الرئيس في أول مايو لم يتعرض لنتائج

المباحثات مع البنك الدولى فقط (المتعلقة ببيع القطاع العام) ، ولكنه تناول المباحثات مع صندوق النقد ايضا (المتعلقة بضبط الأداء فى الاقتصاد القومى ، ويشمل التوصيات بالغاء الدعم وما أشبه) .. ونحن نفهم أن اى علاج جاد للاختلالات المزمنة فى الاقتصاد المصرى لابد أن يكون مرا ، ونحن نرحب بالعلاج المر اذا كان يؤدى بعد فترة الى دفع التنمية وتحسين مستوى المعيشة ، وتوفير فرص العمالة ، والحد من الظلم الاجتماعى ، ولكن ما يدعونا الصندوق اليه لا يحقق شيئا من ذلك .. ما يدعونا اليه الصندوق ليس علاجا مرا ، ولكنه مؤامرة تقتل المريض .

ودون استطراد لا يتسع له المقام ، اود أن اؤكد أن حديثنا عن برنامج شامل للاصلاح الاقتصادى يخالف ما يدعونا اليه الصندوق ليس هرطقة اقتصادية كما يقول الصندوق وعملاؤه . والحديث عن الوطنية الاقتصادية أو الاستقلال الاقتصادى لم يعد « موضة قديمة » ، بل الصحيح أنه لا يمكن أن نحقق نهضة حضارية أو اقتصادية بدون أهداف مستقلة وسياسات مستقلة . وهذا الاستقلال هو عندنا نقطة البدء فى الحل الاقتصادى الاسلامى لمشاكل مصر .

□□□□□

■ و أشير فى هذا الصدد الى اليابان والمانيا ، فهذان العملاقان حققا ما حققا اعتمادا على مفاهيم الوطنية الاقتصادية ، ووفق مبادىء تخالف تماما ما تدعونا اليه الهيئات الدولية والولايات المتحدة .. ويجب أن نعى مثلا هذه الحقائق :

× الصادرات فى المانيا واليابان تزيد كثيرا على الواردات ، واليابان متهمة بشكل خاص (من الولايات المتحدة) بأنها ترتب أوضاعها الاقتصادية على نحو يغلق أسواقها فى وجه المنتجات الأجنبية . وعادة لا توجه الى المانيا مثل هذه الاتهامات ، ولكن يلاحظ أن السوق الالمانية من الناحية العملية شبه مغلق أمام الولايات المتحدة فى المجالات المهمة .

× هذه القيود والضوابط الوطنية على التجارة الدولية ترتبط بكل الانظمة التى تقودها الدولة فى المجالات المختلفة ، بل وبالتكوين الثقافى للشعبين اليابانى والالمانى والذى يقوم على الاعتداد بالنفس . فالاقتصاد هناك ممسوك بأحكام بين القيادة الاستراتيجية السياسية ، وكل قطاعاته متشابكة مع بعضها البعض ، فالبنوك فى البلدين مثلا تملك نسبة كبيرة من أسهم الشركات الصناعية ، وبالتالى تتشكل كتل عملاقة مالية ـ صناعية يصعب على الأجانب اختراقها ، وكذلك نجد أن الشركات المختلفة مترابطة ، هذه تملك اسهما فى تلك ، وتلك تملك اسهما فى الشركة الأخرى .. وشركات الانتاج مربوطة بأحكام مع سلسلة التوزيع .

× والحكومة من خلال تنظيماتها وترتيباتها المختلفة ترعى هذا البناء المتماسك ، وتقدم أشكالا عديدة من « الدعم » للشركات الوطنية .. ولذا نلحظ من خلال هذه العلاقة الوثيقة بين الدولة والشركات (الخاصة) أن ممارسة هذه الشركات تعكس عادة أولويات المجتمع ، وقبل المصالح المباشرة للأفراد أصحاب الاسهم ، وبفضل ذلك كله أمكن تطبيق استراتيجيات أبعدت الأجانب عن ملكية المشروعات الوطنية . فالاستثمار الأجنبى فى اليابان يكاد أن يكون صفرا فى الاعوام الأخيرة ، والحال فى المانيا يشبه ذلك .

× ويلاحظ الى جانب هذا أن العمال فى البلدين يحتلان موقعا محوريا لا نجده فى الولايات المتحدة .. ففى اليابان معروف أن العاملين فى المشروع يعملون بروح الفريق ، والتقاليد اليابانية تضمن ذلك ، وهى تشمل ضمان العمل مدى الحياة بدون فصل وبطالة .. وفى المانيا نعلم أن نقابات العمال فعالة جدا ، ولها صوت قوى فى ادارة الشركة .

□□□□□

هذه الحقائق مهم أن نعرفها ، حتى لا يتصور البعض ان الدعوة الى زيادة دور القطاع الخاص تعنى الفوضى وغياب الدولة وفتح الباب أمام من هب ودب .. او اشاعة الظلم الاجتماعى .

× ولا باس من الاشارة الى كوريا الجنوبية وتايوان ، فهذان البلدان محل انبهار مشروع ، ومن المؤكد أنهما تاثرا تاثرا كثيرا بالنموذج اليابانى ، فكل الوزارات التى تشكل النظم الاجتماعية والادارية ، والتى تضع السياسات منقولة حرفيا فى اليابان . وفى العلاقة الوثيقة بين الدولة ورجال الاعمال الوطنيين استفادوا فائدة كبرى من خبرة اليابان ، وهذه العلاقة انعكست فى دعم الشركات الكورية والقانونية اثناء اقتحامها للاسواق الخارجية ، وانعكست كذلك فى حماية الشركات الوطنية ، من خطر الواردات ومن خطر بيع أسهمها للأجانب .

وتصف دراسة صادرة عن البنك الدولى الصورة العامة للتجربة الكورية فتقول : إن الاقتصاد الكورى يعتمد فى الأساس على المشروع الخاص ولكنه يعمل وفق توجيه حكومى مركزى الى أعلى درجة . ان الدور الحكومى يتجاوز مجرد إرساء قواعد عامة للمباراة ،

فهناك تدخل مباشر ، والى جانب هذا فان الدور الحكومي يؤثر على الاقتصاد كذلك بشكل غير مباشر من خلال قوى السوق (اى من خلال « الدعم » الحكومي للمشروعات وتوجيه الأسعار) . إن الدولة مشاركة فى كل القرارات المتعلقة بعالم الأعمال ، بل هى صاحبة النفوذ الحاسم » .

□□□□

■ .. نحن نريد هذه الصيغة الوسط ، لا نريد تحكما بيروقراطيا يحتكر الارزاق ويكتم الانفاس ، ولكن لا نريد كذلك فوضى تخرب الديار وتشيع المظالم ، وفى كل الاحوال ، نريد أن يكون أهل البلد (حكومة وشعبا) هم المالكون للثروة والمشروعات ، وهم الذين يقررون السياسات ، واذا كان هذا الكلام لا يعجب الهيئات الدولية أو الولايات المتحدة ، فان هؤلاء ينطبق عليهم قول الحق تبارك وتعالى : « إن تمسسكم حسنة تسؤهم ، وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها ، وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا ، إن الله بما يعملون محيط » .

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الشعب

التاريخ : ١٥ مايو ١٩٩٠

رفع الأسعار أسوأ الحلول لمعالجة أزمة الحكومة

روعت جماهير شعب مصر من اصحاب الدخول المحدودة بمسلسل رفع اسعار السلع في وقت يئنون فيه من عدم تناسب دخولهم مع اعباء الحياة الضرورية ، ويطالبون برفع مستوى المرتبات والاجور حتى يستطيعوا الحفاظ على متطلباتهم ومتطلبات اسرهم الاساسية ،

ففي اليوم التالي لخطاب الرئيس مبارك في عيد العمال يوم اول مايو انطلقت بداية المسلسل المفزع بزيادة سعر انبوبة البوتجاز من ٦٥ قرشا الى ١٥٠ قرشا اى باكثر من الضعف او بعبارة ادق بنسبة ١٣٠ ٪ دفعة واحدة ، وهو امر لايحدث في اى بلد من بلاد العالم !! ,, ثم تلت ذلك الزيادة في اسعار اغلب المواد التموينية من دقيق وارز ومكرونة ,, كما صدر قرار برفع اسعار السجائر - وهي وان كانت سلعة ضارة بالصحة نريد ان يحد المواطنون من استهلاكها - إلا انها تعتبر ضرورية في نظر العديد من المدخنين بحيث ان دخولها ضمن هذا المسلسل من شانه زيادة متاعبهم ,



بقلم : الدكتور

محمد حلمي مراد

غير أن الطامة الكبرى كانت فى زيادة أسعار البنزين بنسب تتراوح ما بين ٤٣ ٪ و ٦٠ ٪ بالاضافة الى مواد الطاقة الاخرى من سولار وكيروسين التى لايقتصر تحمل عبئها على أصحاب السيارات الخاصة بل يمتد اثرها إلى نفقات نقل السلع والركاب ، مما يؤدى إلى زيادة أسعار المواد الغذائية من خضراوات وفاكهة نتيجة ارتفاع تكلفة نقلها من المزارع الى الأسواق ، واسعار المواد المستوردة لزيادة مصروفات نقلها من الموانى والمطارات الى داخل البلاد فضلا عن ارتفاع أجرة الانتقال بالسيارات فى طول البلاد وعرضها ! ! ,, وهو ما سينتقل اثره الى أجور النقل العام بالاوتوبيسات والسكك الحديدية ,,

ولابد أن يؤدى ارتفاع ثمن الدقيق إلى مضاعفة ثمن رغيف الخبز وهو الصنف الرئيسى على موائد الفقرا ومحدودى الدخل لعدم قدرتهم على توفير الخضراوات واللحوم يوميا بصورة كافية كغيرهم ,, وهذا هو السبب فى أننا نطلق على الخبز فى مصر إسم « العيش » باعتباره عماد المعيشة ,

ومن المتواتر والمتوقع ان يستمر مسلسل رفع الأسعار - استجابة لضغط صندوق النقد الدولى تحقيقا لمصالح الدول الاجنبية الدائنة لمصر - بحيث يشمل العديد من السلع الاخرى ويتضمن إلغاء الدعم عن دواجن الجمعيات الاستهلاكية واستبعاد حصص الشاى من البطاقات مع اطلاق حرية تداوله فضلا عن الرفع المنتظر غير المعلن لاسعار الكهرباء والمياه ,, مما يتوقع ان يشعل لهيب تكاليف المعيشة ويخلق حالة من التوتر تنذر بالخطر ، بحيث لن تستطيع الزيادة فى المرتبات التى يلوحون بها فى يوليو القادم مع ميزانية السنة المالية الجديدة ان تطفىء نيرانها ، لانها لن تصرف من حصيلة زيادة حقيقية فى موارد الدولة بل من طباعة اوراق نقدية جديدة تخلق حالة جديدة من التضخم النقدى الذى يؤدى الى موجة اخرى من ارتفاع الاسعار ! !

لماذا الاستسلام لشروط صندوق النقد الدولى برفع الأسعار ؟

ويبرر المسئولون وعلى راسهم الرئيس حسنى مبارك هذا الاستسلام لرفع الاسعار بالخلل الموجود فى ميزاننا التجارى ,, إذ اننا نستورد من الخارج ما قيمته ١١ مليارا من الدولارات سنويا بينما لانصدر إلا فى حدود ستة مليارات ، وبالعجز الموجود فى ميزانية الدولة بحيث تزيد نفقاتها على مواردها المالية بحوالى ١٧ مليارا من الجنيهات وهو ما يجعل مصر عاجزة عن سداد أعباء خدمة قروضها من فوائد واقساط مستحقة والتى تزيد على أربعة مليارات (أى الف مليون) دولار سنويا ! !

من هنا يتدخل صندوق النقد الدولى - باعتباره وكيلا عن الدول الدائنة - للضغط على مصر للتضييق من فجوة عجزها المالى ليس بقصد اصلاح اوضاعها الاقتصادية بصفة اساسية ولكن بقصد تمكينها من الوفاء بما عليها من التزامات مالية نحو الدول الدائنة وإلا فانه لن يتم التفاهم على تأجيل مستحقاتها بما اصطلح على تسميته باعادة جدولة الديون ، او تخفيض الفوائد المستحقة لها ، ولن تقدم الدول الغنية قروضا جديدة لمصر ان اصبحت مدمنة للاقتراض شانها فى ذلك شان مدمنى المخدرات الذين تسمم كيانهم بهذه المواد الضارة ولكنهم لايستطيعون الامتناع عن تناولها ,, الأمر الذى يحتاج الى تغيير المسئولية الحكومية من مدمنى الاقتراض بمسئولين جدد لم تتلوث مفاهيمهم وسياساتهم بهذا الاسلوب المدمر ,

وليس ادل على ذلك من أن كل مقترحات صندوق النقد الدولى وشروطه تتركز على اصلاحات « مالية » تتعلق بثلاث قضايا اساسية وهى سعر الصرف (اى سعر عملتنا بالنسبة للعملات الاجنبية وخاصة الدولار) وسعر الفائدة (التى يحصل عليها المودعون لدى البنوك والمنظمات المالية) وعجز الميزانية العامة للدولة ,, ولا يعطى الاهمية الواجبة للاصلاحات « الاقتصادية » التى من شانها « زيادة الانتاج » تلك الزيادة التى تعتبر العلاج الحقيقى الفعال لأزمتنا القائمة ,

وقد كان من نتائج اعتمادنا على الخارج وحرصنا على مسايرة صندوق النقد الدولى أن انتاجنا الزراعى والصناعى اخذ يتدهور بصفة مستمرة بحيث اصبحنا نحصل من الخارج على اكثر من ثلاثة ارباع احتياجاتنا من القمح لتوفير ما ناكله من الخبز ، ونزل القطن المصرى من فوق عرشه كمحصول مصر الاول وصاحب القدر المعلى فى الاسواق الخارجية واضطررنا لاستيراد الغزل الاجنبى حتى لاتتوقف مصانعنا للغزل والنسيج ,, وفى الوقت الذى يتدهور فيه انتاجنا ، نجد ان القروض الاجنبية التى تثقل كاهلنا فى تزايد مستمر : فقد زادت ديون مصر الخارجية - طبقا لتقرير البنك الدولى للانشا والتعمير - من ٢١ مليار دولار فى عام ١٩٨١ الى ٣٢ مليارا فى عام ١٩٨٣ ثم قفزت الى ٤٠ مليار دولار فى عام ١٩٨٥ ، وتجاوزت خمسين مليار دولار فى عام ١٩٨٩ اى أن كل مصرى ومصرية - طفلا كان ام شابا أم شيخا - يعتبر مدينا للخارج فى المتوسط بمبلغ الف دولار ! !

ولايمكن الخروج من هذه الدوامة القاتلة إلا بعقليات جديدة وسياسات اقتصادية جديدة نابعة من الاعتماد على الذات ومستهدفة زيادة الانتاج تصحيحا للسياسات الخاطئة التى لايستطيع ان يصوبها المسئولون عنها بل سوف يعملون على التستر عليها وعدم احلال غيرها محلها ,

لن تنصلح أحوالنا مادمنا نتعلل بأسباب غير واقعية :

وبدلا من الاعتراف بالواقع والعمل على معالجة الاسباب الحقيقية التى أدت بنا إلى هذا الوضع المتردى ، نجد الرئيس مبارك يردد الحجج التى يسوقها اصحاب السياسات الفاشلة مما لايقتنع به الشعب بذكائه الفطرى الموروث ,

● فتارة يقولون له ان زيادة النسل او الانفجار السكانى هو السبب فيما حل بالديار لان القادمين الجدد يلتهمون كل زيادة تأتى نتيجة التنمية وهو قول غير منطقى لأن الزيادة السكانية لم ترتفع بصفة مفاجئة بل انها مستمرة بنسبة مئوية ثابتة متوقعة بحيث يمكن التحسب لها كما كان يحدث فى الماضى ، ومازالت مصر زاخرة بالثروات والخيرات الطبيعية مما لم نستغله بعد بحيث يمكنها ان تستوعب هذه الزيادة السكانية اذا احسنا تخطيط مشروعاتنا ووجهناها الى هذه الموارد الاصيلة بدلا من الاتجاه الى زراعة الفراولة التى عجزنا عن تصديرها واصبحت اقل جودة مما كانت عليه وارخص من الخيار ، والاهتمام بزراعة الخضراوات فى غير مواعيدها الطبيعية داخل الصواب ... وبدلا من اقامة المشروعات العديمة الجدوى اقتصاديا كمشروع البتروكيماويات الذى انفق عليه حوالى مليار دولار ومع ذلك لايدر ربما سوى ثلاثة مليمات فى السنة عن كل جنيه كما ذكر المستشار محمد ابو علم فى كلمته المعنونة « عائد دورى مفضوح » والمنشورة بجريدة الاخبار يوم ٨ مايو الجارى ، وهو ما سبق ان تحدثنا عنه فى مقالاتنا وكتابنا عن الفساد فى قطاع البترول وسوف نعود اليه مرة اخرى ان شاء الله فى ضوء احدث التقارير عنه .

هذا الى انه توجد من الدول صاحبة الكثافة السكانية العالية فى اسيا والتى لا تملك ما لدينا من ثروات طبيعية ومواد اولية كاليابان استطاعت ان تنهض نهضة كبرى بما وضع لها من مخططات وسارت عليه اساليب انتاجية ناجحة .

● وتارة يتعللون بزيادة الاستهلاك لدينا فى القمح والسكر مقارنا بمتوسط استهلاك الفرد فى دول اخرى يتمتع فيها المواطن باكل اللحوم والخضراوات والفواكة مما يقلل من حاجته الى تناول الخبز والاكثار من السكر عند شرب الشاى .. ولو اخذ متوسط ما يستهلكه الفرد فى مصر وفى الدول التى يتحدثون عنها من كافة انواع الماكولات والمشروبات لوجدوا اننا من اكثر الشعوب تقشفا فى تناول الطعام .

● وتارة يبررون رفع اسعار بعض السلع والخدمات بانها تقل كثيرا عن اسعارها العالمية الموجودة فى الخارج بحيث وصل الامر بهم أن يعتبروا الفرق بين السعر الذى تباع به فى الداخل وبين السعر الذى تباع به فى الخارج فى حكم الدعم الذى تتحمله الدولة ويتحدثون عنه على هذا الاساس كما هو الحال بالنسبة للبنزين مثلا فى حين أن لكل دولة ظروفها الداخلية .. ولو أرادوا ان يطبقوا علينا الاسعار العالمية للسلع ، فمن حق الشعب ان يطالبهم بتوفير مستويات الدخول والاجور العالمية فى تلك الدول ايضا .

بل ذلك يقول الدكتور عاطف صدقى رئيس الحكومة فى حديثه لمجلة المصور انهم استطاعوا اقناع البنك الدولى وصندوق النقد بأن يعتبروا السعر العالمى للمنتجات البترولية هو السعر الذى نصدر به هذه المنتجات دون حساب تكاليف النقل .. وهو ما يبدو فى نظره نجاحا فى حين ان المفروض ان تستكفى البلد حاجتها من السلعة التى تنتجها مادامت لازمة لها بالسعر الذى يتناسب مع تكلفة انتاجها ومستوى المعيشة فيها بصرف النظر عن سعرها التصديرى او سعرها فى البلاد الاخرى ... ولكنه ضغط وكيل الدائنين متمثلا فى صندوق النقد علينا كطرف ضعيف توصلا لايجاد فائض تسدد منه مطالب الدول الدائنة !! وهكذا وصلنا الى الوضع الذى كانت عليه مصر فى عهد الخديوى اسماعيل عندما كان يتحكم صندوق الدين العام فى الموارد المالية للدولة توصلا لسداد القروض التى استدانتها !!

اما التعلل بان القروض قد استخدمت فى تجديد المرافق العامة التى كانت قد استهلكت دون مراعاة صيانتها وتجديدها فهو قول لا يبرر انفاق موارد الدولة بالكامل من موارد عادية وقروض اجنبية فى اصلاح كافة المرافق فى انحاء البلاد دفعة واحدة دون العناية بالانشطة الانتاجية من زراعة وصناعة فى نفس الوقت لتسير معها جنبا الى جنب بحيث تاتى بعوائد تسدد منها اعباء القروض .. بل ان هذا القول يعتبر دليلا على وجود عيوب فى التخطيط علما بان الانفاق الذى تم من القروض ايا كان مجاله قد واكبه الكثير من المآخذ والانحرافات مما نوهت عنه بعض البنوك الاجنبية فى تقاريرها بحيث لم يستخدم فى موضعه الا فى حدود ٦٠ ٪ منه وهو ما كان يجب ان يكون موضع تحقيق ومساءلة دفاعا عن سمعة مصر وحفاظا على مصالح الشعب بدلا من تحميله اعباء رفع اسعار حاجياته الاساسية سدادا لقيمة هذه القروض .

رفع الاسعار ليس هو الحل الوحيد لمعالجة العجز المالى

ومع كل ذلك فان رفع اسعار السلع والخدمات الاساسية للمواطنين وخاصة ذوى الدخول المحدودة منهم ـ ليس هو السبيل الوحيد لتضييق حجم العجز المالى فى ميزانية الدولة ، ولكن يبدو انها اسهل الطرق اعتمادا على تحمل الشعب وصبره علما بان للصبر حدودا ، او اعتقادا بأن جميع افراد الشعب من الفئات المرتاحة التى تحيط بالمسئولين .

وكان الواجب ان يكون رفع الاسعار هو الملجأ الاخير الذى يجب ان يسبقه برنامج يقوم على اربعة محاور سوف نعود الى كل منها تفصيلا فيما بعد باذن الله :

المحور الاول : سياسة تقشفية شاملة تتخذها الحكومة لضغط النفقات العامة مما يصرف على ابهة الحكم ومظاهره ، وعلى الجهاز الحكومى المترهل بوزارات لا داعى لوجودها وابواب للانفاق يتوجب شطبها ، وعلى الحفلات والاستقبالات والمهرجانات والمؤتمرات التى لا فائدة

ترجى منها ، وعلى مكاتب وبعثات خارجية ينبغي ضغطها وقصور واستراحات تابعة لرئاسة الجمهورية يجب تقليصها .

المحور الثانى : خطة فعالة للقضاء على الفساد والانحراف الذى يؤدى الى تبديد مئات الملايين فى العمولات والسمسرات والرشاوى والى ضياع حقوق للشعب عن طريق صناديق الخدمة بالمحافظات والحسابات الخاصة ، والتلاعب فى الاتفاقيات الدولية والتواطؤ مع الشركات الاجنبية العاملة فى مصر .

المحور الثالث : فرض الضرائب على المظاهر الخارجية الكاشفة عن الدخول الضخمة الخفية التى يتمتع بها بعض المواطنين وينفقون منها بطريقة استفزازية دون ان يتحملوا نصيبا من الاعباء العامة لعدم وجود مصادر ثابته وواضحة لدخولهم من عقار يملكه او مهنة يمارسها او تجارة يشتغل بها او اموال يستثمرها .. وقد اصبح هؤلاء عددا لا يستهان به بحيث يقتضى الامر ان يسهموا فى الاعباء المالية للدولة التى يتمتعون بخدماتها ..

المحور الرابع : اجراء تغيير شامل فى قيادات الانشطة الاقتصادية لتنحية كل من كان مسئولا عن قطاع اصابه تدهور او شابه انحراف لتحل محلهم قيادات جديدة بمفاهيم متطورة تستوعب التغيرات الفنية والديمقراطية وتتمتع بسمعة طيبة من حيث النزاهة وطهارة اليد والقدرة القيادية حتى يمكن تحقيق النهوض بالانتاج القومى اساس الاصلاح الاقتصادى

وسوف يتضح عند شرح كل محور من محاور هذا البرنامج .. ان الاخذ بها بجدية وفاعلية لن يجعل الحكومة بحاجة الى التضييق على المواطنين من ذوى الدخول المحدودة مما يثير ثائرتهم ويتنافى مع العدالة الاجتماعية .. وان كان لا يتصور ان يخرج مثل هذا البرنامج الى حيز الوجود الا فى ظل حياة ديموقراطية سليمة تحرص الحكومة فيها على خدمة الشعب تحت رقابة ممثليه الحقيقيين ،

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : النـــور

التاريخ : ١٦ مـــايو ١٩٩٠

الإخوان
الحق والقوة والحرية

الأسعار تشتعل والبذخ الحكومى مستمر !

تقرير حكومى ينذر بموجة جديدة من ارتفاع الأسعار !

كتب أحمد الصادق ومحمد علاء الدين

يبدو أن الارتفاع الجنوني في الأسعار الذي تواصل في الأيام الماضية ، لن يتوقف عند هذا الحد الذي يخنق الناس الآن ! بل تلوح في الأفق موجة جديدة أشد .. يؤكد ذلك تقرير صدر مؤخرا عن مجلس الوزراء يتوقع ارتفاع الأسعار والخدمات الضرورية بمعدل يزيد الى اكثر من ٥٠ ٪ حتى نهاية يونيو القادم ! وتوقع التقرير انخفاضا في مستوى معيشة محدودى الدخل - أكثر من ٤٠ ٪ تحت خط الفقر - بنفس النسبة ، وتدهور مستوى الأجور الثابتة بنسبة ٣٠ ٪ بسبب عدم تناسب معدلات الزيادة في الأجور مع معدلات الزيادة في الأسعار !

ونظرة فاحصة لمعدل ارتفاع الأسعار خلال عام واحد تؤكد انها تندفع بسرعة

فمنذ أسابيع وبعد ارتفاع اسعار البنزين من ٣٥ قرشا الى ٥٠ قرشا للتر العادى ومن ٤٠ الى ٥٥ قرشا للتر الممتاز، وارتفاع سعر انبوبة « البوتاجاز » من ٦٥ الى ١٥٠ قرشا .. ارتفعت أسعار الأرز والمكرونة ما بين ٤٠ ، ٦٠ ٪ .

ومن المتوقع حدوث زيادات في أسعار الخضر والفاكهة بعد ارتفاع تكاليف نقلها تبعا لزيادة سعر البنزين والسولار والمازوت بمعدلات تتراوح بين ٤٠ ٪ و ٦٠ ٪ ، وكذلك ارتفاع اجرة سيارات السرفيس والركاب بين المحافظات والتى ارتفعت بالفعل بشكل غير رسمى !

ونظرة الى العام الماضى نجد أن الأسواق قد شهدت مع مطلع العام الحالى زيادة في أسعار عدد آخر من السلع والخدمات الرئيسية .. كما تشهد بذلك الأرقام الرسمية .. فقد ارتفعت اسعار حديد التسليح (٣٧) بنسبة ٢١ ٪ ، وحديد (٥٢) بنسبة ٢٤ ٪ والأسمنت الأبيض بنسبة ٢٠ ٪ والمواسير من ٥ ٪ الى ١٥ ٪ .

وارتفع سعر زيت الطعام من ٤٠ قرشا الى ٨٠ ثم الى ١٨٠ قرشا ! !

وارتفعت اسعار السكك الحديدية بالقاهرة والمحافظات مع مطلع العام الماضى بنسبة ١٠٠ ٪ ثم ارتفعت مع بداية العام الجديد ١٥ ٪ وتحول عدد كبير من خطوط الأتوبيس العادية الى الخطوط الطوالى ذات الأجرة المضاعفة وتم سحب الدرجة الثالثة من القطارات تدريجيا بجميع الخطوط على أن يتم تعميم الدرجة الثانية مع أول يوليو القادم ! !

اما الدقيق فقد ارتفع رسميا من ١٤ قرشا للكيلو الى ٣٥ قرشا خلال سنة واحدة على حين يصل سعر كيلو الدقيق في السوق السوداء الى ٧٠ قرشا .

كما ارتفعت اسعار عدد من السلع والأجهزة الكهربائية فارتفعت اسعار البوتاجازات من ٦ ٪ الى ٢١ ٪ والثلاجات ايديال ٢٠ ٪ و « زانوسى » ٨ ٪ وكريازى ١٢ ٪ .. كما ارتفعت أسعار الملابس الداخلية والملابس الجاهزة بنسبة ٤٠ ٪ .

والاسراف الحكومى مستمر

وفى الوقت الذى تصر فيه الحكومة على رفع الأسعار للسلع والخدمات الرئيسية وإضافة أعباء جديدة على المواطن الذى لا يجد في المقابل زيادة ملموسة في الأجور ، في الوقت الذى تصر فيه الحكومة على الاستمرار في سياسة الاسراف والبذخ داخل القطاعات المختلفة ..

فقد كشفت الميزانية الختامية للمجلس القومى للسكان عن السنة الماضية أن جملة ما تم صرفه على مشروعات تنظيم الأسرة بلغ ١٠٠ مليون جنيه !

خصص مجلس امناء اتحاد الاذاعة والتليفزيون حصيلة القطاع الاقتصادى والتى بلغت ٥٥ مليون جنيه لشراء اشرطة منوعات وأفلام أجنبية !

ساهمت وزارة السياحة في مهرجان ملكات الجمال الذى عقد بالقاهرة العام الماضى والذى بلغت تكاليفه مليونا ونصف مليون دولار امريكى !

وصل حجم ما تقاضته بطلة مسلسل الف ليلة وليلة بالتليفزيون الى ٦٠ الف جنيه ! .. وبطلة الفوازير ٤٥ الفا ! ومصمم الرقصات ٣٠ الف جنيه !

دعم فوازير « عم فؤاد » و « عالم ورق » بـ ٢٠٠ الف جنيه !

١٤ مليون جنيه لتجديدات قصر الرئاسة !

٣ ملايين لاحتفالات اكتوبر !

هذا الى جانب وجود فاقد قومى بلغ ١٣,٦ مليار جنيه ، فإلى متى يتحمل المواطن المصرى المطحون ضغوط الأسعار وانخفاض قيمة الجنيه الى ادنى معدل له والهزال الشديد الذى اصيبت به المرتبات ، في الوقت الذى يكون البذخ والاسراف هما السمة الرئيسية التى تميز المصالح والقطاعات الحكومية المختلفة ؟ ! !

نافذة

هـل يكـل المجاهـد ؟

بقلم : زينب الغزالى الجبيلى

كل العاملين فى حقل الحياة يعتريهم فتور عندما تتقدم بهم اعمارهم إلا المجاهدين فى سبيل الله . كلما تقدم بهم العمر تضاعف نشاطهم وكثرت واجباتهم ، وتعددت المطالبة منهم بالوصول الى الشاطىء ، ليرسوا ويثبتوا خيام الانتصار .. فنجدهم يجدون وينشطون ويعملون وينتجون خوفا من فوات الوقت .. هذه حقيقة تحكيها حياة الجهاد فى سبيل الله من يوم بدر الى اليوم ، رجالنا من جيل البنا ونساؤنا كذلك ، .. اين مواقعهم .. انهم فى دائرة الانتاج يعملون .. ان تعبوا فى النهار ، نشطوا فى الليل .. غير الاخوان محصورة عواطفهم مع ابنائهم من فلذات اكبادهم ، اما الاخوان فكل الاخوان والاخوات ابناؤهم .. قلوبهم غير مشتتة بين ابناء الجسد وابناء الروح ، فاجساد المؤمنين ، تدعم بانوار الارواح الذاكرة .. التالية .. العابدة .. العاملة .. المجاهدة .. المنتجة .. انها روح الشباب فى اجيال السبعينات ، وهل الشباب غير فهم سليم ، واعتقاد صحيح لكتاب الله ولسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهل الشباب غير حياة تبذل فى سبيل حق معتقد ، وهل الشباب غير تحصيل للحقائق المسطرة ، بين سطور الكتاب والسنة .. كل ذلك النور والحق والخير ، من يحمله اليوم فى امة المسلمين فى كل العالم ، غير رجال الاخوان المسلمين ، ونساء الاخوان المسلمين .. انهم الرمز والقدوة .. انهم الطريق والسبيل الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .. انهم رموز على طريق الحق ، تدعوا ليلها ونهارها ، لا يتعبها النداء : ياخليل الله هيا .. قد بزغ النور ، واشرقت الشمس ، واقترب الضحى والنصر قريب .. لا تياسوا من روح الله .. انه معكم ولكم ، وبذلك النصر لكم «ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ، ينصر من يشاء ..» فلا تخافوا الظالمين ، ولا تخشوا بطشهم ، فإن ما ينفع الناس انما الحق الذى يرضى الله ثم رسوله ثم المؤمنين ، والباطل دائما الى زوال وان طالت اجاله ، وطوبى لمن اعتبر ببغيه وخاف ظلماته ، وسعى الى الحق راضيا مستغفرا على ما مضى فى صفوف الظالمين ، فقال بروح خاشعة وبقلب مرتجف ! استغفرك واتوب اليك .. اللهم اكتبنى فى عبادك العاملين لك .. الآخذين بسنة نبيك .. المجدين لاقامة دولتك ، الحاكمة بما انزلت ...

المصدر : المصور

التاريخ : ١٦ مايو ١٩٩٠

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

القطاع العام من وجهة نظر إسلامية في حوار مع يوسف كمال خبير الاقتصاد الاسلامي

اثا[illegible] ...حكومة مؤخرا عن عزمها لبيع مشروعات المحليات و وانصبة الحكومة والقطاع العام في الشركات المشتركة [illegible] واحتدم الجدل بين مؤيد ومعارض .. خاصة وان الحكومة لا تخفي نواياها من ان هذا البيع سيشمل بالتدريج مختلف شركات القطاع العام ما عدا الشركات الضخمة والاستراتيجية .

واصاب الذعر قطاعات العمال التي سيصيبها ضرر فادح من البيع لا محالة فالقطاع الخاص سيتخلص في حالة شرائه لهذه الشركات من غالبية العمالة الحالية .

حوار : السيد ابو داود

إن ما يحدث الان على الساحة الاقتصادية في مصر هو تطور خطير معناه انهيار فلسفة حركة يوليو الاقتصادية تماما فكما حدث في الخمسينات والستينات من موجات للتاميم والمصادرة والاعتداء على حرمة اموال الناس بحجة حماية القطاعات الفقيرة والعمال والفلاحين يتم الان بيع هذه المشروعات وهذا يدل على غياب التخطيط والدراسة ويؤكد الارتجال الواضح وهو السمة المميزة للادارة والحكم في مصر .. وعلينا نحن المصريين ان ندفع ثمن هذا الارتجال .. !

وفي محاولة منا لاستكشاف هذه الافاق وهذه السحب القادمة في الافق إلتقينا بالكاتب والخبير الاقتصادى الاستاذ يوسف كمال .. وكان لنا معه هذا الحوار

سالته :

ما هو موقع القطاع العام على الخريطة الاقتصادية الاسلامية ؟

فقال

● الاسلام ليس له موقف مضاد للقطاع العام ولكن له موقف منظم له .

وعلماء المسلمين قالوا صراحة انه كلما اتسع دور الدولة كلما كان ذلك ادعى إلى التسيب والفساد ولهذا كان من وجهة نظر الاسلام ان الدولة تتخفف دائما من الاعباء الانتاجية فمثلا حينما كانت تاتي ارض في حوزة الدولة كانت تقطعها للناس او تبقيها في ايديهم نظير خراج ينتفع به المسلمون .

وهذه السياسة مبنية على إحترام حقوق الفرد واعطائه الحرية في الابداع والانتاج في حدود الحلال والحرام وتهيئة جو من الثقة والاستقرار يحفز دائما الافراد على الابداع والضرب في الارض في شتى ميادين الاقتصاد .

لكن الدولة في الاسلام مسؤولة عن فروض الكفاية فالمشروعات التي يعجز الافراد عن اقامتها وجب على الدولة اقامتها ويصبح قيام الصناعات والزراعات والتجارات مسئولية الدولة ليس من ناحية ان تقوم فيها بالانتاج وانما من ناحية ان تضمن قيامها .

ويشرح الاستاذ يوسف كمال الظروف التي تتدخل فيها الدولة لاقامة المشروعات فيقول كل مشروع يعجز عنه الافراد وله اهمية للمجتمع يقررها اهل الشورى بضوابط المصلحة العامة .

فمثلا قد يكون المشروع لا ياتي بربح سريع او يحتاج راس مال كبير في انتاجه ومردودة ضعيف في الاجل القصير او لو قام الافراد بهذه المشروعات يحتكرون .

وهذه المشروعات مثل الصناعات الحربية والحديد والصلب مثلا والسد العالي والسكك الحديد والصناعات الثقيلة .

إذن فدور الدولة هو تخطيط تاشيرى ابتدائي انما لابد ان تقوم بعملية إسعاف فكما تراعي مصلحة الفرد يجب ان تراعي مصلحة الجماعة واذا تعارضت المصلحتان وفق القواعد الفقهية تقدم مصلحة الجماعة .

سالته :

اين الوضع الاقتصادى الاسلامي بين الاشتراكية والراسمالية ؟

فقال

● المشكلة التي تعاني منها البشرية اليوم هي معرفة اين تنتهي الاشتراكية لتبدا الراسمالية وان تنتهي الراسمالية لتبدا الاشتراكية ولهذا نتخبط بين التخطيط المركزى والشركات الاحتكارية التي تحكم بطريق غير مباشر . فيوما يؤممون ويوما يبيعون القطاع العام .

قلت له :

ـ ما هو الفرق بين هذا الكلام وبين تركيبة القطاع العام الاقتصادية والاجتماعية فهو قائم بنفس الدور؟

فقال :

● من اكبر المشاكل التي تواجه القطاع العام خصوصا في القطاعات التي قد يقرها الاسلام كمصلحة عامة هو الخلط بين الحاجات العامة والانتاج العام فهم يخلطون بين رعاية الفقير وقضية القطاع العام ونتج عن هذا نظام التسعير الذى افسد القطاع العام من ناحية الكفاءة الاقتصادية تحت شعار الدعم والنتيجة خسائر في القطاع العام ووصول الدعم للاغنياء وشدة فقر الفقراء .

والاسلام ابتداء يفرق بين الحاجات العامة والانتاج العام .. فالحاجات العامة ضرورة اجتماعية ملخصها رعاية الفقير والمسكين والانتاج العام ضرورة اقتصادية ملخصها ابقاء الامة على مستوى من القوة الاقتصادية والعسكرية حتى لا يطمع فيها اعداؤها .

ويخصص الاسلام للرعاية الاجتماعية فريضة الزكاة تؤخذ من الاغنياء وترد على الفقراء لا كما تؤخذ الضرائب والانفاق بالعجز الذى يؤخذ من الفقراء ويعطى للاغنياء

وحينما تدير الدولة محلات الفول والسمك نجد الاشتراكيين

يروجون لها بدعوى حماية المستهلك في حين انها تزيد مشاكل البيروقراطية الاقتصادية للدولة من ناحية ومن ناحية اخرى يستفيد الاغنياء من هذا الدعم وهذا يزيد العبء المالى على الدولة والعجز في الميزانية ويسوء توزيع الدخل في المجتمع .

فليس شرطا لتحقيق الرعاية الاجتماعية ان تقوم بها الدولة ولكن الدولة يمكن ان تمد بها الفقراء بالشراء من القطاع الخاص .

اما التسعير باسم الدعم في القطاع العام فقد افسد العلاقة بين العرض والطلب واساء استخدام الموارد واصبح نزيفا يخرج من الفقراء عن طريق الدولة ويذهب للاغنياء .

ولهذا فإن موضوع الرعاية الاجتماعية مفصول فصلا تاما في الاسلام عن الانتاج العام وميزانية الزكاة التى تختص بالرعاية الاجتماعية لا تختلط ابدا بميزانية الاستثمار .

والزكاة الخاصة بالرعاية الاجتماعية فريضة والدولة مسئولة ان تكفل حد الحاجة لكل فرد .

اما المسالة الاستثمارية فهى تتردد مع المصلحة ولها مصادر تمويل غير الزكاه .

ولو قام قطاع عام في الاسلام يقوم كمشروع خاص له مراكز تكلفة وله ايراد منفصل تماما عن موضوع الدعم وموضوع التسعير .

قلت له :

لو تقيدنا بالمبداين السابقين فما هى اهم مشاكل القطاع العام الذى ترى ان الدولة لابد ان تبقى عليه لمصلحة المجتمع ؟

فقال :

● ● بعد الاخذ في الاعتبار قصد الانتاج العام على فروض الكفاية وعزله عن موضوع الحاجات العامة والدعم والتسعير نستطيع ان نحدد رؤية للقطاع العام في مصر وفق المبداين السابقين .

لا نريد ان نخلط مشاكل التخلف بمشاكل القطاع العام حيث ان القطاع الخاص ليس احسن حالا من القطاع العام فحجم الخسائر ونسبة الربح وكمية الافلاسات لا تختلف بين الاثنين .

وهذا سببه الاعراض التى يشكو منها الجسد الاقتصادى المصرى كالتضخم والبطالة والعجز والديون .

ولا ارجع هذه الاعراض كلية إلى « ق . ع » كسبب ولكن هناك اسباب اخرى لا تقل اهمية من اهمها المناخ العام الذى يدعو الافراد الى الثقة في الاستثمار .

ومنها اعطاء الحرية والاستقرار في القوانين والسياسات وهذا ما نفتقده فعلا خصوصا إذا عرفنا حجم الاكتناز غير المستثمر والمهرب في الداخل .

ومن اهم اسباب هذه المشاكل الاقتصادية التى تنال الجميع قطاع عام وخاص هى الادوات المالية التى ارتضتها الدولة لرسم السياسة المالية والنقدية .

مثلا تعالج الدولة العجز بالاصدار النقدى مما يؤدى الى التضخم والتضخم برفع الاسعار فيزيد تكلفة المستلزمات على الدولة فيزيد العجز .

وبالنسبة للسياسة النقدية تستخدم الدولة سعر الفائدة كاداة وترفع سعر الفائدة حتى وصل بعمولاته وتكاليفه الى ٢٥ ٪ كل هذا تحت شعار تشجيع الادخار .

وتناسوا اثر هذا البلاء على الاستثمار فارباح المشروعات الخاصة الحقيقية لا تزيد عن ١٤ ٪ كما اعلنت هيئة سوق المال فكيف يمول المستثمر مشروعه إذا لم يكن معه اموال بالاقتراض من البنوك .

ولماذا استثمر وانا عندى مدخرات وشهادات الاستثمار تعطينى ١٦ ٪ واكثر بالاعفاءات من الضرائب . هذا معناه تحديدا اردنا ام لم نرد ان يقتصر الاستثمار على القطاع العام ويزاح القطاع الخاص .

سياسة المسكنات

هذا هو التصور الشامل ثم ياتى بعد ذلك دور المسكنات فمنها ما يختص بالادارة او التسويق او التمويل او جودة الانتاج والتنظيم وليس لى ان اعالج مريضا بالزائدة الدودية بالاسبرين قبل اجراء عملية جراحية .

خلاصة تصورنا الشامل ان تحل الزكاة محل الضرائب ويحل التوظيف بمعناه الفقهى في اموال الاغنياء بديلا عن الانفاق بالعجز .

فعلى سبيل المثال فإن الدعم يكلف الدولة باعتراف رئيس الجمهورية ما لا يقل عن ١٥ مليار جنيه لكنه يضيع عند السماسرة والقناصين واللصوص وبسبب التسيب .

يكفى ان ناخذ الزكاة وحصيلتها يمكن ان تصل الى ٣ مليارات جنيه لكن باسلوبها القائم على ان المصارف محدده مسبقا . ثم ان المحليات هى التى تقوم بها وضمير الناس اقوى من وازع السلطان .

عجائـــب

النظام الحاكم في مصر منذ أن جاء في عام ١٩٨١ يعلن أن الأزمة الاقتصادية هي شاغله الأول وبعد تسع سنوات كانت نتيجة جهوده أن قفزت الديون حتى وصلت إلى ٥٠ ألف مليون دولار وارتفعت أسعار السلع الأساسية بطريقة لم يسبق لها مثيل واكتوى كل مواطن بنار الغلاء.. عجائب.

محمد عبدالقدوس

المصدر : لواء الإسلام

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ٥ مايو ١٩٩٠

الضوابط الإسلامية لترشيد القطاع العام

المنهج الاقتصادى الإسلامى فى نظرته الفطرية للموضوعية والواقعية إلى الملكية والذى يقوم على أساسين هما :

الملكية الخاصة هى الأساس وهى عصب النشاط الاقتصادى وتتفق مع غريزة الإنسان للعمل والكسب والتملك وتنمية المال .

والملكية العامة وذلك بالنسبة للمشروعات العامة ذات النفع العام أو لدرء الضرر العام ولذلك لا يقبل عليها الأشخاص لأسباب شتى .

وتتفاعل الملكية الخاصة والملكية العامة فى إطار الضوابط الشرعية لكل منهما بما يحقق النشاط الاقتصادى المتزن والذى يحقق الحياة الطيبة الرغدة للناس والمجتمع فى الدنيا والفوز برضاء الله وثوابه فى الآخرة أى تحقيق الإشباع المادى لإعانة الإنسان على تحقيق الإشباع الروحى وهو عبادة الله عز وجل ، وأساس ذلك قول الله عز وجل .

« وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون * ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون * إنّ الله هو الرزاق ذو القوة المتين » .

بقلم الدكتور
حسين حسين شحاته

وتتمثل مسئولية الحكومة أو ولى الأمر فى الدولة الإسلامية فى المحافظة على الملكية الخاصة وتنميتها وكذلك المحافظة على الملكية العامة فى ضوء المقاصد الشرعية التى من أجلها قد أنشئت ، دون إسراف أو تبذير أو ترف أو تبديد أو إهمال وتقصير .

فشل المنهج الاشتراكى فى إدارة الملكية العامة

إنه مما لا شك فيه والعالم يشهد أن المنهج الاشتراكى فى نظرته للملكية والذى يتمثل فى طغيان الملكية العامة على الملكية الخاصة قد فشل فشلا ملحوظا ونجم عنه آثار سيئة اعترف بها من كانوا يهتفون بحياته ويفدونه بأرواحهم ، وما النكسة التى منينا بها ببعيد ، وبصماته القميئة فى مصر والتى ترتب عليها خراب الديار تحير حكومات مصر حكومة بعد حكومة ، وما زالت عاجزة لإزالة آثار الدمار .

وليس هذا هو المقام لتعدد تلك المساوىء لأنها أصابت الشيخ والصبى والرجل والمرأة ، وما من أحد إلا وقد أصابته مصيبة من المصائب التى سببها فشل وتدنى وفساد القطاع العام فى مصر .

فشل المنهج الرأسمالى فى نظرته إلى الملكية العامة

لا يعنى أن المنهج الاشتراكى قد فشل فى نظرته إلى الملكية العامة أن المنهج الرأسمالى قد حقق النجاح المنشود ، بل نجد فيه العديد من المساوىء من أبرزها أن الحكومة قد تركت بعض الأنشطة الهامة ذات

المصدر : لواء الإسلام
التاريخ : ٢٥ مايو ١٩٩٠
للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

للنفع العام تحت هيمنة وسيطرة واحتكار الأفراد والمشروعات الخاصة وهذا بدوره أضعف من سلطة ولى الأمر على السياسات الاقتصادية والمالية ....

وربما سيطرة حفنة أو شرذمة من اليهود على اقتصاد أمريكا وتأثيراتهم الملحوظة على سياستها الخارجية والداخلية واضحة رؤيا العين أمام العالم .

قواعد المنهج الإسلامى لبيع وترشيد القطاع العام فى مصر

بناء على سلبيات القطاع العام فى مصر ، ومن أبرزها أنه أصبح عبئا مذموما ثقيلا على ميزانية الدولة وصاحب النصيب الأكبر من عجزها وقروضها ، والثغرة التى ينفذ منها أصحاب النفوس المريضة الشريرة والشحيحة والمعتدية ليأكلوا الأموال العامة بالباطل ، ولا يراعون فى العاملين الفقراء والمساكين إلاً ولا ذمة ، وظهرت دعاوى عديدة لحتمية بيع بعض وحدات القطاع العام وترشيد البعض الآخر .

وكانت دعوة المنهج الإسلامى لتصويب القطاع العام فى مصر لها فضل السبق وهى تقوم على قواعد تشريعية مستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية ، وليست نابعة من المحاباة للمنهج الرأسمالى أو تشفيا فى فشل المنهج الاشتراكى وتتمثل هذه القواعد فى الآتى :

١ - ضرورة المحافظة على المال وتنميته سواء كان مملوكا للأفراد (قطاع خاص) أو للدولة (قطاع عام) ، وهذه الضرورة أوجبتها الشريعة الإسلامية وحثت المسلم على الاستشهاد من أجل المحافظة على ماله .

٢ - تتركز الملكية العامة فقط فى مشروعات ومجالات البنية الاقتصادية والمشروعات التى تنتج السلع والخدمات الضرورية والتى لا يقبل عليها الناس لانخفاض ربحيتها وكذلك المشروعات الاستراتيجية الضرورية للأمن والتنمية والتى لا يجب أن تكون تحت احتكار أو تسلط الأفراد وكذلك المشروعات الكبيرة التى تحتاج إلى رءوس أموال كبيرة تفوق طاقة الأفراد .

٣ - لا يجوز أن تنافس الملكية العامة الملكية الخاصة فى غير المجالات المذكورة آنفا ، كما لا يجوز للحكومة احتكار كافة الأنشطة الاقتصادية بدون مبرر المنفعة العامة أو درء المضار عامة .

٤ - ضرورة تحقيق التوازن بين الملكية العامة والملكية الخاصة بشرط أن لا تطغى المصالح العامة على مصالح الأفراد وطموحاتهم وحوافزهم للعمل والإنتاج والتملك ، كما لا يجوز أن تطغى مطامع الفرد على ضروريات وحاجيات المجتمع الإسلامى .

وتأسيسا على القواعد السابقة كان النداء الإسلامى إلى ولى الأمر بضرورة بيع بعض وحدات القطاع العام والتى لا يقع نشاطها فى مجال الملكية العامة طبقاً للقواعد الشرعية والتى يقع نشاطها فى مجال الملكية الخاصة بهدف دفع الأفراد على العمل والإنتاج والتملك بالحق مع أداء ما عليهم من فروض مالية لله وللدولة .

أما بالنسبة لوحدات القطاع العام التى تعمل فى مجال المنافع العامة ودرء الضرر العام طبقاً للمعايير الإسلامية فيلزم ترشيدها ولا يجب أن تتستر خلف الملكية العامة وتترك الأمور بدون ضوابط للمحافظة على تلك الملكية وتنميتها لتحقيق مقاصدها الشرعية .

ويثار فى هذا الصدد مسألتان تحتاجان إلى الدراسة من منظور إسلامى وهما :

- كيف نبيع بعض وحدات القطاع العام ونحولها إلى الملكية الخاصة ؟ أو بلغة أخرى ما هى الضوابط الإسلامية لبيع بعض وحدات القطاع العام ؟

- كيف نرشد بعض وحدات القطاع العام التى يجب أن تظل فى نطاق الملكية العامة ؟ أو بلغة أخرى ، ما هى الضوابط الإسلامية لترشيد القطاع العام ليحقق مقاصده ؟

مدير عام المعاملات الاسلامية ببنوك القرية يدعو لإنشاء شركات تأمين إسلامية.

دعا مكروم حسن جمعة مدير عام المعاملات الإسلامية ببنوك القرية التابعة للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى إلى إنشاء شركات تأمين إسلامية لاتتعامل بالفوائد الربوية.

قال إن البنوك الإسلامية مضطرة للتعامل مع هذه الشركات التقليدية .. لكى تؤمن على أموال المودعين والبنك معا .. وناشد المسئولين الإسراع فى عمل شركات التأمين التعاونية القائمة على مبادىء الإسلام لكى تتمكن البنوك الإسلامية من الابتعاد عن شبهة التعامل بالربا.

وجدير بالذكر أن للبنك الرئيسى للتنمية فرعين إسلاميين فى كل من قنا وطنطا .. بلغت حجم إيداعاتهما أكثر من ٢٦ مليون جنيه.

هذه التساؤلات تحتاج إلى إجابة واضحة لتبين للناس المنهج والأساليب الواجب اتباعها للمحافظة على الأموال العامة وتنميتها فى ضوء الإسلام ... ونعطى للناس نموذجاً عمليا كيف أن الإسلام هو الحل لمشاكلنا ... وهذا ما سوف نبرزه بإيجاز فى ضوء المكان المتاح ، ونوصى من يريد تفصيلا.

ضوابط إسلامية لبيع بعض وحدات القطاع العام

مما لاشك فيه أن كان هناك العديد من صيغ الفساد الاجتماعى والاقتصادى والتى كانت من وراء الخلل والخسائر التى لحقت ببعض وحدات القطاع العام ، وليس هناك ما يطمئن قلوب المخلصين لهذا الوطن من أن تظهر هذه الصيغ الفاسدة عند عملية البيع ، لهذا فإن من الموجبات التى توضح بعض الضوابط على عملية البيع هذه حتى لا تبدد الأموال العامة كما بددت أموال المسلمين عند مصادرتها وتأميمها ونهبت بواسطة فئة شريرة ولَيْت أمور ومن الضوابط المقترحة فى هذا الصدد ما يلى :

١ ـ الضوابط الاقتصادية : وتتمثل فى الآتى :

- وضع معايير فى ضوئها تحدد الوحدات الاقتصادية التى يمكن بيعها.
- وضع أسس فى ضوئها تقوم أصول وموجودات والتزامات تلك الوحدات وتحدد صافى قيمتها والقيمة البيعية المعروضة حتى لا تباع بثمن بخس.
- وضع ضوابط لصيغة البيع الملائمة لكل وحدة حتى لا يكون البيع صورياً من حيث الإجراءات وتباع الوحدات لمن يرغب وبالثمن الذى يرغبه ..
- إعادة النظر فى الامتيازات التى كانت تعطى لهذه الوحدات نظير دورها الاجتماعى من حيث الإبقاء أو الإلغاء.
- أن تكون الغاية من عملية البيع هى زيادة الإنتاجية وتقليل الخسائر ...

٢ ـ الضوابط الاجتماعية : وتتمثل فى الآتى :

- المحافظة على المنافع الاجتماعية لوحدات القطاع العام المحدد بيعها.
- إعطاء الأولوية للعاملين فى هذه الوحدات فى عملية الشراء.

دراسة خطيرة لهيئة سوق المال تدعو لعمل أوعية ادخار إسلامية لخدمة خطة التنمية

كتب / عبده عبد العليم

طالبت دراسة أعدها كل من عبد الحميد محمد إبراهيم رئيس قطاع عمليات السوق بالهيئة العامة لسوق المال والدكتور عبد المنعم أحمد التهامى المستشار المالى والاقتصادى بالهيئة بإنشاء أوعية ادخار إسلامية لخدمة التنمية الاقتصادية .. وقالا إن هذه الأدوات الادخارية تتناسب مع المجتمع من حيث رغباته واحتياجات الوحدات الاقتصادية .. وأضافا إن تضوب السوق المالى فى مصر من السندات جاء نتيجة منافسة الأوعية الادخارية الأخرى ذات العائد المتغير .

أكدت الدراسة أن اعتماد الشركات المساهمة لتمويل احتياجاتها المالية على الاقتراض « بفائدة ثابتة » أدى إلى وقوع تلك الشركات فى كثير من المشاكل المالية بالإضافة إلى الآثار التضخمية لهذا النوع من التمويل خاصة وأن الإحصاءات تشير إلى أن نسبة كبيرة من الشركات المساهمة يتم تأسيسها بحجم من رأس المال لايتناسب مع طبيعة نشاطها ، ثم تخرج فى نطاق بحثها عن مصادر التمويل من سوق رأس المال إلى الجهاز المصرفى لتلبية احتياجاتها التمويلية .

كما أكدت الدراسة أن البعد عن الأدوات المالية الإسلامية أدى إلى إحجام الأفراد عن استثمار أموالهم فى القنوات المصرفية التى تتعامل بالفائدة الثابتة .. وأدى أيضاً إلى وجود قصور فى الموارد المالية للوحدات الاقتصادية المستثمرة وذلك بسبب عدم وجود الأداة المالية التى تتناسب رغبات تلك الوحدات وأيضاً رغبات المدخرين .

أوضحت الدراسة الخصائص الأساسية للأداة التمويلية « ذات العائد المتغير » وهى تغيير العائد المتوقع ، وعدم المشاركة فى إدارة الشركة ، وتداول هذه الأداة المالية فى بورصات الأوراق المالية ، وقابليتها للتحول إلى أسهم .

- التخفيف من الأعباء المالية الملقاة على ميزانية الدولة .
- تحفيز العاملين على العمل والإنتاج والتملك لأسهم بعض وحدات القطاع العام المحولة إلى خاصة .
- إصلاح الهيكل الإدارى والمالى والتسويقى لوحدات القطاع العام وإيجاد مال شريف وعادل للمنافسة .
- تحقيق انطلاق فى الاستثمار والإنتاج والتملك .
- تخليص النشاط الاقتصادى من التواكل والخمول والهروب من المسئولية والفساد ... وتأسيسه على القيم والأخلاق والعمل والمحاسبة والثواب والعقاب .

عندما نأخذ بالأسباب ونتقى الله عز وجل فى الأموال العامة ونصبر ونحتسب سوف يبدل الله خسارتنا ربحا ويفرج عنا ما نحن فيه من كرب وهم وحياة ضنك ، وصدق الله العظيم إذ يقول : « ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض » .

إن هذا البرنامج الإسلامى لإصلاح القطاع العام يحتاج إلى رجال عاملين صادقين مخلصين يجاهدون فى سبيل الله يخشون الله ولا يخشون يهوديا ولا نصرانيا ولا أمريكيا ...

رجال مثل صحابة رسول الله الذين حولوا الجزيرة العربية الجرداء إلى جنات خضراء ... وهذا ليس على الله ببعيد .

المصدر : اللواء الإسلامي

التاريخ : ٢٠ مايو ١٩٩٩

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

● إعطاء هؤلاء العاملين تسهيلات حتى يتحقق الخير الاجتماعي لهم .

● وضع ضوابط لمنع تشريد العاملين بهذه الوحدات مادام تتوافر فيهم المقومات الأخلاقية والمهنية والكفاءة ، أما العمالة المفروضة لأسباب سياسية يجب التخلص منها فوراً وتتحمل الدولة هذه المسئولية .

● من حق المشترين تطهير الإدارة العليا من العناصر غير الأمينة وغير المؤهلة للإدارة والتي كانت قد تسللت لأغراض سياسية أو شخصية .

٣ ـ الضوابط السياسية : وتتمثل في الآتي :

● لا يجوز لغير العرب والمسلمين شراء أو المشاركة أو المساهمة في شراء وحدات القطاع العام المحدد بيعها ، وإلا سوف يتسلط على هذه الوحدات أعداء المسلمين والذين يوالونهم ، وبذلك نكون قد استبدلنا ضرراً قليلاً بضرر عظيم وخطير .

● وضع ضوابط للتحايل على الحظر السابق .

٤ ـ الضوابط المالية : وتتمثل في الآتي :

● تحديد ثمن البيع وترجمته في صورة أسهم وأن تكون قيمة السهم بسيطة حتى يستطيع أصحاب المدخرات الصغيرة شراءها .

● وضع أسس مالية ميسرة للعاملين بهذه الوحدات عند سداد الثمن .
يمكن السماح للبنوك المصرية المساهمة في شراء بعض هذه الأسهم إذا تعذر على العاملين شراؤها .

● وضع أسس مالية لكيفية استثمار المبالغ المحصلة حتى لا تستخدم في مجالات لا تساهم في النشاط الاقتصادي ويترتب على ذلك مضاعفة الكساد .

● وضع ضوابط لضمان سداد بقية الثمن في حالة البيع على آجال .

● عدم تحميل هذه الوحدات المباعة بالأعباء المالية مثل فوائد الديون والقروض وتسوية كل هذا عند تحديد صافي القيمة البيعية .

٥ ـ الضوابط الأخلاقية : وتتمثل في الآتي :

● حسن اختيار أعضاء لجان تقويم وحدات القطاع العام المحدد بيعها ممن تتوافر فيهم القيم والأخلاق الإسلامية .

● ضمان عدم تغيير أغراض هذه الوحدات في مجالات أنشطة تنافي الأخلاق العامة وقيم المجتمع .

● من حق المشترين التخلص من العناصر البشرية التي سوف تستمر معها في العمل إذا ثبت فساد أخلاقهم وضعف ولائهم .

الأسس لترشيد بعض وحدات القطاع العام

يلزم ترشيد الملكية العامة الممثلة في ملكية الدولة لبعض الوحدات الاقتصادية ذات النفع العام والتي يطلق عليها فقهاء الاقتصاد بالمشروعات الاستراتيجية ، وليس هناك أسلوب وحيد يصلح للترشيد لكل الوحدات ، بل هناك عدة أساليب يختار من بينها الأسلوب ، أو الأساليب التي تصلح لكل وحدة وذلك في ضوء تشخيص الأمراض وتحليل أسباب الآلام .

ومن الأساليب المقترحة لترشيد بعض وحدات القطاع العام التي رئي عدم بيعها ما يلي :

أولا : إصلاح الإدارة العليا وتقويمها أو إبدالها بما هو أفضل منها في ضوء المعايير الإسلامية الآتية :

أ ـ معيار القيم والخشية من الله واستشعار أن هذا المال ملك لله عز وجل وأن هذا المدير له وقفة مع الله للحساب فإذا صلح الراعي صلحت الرعية ويقال في المثل العامي « إذا كان رب البيت بالدف ضاربا ، فشيمة أهل البيت كلهم الرقص » حيث تبين من الكتابات المنشورة على صفحات الجرائد القومية وغير القومية أن الفساد الإداري كان له النصيب الأكبر في تردي القطاع العام وتبديد أمواله .

ب ـ معيار الكفاءة والخبرة والقوة والقدرة ، ولا يجب أن تكون التزكية للإدارة العليا في القطاع العام على أساس العلاقات الشخصية أو المجاملات أو الانتماء السياسي لحزب أو على أساس ولائه للنظام الحاكم ، ولقد تبين من دراسة الواقع الذي نعايشه أنه

فى وقت من الأوقات تولى مناصب القيادة فى شركات القطاع العام المسرحون من الشرطة أو الجيش والذين ليس لديهم الكفاءة والخبرة والقدرة .

جـ - إدارة وحدات القطاع العام بمنهج الوحدة الإنتاجية ذات الطابع الاقتصادى وليست بمنهج الوحدة الحكومية ذات الطابع الخدمى ويتم تقييمها بمعايير الإنتاج والإنتاجية وليس بمعايير الاعتمادات المالية .

ثانياً : إصلاح الهيكل التمويلى وتجنب المعاملات الربوية والإسراف والتبذير :

لقد تبين من الدراسات المنشورة أن من بين الأسباب الرئيسية لانهيار القطاع العام هو الخلل بين التمويل الذاتى والتمويل الخارجى بقروض ربوية ، ويعتبر عبء التمويل المتمثل فى الفوائد الربوية من أبرزها عناصر التكاليف والذى ساهم بدور واضح فى تحقيق الخسارة أو قلة الأرباح وضياع العائد على رأس المال المستثمر وتأسيساً على ذلك لن يتم إصلاح الهيكل التمويلى إلا على الأسس الآتية :

أ - إسقاط الفوائد الربوية المتراكمة ، وتتحمل الدولة هذه المسئولية تماماً .

ب - وقف الحصول على أى قروض ربوية ويكون البديل الإسلامى لذلك هو نظام التمويل بالمشاركة .

جـ - زيادة رأس المال مع إعطاء فرصة للمستثمرين القطاع الخاص فى هذا المجال بشرط عدم زيادة حصتهم عن ٤٩٪ حتى يتجنب سيطرتهم على هذه الوحدات الاقتصادية .

د - ضبط التدفقات النقدية الداخلة والخارجة فى ضوء منهج التكلفة والعائد والسببية بين الموارد النقدية واستخداماتها والمحافظة على السيولة .

هـ - القضاء على كل نواحى الإسراف والتبذير والترف والمظهرية ونفقات المجاملات السياسية ، وهذا فى حد ذاته سوف يؤدى إلى تحقيق وفر فى التدفقات النقدية الخارجة (المصروفات) وبالتالى يحافظ على السيولة وينمى الأرباح . .

و - وضع لوائح وضوابط مالية جيدة بمنهج اقتصادى وليس بمنهج المصالح الحكومية تكون أساساً للرقابة المالية وتقييم الأداء الشورى وتصويب المخالفات والانحرافات أولا بأول .

ثالثاً : إصلاح سياسات التسعير والتسويق :

لقد ذكر كثير من الكتاب أن فشل بعض وحدات القطاع العام يرجع إلى تدخل الدولة فى التسعير والتسويق بمنهجية الدعم والخدمات الاجتماعية ، وكان هذا حجاباً واقياً لأصحاب النفوس الضعيفة والأمارة بالسوءبأن تستفيد مادياً على حساب ميزانية الدولة ... ولدرء هذه المفاسد يلزم ما يلى :

أ - إيجاد سوق حرة تنافسية خالية من الاحتكار والغرر والجهالة والغش والتدليس يتنافس فيها المنتجون سواء بسواء حتى تكون حافزاً على زيادة الإنتاج والإنتاجية وضبط وترشيد النفقات .

ب - يكون دعم الدولة متمثلا فى شراء المنتجات بسعر السوق وبيعها للفقراء والمساكين بالسعر الذى تراه ، حتى لا يستفيد الأغنياء من الدعم وتستولى عليه طبقة الوسطاء الأفاقين الفجار .

جـ - تقوم الدولة بحماية الإنتاج المحلى من القطاع العام والخاص عن طريق الفرائض المالية التى تتفق مع قواعد الشرعية الإسلامية .

د - الاهتمام بنظم الرقابة على الأسواق .

هـ - إعادة النظر فى نظام الضرائب بصفة عامة والضرائب غير المباشرة والتى تمثل سيفا ومعوقا للإنتاج والإنتاجية والاستثمار وذلك فى ضوء زكاة المال والنظم المالية الإسلامية الأخرى .

- نخلص من العرض السريع السابق أننا لو طبقنا المنهج الاقتصادى الإسلامى بشأن بيع بعض وحدات القطاع العام التى لا يجب أن تكون ملكية عامة وفقا للقواعد الشرعية ، ولو قمنا بترشيد البعض الآخر الذى يجب أن يكون ملكية عامة من الناحية الإدارية والمالية والتسويقية لتحقق الخير للناس جميعاً ولنجم عن ذلك منافع شتى منها :

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : لواء الإسلام

التاريخ : ٣٠ يونيو ١٩٩



رؤية إسلامية

تدخل الدولة فى النشاط الإقتصادى

الإقتصاد الإسلامى يتميز بموقف مختلف عن النظم الوضعية فى نظرته للإنسان وللمشكلة الإقتصادية

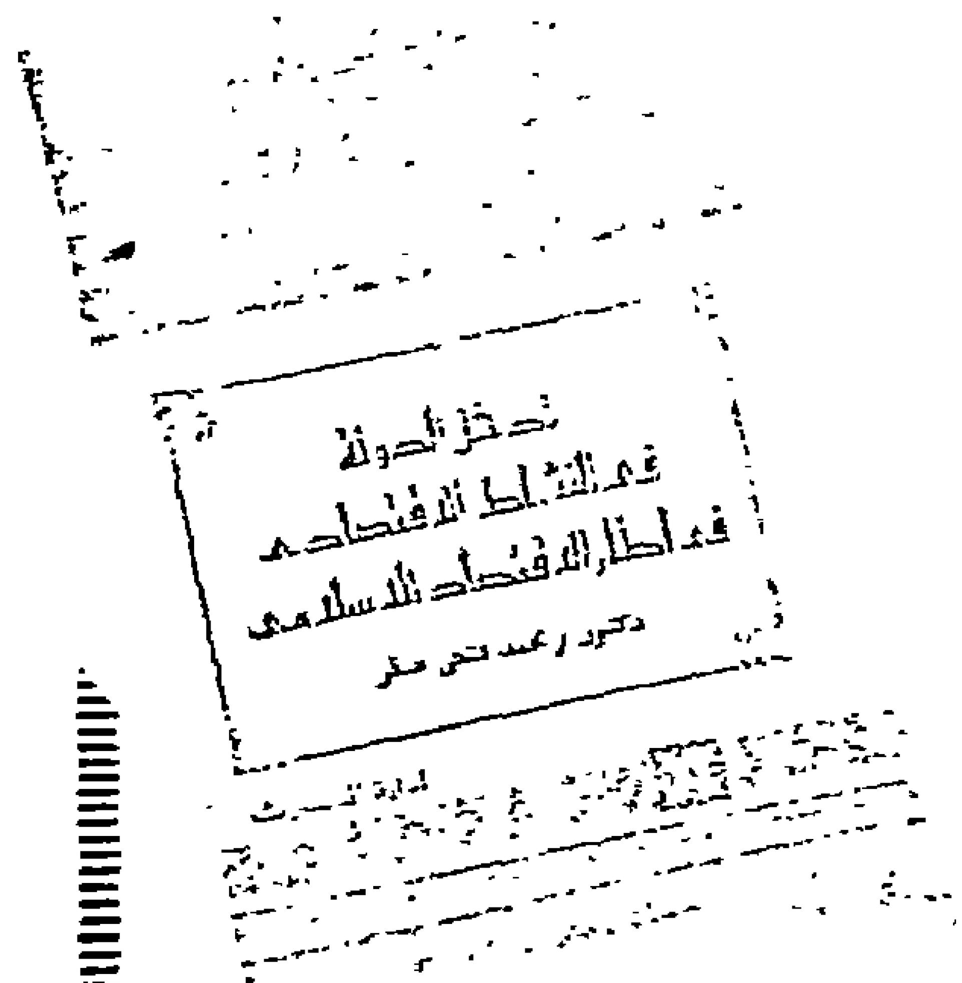
تعد قضية تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى من أبرز القضايا التى شغلت الفكر الاقتصادى الوضعى على اختلاف مذاهبه ومدارسه ، لما تطرحه من تساؤلات هامة حول جدوى الملكية الخاصة والعامة ونطاق الحرية الاقتصادية ودور الدولة فى تنظيم شئون المال ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وقد اختلفت النظم الوضعية فى تحديد الوظيفة الاقتصادية للدولة ما بين مضيق وموسع بحسب المذهب الاقتصادى الذى يقوم عليه النظام .

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات
المصدر : لواء الإسلام
التاريخ : ٣ يوليو ١٩٩

فاتجهت المذاهب الرأسمالية فى ظل شعار الملكية الخاصة والحرية الاقتصادية إلى تضييق دور الدولة بشكل يكاد يقصره على الوظائف التقليدية الأساسية للدولة الحارسة والتى تتمثل فى الدفاع والأمن وتوفير المرافق العامة . بينما اتجهت المذاهب الاشتراكية باختلاف درجاتها فى ظل شعار التخطيط الشامل وإشباع الحاجات العامة إلى تأكيد دور الدولة فى تنظيم الجانب الاقتصادى للمجتمع على النحو الذى يبرر سيطرتها الكاملة على موارد الثروة إنتاجا وتوزيعا ، وبين النقيضين تقف بقية النظم الوضعية التى تتبنى فكرة الاقتصاد المختلط متأرجحة بين التضييق والتوسيع لنفوذ الدولة بحسب درجة التقارب أو التباعد عن أى المعسكرين الرأسمالى أو الاشتراكى ..

والاقتصاد الإسلامى - بحكم استناده إلى التشريع الإسلامى - له منهاجه المتميز والمتكامل وله موقف واضح من القضية المطروحة ، حيث يحدد الإطار العام الذى يحكم الراعى بالرعية فى كافة شئون الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، ويبرز دور الفرد فى تحقيق مصالح الجماعة من منطلق « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » .

وتبرز دراسة الدكتور محمد فتحى صقر التى نشرها مركز الاقتصاد الإسلامى ضمن سلسلة كتبه ، تحت عنوان « تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى فى إطار الاقتصاد الإسلامى » المنظور الإسلامى لتدخل الدولة من خلال تركيزها بصفة أساسية على شروط التدخل العام ، أبعاده وضوابطه فى مجالات ثلاثة تدور حول تنظيم السوق الإسلامية ، وعمارة الأرض ، وتوفير حد الكفاية فى المجتمع .



غلاف الدراسة

فى مقدمة دراسته يؤكد الدكتور فتحى صقر ، أن شأن الاقتصاد الإسلامى يختلف عن النظم الوضعية ، وينفرد بموقف متميز فهو يعترف بدور كل من الأفراد والدولة فى إدارة

المصدر : لواء الإسلام
الموجز للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات
التاريخ : ٣٠ يونيو ١٩٩٠

الشئون الاقتصادية للمجتمع ، إلا أنه يحدد مسئوليات كل طرف والتزامه دون إفراط بما يتفق والمصلحة العامة .

وعلى الرغم من حرص الاسلام على الملكية الخاصة وعلى حرية الأفراد في مزاولة النشاط الاقتصادى إلا أنه يخضع هذه الحقوق والحريات للضوابط الشرعية التى تتفق والطبيعة الاستخدامية للبشر والوظيفة الاجتماعية للمال .

ومن ناحية أخرى يعترف بالمسئولية الاقتصادية للدولة باعتبارها الهيئة المنوط بها رعاية مصالح الأمة .

ويعرض الدكتور صقر فى المبحث الأول إلى تنظيم الأسواق - محددا سمة أساسية تمثل الإطار التنظيمى للسوق الإسلامية وهى « المنافسة التعاونية » والتى تتميز بعدة سمات تسمح فى مجموعها بسريان الثمن العادل ، ومن هذه السمات :

* أنها تنطلق من روح التكافل والمودة .
* تتسم بالسماحة فى المعاملة .
* خضوعها لضوابط السلوك القويم وكونها منافسة خيرة وبناءة تتفادى الأضرار .
* تأبى تطبيق مبدأ « الغاية النبيلة تبرر الوسيلة المرذولة » وتختلف بذلك عن المنافسة السائدة فى الاقتصاديات المعاصرة والتى تتجلى مظاهرها فى التطاحن الدائب بين المنتجين تحت شعار البقاء للأصلح والتى يطلق عليها لشدة ضراوتها منافسة قطع الرقاب .

ثم يحدد بعد ذلك حالات تدخل الدولة فى السوق شارحا بشكل مفصل هذه الحالات فيذكر فى مقدمتها تدخل الدولة للقضاء على الاحتكار الذى يؤدى إلى تضييق نطاق المنافسة والإنتاج وخفض كفاءة التشغيل ، وما يتمخض عنه من ارتفاع فاحش فى الأسعار وضرر بالغ لجمهور المستهلكين ، وتركز الثروات والدخول وشيوع البطالة فى المجتمع .

وفى سبيل منع الاحتكار يمكن للدولة أن تتدخل بعدة وسائل :

- توجيه النصح والإرشاد للمتعاملين فى السوق .
- إجبار المحتكر على بيع سلعته بثمن المثل .
- تشجيع الجلب للأسواق ، بزيادة المعروض من السلع فى المدى القصير .
- منع أى تواطؤ بين التجار على احتكار عرض السلع وطرحها فى الأسواق بسعر مخالف لسعر المثل .
- منع إغراق السوق بالسلع المجلوبة حفاظا على معايش التجار وأهل الصنائع .

وينبه د. صقر إلى أنه ينبغى على الدولة عند اتباع سياسة الجلب « الاستيراد » مراعاة مبدأ الوسطية والاعتدال بين صالح المستهلكين فى الحصول على احتياجاتهم السلعية بأسعار مناسبة ، وصالح الصناع والتجار فى البقاء فى السوق ، ويجد هذا المبدأ تطبيقا هاما فى مجال حماية الصناعة المحلية وعلاقتها بسياسة الاستيراد ، فإذا لجأت الدولة إلى تشجيع الجلب من الخارج لمعالجة نقص ملحوظ فى المعروض من السلع فإنه يتعين عليها وضع ضوابط لهذا الاستيراد حماية للصناعة المحلية من الأضرار الناشئة عن سياسة الإغراق ، كما أنها إذا اتبعت أسلوب الحماية لتنمية الصناعات الوطنية فيجب عليها ألا تسرف فى هذه الحماية خوفا من ظهور عناصر احتكارية داخل السوق تضر بمصالح المستهلكين ، والعبرة فى الحالتين هو ضمان توفير السعر العادل الذى لا يجحف بأى من الفريقين .

• توسيع دائرة الإنتاج لكسر الاحتكار .

ويذكر الدكتور صقر بعد ذلك البيوع المنهى عنها وضرورة قيام الدولة بمنعها لما لها من آثار مخربة ومدمرة على الاقتصاد وفى مقدمتها المعاملات الربوية شارحا آثارها الاجتماعية والاقتصادية والتضخمية الضارة . كذلك بيع الغرر .

ويضيف إلى جانب هذا ، التسعير عند الضرورة ، وألا يكون تدخل الدولة بالتسعير إلا فى الأحوال الاستثنائية وفى ظل ضوابط معينة تكفل تحقيق صالح العباد ومنها :

• يجب ألا تلجأ الدولة إلى التسعير إلا إذا استنفدت كافة فرص إصلاح أحوال السوق والضرب على أيدى المحتكرين .

• أن تتخذ الدولة من الاحتياطات ما يضمن وصول السلعة المسعرة إلى المحتاجين من عامة الناس مما يتطلب بدوره وضع نظام مناسب يكفل التوزيع العادل للسلعة ، ومنع تلاعب المحتكرين وجشع بعض التجار .

• أن يراعى فى التسعير معيار العدالة تشجيعا للجلب وتجنبا لظهور السوق السوداء حيث تباع السلع فى الخفاء وبأسعار تزيد عن الأسعار السابقة على التسعير .

التنمية وعمارة الأرض

فى المبحث الثانى من الدراسة يعرض الدكتور صقر لمفهوم التنمية فى الفكر الإسلامى ، فيذكر أن هذا المفهوم له سمات خاصة تميزه عن نظيره فى الفكر الإنمائى وبشكل أساسى فى النظرة إلى المرتكزات الأساسية التى تحدد طبيعة المشكلة الاقتصادية وبالتالى جوهر عملية التنمية ، فإذا كانت المذاهب الوضعية ترى أن الأصل هو ندرة الموارد وعدم كفايتها لإشباع حاجات الإنسان ، وأن الإنسان عليه أن يتكيف مع النظام على هذا الأساس ، والنظرة إلى المشكلة الاقتصادية على أنها مشكلة شح الطبيعة وتزاحم الأفراد على الاستئثار بثرواتها « النظام الرأسمالى » أو مشكلة تناقض بين أشكال الملكية والإنتاج وعلاقات التوزيع من ناحية أخرى لجشع الملاك واستغلالهم لحاجة المجتمع « المفهوم الاشتراكى » وإرجاع التخلف للاعتبارات المادية البحتة ، أو الزيادة السكانية ، ومن ثم يكون توفير حد الكفاف أو إشباع الحاجات الأساسية هو المؤشر المقبول لحد الرفاهية الذى يتعين تحقيقه من خلال جهود التنمية .

إلا أن الأمر يختلف إذا انتقلنا إلى الفكر الاقتصادى الإسلامى ، حيث نجد النظرة مغايرة لهذا تماما فالأصل هو وفرة الموارد وكفايتها لتلبية احتياجات البشر جميعا ، كذلك فإن موقف الإسلام من غريزة الإنسان موقف وسط واعتدال ولذا فالإنسان الذى يهتم الإسلام بتكوينه هو الإنسان « التقى الصالح » الذى تمتزج طاقاته وتترابط (حسية وعقلية وروحية) فى شكل متكامل على نحو يمكن الإنسان من السيطرة الفعالة على القوى المادية واستغلالها . وانطلاقا من ذلك فإن المشكلة الاقتصادية فى الفكر الإسلامى فى المقام الأول هى مشكلة الإنسان نفسه ، فى علاقاته مع الطبيعة أو مع الإنسان ، وانحرافاته : أخلاقية كانت أو مادية ، هى جوهر المشكلة وبقدر تقوى الإنسان واتفاق فكره وسلوكه مع تعاليم الشريعة الإسلامية بقدر ما تخف حدة المشكلة الاقتصادية ، وتعود المشكلة إلى أمرين :

الأول : عدم استغلال الإنسان للموارد الطبيعية التى سخرها الله لخدمته ومتعته نظرا لتكاسله عن الإنتاج وتقاعسه عن العمل ، أو جريه وراء الشهوات ، أو تبديد المال أو الوقت والعافية والتخاذل عن تنمية القدرات الذهنية لدفع عجلة الإنتاج وهذا هو جانب الكفران بالنعم .

الثانى : استغلال الإنسان لأخيه الإنسان ،

من خلال صور الاحتكار والغصب والغش والسرقة وأكل الربا ، إلى غير ذلك ، وبالتالى الإخلال باعتبارات العدالة فى توزيع الدخل والثروة ومفهوم التكافل الاجتماعى .

ثم ينتقل د. صقر بعد ذلك إلى مسئولية الدولة فى إعمار الأرض مؤكدا أن هذا ليس عملا اختياريا وإنما هو تكليف شرعى للأمة الإسلامية لقول الحق تبارك وتعالى « هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها » وهذا التكليف بالعمارة يلقى على الدولة الإسلامية مسئولية كبيرة فى تمكين الناس من الأرض وتنظيم لانتفاعهم بها وتوجيه هذا التمكين لأهداف العمارة والتنمية ، وعرض بعد ذلك لأوجه تدخل الدولة للاضطلاع بمسئوليتها فى عمارة الأرض .

المنظور الإسلامى الشامل للتنمية

• تنمية العنصر البشرى ، فلن تأتى عمارة الكون إلا بعمارة الإنسان ، وهذا يوجب تنشئة أفراد المجتمع تنشئة إسلامية توصلهم لخلافة الأرض ، ومن ثم يتعين على ولى الأمر تهيئة الأسباب لتربية النفس الإنسانية ، وتوفير سبل تنمية الملكات الذهنية والقدرات الجسدية لأفراد المجتمع لاستخلاص الطاقة المادية وتذليلها لعمارة الكون وخدمة الإنسان .

• توفير البيئة الأساسية والمرافق العامة .

• إقامة الصناعات الأساسية .

• تنظيم استغلال الأرض المهملة وذلك من خلال تحفيز الناس على إحيائها ، وإقطاع ولى الأمر مساحات من الأرض وتوزيعها على من يقدر على استصلاحها وزراعتها ، وتقديم العون والمساعدة لمن يقوم بالاستصلاح والاستزراع ، وتوسيع قاعدة الملكية الزراعية بربط الإقطاع بالقدرة على الإعمار كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومنع احتجاز الأرض والاحتفاظ بها دون إحياء أكثر من ثلاث سنوات .

• تشجيع الاستثمار ، وإسهام الدولة بدور فعال فى تنشيطه بالوسائل المختلفة والمتفقة مع أحكام الشريعة .

• تنظيم التجارة الخارجية .

ثم يعرض د. صقر فى المبحث الثالث والأخير من دراسته إلى مفهوم حد الكفاية مؤكدا أن الغاية الأساسية هو الارتقاء بمستوى معيشة الفرد إلى الحد اللائق الذى يضمن له كفاية حد المعيشة ويكون ذلك بإخراج الفقراء والمساكين من دائرة الفقر إلى حد الغنى ، والذى يلزم معه توفير الطعام والشراب الملائم وكسوة الشتاء والصيف والمسكن الذى يليق بحاله ، وأن هذا الحد لا يقتصر على ضروريات الحياة اليومية من مأكل ومشرب وملبس ومسكن بل يمتد إلى ما يلزم لتهيئة حياة كريمة للفرد ، مثل توفير الرعاية الطبية والتعليم الأساسى وسبل الزواج ، وأن الغرض من توفير حد الكفاية تحقيق التقارب بين مستويات المعيشة وتضييق الفجوة القائمة بين مستويات الدخول والثروات لقوله تعالى « كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » حيث إن ضمان حد الكفاية مؤداه إخراج الفقير من دائرة العوز والحاجة والوصول به إلى أول مراتب الغنى .

دور الدولة فى توفير حد الكفاية

ويدخل توفير حد الكفاية ضمن الحقوق التى يتعين الوفاء بها لكل فرد من أفراد المجتمع ، فقد فرض الإسلام التكافل الاجتماعى فى كل صوره وأشكاله باعتباره أحد الدعائم القوية لبناء مجتمع الكفاية ، ويتعين على ولى الأمر توفير الضمان الاجتماعى لكل مواطن وتأمين كفايته المعيشية ويدخل فى نطاق ذلك إيجاد فرص العمل للقادرين على التكسب والإنفاق على العاجزين عن العمل وكفالة الأرامل والأيتام ، ولكى تتمكن الدولة الإسلامية من ضمان حد الكفاية يتعين عليها :

- جباية الزكاة .

- التدخل فى سوق العمل لتوفير فرص الكسب للعاطلين ولإقرار الأجر العادل مقابل خدمة العمل .

- توجيه موارد الإنتاج وفقا لأولويات المصالح الاقتصادية من منظور إسلامى .

٦

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : لواء الإسلام

التاريخ : ٢٤ يونيو ١٩٩٠

ورقة "منسية" من ملف البنوك الإسلامية

وسط المحاولات الرسمية القائمة لسحب وإطلاق التسمية الشرعية على كافة معاملات البنوك الربوية - اسما فقط - كإطلاق لفظ عائد بدلا من فائدة وحشد جهود كثيرة وعمائم مميزة لتأكيد هذه « الخلعة اللفظية » على المعاملات الربوية ، نجد أنه بالرجوع بالذاكرة عشر سنوات حيث شهد مجلس الشعب لجنة تقنين : أحكام الشريعة الإسلامية التى كان مصيرها الدفن بعد ذلك فى أدراج المجلس ولا يعلم أحد أين هى الآن لا سيما بعد أن أعلن د. رفعت المحجوب رئيس مجلس الشعب المنحل أنه ليس عنده شيء !.

وسط هذا الجو الذى يعمد فيه البعض خلط الأوراق نجد أنه من المناسب التذكير بدراسة تقدم بها البنك المركزى فى ٢٧ مايو ١٩٨٠ ، تتناول الجوانب الفنية لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على كافة الأعمال المصرفية ، تقدم بها إلى اللجنة التى ترأسها فى ذلك الوقت المستشار أحمد ثابت عويضة - حيث تناقش من الناحية الفنية والمصرفية والاقتصادية كيفية تحويل جميع البنوك فى مصر عقارية ، وزراعية ، وصناعية ، وتجارية ، واستثمارية فى إطار المفهوم الإسلامى وتطورت بعد ذلك إلى مشروع قانون لم ير النور ، انتهت الدراسة إلى عدة توصيات :

أولا : البدائل المقترحة قد تصطدم بصعوبات فى التطبيق غير متوقعة .

ثانيا : تحليل بعض المقترحات قد يسفر عن عدم اتفاقها مع أحكام الشريعة الإسلامية .

ثالثا : بعد مرور فترة على تجربة بنك فيصل ، والبنوك الإسلامية فى بعض الدول العربية فإنه من الأفضل تقييم تلك التجربة للتعرف على صعوبات التنفيذ حتى يمكن وضع البدائل المختلفة للمعاملات المقترحة بالشكل الذى يجنب البنوك والمجتمع نتائج مشاكل التطبيق .

رابعا : أهمية أن يواكب التفكير فى تقنين معاملات البنوك بما يتفق وأحكام الشريعة ، والعمل على إعادة النظر فى أدوات توجيه السياسة النقدية والائتمانية .

خامسا : أهمية توفير المقومات اللازمة لنجاح النظام وذلك بأن يسبق التقنين ترشيد سلوك المتعاملين وتهيئتهم لقبوله وتطبيق ذلك النظام على جميع البنوك بما فى ذلك البنوك الائتمانية .

سادسا : تمهيدا للنظام المنشود فقد يكون من المناسب استمرار دراسة البنوك موضوع إنشاء وحدات متخصصة للمتعاملين وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، بما يحقق المناخ والإمكانيات والتجارب الكافية عندما تصدر القوانين الملزمة بشمول تنفيذ المعاملات لدى جميع البنوك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

هذه دراسة عمرها عشر سنوات ، أين هى الآن ؟ وإلى أين يتجه التفكير لدى القائمين على اقتصاد مصر ؟ وهل سبق لهم الاطلاع على هذه الأمور ، أم أن المحاولات القائمة تسير فى اتجاه الريح لدعم ما هو قائم وتسمية الأشياء بغير مسمياتها ؟ وهل سنظل دائما ندور فى فراغ لا يحسم شيئا مطلقا ؟ .. أمر يحسمه صدق النوايا ..

مجدى مصطفى

على الرئيس مبارك

ان يوقف نهب بترولنا لصالح شركة شل

سبق أن صدق مجلس الشعب يوم ١٩٨٨/٢/٧ على تعديل الاتفاقيتين المبرمتين مع شركة شل للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقتي سترا وبدر الدين بالصحراء الغربية بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٨ ليسرى عليهما النصوص المستحدثة الخاصة باشتراك شركات البحث عن البترول فى اقتسام الغاز الطبيعي المستكشف كما هو الحال بالنسبة لزيت البترول بعد أن كان حقاً خالصا لمصر .

وبالرغم من ان هذا الاتجاه الجديد ـ أيا كان الرأى فيه ـ لايجوز أن يسرى إلا بالنسبة لما يعقد من اتفاقيات جديدة إلا أنه حدث ان

استفادت شركة شل من ذلك بالنسبة لاتفاقياتها القديمة وهو ما يعتبر افتئاتا على حقوق مصر المكتسبة بمقتضى الاتفاقيات السارية .. وقد تم ذلك بعد

حملة صحفية قمت بها على صفحات جريدة الشعب ، ومعارضة قوية من جانب رئيس حزب العمل ونائبه مجدى أحمد حسين داخل مجلس الشعب .. نتيجة التواطؤ القائم بين الحكومة

ورئيس مجلس الشعب والاغلبية المزيفة داخل المجلس . وكان من الحجج التى

سيقت وقتئذ تأييدا لتعديل الاتفاقيات القائمة أن تعديلا أدخل على نتيجة

اقتسام الزيت الخام المستخرج بحيث تصبح حصة مصر ٨٠ ٪ بدلا من ٧٥ ٪ .

غير أنه لم يلبث بعد صدور القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٨

بقلم : الدكتور

محمد حلمى مراد



بلستفادة شركة شل من اقتسام الغاز أسوة بالزيت ان قدمت الهيئة المصرية العامة للبترول بمذكرة إلى مجلس ادارتها برقم ٥٢ لسنة ١٩٨٩ لتعديل الاتفاق الموقع بموجب القانون سالف الذكر جاء فيها مايثير الاسى والسخط على الوضع الذى آل إليه بلدنا وهو ان « النية كان متجهة « عند اجراء التعديل الى أن الزيادة فى نصيب مصر من الزيت تتم عند انتاج الغاز وتسليمه إلا ان « النص على هذا الشرط سقط « من القانون وعلى ذلك فإن شركة شل تطلب تعديل الاتفاق الموقع بموجب هذا القانون بحيث ينص التعديل الجديد على أن الزيادة فى حصة مصر فى الزيت الخام تتم عند بدء إنتاج الغاز .

وقد تمت الموافقة على هذه المذكرة التى تؤدى الى اهدار خمسة فى المائة من زيت البترول المستخرج من منطقتى سترا وبدر الدين بالصحراء الغربية لصالح شركة شل بالرغم من ان هذا الشرط المهدر لحق مصر لم ينص عليه القانون الصادر بتعديل الاتفاقيتين ولايمكن أن يكون قد سقط سهوا لان هذه الاتفاقيات تدرس فى الشركات الاجنبية المعنية وفى الهيئة المصرية للبترول ، وتكتب باللغة الانجليزية وتترجم الى اللغة العربية ، ونوقشت فى اللجنة المختصة بمجلس الشعب ، ودارت حولها ضجة ومعارضة فى الصحف وداخل المجلس وفى مؤتمرات صحفية .. فضلا عن أن صدور القانون دون هذا الشرط ، وتوقيع أصحاب الشأن من الطرفين على الاتفاقية الصادرة بناء عليه ، لايجيز بحال من الاحوال إدخال شرط جديد يحد من حقوق أحدهما تحت زعم « سقط سهوا » و « أن النية كانت متجهة إلى ذلك » !

إن هذا التلاعب بحقوق مصر اصبح أشبه بلعبة الثلاث ورقات وبالرغم من ان اللعبة أصبحت مكشوفة ، فإن أحدا لايتدخل لحماية حقوق مصر من عمليات النصب والاحتيال فى الوقت الذى نشكو فيه من أزمة اقتصادية خانقة ونستجدى المعونات والمساعدات وتأجيل القروض من الدولة الاجنبية الدائنة والمنظمات المالية الدولية .

أننا لانوجه كلامنا الى وزير البترول .. فإن هذه المذكرة تمت بالاتفاق بينه وبين صاحب السر الباتع طارق حجى ممثل شركة شل بمصر .. وإنما نوجه حديثنا على مسمع من شعب مصر كله إلى رئيس الجمهورية حسنى مبارك ليضع حدا لهذا النهب والسلب لحقوق مصر وإلا فلا يتحدث أحد عن نزاهة الحكم وطهارته .. وليثق الرئيس مبارك ان الشعب لايهمه أن يعرف من الذي يسرقه طالما أنه يسرق فعلا ، بقدر مايهمه أن يرى رئيسه محاربا للفساد والانحراف ، مستبعدا للمشبوهين واللصوص ، لمن يثبت عليه التفريط فى حقوق الشعب والاثراء على حسابه .

لماذا عادت شركة شل

لتملك محطات توزيع البنزين

ولم تقتصر الحقوق الجديدة التى يغدقها وزير البترول على تعديل الاتفاقيات المعدلة للبحث عن البترول والغاز واستغلالهما بعد الموافقة عليها من مجلس الشعب دعاية للنوايا المستترة ، وادعاء بالسقوط على سبيل السهو والخطأ وهى بدعة جديدة فى عالم القانون والاتفاقيات الدولية والتجارية لم نسمع بها من قبل ، بل أعطيت شركة شل حقا جديدا فى انشاء محطات لبيع البنزين والمنتجات البترولية الاخرى وهو امتياز كان مقصورا على شركات البترول المصرية بالاضافة الى ثلاث شركات اجنبية .

وليس لهذا الحق الذى أعطى لشركة شل ما يبرره بعد أن تم تمصير محطات توزيع البنزين ومشتقات البترول الاخرى داخل البلاد حيث ان اقامة هذه المحطات لايحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة ، ولاينطوى انشاؤها على أى نوع من المغامرة ولاتتطلب تكنولوجيا متطورة لانستطيع الحصول عليها ، ولاتقتضى خبرة نادرة نعجز عن توفيرها . فما هو السر فى حرمان الشركات المصرية من ارباح توزيع بترولنا ودخول شركة شل منافسة لها فى اقتسام ارباح التوزيع بالاضافة الى أرباح البحث والاستخراج ؟

على ان انشاء هذه المحطات للتوزيع داخل البلاد ليس هو المقصود بالذات بل انه سبيل لقيام شركة شل بإنشاء محطات لتموين الطائرات والسفن الاجنبية باحتياجاتها من البنزين والمشتقات البترولية الاخرى والتى يدفع مقابلها بالعملات الاجنبية التى تحتاج اليها مصر فى ازمتها الاقتصادية الراهنة .

ولتغطية هذه اللعبة يعلن ان محطات التوزيع الداخلية التى سوف تنشؤها شركة شل سوف تكون فى الطرق السياحية والمناطق الخارجية عن حدود المدن مما قد يوحى لقراء هذه المعلومات المدفوعة الاجر ان هذه المحطات لن تاتى بحصيلة وفيرة فى حين ان انشاء المحطات خارج المدن لن يتطلب تاجير أو شراء أرض لاقامتها يحتاج ولبن الى مبالغ كبيرة تدخل ضمن تاسيسها ونفقات تشغيلها .

ان هذه الصفقة الاضافية التى حصلت عليها شركة شل بفضل مديرها وممثلها فى مصر طارق حجى الصديق لوزير البترول فى حاجة الى مراجعة لمعرفة من الرابح ومن الخاسر من ورائها ؟

وهل تم عقد اتفاقية بين وزارة البترول وشركة شل بشأنها وما هى الشروط التى تنطوى عليها حتى نتبين ما جنته مصر من ورائها ، وهل دفع عنها منحة توقيع هى الاخرى اسوة باتفاقيات البحث عن

البترول واستغلاله ؟ .. وبم اختلفت شروطها عن الشروط الخاصة بالعدد المحدود من الشركات الاجنبية العاملة في مجال توزيع البترول حتى نزيدها عددا ونقلص ارباح الشركات المصرية القائمة بالتوزيع ؟

ولماذا لاترصد وزارة البترول بعض الاموال التى تبددها في اقامة مقرات الوزير الفاخرة واهداء السيارات الفارهة لانشاء محطات جديدة تتبع شركات البترول المصرية وتحسين منشاتها والخدمات التى تقدمها بدلا من إغداق هذه الامكانيات للشركات الاجنبية دون مقتضى من الصالح العام ؟

هذه تساؤلات تحتاج الى تدخل رئيس الجمهورية حفاظا على أموال مصر وحقوقها عوضا عن رفع الاسعار عن الجماهير المطحونة والسعي لدى الدول الدائنة لتاجيل مستحقاتها ومنحنا المزيد من القروض ! !

تحقيق



والعبء الذى يتحمله الفقراء ومحدودو الدخل

فى الوقت الذى تواصل فيه الأسعار ارتفاعها الجنونى المتصاعد ، نجد أن الضرائب غير المباشرة التى يتحملها الفقراء ومحدودو الدخل تتزايد نسبتها إلى نسبة الضرائب المباشرة لتصبح ٧٥٪ من جملة الضرائب فى حين لا تتعدى الضرائب المباشرة من جملة الضرائب ٢٥٪ ، ذلك لأنها تخصم فى المنبع وتفرض على الإنتاج أو الاستهلاك والمبيعات ، وجرت العادة أن نسبة التهرب من هذه الضرائب يكاد يكون صعباً ويتحملها من يشترى ويستهلك وحيث إن الفقراء هم الذين يمثلون النسبة العالية من المشتريات والاستهلاك فهم الذين يدفعون هذه الضرائب والتى تعد من المكوس غير الجائزة فى الإسلام والتى تؤدى إلى غلاء الأسعار نظرا لإمكانية ثقل عبئها على المستهلك .

فى الوقت نفسه نجد أن نسبة عالية من الضرائب المباشرة والتى يدفعها الأغنياء يتم التهرب منها هذه النسبة كما تؤكد الأرقام الرسمية وصلت إلى ١٣ مليار جنيه .

الأمر الذى يؤكد أن الأوضاع أصبحت مقلوبة تماماً فالفقير ومحدود الدخل هو الذى يتحمل الغلاء وحده ، ذلك لأن السياسة الاقتصادية تتجه فى اتجاه آخر والفقراء ومحدودو الدخل غير موضوعين فى الحسبان .

فما هى أسباب هذا التهرب ؟ وكيف يمكن علاجه ؟ وما دور الزكاة فى هذا ؟ وهل تصلح كبديل لنظام الضرائب ؟

هذه الأسئلة هى ما نسعى للحصول على إجابة لها .

أسبـــاب التهـــرب

يُعدد الدكتور حسين شحاته الأستاذ بجامعة الأزهر الأسباب التى تؤدى إلى التهرب الضريبى فيذكر منها :

● وجود الغموض واللبس فى التشريعات الضريبية والتى تعطى الفرصة للممولين لاستغلالها فى التهرب من الضريبة وهذا شأن أى قانون وضعى من صنع البشر يتضمن الإبهام والغموض .

● انخفاض مستوى الوعى الضريبى لدى الممولين ، حيث إن هناك علاقة قوية طردية بين انخفاض الوعى ونسبة التهرب .

● فساد الذمم وضعف الأخلاق من بعض العاملين فى شئون الضرائب ، واستغلال بعض الممولين هذا الأمر ، ولو أن نسبة هؤلاء قليلة إلا إنها لها دور فى التهرب الضريبى .

● ارتفاع قيمة الضريبة أحياناً تجعل الممول يتهرب من الضريبة كلية حيث يشعر أن الدولة تصادر نسبة كبيرة من دخله .

● ازدواج الضرائب ، فالممول يجد نفسه مطالب بضريبة فوق ضريبة ... ، فإذا تمكن من الإفلات من ضريبة أفلت من كل الضرائب التى تليها .

● عدم وجود نظام معلومات متكامل لدى المأموريات لحصر كافة معاملات الممولين ، وتواطؤ الممولين بعضهم البعض فى إخفاء معاملاتهم .

● طول إجراءات الفحص ، والحصر والربط والتحصيل والتى قد تصل إلى عشر سنوات أحياناً ، بما يتيح فرصة للممول لتعديل وتكييف أموره .

● اقتناع بعض الممولين بأن الدولة تأخذ ضريبة بدون حق وتنفق جزءاً منها فى الباطل .

مجدى مصطفى

من الذى يتحمل عبء الضرائب

ويلقى الأستاذ يوسف كمال المحاضر بجامعة أم القرى سابقاً ببعض الملاحظات العامة على وضع الضرائب ومن يتحمل عبئها يؤكد أنه قد انتفت من الضريبة اليوم ما وصفه لها منظروها من قواعد العدالة واليقين والملاءمة ، وأصبح الذى يدفع عبئها تحديدا أصحاب الدخول الثابتة والمعروفة من أجور وإيجارات واستطاع الأغنياء التهرب منها ونقل عبئها على الفقراء وغالبا ما تعود فائدة الإنفاق العام عليهم بما يحوزون من قوة ونفوذ ، أى أن الضريبة أصبحت تؤخذ من الفقراء وترد على الأغنياء .

والممول الغنى ينجح فى إلقاء العبء الضريبى غالبا على الآخرين ، فهو وإن أخذ منه الضريبة فعلا إلا أن الدافع الفعلى هو مشترى السلعة أو الخدمة منه والغنى يستطيع أن يملى شروطه لأنه يمكن أن يعيش على رأسماله بينما لا يستطيع العامل أن يرفض تخفيض أجره ، أو يمكنه أن يرفض رفع سعر السلعة ويتضح هذا فى حالة الدول المتخلفة التى يكون الطلب على السلع فيها غير مرن ، وتزيد الضرائب غير المباشرة حيث يسهل تحويل عبئها .

ويضيف الأستاذ يوسف كمال إنه ليس هناك « للأسف » وعى ضريبى لفقدان الوازع الأخلاقى الذى يحول دون التهرب ، فلا يشعر الممول بأنه يرتكب إثما بل يعتبر ذلك حقه وأن أخذ الضريبة سلب له ، خصوصاً كلما زاد العبء وقلت القناعة بالسلوك الإنفاقى العام وانتفت الثقة فى العدالة ومن وجهة النظر السياسية نجد أن الفئة التى تحكم تحاول أن تلقى بأكبر جزء من العبء الضريبى على الفئات الأخرى مما يدفع هذه الأخيرة إلى مقاومة دفع الضرائب ولقد أتقن التجار وسائل التهرب من إخفاء مادى أو تهريب للبضائع أو تلاعب محاسبى وما أكثر طرقه خصوصاً مع تعدد القوانين والأسعار وصعوبة فهم النظام الضريبى .

ويشير الأستاذ يوسف كمال إلى أحد أوجه التناقض والظلم التى تصاحب النظام الضريبى ، فيقول إن الضريبة تؤخذ أحياناً دون أن يستوفى صاحبها حوائجه الأصلية ولا يصلح معها ما وضع من حدود للإعفاء فكثيراً ما نلتقى بعامل يقترض على راتبه ويؤخذ منه فى نفس الوقت عديد من الضرائب :

كسب عمل - تأمينات اجتماعية ... وغيرها والتى وصلت إلى ما يقرب من ٤٠٪ من الأجر ومن الأرباح فى مصر .

هذا فضلا عن أن منها ما يدفع دون تحقيق إيراد فتكون غير ملائمة لدافعها كضريبة الإيراد العام .

خطـوات على طريق الحـل

يقترح الدكتور حسين شحاته بعض المعالجات لمشكلة الضرائب فيذكر أن فقه الزكاة قد تضمن مجموعة من الضوابط التى تقلل من زكاة المال أبرزها :

- التزام العاملين على الزكاة بالقيم والمثل والأخلاق الطيبة وهذا هو المعيار لاختيارهم .
- علم العاملين على الزكاة ، وهذا يساعدهم فى حساب وتحصيل وصرف الزكاة بالحق .
- معرفة الممول بما عليه من حقوق مالية ومنها زكاة المال وفى ذلك مساعدة على أداء الزكاة .
- العقاب الرادع للمتهرب من الزكاة وهو أداؤها ومصادرة نصف ماله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أداها مؤتجرا فله أجره ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحق لمحمد ولا لآل محمد منها شيئا .

بين الزكـاة والضـرائب

يشرح د . يوسف القرضاوى فى - فقه الزكاة - أن الزكاة حق ثابت ومقرر « فريضة

المصدر : لواء الإسلام
التاريخ : ٣٠ يوليو ١٩٩٠

من الله » ولكنه في الأصل ليس حقا موكلا للأفراد يؤديه منهم من يرجو الله والدار الآخرة ويدعه من ضعف يقينه بالآخرة وقل نصيبه من خشية الله وغلب حب المال في قلبه ، فالزكاة ليست إحسانا فرديا وإنما هي تنظيم اجتماعي تشرف عليه الدولة ويتولاه جهاز إداري منظم يقوم على هذه الفريضة الفذة جباية ممن تجب عليهم وصرفها إلى من تجب لهم .

ذلك أن الإسلام جاء رسالة شاملة هادية فجعلت من هدفها تحرير الفرد وتكريمه وترقية المجتمع وإسعاده وتوجيه الشعوب والحكومات إلى الحق والخير ودعوة البشرية كلها إلى الله أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ولا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله وفي هذا الإطار جاء نظام الزكاة فلم تجعل من شئون الفرد بل من وظيفة الحكومة الإسلامية فوكل الإسلام جبايتها وتوزيعها على مستحقيها إلى الدولة لا إلى ضمائر الأفراد وحدها وذلك لجملة أسباب لا يصح لدولة الإسلام أن تهملها :

• أن كثيرا من الأفراد قد تموت ضمائرهم أو يصيبها السقم والهزال فلا ضمان للفقير إذا ترك حقه لمثل هؤلاء .

• في أخذ الفقير حقه من الحكومة لا من الشخص الغني حفظ لكرامته وصيانة لماء وجهه أن يراق بالسؤال ورعاية لمشاعره أن يحرجها المن والأذى .

• إذا ترك هذا الأمر للأفراد يجعل التوزيع فوضى قد ينتبه أكثر من غني لإعطاء فقير واحد على حين يغفل عن آخر فلا يفطن له أحد ، وربما كان أشد فقراً .

• إن صرف الزكاة ليس مقصوراً على الأفراد من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل ، فمن الجهات التي تصرف فيها الزكاة مصالح عامة للمسلمين لا يقدرها الأفراد وإنما يقدرها أولو الأمر وأهل الشورى في الجماعة المسلمة كإعطاء المؤلفة قلوبهم وإعداد العدة للجهاد في سبيل الله وتجهيز الدعاة لتبليغ رسالة الإسلام في العالمين .

• إن الإسلام دين ودولة وقرآن وسلطان ولابد لهذا السلطان وتلك الدولة من مال تقيم به نظامها وتنفذ به مشروعاتها ولابد لهذا المال من موارد والزكاة مورد هام دائم لبيت المال في الإسلام .

• فالزكاة عبادة وضريبة معا ، هي ضريبة لأنها حق مالي معلوم تشرف عليه الدولة وتأخذها كرها إن لم تؤد طوعا وتنفق حصيلتها في تحقيق أهداف تعود على المجتمع بالخير ، وهي قبل ذلك عبادة وشعيرة يتقرب بأدائها المسلم إلى الله ويشعر حين يؤديها أنه يحقق ركنا من أركان الإسلام وشعبة من شعب الإيمان ، وللزكاة أهداف روحية وخلقية تحلق في أفق عال تقصر الضريبة عن الارتقاء إليها أما الضريبة فهي بمعزل عن التطلع إلى مثل هذه الأهداف وقد ظل رجال المالية قرونا يرفضون أن يكون للضريبة هدف غير تحصيل المال للخزانة وسمى هذا مذهب الحياد الضريبي فلما تطورت الأفكار وتغيرت الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية انهزم مذهب الحياديين وظهر الذين ينادون باستخدام الضرائب أداة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة كالتشجيع على الإنفاق أو على الادخار أو التقليل من الإنفاق في الكماليات أو تقريب الفوارق وغير ذلك وهذا إلى جوار هدفها المالي الذي هو الهدف الأول .

• ولكن لم يستطع مشرعو الضرائب ولاعلماء المالية العامة ومفكروها أن يخرجوا من دائرة الأهداف المادية إلى دائرة أرحب وأبعد مدى وهي دائرة الأهداف الروحية والخلقية التي عنيت بها فريضة الزكاة .

إدارة وتنظيم الوقت

ضرورة لتحقيق الاقتصاد الناجح



نظرا للحياة السريعة التى نعيشها هذه الأيام بمشاكلها المتشعبة فى مجالات كثيرة ، وكثرة الواجبات المنوطة بأعناقنا حيث إن الواجبات أكثر من الأوقات وحرصا على الوصول إلى النتائج الطيبة والناجحة لأعمالنا ، أصبح تنظيم الوقت وإدارته فنا من الفنون التى يحرص عليها كل إنسان ناجح أن يتعلمه ويعمل به حتى نخرج من عنق الزجاجة ونحطم أغلال التخلف والتبعيَّة .

لقد وجَّه الله سبحانه وتعالى نظر البشرية كلها إلى أهمية الوقت وقدسيَّته حين أقسم فى كتابه العزيز « والعصر * إن الإنسان لفى خسر * إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر » صدق الله العظيم . ولذلك يحرص جميع الإخوة الصابرين على تلاوة هذه السورة عندما يفارق الأخ أخاه وقبل مغادرة المكان حتى يكونوا فى رباط دائم على الخير والمحبة والعمل الصالح .

تصورات خاطئة

إن هناك حقيقة معروفة هى أن كل إنسان يضيع وقتا ... إلا أن الإنسان المنتج هو الذى يضيع وقتا أقل .. لأنه يتبع الأساليب المرعية والعملية فى كيفية استخدام الوقت فإذا جعلت هدفك هو الحصول على ناتج أكبر فى وقت أقل مع الحفاظ على الجودة فعليك أن تبتعد عن هذه التصورات الخاطئة الآتية :

• ليس هناك وقت كافٍ لإنهاء كل الأشياء حقيقة ، ولكن تأكد أن هناك وقتا كافيا لإنهاء الأشياء الضرورية .. فعليك أن تقرر ما هو هام وضرورى لإنجازه وما هو غير ذلك ويمكن تأجيله أو إهماله كلية .

• كثير من الناس يطلبون استغلال وقت الآخرين . وهذه مقولة خاطئة لأنك أنت الوحيد المسئول عن تخطيط وقتك لأنه لو تركت ذلك للآخرين فإنهم سوف يتحكمون فيك . تعلَّم أن تستجيب فقط لصوت المصلحة العامة ، ولا تتحمل مسئولية سواه ، وبأسلوب لائق .

• جدول مواعيدى مزدحم وغير ممكن وضع أولويات : لا .. بل يجب عليك أن تتعلم كيف تضع الأولويات فى استخدام الوقت .. ثم تتمسك بما وضعت فى خطتك .

• إذا أردت أن تعمل شيئا على الوجه الصحيح .. افعله بنفسك . ويمكنك السؤال على هذا الوجه الصحيح : هل هذا العمل هو الاستغلال الأمثل لوقتى ؟ هل يمكننى تدريب شخص آخر للقيام به لأتفرغ للأعمال الأكثر أهمية ؟ .

• إذا أمكن فقط العمل ساعات أكثر فى اليوم يمكننى الانتهاء مما أرغب فى عمله : هذا التصور ليس خطأ فقط ولكنه خطير فى نفس الوقت لأن العمل طول اليوم يرهق العقل والبدن معا وبالتالى يعود بالنتائج السيئة .. وعلاجا لهذه المشكلة تعلَّم كيف تضع الأولويات على أن تنفذ الأهم ثم المهم .

• أنا مرهق فى العمل : تعلَّم تدريب المساعدين وتعلم تفويض السلطة .

• أنا مشغول جدا فى نشاطاتى : إذن أنت فى حاجة شديدة لتخطيط وقتك . فإذا ظهر عمل طارىء غير موضوع فى الخطة فعليك أن تسأل نفسك هذا السؤال : هل هذا العمل أهم من العمل الموضوع فى الخطة ؟ إذا كان الجواب « لا » فلا تعمله .

• لا يمكننى تخصيص وقت للمشروعات الهامة يوميا : بل عليك أن تخصص ساعة أو ساعتين يوميا لدراسة إنهاء المشروعات الهامة وذلك بدون إزعاج من أى شخص آخر .. فهذا هو « الوقت الهادىء » الذى خصصته لنفسك للنظر فى الموضوعات ولا داعى لأى إحراج أو مجاملات .

• إذا أمكننى إنهاء العمل بسرعة ، أمكننى إنهاء ما هو مطلوب منى : السرعة المؤدية إلى الخطإ غير مرغوبة .. ولكن المطلوب هو إنهاء العمل بكفاءة عادية ويمكنك الحصول على ذلك بالتخطيط الجيد وتنظيم وقتك .

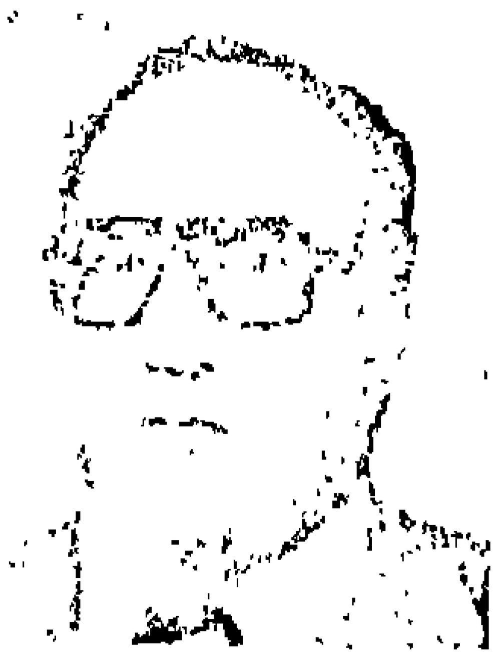
• أحيانا لا يمكننى معرفة متى أبدأ ؟ والرد على هذا السؤال بسيط فعندما تؤجل بدء العمل فى مشروع كبير فإنك بذلك تؤجل عملا ضروريا ... فالمشكلة لا تنتهى بتأجيلك إياه ، فابدأ فورا فى اتخاذ خطوات العمل بتقسيمك المشروع الكبير إلى عدة مشروعات صغيرة والتى يمكنك الانتهاء منها فى وقت قصير ، فالإنجاز فى العمل وبصفة مستمرة حتى لو كان قليلا يعتبر فى حد ذاته حافزا لإنهائه .

• إنجاز الأعمال التافهة والبسيطة أولا وتأجيل تلك الأعمال الهامة التى تحتاج إلى وقت أطول : والحقيقة أن الإنسان الناجح دائما يقوم بإنجاز الأعمال الهامة أولا وفى وقت مبكر من اليوم وقبل أن تزدحم الأعمال الأقل قيمة .

المصدر : لواء الإسلام

التاريخ : ١٠٤ سبتمبر ١٩٩٩

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات



إعداد
المهندس /
صبحى عبد المنعم فوده

والآن بعد أن تعرفنا على بعض التصورات الخاطئة فى كيفية استخدام الوقت هناك بعض الاقتراحات التى قد تساعدك على إدارة وقتك بكفاءة عالية إن شاء الله .

• عليك بتكملة عمل كبير كل يوم وذلك بانتقائه من جملة الأعمال اليومية والتركيز عليه حتى الانتهاء منه فى الوقت الذى حددته له .

• فى نهاية كل أسبوع ضع خطتك وجدول أعمالك للأسبوع القادم .

• فى نهاية كل يوم عمل ، سجل جدول أعمالك لليوم القادم .

• قلل ولو واحدا من مضيعات الوقت (والتى قد تكون عادة فيك) أسبوعيا وبإصرار ، وبذلك يمكن التخلص من كل العادات التى تضيع الوقت مثل الزيارات بالمكاتب لمجرد التسلية . وعليك بتقليل عدد الاجتماعات وتركيز وقتها للحصول على أفضل النتائج وذلك بإرسال قائمة جدول الأعمال إلى المشاركين فى الاجتماع مع تحديد وقت لكل بند مطلوب مناقشته والإصرار على تنفيذ ذلك مع الحفاظ على موعد بدء وإنهاء الاجتماع ، وللحصول على نتائج طيبة من الاجتماع يمكنك تلخيص القرارات والتوصيات التى اتخذت مع تحديد المسئوليات للتنفيذ .

واعلم أنه من مضيعات الوقت أيضا الحديث بالتليفون لوقت طويل .. فاحرص دائما على التركيز وتحدث فى الموضوع مباشرة وكن عمليا فى كل تصرفاتك .

• أنفق وقتك كأنك تشتريه بالمال .

• تغلب على التسويف وتأجيل الأعمال .. تخلص من عادة « أنفذها بعد » إلى عادة « أنفذها الآن » .

• مارس بعض الرياضات البدنية فإن العقل السليم فى الجسم السليم .

• خصص وقتا يوميا لنفسك وعائلتك .. فإن لربك عليك حقا وإن لنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا .. فأعط كل ذى حق حقه ولا تجعل الطموحات تطغى عليك فتحطمك ..

• النيات الطيبة وحدها لا تنفع .. كما أن الإيمان لا يكون إيمانا صحيحا إلا إذا صدقه العمل ، لذلك بعد ما قرأت وتعلمت ، ابدأ فورا فى التنفيذ واستخدم وقتك الاستخدام الأمثل .. فإن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم .

أخى فى الله : أنت غنى باستخدام وقتك الاستخدام الأمثل .. فقير عندما تضيع الوقت فيما لا ينفع ، وكن على يقين بأن الدول الغنية ما أصبحت غنية إلا بفهمها قيمة الوقت فاستثمرته استثمارا طيبا حقق لها التقدم والوفرة التى تعيش فيها الآن .

لقد استعمرنا الغرب والشرق ونهب ثرواتنا .. وأطلق علينا اسما حركيا « العالم الثالث » أو « الدول النامية » حتى لا يواجهنا بالاسم الحقيقى لنا وهو .. التخلف .. التبعية .. الفقر ، وذلك مكر منه ودهاء حتى نعيش مخدرين .. غافلين .. تائهين .. !

أتعرف أخى المؤمن لماذا تخلفنا عن الركب بعد أن كنا سادة أعزاء ؟ والجواب لأننا تركنا منهج الله وشريعته الغراء وضيعنا الوقت .. فكان الضياع . والوضع الراهن الآن فى الأمة العربية والإسلامية من تناحر وتفكك خير دليل وشاهد .

نفعنا الله بما قرأنا وتعلمنا ووهبنا القوة والإرادة لنعمل بما علمنا حتى نغير ما بأنفسنا ، فالعالم من حولنا فى حركة دائبة .. مستمرة ولا مكان فيه للضعفاء والمتخلفين .. فعلينا أن نأخذ بتعاليم السماء والشريعة الغراء بقوة وعزيمة .. كما قال الله تعالى فى كتابه العزيز « يا يحيى خذ الكتاب بقوة ... » .

« اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل .. وأعوذ بك من الجبن والبخل .. وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال » .

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : النور

التاريخ : ٢٦ سبتمبر ١٩٩٦

قافلة طبية ناجحة تقيمها جمعية الزهراء بمصر القديمة



● حسن الجمل عضو مجلس الشعب يشرف على القافلة الطبية .

اقامت جمعية الزهراء بمصر القديمة قافلة طبية اسلامية بالتعاون مع الجمعية الطبية الاسلامية استمرت طوال الاسبوع الماضى وقامت بالكشف على اكثر من الفى حالة فى منطقة « وادى عنتر » وتقديم الادوية والعلاج مجانا ، وتحويل بعض الحالات الى مستشفيات الجمعيه الطبية الاسلامية وغيرها .. شارك فى القافلة ثمانية من الاطباء المتخصصين الذين تبرعوا بالكشف المجانى على سكان المنطقة ، الذين تدافعوا بالعشرات امام مشغل الحاج حسن الجمل بالمنطقة ، حيث يجرى الكشف ..

تم خلال القافلة الطبية المجانية اجراء عمليات طهارة لستة من الاطفال .. وقد صرح الدكتور عزام متولى مسئول القافلة بانه تقرر ان تنفذ القافلة الطبية كل شهرين ، وذلك لتقديم خدمة طبية مجانية ، خاصة فى المناطق الفقيرة والمحرومة من الخدمات ..

اشرف الحاج حسن الجمل والاستاذ سيد الجندى على القافلة وقدما لها كل العون المادى والمعنوى..

المصدر : المصور

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٣ / اكتوبر / ١٩٩٠

سنة التغيير

البعد الاقتصادى الدولى للكارثة والواقع السياسى

بدات الكارثة التى نعيشها الان - كنتيجة طبيعية لانظمتنا الفردية الطاغوتية المستبدة ، وكثمرة محرمة لقهر هذه الانظمة واستغلالها للانسان ، اى بسبب الاعراض عن ذكر الله سبحانه ، والبعد عن تطبيق شرعه عز وجل من منطلق اقتصادى . وتستمر تداعيات هذه الكارثة وتفاقماتها المأسوية ، ساعة بعد ساعة ، امام اعيننا الحزينة وانفسنا المكسورة وعجزنا الواضح ، على اسس اقتصادى ، دوليا وعربيا ومحليا ..

فباسم الحق التاريخى وعدالة توزيع الثروة ، بدأ اجتياح العراق للكويت ، ثم ضمها فى وحدة اندماجية قسرية ، ثم ازالتها تماما من على خريطة دول العالم ، من وجهة نظر النظام العراقى ، بتحويلها الى مجرد محافظة تحمل الرقم (١٩) ، والاسم (كاظمة) .

وجاءت القوات الاجنبية - الامريكية والاوربية - باسم الحفاظ على الشريعة والقانون الدولى ، بآلة حرب كثيفة وكاملة ، شديدة التطور وشديدة القوة التدميرية ، لتحتل مياه وارض الخليج . بل ، اصدرت دول العالم ، ممثلة فى منظمة الامم المتحدة ، وبضغط واضح من الولايات المتحدة الامريكية ، وباجماع غير مسبوق ، ست قرارات من مجلس الامن ، حفاظا على المبادىء ، وتمسكا بالشريعة ، وطلبا لاعادة الاوضاع كما كانت قبل (٢) اغسطس ١٩٩٠ م .

الكل ، إذن ، يتكلم عن المبادىء ، والكل يعنى - حقيقة - المصالح . الكل يتباكى على الشريعة والقانون ، والكل يقصد - تماما - « الاقتصاد » . فما هى الحقيقة ؟ !

من نواميس الحياة البشرية ، ان الاقتصاد يمثل العصب الرئيسى لهذه الحياة . ولذلك ، جاء المشروع الاسلامى مخصصا نصف الشريعة الغراء « للمعاملات » . وجعل « العبادات » تدعيما لها ، واعدادا وتجهيزا للفرد لكى يؤديها فى حدود الاستطاعة على اكمل وجه ممكن . وقام النظام الاسلامى على تحقيق غاية عبادة الخالق تبارك وتعالى ، والتى تعد عملية اعمار الارض جزءا اصيلا منها ، تحقيقا لحياة طيبة كريمة للانسان . ومن هنا ، كان العمل فى الاعمار ، عبادة لله سبحانه ، بالانسان ومن اجل سعادة الانسان ، بالحق والعدل .

إذن ، الاقتصاد عصب الحياة . ولعل أحد أهم الموارد الاقتصادية هو « الطاقة » . ويتمثل أهم مصدر للطاقة على الاطلاق ، فى عالمنا المعاصر ، فى النفط . ومنطقة الخليج تستحوذ على اكثر من (٦٠ ٪) من الاحتياطيات المؤكدة من هذا المصدر فى العالم . والحروب التى خضناها ضد العدو الصهيونى - وحلفائه - (١٩٤٨ ، ١٩٥٦ ، ١٩٦٧ ، ١٩٧٣) ، كانت ترتبط مباشرة ، او بشكل غير مباشر ، بهذه الثروة البترولية . كما ان حرب الخليج بين العراق وايران ، والاجتياح العراقى للكويت ، والتدخل الاجنبى الكثيف والسافر ، يتركز حول هذه الثروة .

اذن ، هذه الثروة تهم العالم اجمع . واهتمام بقية دول العالم ، بالذات الولايات المتحدة الامريكية واوربا واليابان وكندا واستراليا ، شديد الوضوح . فالهدف الاول والاخير لهذه الدول هو ضمان تدفق شريان الحياة البترولى فى جسد آلتها الصناعية بسعر زهيد ، لضمان تقدم اقتصادياتها ورفاهية انسانها . فبعد أن كانت تحصل على البترول ، منذ اكتشافه وحتى عام ١٩٧٣ بسعر شديد الانخفاض - يكاد يكون مجانا - (٢,٨) دولارا للبرميل ، جربت وعانت من صدمتين (١٩٧٣ ، ١٩٧٩) ادتا الى ارتفاع حقيقى - وعادل - فى الاسعار ، لتتراوح بين (٤٠) و (٥٠) دولارا للبرميل ، مما انعكس مباشرة على اقتصادياتها بالكساد الحاد والشامل .

ومن ثم ، فهى لاتريد أن تظل عرضة لهذه الموجات الركودية المفاجئة ، بسبب وجود « سياسة بترولية » متقلبة وغير مستقرة - انتاجا وتسعيرا ، من وجهة نظرها . او قل ان شئت ، هى تريد استمرار الاستقرار فى استغلالها لهذه الثروة لصالحها . وعليه ، كان التدخل الاجنبى فائق السرعة ، وشديد الكثافة ، وواضح الهدف ، حتى لايتعرض الاقتصاد الامريكى والاوربى لصدمة بترولية ثالثة ، قد تستمر لتصبح نمطا جديدا للحياة ، يتعين العيش والتعايش معه .

وببساطة شديدة ، يعنى اثر هذه الصدمة ان ارتفاع اسعار البترول يؤدى مباشرة الى ارتفاع تكاليف انتاج وتوزيع كافة السلع والخدمات ، مما يؤدى الى صعوبات متزايدة فى الانتاج والتصريف والتسويق ، وبالتالى حدوث موجات ركودية متزايدة فى النشاط الاقتصادى . وينعكس ذلك على اسعار الاسهم والسندات - وعملات هذه الدول - بالانخفاض ، وعلى الذهب - كمخزن للقيمة - بالارتفاع ، وعلى العاملين بانتشار البطالة فى صفوفهم ، وما يترتب على ذلك من مشكلات اقتصادية واجتماعية وسياسية عديدة ومتشابكة .

وأخيرا ، يتعين ان نسجل ان هذه الدول تأخذ النفط بالاسعار المناسبة لها - عادة - لادارة آلتها الصناعية ، ثم تحتفظ لديها بمعظم « الثمن » فى بنوكها ومؤسساتها النقدية ، اسما لصالح الدول النفطية ، وفعلا لتمويل استثماراتها ، وتموين صناعاتها بما تحتاج اليه من سيولة لرأس المال العامل وللتوسعات . وتبقى الدول النفطية ذات اقتصاديات « متخلفة » ، « استهلاكية » ، محرومة من استثمار اموالها لتوسيع قاعدتها الانتاجية ، بادعاء ضيق القدرة الاستيعابية ، ناهيك عن مساعدة الدول الشقيقة ذات العجز المالى ، وتركها فريسة المديونية الخارجية .

فايداعات - واستثمارات - دول منطقة الخليج فى الاقتصاديات الغربية تقدر بنحو (٨٠٠) مليار دولار ، منها للكويت (٢٠٠) مليار . هذه الايداعات تبلغ اكثر من اربعة امثال المديونية الخارجية لكل الدول العربية ! بل اكثر من ذلك ، سوف تتحمل دول المنطقة « فاتورة » التدخل الاجنبى ، والتى تقدر بنحو (٢٥) مليار دولار سنويا . اى انهم يدافعون عن مصالحهم ضد مصالحنا .. باموالنا . اليس هذا ضنكا شديدا ؟ نعم ! وهذا فى اعتقادنا الراسخ يرجع اساسا الى البعد عن شرع الله . والمخرج الوحيد من هذا الضنك يتمثل فى العودة الى هذا الشرع ، بالعمل على تطبيقه . فحقيقة : « الاسلام هو الحل » .

أ . د / عبد الحميد الغزالى

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : لواء الإسلام

التاريخ : ٢٠ أكتوبر ١٩٩

مدخرات العاملين بالخارج ضحية عدم الاستقرار

•• في أزمنة الفتنة دائما ما تختلط الأوراق ويخلط الناس بين السبب والنتيجة ويتم النظر في الظواهر دون الخوض في الجذور ، لذلك فإن أى أحكام قاطعة في ظل هذا التشويش والخلط تكون ذات خطورة بالغة على المستقبل ••

وفي زحمة ما يكتب وينشر حول أزمة الخليج والآثار المترتبة عليها بما فيها الآثار الاقتصادية يدور الحديث عن خسائر مصر الاقتصادية والتعويضات الواجبة والوعود المرتقبة ، في زحمة هذا نجد الحديث عن مدخرات المصريين العاملين بالخارج ويسيطر عليه سؤال هام لماذا تبقى أموالهم بالخارج ولماذا الاحجام لدى هؤلاء عن تحويلها واستثمارها داخل مصر ؟

يسعى البعض لصياغة تبريرية مغلوطة مفادها أن الدافع الرئيسي وراء هذا هو تجربة شركات توظيف الأموال التى أضاعت أموال المودعين مما جعل الآخرين يحجمون عن تحويل أموالهم ومدخراتهم .

الأمر ليس بهذه البساطة ، فلا شك أن تجربة الجناية على شركات توظيف الأموال والجناية الأكبر على المودعين فيها ، من خلال تعميم أخطاء القلة المنحرفة على السليم منها ، بما يوافق الرغبات السياسية التى تقف وراء المؤسسات الاقتصادية وقراراتها ، إلا أن ثمة عوامل عديدة تتعلق بمناخ الاستثمار بشكل أشمل ، وإلا فبماذا نفسر أن الإقبال على سندات التنمية الدولارية لا يتعدى ٧٪ من النسبة المتوقعة لها رغم سفر لجان ووفود للمغتربين لحثهم على الاكتتاب فيها ، إضافة إلى ما تتكلفه هذه اللجان من أموال .

الأمر الذي يؤكد أن هناك عوامل أخرى مهملة في لغة الخطاب والجذب .

يقول الدكتور عبد العزيز حجازي رئيس وزراء مصر السابق إن عدم استقرار السياسات الاقتصادية والمالية يخلق جوا من عدم الثقة مما يدفع القادرين إلى الاكتناز أو تحويل الأموال والفوائض إلى الخارج ، ومن مظاهر عدم الاستقرار هذا :

• مناداة المستثمرين لاستصلاح الأراضي فقلنا يوما تمليك ويوما تأجير ومرة للكل حتى الاستصلاح ومرة للبعض دون البعض مرة في الوادي وأخرى قصرناها على المصريين (سيناء) فتاه الراغبون وداروا بين المكاتب والرئاسات .



د. عبد العزيز حجازي

• دفع أصحاب الأموال بعد أزمة التوظيف إما إلى الاكتناز أو الاحتفاظ بالأموال في البنوك سواء بالداخل أو بالخارج فحرم الاقتصاد القومي من ثروة كان يمكن أن تحل أزمة عجز الإنتاج أو توفي مطالب الاستثمار .

• فتح الباب للمضاربات في الداخل والخارج فانحرفت قيادات وضاعت أموال فأحجمت المدخرات عن سلوك مسارها إلى البنوك وإلى الاستثمار وظهرت في السوق عناصر الركود .

• فرض الضرائب بمعدلات تعوق ما قد يتجاوز حدود القدرة على الاستمرار في تشجيع الادخار .

يرى الدكتور الغريب ناصر الخبير بمركز الاقتصاد الإسلامي بالمصرف الدولي للاستثمار والتنمية أن صياغة الظاهرة تمثل أن المغتربين ذهبوا لبيع جهودهم وخبرتهم للخارج مقابل حصولهم على دخل معين ليرفعوا به مستواهم المعيشي ، بحكم انتقال هذا الدخل من مكان إلى مكان أن ينمو أو على الأقل لا يضيع ، وهذا يرتبط بالأساس باعتبارات الثقة ، ومن ثم فغياب الثقة يفقد أي نظام أو وعاء ادخاري القدرة على القيام بأي دور فعال في جذب هذه الأموال .

ويضيف الدكتور الغريب أنه مما يؤسف له أن مسألة الثقة كانت وراء انهيار شركات التوظيف ، حيث شهدت مرحلة ما قبل صدور قانون تلقي الأموال أعنف الحملات الإعلامية المحمومة بتوجيه من الأجهزة المسئولة ـ بحق وبغير حق في أكثر الأحيان ، مما أدى إلى ضغط شديد في السحب ، وتوقف هذه الشركات وانهيارها وخلق جو من المأساة متعددة الأبعاد التى يعيشها المودعون على الرغم من وجود مداخل أفضل كان بالإمكان الأخذ بها لإعادة ترشيد التجربة وحمايتها باعتبارها وعاء مبدئيا لدعم هذه الأموال وتوظيفها في الداخل .

دوافـــع ثــــلاثة

ويشير الدكتور الغريب ناصر إلى أهمية إعادة الثقة إلى هذا المغترب وهذا يتطلب تهيئة كاملة في مناخ الاستثمار بحيث يطمئن أن حصيلة جهده واغترابه في أمان .

ويذكر أن هناك دراسة أجريت على المودعين في شركات التوظيف ـ قبل صدور القانون أثبتت أن هناك ثلاثة دوافع أساسية وراء إيداع أموالهم في هذه الشركات وهي :

(١) حل المعاملة .
(٢) الأمان والاطمئنان إلى سلامة الأموال .
(٣) تحقيق نمو طيب ومنتظم .

ولم تكن هذه الدوافع تأتي بنفس الترتيب عند كل الأشخاص فالبعض يسعى إلى عائد أعلى بصفة أساسية ويا حبذا لو كان هذا حلالا ، والبعض الآخر يهمه حل المعاملة في المقام الأول .

ويرى الدكتور الغريب ناصر أهمية وضرورة تصميم أجهزة مدخرات تحقق هذه الدوافع الثلاثة ، ويشير إلى أن البنوك الإسلامية يمكن أن ترشح للقيام بهذا الدور بشرط أن تمنح مساحة من التحرك ومن المساواة مع البنوك الأخرى تتفق مع نطاق العمل .

لمــاذا الإحجــام ؟

يؤكد الدكتور عبد الحميد الغزالي أستاذ الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة أن غزو العراق للكويت يعتبر كارثة بكل المعايير أدت إلى كارثة الاحتلال الأمريكي لمياه وأرض الخليج وأظهرت العجز العربي التام لمجابهة مثل هذه المشاكل والضعف الشديد في النظام العربي القائم ، ومن مظاهر هذه الكارثة مسألة الأموال التي ضاعت على العاملين في دولتي الكويت والعراق ، هذا الضياع يرجع بصفة أساسية إلى أن العاملين في الخارج خاصة في دول الخليج يفضلون إيداع أموالهم في البنوك الكويتية على أن يحولوها إلى مصر للاستثمار ، وهذا يعود إلى ضعف الثقة المتزايد في مناخ الاستثمار في مصر والقوانين المعوقة للاستثمار والبيروقراطية السيئة السائدة في الأجهزة المرتبطة بهذا الدور الإنمائي الضروري ويشير الدكتور الغزالي إلى تجربة شركات توظيف الأموال ،

فيصف بأن ما حدث لها كارثة أكدت مظهر فقدان الثقة في مناخ الاستثمار في مصر فهذه الشركات كانت تعد عنصراً إيجابياً بوصفها وعاء ادخاريا واستثماريا جديدا ، ولقد أدى تدخل السلطات الاقتصادية في هذه الظاهرة بدعوى الحفاظ على أموال المودعين - إلى كارثة ، وأضر - ليس فقط بالوحدات المنحرفة



الدكتور الغريب ناصر

بل بكل الوحدات الجادة وأخيرا في المقام الأول بمصالح المودعين جميعاً .

والنظام الآن في مأزق بالنسبة لهذه الظاهرة والأفراد المرتبطين بها .

ويؤكد الدكتور الغزالي على أن إحجام المصريين في الخارج عن استثمار أموالهم في مصر يعود إلى مناخ الاستثمار ، ويشير إلى أنه إذا ما أعيد النظر جذرياً في القوانين المنظمة للنشاط الاستثماري والأجهزة والمؤسسات المرتبطة به والمناخ السائد بصفة عامة ، فهذا كفيل بتشجيع الاستثمار ويجعل من مصر أكثر الدول أمنا للأموال في المنطقة .

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : لواء الاسلام

التاريخ : ٢ أكتوبر ١٩٩

كيف تجد ثروات المسلمين طريقها للاستثمار في بلادهم؟

توجب مأساة غزو العراق للكويت ضرورة إعادة النظر مرة أخرى في الأزمة الراهنة للاقتصاد العربي وتوجيه الاستثمارات والعوائد النفطية ذلك لأن أحد بواعث الأزمة لأحد أطرافها « العراق » باعث اقتصادي وأحد بواعث التدخل الأجنبي في المنطقة بواعث اقتصادية مصلحية في المقام الأول .

مجدى مصطفى

والملاحظة الأساسية في هذا المقام أن الدول المصدرة للنفط لا تملك حرية اختيار استخدام تلك العوائد النفطية ، ففي الفترة التى تدفقت فيها الأموال النفطية للاستثمار في الخارج كما يقول الدكتور محمود عبد الفضيل - شهدت ازدياد حجم الاستدانة الخارجية لعدد كبير من الدول العربية وكانت مدخرات العرب في الخارج هى نفسها التى يعاد تدويرها للمساهمة في زيادة عمليات الإقراض الدولي للدول النامية بصفة عامة والدول العربية على وجه الخصوص .

ولقد تم دمج الاقتصاديات العربية في اقتصاديات الدول الرأسمالية بمؤسساتها البنكية وشركاتها متعددة الجنسية بحيث أصبحت سيطرة المؤسسات العربية على أهم مورد لها سيطرة ظاهرية نتيجة لعدم التطابق بين امتلاك القدرة المالية وامتلاك القدرة الصناعية والقيادة المالية والسيطرة الاقتصادية .

هذه الاستثمارات تشكل ٦٥٪ من الناتج الكلي للدخل في هذه الدول وتشكل ٢٥٪ في إطار الاستثمار العالمى ، ويهتم الغرب باستجلاب هذه الاستثمارات لعدة اعتبارات أبرزها .

- تمويل العجز في ميزان المدفوعات للدول الغربية - من خلال الأسواق الغربية ، بالسيولة النقدية النفطية .

- حرمان العالم العربي والإسلامي من الانتفاع بهذه الاستثمارات ومن أجل هذا وضعت الدوائر الغربية سياسة مالية كفيلة بابتلاع هذه الأموال ، وإعادة تدويرها حيث يقوم الغربيون بدور الوسيط في إقراضها للدول النامية بعيداً عن الاستثمار الفعلي .

وعلى هذا الأساس فإن البنوك الغربية أبقت ما يقارب من ٨٠٪ من استثمارات الدول النفطية في شكل حقوق مالية مما عرض هذه الاستثمارات لخسائر فادحة حيث زادت نسبة التآكل بدرجة عالية فقد كانت تقدر عام ١٩٧٤ بـ ٣٪ لكنها ارتفعت عام ١٩٨٠ إلى ٥١٪ .

وبعد أن تنبهت بعض الدول العربية لهذه السياسة لجأت إلى الاستثمار المباشر وهو عبارة عن امتلاك لأصل استثماري إنتاجي كشراء أصل الشركات أو مشاركة أصحابها إلا أن الروح العدوانية لدى الغرب والتى تبرز في الحملات الإعلامية المحمومة لكل ما هو عربي أو إسلامي ، هذه الروح تجعل من هذه الاستثمارات صورة جديدة من صور الاستعمار .

٢٥٠ مليار دولار

● وتقدر هذه الاستثمارات بـ ٢٥٠ مليار

دولارا ٦٦٪ منها في الولايات المتحدة الأمريكية وهذه الأموال تخضع لسيطرة كاملة في توجيهها علاوة على ما تفرضه أمريكا والدول الغربية من تعقيدات مالية لا تكاد تسمح بسحبها في أي وقت تشاء الدول العربية صاحبة هذه الأموال .

يشير الأستاذ يوسف كمال الخبير الاقتصادي الإسلامي إلى أن الولايات المتحدة قد حققت لوجودها في المركز العالمي مكاسب استغلالية بإصدارها للدولار الورقي وتخفيض قيمته من احتياطات الدول الإسلامية الدولارية حيث إنها لاتتكلف شيئا غير الورق المطبوع عليه الدولار ، تماما كما يفعل الإقطاعي حين سكه العملة بوزن أقل ليحصل على ما يسمى بحقوق السيد وكما تفعل الدول مع شعوبها في إصدار نقود ورقية فتخفض قيمة العملة وتحصل على أعلى إيرادات من ثروات الناس التى خفضت بما يسمى اليوم حقوق السيادة ولا تمثل المساعدات المشروطة التى تعطيها الولايات المتحدة إلى الدول إلا قطرة من بحر الإيراد الحرام الذي تحصل عليه من عملتها الدولية إصدارا وتخفيضا .

ويؤكد الأستاذ يوسف كمال على أنه لابد للعالم المسلم اليوم من جهد يرمي إلى تصحيح ميزان القوى في العلاقات الاقتصادية في النظام النقدي وتوسيع نطاق التبادل التجاري بينها وتدعيم التكامل الاقتصادي بين بلادها وإيجاد تعاون يهدف إلى إقامة نظام عالمي جديد قائم على المثل والمساواة وتكافؤ الفرص بعد هذه المعاناة الطويلة من الاستغلال وأكل المال بالباطل وبخس العالم المسلم حقه وبعد تحمله لأضرار اقتصادية جسيمة دون أن يكون متسببا فيها .

(فالعالم المسلم اليوم في حاجة إلى سياسة نقدية دولية تحميه من السرقات المنظمة ،ويدعو الأستاذ يوسف كمال إلى أهمية التعاون بين البنوك المركزية الإسلامية في مواجهة المؤسسات الدولية وسطوة عملات الدول الكبرى ثم إنشاء صندوق نقد إسلامي يعكس التعاون في الحقل النقدي بهدف الوصول إلى وحدة نقدية تحمي الأمة من مخاطر التقلبات النقدية العالمية وتبعية العملات الأجنبية وتسخير هذه السياسة النقدية لخدمة الأغراض التنموية وتنشيط التجارة الخارجية بينها والإسراع في التكامل الاقتصادي بين بلدانها .

العالم الإسلامي ومجالات الاستثمار

يعتبر العالم الإسلامي اقتصاديا (وبخاصة في القارة الإفريقية البكر) أفضل مجال لاستثمار الأموال العربية وذلك لوجود خيارات اقتصادية متعددة مما يوفر فرصا واسعة للاستثمار ، وبالمقارنة مع الغرب الصناعي نجد أن معدل الطلب في العالم الإسلامي يتغير بدرجة عالية تناسبا مع الاستثمارات على عكس الدول الصناعية فإن معدل الطلب فيها يكاد يكون في درجة ثابتة .

والاستثمار في العالم الإسلامي متوفر على كل المستويات فهناك المجالات الاستخراجية وإنتاج السلع الأولية إلى إنتاج السلع التحويلية والنهائية ، وتتسع الإمكانات في مجال إنتاج المواد الغذائية التى تجتمع عليها حالة الطلب في الدول النفطية بدرجة حادة ، خاصة وأن إنتاج هذه المواد يعد توفير السلع الاستراتيجية له آثاره الواسعة في استقلالية القرار الاقتصادي والسياسي .

فهل تبدأ الدول الإسلامية وهى متأكدة بأن هذا الأمر مسألة مصيرية بالنسبة لها تعلو فوق مصالح الأنظمة الآنية - لأنها تتعلق بمستقبل الشعوب وهل تعي الدرس من دول أوروبا . ونشعر أن هذا واجب رسالي يمليه عليها إسلامها وعقيدتها ، أم تنتظر « الخواجة » حتى يأتي ليعيد رسم الخريطة وتوزيع الأدوار وفق هواه

المصدر : لواء الإسلام

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١ نوفمبر - ١٩٩

رغم الديون الخارجية والعجز في الميزانية

مواكب الإسراف الحكومي مستمرة

تحقيق : سيد خليل

رغم الديون الخارجية التى تبلغ حسب الأرقام الحكومية المتفائلة ٤١ مليار دولار والتى أوقعتنا تحت رحمة شروط صندوق النقد الدولى الذى يدفعنا إلى رفع الدعم وزيادة الأسعار .

ورغم أقساط وفوائد الديون الخارجية والمحلية والتى بلغت فى موازنة العام الحالى ٥,٩ مليار جنيه ورغم العجز الكلى بالموازنة والذى يبلغ ٤,٨ مليار جنيه فمازالت مواكب الإسراف الحكومى مستمرة يتقدمها كبار المسئولين فى بذخ فج واحتفالات ومواكب ورحلات خارجية ومؤتمرات لا جدوى منها وفاقد زراعى وصناعى ومخزون راكد متزايد وطاقات عاطلة نحن فى مسيس الحاجة إليها . ورغم كل ذلك فمازال تيارا الاقتراض والإسراف مستمرين .

وفى الموازنة العامة للدولة عن السنة المالية ٨٩ - ١٩٩٠ والتى بدأ العمل بها فى شهر يوليو الماضى بلغ إجمالى تقديرات الاستخدامات فى الموازنة ٣٠,٢ مليار جنيه ، فى حين بلغت الإيرادات الجارية والرأسمالية المتاحة ٢٥,٤ مليار جنيه أى أن هناك عجزاً كلياً بالموازنة يبلغ ٤,٨ مليار جنيه وتقوم الحكومة بتغطية جزء من هذا العجز من فائض حصيلة الأوعية الادخارية إلى جانب تسهيلات ائتمانية محلية وخارجية بلغت تقديراتها ٤,٢ مليار جنيه . ويظل هناك عجز صاف مقداره ٦٦٠ مليون جنيه سيتم تغطيته بالإصدار النقدى .

والمعروف أن اللجوء للأوعية الإدخارية والاقتراض من الجهاز المصرفى وكذلك الإصدار النقدى . كل ذلك يزيد من المعدلات التضخمية ويؤدى إلى انخفاض القوة الشرائية للجنيه المصرى . وهو ما يعنى مزيداً من الأعباء للمواطنين المرهقين أصلا بالغلاء الحاد فى الوقت الحالى .

وبنظرة سريعة على جانب الإيرادات

بالموازنة نجد ٥,٧ مليار من الضرائب المختلفة و ٣,٦ مليار من الرسوم الجمركية فى حين يصل الإيراد من هيئة قناة السويس ٣٥١,٤ مليون جنيه فقط . ومن الهيئة العامة للبترول ٧٨٠,٩ مليون جنيه ثم هناك ١٣ هيئة اقتصادية أخرى تحقق جميعها ١٢٢ مليون جنيه فقط وهى ٥٢,٧ مليونا من بنك الائتمان الزراعى و ١٩,٤ من هيئة موانى البحر الأحمر و ١٤ مليونا من المطابع الأميرية وهيئة الاستثمار ٨,٩ وميناء الإسكندرية ٨,٧ وهيئة ميناء القاهرة الجوى ٤ وهيئة المعارض ٣,٨ والهيئة المصرية العامة للتأمين ٢,٢ والهيئة الزراعية المصرية ٢,٥ وهيئة التعاونيات ٢ وهيئة التصنيع ١,٤ وهيئة الثروة السمكية ١,٣ وهيئة المستحضرات الحيوية واللقاحات نصف مليون .

وفى نفس الوقت الذى تحقق فيه هذه الهيئات الثلاثة عشر إيرادات تبلغ ١٢٢ مليونا جنيها .. فإن هناك تسع هيئات اقتصادية أخرى تحقق عجزاً يصل ٤٩٩ مليونا وهى هيئة السكة الحديد ٣٤٥,٩ مليون جنيه و ٦١,٨ لهيئة مشروعات التعمير والتنمية الزراعية و ٤٢,١ لميناء دمياط و ٣٦,٥ مليونا لاتحاد الإذاعة والتليفزيون الذى يفاخر بتسويق إنتاجه للدول العربية ومرفق مياه القاهرة ١٠,٢ مليونا ومرفق مياه الإسكندرية ٣,٢ وهيئة التحكيم واختبارات القطن ٢,٤ وهيئة الطاقة الجديدة والمتجدده ١,٧ مليونا وأخيراً هيئة ميناء بور سعيد ٠,٣ مليون .

٩٠٠ مليون قروض هذا العام بخلاف القروض المحلية

واستكمالاً لصورة الإيرادات المتدنية للهيئات الاقتصادية نجد أن شركات القطاع العام جميعها والتى تبلغ حوالى ٤٥٠ شركة تبلغ رءوس أموالها الدفترية نحو ٢٠ مليار جنيه وتتجاوز إجمالى ميزانياتها مائة مليار جنيه فإن العائد الذى تحققه جميعها بالموازنة يبلغ ١١٥٠ مليون جنيه . أى أن نسبة أرباح شركات القطاع العام إلى ميزانياته تبلغ ١,١٥٪ وهو عائد منخفض جداً . أما فوائض بنوك القطاع العام فقد وصلت إلى ٧٤٩,٧ مليون جنيه .

وانطلاقاً من هذين الرقمين ٤,٨ مليار عجز كلى بالميزانية و ٥,٩ مليار أقساط ديون وفوائد محلية وخارجية كان لزاماً على الدولة أن تتجه بقوة نحو ترشيد الإنفاق الحكومى والذى تستقطع مؤسسة الرئاسة منه جانباً ليس قليلاً .

ورغم الأرقام الكبيرة للدين الخارجى وحسب تصريحات الرئيس مبارك نفسه والتى تبلغ ٢٧ مليارا للديون المدنية وفوائدها بالإضافة إلى ١٤ مليارا للديون العسكرية وفوائدها . وهى أقل الأرقام المعلنة ، فإننا نجد الاستمرار فى سياسة الاقتراض الخارجى والتى قدرها الدكتور كمال الجنزورى نائب رئيس الوزراء ووزير التخطيط بأنها قد وصلت هذا العام إلى ٩٠٠ مليون دولار .

الفاقد الزراعى والصناعى والمخزون الراكد لايجد الاهتمام الكافى

ورغم استمرار الاقتراض فمازالت هناك طاقات عاطلة هائلة بلغت فى المجال الصناعى وحده ١,٧ مليار جنيه عام ١٩٨٧ . يتزايد فى صناعات الغزل والنسيج والأسمنت والصناعات المعدنية والكيماوية لنسب مابين ٢٥ إلى ٥٠٪ حسب تقديرات المجالس القومية المتخصصة .

كما قدرت دراسة للدكتور حسين الفقير الخبير بمعهد التخطيط القومى عام ٨٦ إجمالى الفاقد القومى ١٣,٦ مليارا فى المجال الصناعى والزراعى والتخزين وتعاملات المخدرات والاختلاس والرشوة وتهريب النقد .

وتختلف تقديرات الفاقد السنوى فى الخضر والفاكهة إلا أنها لا تقل عن ١,١ مليار جنيه بخلاف السلع الغذائية الأخرى ويتزايد الفاقد فى الطماطم ليصل إلى ٢٧٪ ثم فى البطاطس ثم البصل والخيار والبطيخ والكوسة والثوم لأسباب منها قلة الاهتمام بمقاومة الآفات

وعمليات الجنى والنقل والتعبئة والتخزين . بالاضافة إلى عدم صلاحية الأسواق الحالية والتى تخلو من ثلاجات الحفظ .. أيضاً فإن الطيور الضارة بالمحاصيل تسبب فاقدا مابين ٢ إلى ٦٪ خاصة فى القمح والفول .

أما المخزون الراكد والذى يشمل سلعا تامة الصنع وخامات وقطع غيار وأثاثا وسيارات وجرارات وآلات كاتبة وأجهزة طبية فإن تقديرات هيئة الخدمات الحكومية تقدره عام ٨٨ بمبلغ ٧٨ مليون جنيه وهو رقم يصعب تصديقه عندما نجد أن تقارير جهاز المحاسبات يشير إلى أن خسائر شركات القطاع العام بسبب سوء التخزين قد بلغت عام ٨٨ مبلغ ٣٥٠ مليون جنيه .

ويأتى تضخم الجهاز الإدارى كأحد العوامل المسببة لتزايد الإنفاق الحكومى حيث إن هناك ٣٢ وزارة وأكثر من ٣ مليون موظف وعامل مع توالد كثير من الأجهزة والمجالس حتى أطلق البعض على الحكومة تعبير الحكومة البدينة التى تستهلك أكثر مما تنتج وضرورة أن تكون حكومة رشيقة بالتخلى عن بعض الأجهزة المكررة . فأمريكا وروسيا وفرنسا وانجلترا لايزيد عدد وزاراتها عن ١٥ وزارة .

كما يلاحظ أن هناك أدواراً متشابهة للعديد فى الأجهزة ويمكن إلغاؤها فمجلس الشورى لا أهمية له فى ظل وجود المجالس القومية المتخصصة التى تضم صفوة من العلماء والمتخصصين . ووزارة الهجرة يمكن أن تقوم إدارتا القنصلية والهجرة بوزارة الخارجية بدورها خاصة وأنهما مازالتا يقومان بنفس الدور .

جزاءات مخالفات سوء استخدام السيارات الحكومية تحفظ إداريا

وتعتبر السيارات الحكومية باباً متسعاً للإسراف الحكومى حيث تستخدم فى المشاوير الخاصة وتوصيل الأولاد إلى المدارس وشراء احتياجات المنازل من السلع . ورغم وجود إدارة لمراقبة السيارات الحكومية بوزارة الداخلية تقوم بعمل المخالفات الذى ترسلها للنيابة الإدارية والتى تحدد فيها الجزاء وترسله لجنة العمل التابعة لها السيارة المخالفة يتم حفظها فى الغالب . لأنه عادة مايكون المخالف هو رئيس المصلحة أو سائقه الذى ذهب لقضاء مشوار خاص برئيسه أو أسرته ومن هنا لا تنفذ جزاءات النيابة الإدارية لمخالفات استخدام السيارات الحكومية بما تستهلكه من وقود وعمالة فى السائقين . وتشارك سيارات الشرطة فى نفس الاستخدامات الخاصة خارج نطاق العمل وبشكل ملفت للنظر .

أيضاً إعلانات الصحف فى مناسبات لا علاقة لها بصالح العمل بالجهات المعلنة . فعودة الرئيس من رحلة خارجية . أو عودة طابا أو حضور أحد الملوك أو الرؤساء أو قيام مجلس التعاون العربى أمور لا علاقة لها بتخصيص صفحات كاملة للتهنئة حتى وصل سعر الصفحة بجريدة الأهرام ٤٠ ألف جنيه .

مؤتمرات عديدة بالفنادق السياحية رغم القاعات الحكومة الخالية

كذلك المؤتمرات المتعددة بما فيها من استقدام الوفود وطبع الأوراق وتوزيع الهدايا وحفلات ورحلات الترفية . ومعظمها فى موضوعات مكررة ناقشتها المجالس القومية المتخصصة منذ سنوات وأعلنت رأيها وأرسلته إلى الجهات العلمية المختلفة كأنها تحولت إلى مؤتمرات دورية لكل جهة . سواء وزارة أو جهاز أو كلية جامعة أو جمعية . فلابد من المؤتمر أو المهرجان السنوى . ولا بأس من استئجار قاعة للندوة أو المؤتمر بإحدى فنادق الخمس نجوم . فرغم وجود العديد من القاعات الكبيرة والصالحة للمؤتمرات والندوات فى مثلث وسط المدينة بالقاهرة والتى نذكر بعضها ومنها : قاعة جامعة الدول العربية وقاعتا الحزب الوطنى الديمقراطى وقاعة شركة النصر للتصدير والاستيراد وأكاديمية البحث العلمى ونقابة المهندسين والأطباء ووزارة التعليم والاتحاد الإقليمى للجمعيات بالقاهرة . وغير ذلك بالاضافة إلى أن كل كلية وجامعة بها قاعاتها والقاعات الموجودة بمختلف الوزارات .

ورغم كل هذه القاعات تجد الكثير من الوزارات والجمعيات والاتحادات تقيم ندواتها فى قاعات الفنادق الكبرى ويضاف للمؤتمرات والندوات حفلات التكريم .

أيضاً مواكب واستقبالات الرئيس فى المحافظات والمواقع حتى إنه قد ذكر أن إعداد مجمع البتروكيماويات بالعامرية لاستقبال الرئيس قد تكلف ٤٠٠ ألف جنيه .

ومازالت الموالد مستمرة فمولد افتتاح الأوبرا استضفنا فيه وفود ١٥ دولة . ومولد الذكرى السادسة عشر لاحتفالات أكتوبر رصدنا له ١,٥ مليون جنيه لوزارة الثقافة و ١,٥ مليون جنيه لوزارة الإعلام بالإضافة إلى افتتاح البانوراما التى كان يمكن أن تبنى بقيمتها مئات الوحدات السكنية لسكان المقابر والإيواء والشباب العاجز عن الزواج بسبب أزمة الاسكان . بالإضافة إلى مركز المؤتمرات الذى لسنا بحاجة كبيرة إليه فليس لدينا سياحة مؤتمرات فى مصر حتى الآن والكم الغالب هو سياحة الآثار وجزء من السياحة الترفيهية . أما قاعات الفنادق الكبرى والقاعات الكبرى بالجامعات وغيرها فلا تجد لها رواداً للمؤتمرات إلا كل فترة زمنية طويلة .

ورغم توصيات المجالس القومية المتخصصة بمنع الإسكان الإدارى فمازالت جهات حكومية عديدة تبنى مقار جديدة لها رغم إهمال مبانى الوزارات فى مدينة السادات ولعل المحافظات تأخذ كأس الصدارة فى هذا الأمر فمحافظة الفيوم تبنى مقراً جديداً . ومحافظة شمال سيناء اتخذت لها مقراً فخماً فسيحاً . ومحافظة قنا تعد لنفسها مقراً يناسبها وبخلاف المبانى فهناك الديكورات الفخمة والأثاثات الحديثة التى تتغير بين الحين والآخر . بخلاف الاستراحات وقد يقول البعض إن الرئيس مبارك لم يقم بتشييد استراحات جديدة للرئاسة . ولكننا نتساءل وما هو مصير الاستراحات الحالية بخلاف قصور الرئاسة ؟

نداءات الرئيس لا تجد صدى لافتقاد القدوة الحكومية للترشيد

أما عن استهلاك المرافق وخاصة المياه والكهرباء فالمعروف أن استهلاك المصالح الحكومية من المياه هى نفسها أيام العمل وأيام الاجازات بسبب تلف الحنفيات أما عن الاضاءة فالأصل هو الإضاءة نهاراً والاستثناء هو عدم الاضاءة مهما كانت الشمس ساطعة .

ولعل وزارة الكهرباء نفسها يزخر مبناها المحدود بالعباسية بعشرات من أجهزة التكييف وهى من أكبر الأجهزة استهلاكاً للطاقة فكيف يمكن أن تكون لها المصداقية لدى الجمهور حين تطالبهم بالترشيد . وماذا يكون شعورنا ونحن نسمع أن تجديدات المسرح القومى تكلفت ٤ مليون جنيه . وأن صورة الرئيس بالمصالح الحكومية تكلفت ١٥ مليونا ونفس الأمر لرئيس الجمهورية حينما طالب المواطنين خلال احتفال عيد الفلاحين بالمنوفية فى العام الماضى بتقليل كمية السكر لتحلية الشاى . ونسى أن المواطنين عندما يشاهدون هذا السرادق الضخم واستجلاب هذا العدد الضخم من الفلاحين وما ينفق على إعاشتهم ونقلهم وما يمثله ذلك من إسراف فلن تنفع معهم أية صيحة للترشيد .

زيادة استهلاك السكر والخبز لعدم وجود البدائل الغذائية

ويصر اتحاد الإذاعة والتليفزيون الذى يحقق خسارة ٣١,٥ مليون جنيه فى موازنة هذا العام على نقل العديد من المباريات على الهواء من خلال الأقمار الصناعية بصرف النظر عن أهميتها للمشاهد المصرى ولعل تسجيل بعضها ثم إعادة إذاعته سيقلل من النفقات وهذا الإسراف فى ساعات الإرسال إلى أوقات متأخرة بما له من أثر على إنتاج الساهرين فى اليوم التالى .

ويشير مسئول كبير بإحدى شركات السكر إلى أن ما يقال عن إسراف المواطنين فى السكر حتى وصل استهلاك الفرد ٣٠ كيلو هو أمر يستحق التوضيح فالمواطن فى أمريكا يستهلك ٦٠ كيلو سكر بالإضافة إلى ٥٠ كيلو سكريات فى الفاكهة . ومن هنا فإن المواطن المصرى يستهلك السكر للحصول على طاقة . ولو وجد بديلا رخيصاً للجأ إليه حيث لا يستطيع شراء أصناف الحلوى بهذه الأسعار العالية .

ونفس الأمر حينما نقول إن معدل استهلاك الفرد من القمح قد ازداد إلى ١٩٠ كيلو للفرد .

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : اللواء الإسلامي

التاريخ : ١ نوفمبر ١٩٩١

٩٠٤ مليون جنيه خسائر ٩ هيئات أبرزها السكة الحديد ومصانع ... واتحاد الإذاعة والتليفزيون ٢٤ مليون لتجديدات قصر الرئاسة و٣ مليار للسيارات الحكومية

فإن المواطن يضطر لتناول الخبز لرخصه النسبى عن غيره خاصة فى الأسر كبيرة العدد فكيلو الأرز وصل إلى ١٢٠ قرشاً رسمياً و ١٦٠ قرشاً بالسوق السوداء وكيلو المكرونة الاستثمارى وصل ١٥٠ قرشاً ولذلك فاستخدام الخبز هو اضطرار وليس إسرافاً .

وهنا لابد أن نشير إلى أن تركيبة الغذاء اليومى للمواطن المصرى تعتبر تركيبة غير غنية بالعناصر الغذائية اللازمة له فنسبة كبيرة من طعامه من الحبوب والنشويات تصل إلى أكثر من ربع طعامه . فى حين أن نسبة النشويات فى طعام سكان دول أخرى تتقدم لتصل إلى ٢٪ فقط ويرتفع فيها نصيب المواطن اليومى من اللحوم والدواجن والألبان ومنتجاتها وهى النسب التى تتضاءل لدينا ويزداد انخفاضها مع تزايد الأسعار .

انتشار روح التدين أفضل ترشيد للإسراف

إن ظروف المواطنين لم تعد تحتمل أكثر من ذلك فرفرة الفاكهة خلال هذا الموسم من أسبابها أيضاً انخفاض القدرة الشرائية حتى حينما وصل سعر كيلو الجوافة ٢٥ قرشا لم تكن مهمة البائعين سهلة فى تصريفه . والأمر لا يحتاج استفزازاً لمشاعر المواطنين بصورة الإسراف الفجة التى تملأ حياتنا وننسى ديوننا وصورتنا التى اهتزت عربياً وخارجياً حينما رفضت بعض الدول إقراضنا نقداً وعرضت شراء مايلزمنا بنفسها تشككا فى مصير قروضهم السابقة .

والخطوات المطلوبة عديدة . فآلاف السعاة بدواوين الحكومة الذين لا عمل لهم سوى تقديم القهوة والشاى يجب سرعة تدريبهم وتحويلهم لقوة منتجة . ومكاتبنا بالخارج بما فيها من سفير وقنصل وملحق ثقافى وآخر عسكرى وآخر عمالى وآخر تجارى تحتاج إلى إعادة نظر فى ظل تطور وسائل الاتصال وفتح باب العلاج بالخارج على نفقة الدولة للفنانين واللاعبين يحتاج إلى مراجعة وسيارات المسئولين يجب خفض عددها والإعفاءات الجمركية العديدة مطلوب ترشيدها والاهتمام أكثر بمكافحة التهرب الضريبى وفرض ضرائب على الإنفاق الترفى .

أيضاً ترشيد الاستيراد حيث أجريت دراسة على ٢٤٨ سلعة تمثل ٩٠٪ من الواردات فتبين أن نصفها ينتج محليا ويمكن باستغلال الطاقات العاطلة زيادة إنتاجنا منها والنصف الآخر يمكننا إنتاج جزء منه محليا وإعادة النظر فى أجهزة الأمن المتعددة وجيوش الأمن المركزى للتخفيف عن الميزانية .

وعمليات تكرار الحفر وتغيير بلدورات الأرصفة وإخراج عمال الإنتاج لاستقبال الضيوف القادمين من الخارج بطريق المطار أو غيره من الطرق يجب أن تتوقف . وأجهزة الرقابة المتعددة من رقابة إدارية ونيابة عامة ونيابة إدارية وكسب غير مشروع ومدع اشتراكى وأموال عامة يجب أن تقوم بدورها لتقليم أظافر الفساد .

وهذه العمالة الزائدة بالجهاز الحكومى والتى تجاوزت نسبة ٢٠٪ يجب توجيهها لمسار إنتاجى .

ولعل فى إتاحة الدولة الفرصة للصحوة الإسلامية أن تأخذ مسارها خير علاج للمحافظة على المال العام ، فالاتحادات الطلابية الإسلامية لن تنفق أموال الطلاب على بضعة حفلات أو رحلات . والموظف الملتزم إسلامياً سيحافظ على ممتلكات المصلحة . بل إن الطفل المسلم سيكون أكثر حرصاً على سلامة المرافق العامة خاصة ونحن نعلم مدى التلفيات التى تحدث بالقطارات ووسائل المواصلات بسبب الاستخدامات غير السوية من الجمهور والنقابات المهنية اليوم صار أغلبها علامة بارزة وقدوة فى الحفاظ على المال العام والأمانات والدقة فى الإنفاق .

المصدر : لواء الإسلام

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات		التاريخ : ١ نوفمبر ١٩٩

- ١٣,٦ مليار فاقد قومي منها ١,٧ طاقات صناعية عاطلة و١,١ فاقد للخضر والفاكهة

- وزارات وهيئات عديدة يجب إلغاؤها منها وزارة الهجرة وهيئة التصنيع وجهاز التنمية الشعبية

إن بانتشار التدين بين الشباب سيقل الإنفاق على الإدمان والمخدرات والقمار والتدخين وسيقل الإنفاق على المظاهر ومستحضرات التجميل والأزياء بين الفتيات .

فهل ترعى حكومتنا ربها وتبدأ مشوار محاربة الإسراف وترشيد الإنفاق لتضييق هوة العجز بالميزانية والعجز بميزان المدفوعات الذى يترتب عليه ارتفاعات الأسعار ولسداد ديوننا والخروج من قبضة وتعليمات صندوق النقد الدولى ؟

الاسقاط الجزئي لمديونية مصر الخارجية

هل يكون فرصة لمراجعة شاملة وإصلاح هيكل الاقتصاد المصرى ؟؟



ياخذ الحديث عن تخفيف عبء المديونية الخارجية التى يرزح تحتها الاقتصاد المصرى طابع التهويل او التهوين هذه الأيام بعد ان اعلنت الولايات المتحدة إلغاء الديون العسكرية المستحقة على مصر والبالغ مقدارها ٧,٦ مليار دولار وبعد أن قررت أربع دول عربية خليجية وهى الكويت والسعودية والإمارات وقطر إلغاء الديون المستحقة لها على مصر والتى يبلغ ٧,٧ مليار دولار .

وبعيدا عن مناقشة الظروف والملابسات التى ادت إلى هذا القرار فى الوقت الذى تبلغ خسارة مصر من أحداث الخليج ١٠ مليارات دولار ، كما صرح بهذا رئيس الجمهورية نجد ان هناك ضرورة ملحة للإشارة إلى طبيعة الأزمة التى يعانى منها الاقتصاد المصرى وموقع هذه الديون فى هذه الأزمة والتصور الشامل لمعالجتها .

●● تشير الأرقام الرسمية إلى ان ديون مصر المدنية قد زادت من ٣١١٩,٥ مليون دولار عام ١٩٧٤ اى نحو ٢١ مليار دولار عام ١٩٨٢ ، وبلغت ٢٤ مليار عام ١٩٨٤ وفي عام ١٩٨٥ بلغت ٤٢,٤ مليار دولار احتلت الديون الثنائية من الدول . المرتبة الأولى في هذه الديون في حين هبط وزن الديون من المنظمات الدولية والإقليمية وجاءت الولايات المتحدة لتحتل المرتبة الأولى بين دائني مصر حيث مثلت نسبة ديونها ١٩٪ من إجمالي المديونية المصرية عام ١٩٨٧ ولا غرابة في هذا - ذلك لان الولايات المتحدة حريصة على مصالحها الخاصة حيث نجد تقريراً لوكالة التنمية الدولية المقدم للكونجرس الامريكي عام ١٩٨٥ يشير إلى ان برنامج المساعدات الأمريكية لمصر خدم المصالح الامريكية سواء بالتزام مصر بعملية السلام مع الكيان الصهيونى او بمركزها الاساسى في توسيع نطاق اتفاق السلام او بمساندتها لما يسمونه (بمصالح العالم الحر في الشرق والقرن الإفريقي) .

أسباب الديون ونتائجها

يأتى في مقدمة أسباب المديونية الخارجية فساد التخطيط المركزى وما يصاحبه من مشاكل القطاع العام وما تتبعه من ارتجالية وتسيب وفساد ولا مبالاة وتهريب رءوس الأموال من عملة صعبة للخارج والمضاربة بها في سعر العملة والأراضى والعقارات واستيراد الكماليات بل والمخدرات كما يقول يوسف كمال المحاضر بجامعة ام القرى سابقاً - والذى يضيف سبباً آخر وهو سهولة الحصول على الديون في مرحلة زيادة فائض الدول النفطية ، إلى جانب زيادة معدلات الاستهلاك الترفي العام والخاص بشكل غير مسبوق .

ويضيف يوسف كمال إلى هذه الأسباب سوء إدارة الدين والتسرع في التعاقد عليه وعدم استعمال جانب منه وما يتلوه من تحمل تكلفة عمولة الإرتباط تقدر بحوالى ٢/١٪ اخطاء السياسة الاقتصادية المتمثل في تزايد العجز في الموازنة وزيادة النفقات على الإيرادات والاستثمار على الادخار والأجور على الإنتاجية على المستوى الداخلى ، والعجز في ميزان المدفوعات على المستوى الخارجى .

والملاحظة الاساسية في هذا المقام ان جزءاً كبيراً من هذه القروض يعود لدولته في شكل دراسات جدوى واتعاب والتزام بشراء سلع معينة والنقل على سفن معينة لا سيما إذا كانت هناك استفادة غير مباشرة للمفاوضين حتى قيل بحق ان ثلثى المعونة الأمريكية يعود إليها ولا يبقى إلا الثلث .

المصدر : اللواء الإسلامي

التاريخ : ١٩ نوفمبر ١٩٩٠

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

ويرى يوسف كمال ان هناك شروطا ثلاثة لابد من توافرها في سياسة الاقتراض في الإسلام .

اولاً : خلو القرض من الربا .

ثانيا . ان تكون الأمة قادرة على سداد هذه القروض في مواعيدها ، وان يحمى القرض من عامل التضخم بالإصدار النقدى لإحداث تاكل فيه لان ذلك من قبيل اكل المال بالباطل .

ثالثا : ان يراعى ترتيب الإيرادات في الإسلام فلا يكون القرض إلا إذا خلا بيت المال وفتح باب التبرعات .

ويعود يوسف كمال إلى التاكيد على اهمية الاخذ بالمنهج الإسلامى في معاملاتنا وسياستنا الاقتصادية مشيرا إلى ضرورة الإقلاع عن الاعتماد على الديون الخارجية والاتجاه نحو زيادة الإنتاج لانه لا توجد تنمية بغير زيادة الإنتاج .

وان الطريق إلى ذلك هو الادخار الحقيقى ، لانه ليس في وسع الحكومات الاقتراض إلى مالا نهاية لان عليها أن تدفع اقساطا وفوائد بعد ارتفاع مستوى الدين إلى حد ينكفىء فيه اقتصاد الدولة على وجهه وليس في وسع الحكومات إصدار نقود إلى ما لا نهاية لان انعكاسه في ارتفاع الاسعار وانخفاض قيمة النقود لابد ان يقف عند حد .

وبرى الدكتور عبد الحميد الغزالى استاذ الاقتصادى بجامعة القاهرة ومدير مركز الاقتصاد الإسلامى إن الإسقاط الجزئى للمديونية الخارجية يعد شيئا طيبا لكنه لا يعنى جنة الاقتصادى المصرى فالمديونية مازالت تجثم على صدورنا ويتعين علينا ان نتخلص منها بتنمية ذاتية وبسواعدنا ، وهذا شرط ضرورى وهام لإحداث انعاش حقيقى لاقتصادنا .

ينبغى أن نعيد ترتيب بيتنا من الداخل وبدون هذه الإعادة سوف نبدد ما يتاح لنا من اموال كما بددنا القروض ، ومن ثم يتعين علينا ان نقلع عن وسيلة الاقتراض من الخارج ونجرب المشاركة ونشجع الاستثمار .

ويضيف الدكتور الغزالى ان مشكلة الاقتصاد المصرى مشكلة هيكلية في المقام الأول تشكل المديونية الخارجية فيها عنصرا واحدا ومن ثم فيجب إعادة النظر بشكل جذرى في سياستنا الاقتصادية بهدف إعادة هيكلة الاقتصاد لصالح القطاعات السلعية اى الزراعة والصناعة حتى يتسنى لنا ان ننتج السلع الاساسية للمجتمع وبصفة خاصة الحبوب وعلى راسها القمح ونخفف من درجة اعتمادنا على الخارج من توفير هذه السلع .

كما يتعين علينا ان نولى القطاع الصناعى اهمية اكبر بالتركيز على الصناعات التى تتوافر لدينا مقوماتها سواء المادية او البشرية ومنتجه لترشيد القطاع العام ونحد من عجز الموازنة العامة للدولة بترشيد حقيقى للانفاق العام الذى يتسم بكثير من الإسراف ، وان يرشد الدعم بحيث يصل فعلاً إلى مستحقيه لا لمستغليه وان نعيد النظر في النظام الضريبى ، وان نحيى الفريضة الغائبة وهى فريضة الزكاة لكى نبدا في إرساء نظام مالى إسلامى ويؤكد الدكتور الغزالى على اهمية العودة للإنسان الحر الذى يتمتع بالعدالة وعدم الاستغلال لانه الإنسان القادر على الوقوف امام الكوارث ، القادر على إحداث تنمية حقيقية .

يرى الدكتور عبد الحميد البعلى استاذ الاقتصاد الإسلامى والشريعة الإسلامية ان قضية إلغاء الديون او التخفف من اعبائها تتضمن ضرورة الحديث عن التنمية الشاملة ، لان التنمية الحقيقية والتخلص من كافة الديون واعبائها لا ياتى إلا من خلال الذاتية - ومواجهة اسباب التخلف الاجتماعى والاقتصادى .

ويشير الدكتور البعلى إلى اهمية المنهجية والواقعية في تحديد المشروعات التى تتجه إليها الاستثمارات والا ياتى هذا التحديد من خلال اصحاب الوجاهة - في الوقت الذى نجد فيه الغرف التجارية في غيبوبة ولكن ياتى من خلال النقابات والاتحادات والجمعيات المهنية لانها على اتصال مباشر بالمناطق الإنتاجية الحاسمة والحساسة .

المصدر : لواء الإسلام

التاريخ : ١٩ نوفمبر ١٩٩٠

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

ويتعجب الدكتور البعلى من انه لا توجد قوائم تحدد اولويات هذه المشروعات ففى الوقت الذى نسمع عن مساعدات خليجية لمصر نجد ان الصحف الحكومية تقول".

" إن هناك اتجاها قويا يتم بلورته وصياغته خلال الأيام القادمة لتشكيل مجموعة عمل اقتصادية خاصة تضم عددا من الوزراء المختصين وبعض رجال المال والبنوك وهيئة الاستثمار والزراعة لوضع خطة عمل جديدة تتضمن تحديد اولويات المشروعات الإنتاجية التى سيتم تمويلها من المساعدات والقروض والتسهيلات التى ستقدمها دول مجلس التعاون الخليجى للاقتصاد المصرى .

ويضيف الدكتور البعلى انه فى غيبة هذه القوائم التى تحدد اولويات المشروعات وفى غيبة الدور الذى يجب ان تقوم به المحليات فى تحديد اكثر المشاكل إلحاحا أن يكون من الصعب تصور حال دولة تعتمد بصورة كبيرة على المساعدات الخارجية فى تنمية نفسها ولا توجد فيها مثل هذه الأمور .

ويشير الدكتور البعلى إلى اهمية رصد وحصر عملى وواقعى من خلال القنوات القائمة فعلاً لتولى القطاعات الهامة الاساسية من الزراعة والصناعة وصناعات حرفية وتحديد مجالات الاستثمار فى هذه المشروعات وتقديم معلومات صحيحة بذلك .

لانه لا تنمية حقيقية ولا تخلص من الديون إلا من خلال الاعتماد على الذات والانطلاق من ذلك من واقع خطة عملية مدروسة ، ومن غير المتصور ان تقوم هيئة سوق المال وهيئة الاستثمار فى القاهرة وحدهما بتحديد هذه المجالات .

المصدر : لواء الاسلام

التاريخ : ١٩ نوفمبر ١٩٩١

شراء ممتلكات الريان



احمد الريان



محمد رشاد نبيه

تمت مؤخرا صفقة لشراء ممتلكات الريان وسداد ديونه ، بمقتضى الاتفاق بدفع المشترين ١٥٥٤ مليون جنيه .. لاشك ان هذه الصفقة ليس لها مثيل على كثرة الصفقات التى تعقد فى عالم المال . السبب أن الريان تعرض لهجوم ضار انهالت عليه الاتهامات من كل حدب وصوب ، ووصم بكل مايمكن أن يخطر على البال ، ومالا يخطر ايضا !! ورغم كل ذلك حدثت مفاجاة ووجد فى النهاية مجموعة مشترية تقبل ان تدفع مايزيد على مليار ونصف مليار جنيه لشراء اصوله .. ترى ما السبب الذى دفعهم لذلك مع ان المعروف ان «التجارة شطارة» ، ورجل الاعمال بطبيعته حذر لايقبل ان يضع أمواله فى مشروعات تحوم حولها المخاطر .

التقت « لواء الإسلام » مع المحامى محمد رشاد نبيه ممثل المشترين فى « صفقة العصر » للحوار معه حول هذا الموضوع .

اول سؤال اعتذر عن الإجابة عنيه ! من انت .. الناس تريد ان تعرف معلومات عن هذا المحامى الذى تعلقت به الآمال فى رد اموال الودعين بشركات الريان .

تخلص من الرد بلباقة قائلا : « ليس من المهم ان يتعرف الرأى العام على شخصى المتواضع . بعد رد اموال المودعين إن شاء الله سيعرف الناس من انا .

الفارق بين الصفقة والرسالة

بدأت الحديث معه عن صفقة العصر .. اعترض على التسمية قائلا : افضل ان تطلق عليها « رسالة العصر » انها ليست مجرد صفقة .

سألت : ما الفارق بينهما ؟

اجابنى : الصفقة تشتريها بمبلغ معين تتفق عليه ، اما عندما تقول رسالة العصر ، فانت تريد ان تثبت شيئا معينا .. تدافع عن رسالة ، الصفقة فى هذه الحالة تأتى فى المرتبة الثانية بعد المبدأ .

كانت الإجابة دافعا إلى ان اتساءل فى لهفة : ترى ماهذا المبدأ الذى تدافع عنه والذى جعلك تغامر بمليزيد على مليار جنيه ، وتسير فى حقل كله الغام .

● رد دون تردد : الدفاع عن الإسلام اولا ، والاعتماد على انفسنا ، وإعلاء قيمة العمل والابتعاد عن التبعية للخارج .. مجموعة مبادىء مترابطة ندافع عنها .

قلت : دخلنا فى لب الموضوع .. اريد مزيدا من التفاصيل .

اجاب مبتسما فى ثقة : شركات توظيف الأموال تعرضت لهجوم ضار فى الداخل والخارج . صحافة الغرب كلها حذرت من الصحوة الإسلامية الاقتصادية ، رأوها الخطر الاكبر الذى يواجه الاقتصاد الراسمالى بعد انهيار الشيوعية ، طالبت كل الاقلام العلمانية بالقضاء على شركات توظيف الاموال الإسلامية !

تساءلت : الم تكن هناك اخطاء فى هذه الشركات ؟

اجابنى : لاشك فى ذلك .. أحمد الريان اساء الإدارة ومكن الحكومة من ضربه . لكن له ميزة تحسب له وهى انه نجح فى تجميع الناس حول فكرة الاقتصاد الإسلامى ، وكذلك فعل الشريف والسعد وغيرهم ، وهم يعملون حاليا فى ظروف سيئة جدا .

قلت : الحكومة وصحافتها

المصدر : لواء الإسلام
التاريخ : ١٩ نوفمبر ١٩٩

واصدقاؤها من العلمانيين اكدوا للشعب ان مشروعات الريان وهمية وعلى الورق وانه خدع الناس !!

ابتسم ساخرا وقال في تعجب : هذا الكلام يعني ان الذين اشتروا اصول الريان اخذوا « مقلب » !!

ضحكنا .. وبعدها قال في جدية : الأمر ليس كذلك .. هناك مشروعات قائمة سنزيدها نجاحا بإذن الله .

● وبدا المحامي محمد رشاد نبيه في سرد هذه المشروعات : هناك عشرة آلاف فدان في النوبارية .. إن شاء الله سنركز عليها لتعطينا اكبر عائد ممكن .. هناك ثمانية مصانع منها مصنع للأعلاف بالمنوفية راسماله ١٢ مليون جنيه ، ننوى رفعه إلى ٦٠ مليون .. الاستثمار في الدواجن تقدر بـ ٤ مليارات جنيه ، فهذا المصنع إذن له اهمية بالغة ، بالإضافة إلى عدة مصانع في قبرص تشمل الجلود والزيوت والكرتون والورق .

لكن .. هل كل هذه المشروعات تساوى المبلغ الضخم الذى دفعه المشترون في الصفقة اكثر من ١٥٠٠ مليون جنيه .

اجاب في صراحة إنها اقل من ذلك طبعا .. لكن كما قلت الامر ليس صفقة فقط بل رسالة إساسا .. إن شاء الله هذه المشروعات ستقف على اقدامها من جديد ونعلم قيمة العمل .. ونثبت ان التيار الإسلامي قادر على النجاح في اخطر مجال .. مجال الاقتصاد .

قلت : إذن المشترون من المنتمين للتيار الإسلامي .

رد قائلا : نعم .. هذا صحيح .. إنهم يؤمنون باهمية الحل الإسلامي كوسيلة لإصلاح الحياة الدنيا والفوز في الآخرة إن شاء الله .

تساءلت : لكن .. لماذا اسماؤهم سرية لم يعلن عنها ؟

اجابني : لأن استثماراتهم في الخارج لم يتم تصفيتها حتى الآن ، وقد تعلموا من الريان درسا .. اعداؤه فرضوا تصفية استثماراته قبل اوانها فخسر ، ولا نريد ان تتكرر التجربة معنا .

مستحيل ان يشترى الريان ممتلكاته !!

استجمعت شجاعتي وقلت : يتردد ان الريان هو الذى اشترى ممتلكاته باموال الموجودة بالخارج حتى يتم إغلاق هذا الموضوع نهائيا والإفراج عنه ، وان المشترين ماهم إلا مجموعة من الاشخاص الصوريين لايعبرون في النهاية إلا عن الريان ذاته !!

اجاب دون ان تبدو الدهشة على وجهه وكانه كان يتوقع هذا السؤال : لايعقل هذا الكلام وساجيب عليه بالأرقام التى الخصها فيمايلي :

● الريان خسر ٥٠٠ مليون دولار وهذا ثابت بمستندات رسمية .

● الارباح التى سددها للمودعين ٩٠٠ مليون جنيه مصرى .

● بلغت المبالغ التى دخلت خزينته ٣٧٠ مليون دولار و٧٠٠ مليون جنيه مصرى خلال السبع سنوات الماضية .

● الصفقة التى ابرمت معه لشراء ممتلكاته بلغت قيمتها ما يزيد على ١٥٠٠ مليون جنيه ، إذن حتى نقول إن الريان قد قام بشراء اصوله بالاضافة إلى كل هذه المبالغ فلابد ان يكون « ملياردير » يملك اكثر من ٤,٥ مليار جنيه وارجوك لحسب هذه المبالغ من جديد .. اجمعها واطرحها حتى تعلم ان ذلك يستحيل عقلا .

حوار حول اموال المودعين

سالت عن اخبار المودعين . اجابني المحامي محمد رشاد نبيه : نقوم الآن

بإعداد الشيكات الخاصة بهم وتبلغ حوالى ربع مليون شيك .

بدت الدهشة على وجهى : لكن المودعين كما نشر ١٧٨ ألف مودع فقط .

اجاب : هناك من له اكثر من حساب .. وإن شاء الله سنقوم بسداد كل اموال المودعين بالكامل .. والمبالغ الخاصة « برسالة العصر » وقيمتها ٧٠٠ مليون دولار ستصل إلى مصر ، ويتم إيداعها فى خمسة بنوك مصرية .

قلت له : المودع الذى وضع امواله فى الريان بالدولار مظلوم . لماذا لايسترد امواله بنفس العملة اى بالدولار بدلا من ان يستردها بالجنيه المصرى وقيمته اقل بكثير مما يعنى انه سيخسر مبالغ طائلة .

اجابنى : لكننى لست احمد الريان الذى اودع المودعون عنده اموالهم بالدولار ، انا علاقتى بالحكومة التى قدرت ديونه بالجنيه المصرى سنقوم بسدادها .

سألت : هل يمكن ان يحدث فى الشهور القليلة المتبقية على سداد اموال المودعين مالايحمد عقباه ، وتتفجر مشاكل جديدة تؤدى إلى وقف « رسالة العصر » ؟؟

رد قائلا : إن شاء الله لن يحدث شيئا .. وحتى لو تم اغتيالى لاقدر الله ، اولادى سيكملون الرسالة من بعدى .. الريان اعطاهم توكيلا بذلك .. ابنى عادل المحامى وبعده ابنى احمد .

فى نهاية الحوار اكد المحامى « محمد رشاد نبيه » على اهمية شكر هيئة المحكمة التى تم تحت اشرافها « رسالة العصر » .. لولاها لتعثرت الصفقة تماما

المصدر : لواء الاسلام

النشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ١٨ ديسمبر ١٩٩٠

في المؤتمر الضريبي الأول :

دعوة علمية لإحياء فريضة الزكاة

ليس غريبا على مجتمعات مسلمة يهمل اولو الامر فيهاتطبيق شرع الله - ويتجهون في تطبيقاتهم إلى القوانين الوضعية القاصرة والمستوردة لتطبق على المسلمين في مجتمعاتهم - ليس غريبا عليها ان تظل تعاني من امراض سرطانية مستمرة .. فإذا كان النظام المالي وادواته المطبقة هو نظام غربي وادواته غربية فلن تكون اسعد حالاً وستظل المشاكل القديمة تتجدد دونما حل طالما ظل النظر مقصورا على العرض دونما بحث لاصل الداء فموضوع التهرب الضريبي - موضوع قديم جديد - لا ينتهي الحديث فيه .. ولقد كان هذا احد الدوافع وراء اختيار موضوع النظام الضريبي المقترح بين مكافحة التهرب الضريبي والعدالة الضريبية الذي ناقشه المؤتمر الضريبي الأول الذي عقد مؤخرا بجامعة الزقازيق ..

حجم التهرب

تشير الإحصاءات التقريبية التي تحاول إحصاء او تقدير حجم التهرب إلى انه يتراوح ما بين ٥٠٠ مليون إلى ١٠٠٠ مليون جنيه سنويا وان هذه النسبة لا تقل عن ٥٠٪ بل إنها تصل إلى ٩٠٪ بالنسبة لبعض انواع النشاط التي يزاولها القطاع الخاص - ففي نشاط كتجارة العملة - كما يذكر فتحي عبد الكريم في ورقته المقدمة للمؤتمر - يكاد يكون جميع التجار الذين يزاولون هذا النشاط متهربين من الضريبة على الرغم ان رقم معاملاتهم يصل إلى عدة مليارات من الدولارات يحققون من ورائها ارباحا كبيرة تهرب من الخضوع للضريبة .

ويذكر ان هناك انخفاضا في نسبة الممولين الذين يتقدمون بإقراراتهم الضريبية حيث لا تزيد نسبة هؤلاء الممولين عن ٣٠٪ من ضريبة الارباح التجارية كما لاتزيد على ٥٠٪ بالنسبة لممولي ضريبة المهن الحرة مما يعني عدم التجاوب مع قوانين

مجدي مصطفى

الضرائب بتقديم الإقرارات او مجرد تقديمها شكلاً وعلى نحو سلبي غالبا دون مراعاة الإفصاح عن حقيقة الإيرادات والأرباح .

سلبيات يجب التنبه إليها

ويعرض الدكتور احمد ماهر عز رئيس قسم الاقتصاد والمالية العامة بكلية الحقوق جامعة الزقازيق للسلبيات التي تشوب النظام الضريبي المصري ، فيؤكد على ان التشريع في حاجة إلى إعادة نظر ، وان ولي الامر المسلم مطالب بإحياء فريضة الزكاة .

ويشير إلى مجموعة التشريعات المتعلقة بتنظيم الضرائب في القانون المصري وهي القانون رقم ١٤ لسنة ٣٩ والقانون ١٥٧ لسنة ٨١ فيذكر ان هذه القوانين تعرضت أكثر من مرة للتعديل وأن كثرة التعديلات تولد جوا من عدم احترام القانون .. فكيف

يمكن احترام قانون وهو على وشك التعديل ومن ثم فلابد أن تتسم التشريعات بشيء من الاستقرار النسبي .

وفيما يتعلق بالدعامة التنفيذية من ممول مكلف بالضريبة وجهاز ضريبي يقوم بتحصيل الضرائب أكد الدكتور ماهر على أهمية دعم جسور الثقة وأن يتلافى مأمور الضرائب أخطاء القوانين بذكاء .

وانتقد تحديد رقم معين لإجمالي الضرائب في الموازنة العامة للدولة في السنة المقبلة لأن هذا يجعل العلاقة علاقة جباية تجعل من عدم الوصول إلى هذا الرقم تقصيرا من جانب مصلحة الضرائب .

ودعى إلى ضرورة سرعة البت في قضايا الضرائب التي تمتد سنوات ، لأن العدالة البطيئة كاللاعدالة - واقترح إنشاء جهاز ضريبي متخصص من شأنه القيام بهذا الدور .

العدالة بين الاسلام والقانون الوضعي

كان طبيعيا أن يتطرق المؤتمر - وهو بصدد الحديث عن العدالة - إلى الزكاة والعدالة في الإسلام يؤكد الدكتور سيد أبو جليل في ورقته « العدالة الضريبية في الإسلام » على أن الشريعة الإسلامية قد أكدت العدالة منذ أربعة عشر قرنا في حين أنه لا يوجد تشريع ضريبي وضعي في العالم ينص في أي مادة منه صراحة على وجوب تطبيق العدالة إنما يؤخذ ذلك من تقرير الإعفاءات ، إما ذكرها صراحة بحيث يلتزم بها فلم يحدث في أي تشريع وضعي ، وهذا يدل على عدم الاكتراث الكافي بها وقد تسبب عدم النص عليها في مظالم فادحة ذلك أن المطبق وقد رأى المشرع يغفل النص على قاعدة العدالة أصبح بدوره ضعيف الإحساس بها فلم تعد العدالة تحتل مكانها المتصل بالعقيدة لديه ، بينما نجد تكرار تأكيد النص عليها في القرآن الكريم ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ﴾ ، ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾ وغيرها الكثير من الآيات المؤكدة عليها .. جعلها عند جيل من المسلمين الأوائل مرتبطة بعقيدة ، مقدسة لا يتخلون عنها أبداً .

ويضيف الدكتور جليل أنه خليق بجيل من المطبقين للتشريع الإسلامي نشأ على هذه التربية وأشرب حب العدالة أن ينهج هذه القدوة المثالية لكن جميع التشريعات الوضعية اعتبرت العدالة مسألة مفروغ منها فأغفلتها وهذه مسألة خطيرة لأنه حيث لا تربية عقائدية ومع خلو النصوص من وجوب الالتزام بالعدالة ، فإن المطبقين قد أطلقت أيديهم في التقدير وهو الأمر الذي جعل جمهور الممولين يجأر بالشكوى ويطالب بالعدالة .

ويقول الدكتور جليل إن الزكاة قد راعت الظروف الشخصية فوضعت منذ أكثر من ألف عام مبدأ التشخيص :

- إعفاء حد الكفاية والأعباء العائلية .
- مراعاة صافي الدخول .
- خصم الديون .

فقد اعفت الزكاة المال اليسير ولم تعترض إلا على المال الذى يبلغ نصابا كاملاً ليكون اخذ الزكاة من العضو الذى يسهل على النفوس بذله ولا يشق على طبيعة البشر » .

ويضيف : ان المشرع الإسلامى هدف إلى رعاية مصالح الفقراء والضعفاء اقتصاديا ثم فرض الضريبة على القادرين وحدهم فكانت الضرائب مباشرة على الاغنياء المقتدرين على الدوام بغض النظر نهائيا عن اية اعتبارات اخرى حتى لو سادت فى الدولة طبقة الاغنياء فإنها لا تستطيع مهما بلغت من جاه ونفوذ ان تفرض الضريبة غير المباشرة على الفقراء لصالحها هى » .

وذكر ان الضرائب غير المباشرة لا تفرض لكراهة الإسلام لها لانها عكس فلسفته على طول الخط ولانها عقاب الفقر وبلاء على الفقراء مثل الضرائب على الاستهلاك والاغنياء قلة . والفقراء هم السواد الاعظم فهم الذين يتحملون العبء الاكبر من الضرائب ذات الطابع التراجعى ومنها ضريبة المبيعات التى تزيد الفقير فقرا والغنى غنى والإسلام يعتبر الضرائب غير المباشرة على الفقراء من المكوس وهى الضرائب الظالمة التى ورد فيها الحديث « لا يدخل الجنة مكس » .

فرق شاسع

الدكتور حسين شحاتة استاذ المحاسبة بكلية التجارة بجامعة الازهر يؤكد ان هناك فرقا شاسعا بين الضريبة والزكاة ، فالزكاة ركن من اركان الإسلام من ينكرها جاحداً لها يعد كافرا لانه ينكر معلوما من الدين بالضرورة ومن يمنعها وهو مؤمن باحقيتها فهو عاص ويعذر .

والزكاة فى المال الطيب فلا تقبل صدقة من غلول والضريبة تفرض على الحلال ، وهناك وزير مالية فى مصر سالوه لماذا تاخذ ضريبة على صالات القمار والبغاء فقال اريد تنمية موارد الدولة !!

ويضيف الدكتور حسين ان مصارف الزكاة محددة من عند الله ، ولم يترك تحديدها لنبى او رسول او حاكم ، اما مصارف الضريبة فهى متروكة للبشر .

وان الزكاة حق معلوم فى حين ان الضريبة يشوبها جهالة وغرر والزكاة تنمى العقيدة لانها تضحية بالمال الذى يحبه البشر ..

واكد الدكتور حسين على ان النظام المالى فى الإسلام نظام متكامل وإيرادات الدولة فى الإسلام هى الزكاة والجزية والخراج والعشور والفىء والمال الذى لا صاحب له ، وان هذه الاموال تؤخذ بالحق وتنفق فى الحق وتمنع من الباطل .

واضاف اننى اناشد اولى الامر ان يربطوا الإعفاء بالاعباء العائلية بحد الكفاية كفاية الحياة للمسلم حتى يحيا حياة طيبة كريمة .

وان يراعى حسن اختيار مامورى الضرائب على اساس من القيم والاخلاق والمال لا على اساس العلاقات والوساطات ..

تطبيق الزكاة على راس التوصيات

التوصية الرئيسية للمؤتمر كانت بسرعة إصدار قانون الزكاة لما فيه من استجابة لداعى الحق وما فيه من تحقيق لمنافع البشر ومنها زيادة موارد الدولة ثم فرض ضرائب تكميلية إذا لزم الامر .

وإلى ان يتم ذلك اوصى المؤتمر :

- اتخاذ إجراءات الاتصال إلى نظام الضريبة الموحدة من النواحى التشريعية والتنفيذية .
- إعادة النظر فى اسعار الضرائب الحالية وإعادة النظر فى الاعباء العائلية ورفع حد الإعفاء الضريبى لتصبح :

المصدر : لواء الإسلام

التاريخ : ١٨ ديسمبر ١٩٩٠

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

٢٠٠٠ جنيه للأعزب ، ٢٦٠٠ جنيه للمتزوج ولا يعول اولادا او يعول وغير متزوج .

٣٦٠٠ للمتزوج ويعول اولادا وذلك تمشيا مع تدهور قيمة النقود وارتفاع الاسعار .

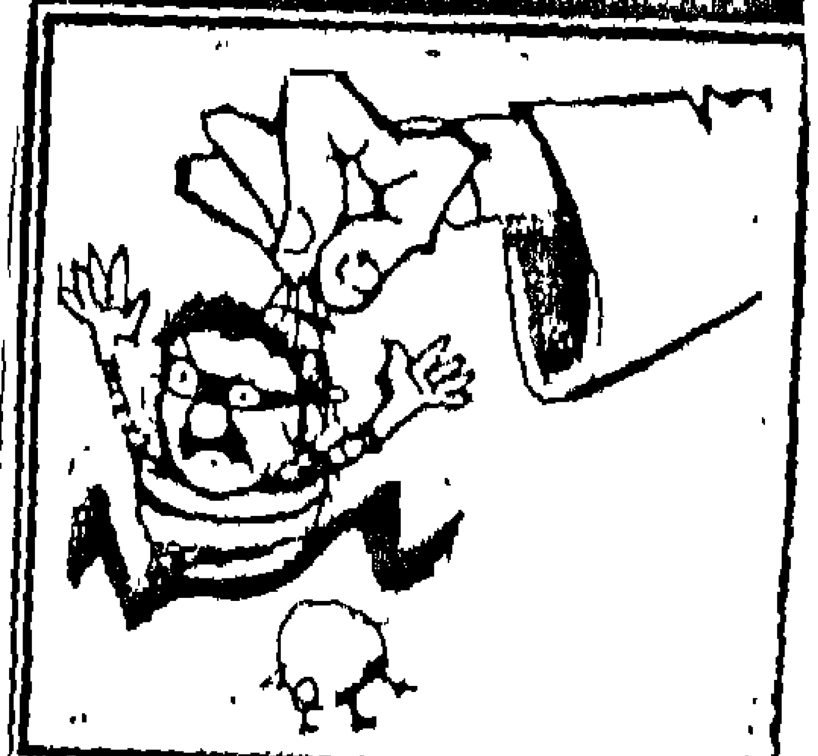
● وإعادة النظر في الضريبة العامة على الدخل لانها تعتبر ازدواجا ضريبيا لا يتفق وقواعد المالية العامة والدستور .

● النظر في إعفاء الدخل من المرتبات والاجور من الضريبة نظرا لان الطائفة التى تحصل على هذه الدخول تعد من الطائفة المطحونة والتى تصل دخولها إلى حد الكفاف وحصر المجتمع الضريبى حصراً شاملاً ، وإيجاد نظام قضائى ضريبى يحقق سرعة الفصل في القضايا ويخفف العبء عن القضايا .

● الاهتمام بمامور الضرائب وإعداده إعدادا علميا يتفق وكونه قاضى مال من حيث الاختيار والإعداد والتدريب المستمر ودعم جهاز مكافحة التهرب وتدريبه .

مخدر جديد اسمه « مشروع الألف يوم »

لابد من التغيير



الخلاص من الاستبداد



بقلم الدكتور
محمد حلمى مراد

اعتدنا من الرئيس حسنى مبارك ان يخرج علينا بين الحين والحين بشعار يرفعه ليكون محورا لتحرك الدولة واعلامها الرسمى لفترة من الزمن ... ولعلنا لازلنا نذكر شعار « الصحوة الكبرى » الذى لم يستطع ان يوقظ حكومة او شعبا من حالة الخمول والتردى التى نعيشها اللهم الا اذا كانت صحوة الشباب الذى يلجا الى العنف سخطا وتبرما ، وصحوة العصابات الاجرامية التى تتفنن فى اساليب السطو والاتجار فى المخدرات ... وشعار « صنع فى مصر » الذى لم يستطع ان يزيد من صادراتنا او يؤدى الى غزو الاسواق العربية او الافريقية ولا اقول الاوروبية والامريكية بينما ادى فيما يبدو الى القضاء على ماكنا نفاخر به كدولة زراعية من ان قطن مصانعنا وغذاء مواطنينا « نزرع فى مصر » اذا تدهور محصول القطن واصبحنا نستورد الغزل الامريكى حتى يمكن تشغيل مشروعات النسيج لدينا ونشترى من الخارج ٧٥٪ مما يلزم لغذائنا حتى القمح والدقيق لنصنع منه رغيف الخبز ، مما ادى الى التاثير على حرية إرادتنا ووضعنا فى حالة تبعية للغير ، فمن المسلم به ان من لا يملك غذاءه ، لا يملك قراره .

المصدر : الشعب
للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات
التاريخ : ٢٥ ديسمبر ١٩٩٠

وفى يوم افتتاح مجلس الشعب الجديد رفع الرئيس مبارك شعارا جديدا وهو « مشروع الالف يوم لتحرير الاقتصاد المصرى » وهو ليس مشروعا معماريا او انتاجيا كما قد يؤدى اليه اسمه من لبس وانما يقصد به برنامجا لاخراج الاقتصاد المصرى من القيود والمعوقات التى تعطل انطلاقه .

ولعلنا نتساءل : وماذا كانت تفعل الحكومات التى توالت على حكم مصر منذ الاعلان عن « الانفتاح الاقتصادى » فى عهد السادات عام ١٩٧٤ ؟ بل ماذا كانت تفعل الحكومات التى اختارها الرئيس مبارك نفسه الف يوم وراء الف يوم وراء الف يوم اذ ان الالف يوم عبارة عن ثلاث سنوات الا ثلاثة شهور تقريبا ، وقد مضى على رئاسة مبارك تسع سنوات ودخلت عامها العاشر ؟

الم يقل هو نفسه فى هذا الخطاب انه بدا الاصلاح الاقتصادى الشامل بما فى ذلك تحريره من القيود التى تكبله وتحويله الى انفتاح انتاجى منذ عام ١٩٨٢ ؟ فما هو التحرير الاقتصادى المنشود ؟ الم يعلن عن تطوير القطاع العام وشكلت اللجان واجتمع مجلس الوزراء وصدرت القرارات ببيع مشروعات المحافظات ولكن شيئا ما لم يتم ؟

هل نقتبس عن الاتحاد السوفيتى ؟

ونود ان نتساءل من اين جاءت فكرة « برنامج الالف يوم لتحرير الاقتصاد المصرى » ؟ .. اعتقد انها جاءت اقتباسا عن الاتحاد السوفييتى حيث وقف الزعيم جوربا تشوف امام البرلمان السوفيتى واعلن عن « خطته لتحرير الاقتصاد السوفييتى فى خمسمائة يوم » .

ولكن اذا كان جوربا تشوف يعلن عن هذه الخطة باعتبار ان الاقتصاد السوفييتى كان اقتصادا حكوميا مخططا تخطيطا مركزيا شاملا ، فان ذلك ليس هو حال مصر الان بعد الانفتاح الاقتصادى الذى اخذت به مصر منذ عام ١٩٧٤ ... فهل نحتاج الى ضعف المدة التى يحتاجها الاقتصاد السوفييتى لتحريره ؟

نود ان نعرف : كيف حسبت مدة الالف يوم لبرنامج تحرير الاقتصاد المصرى .. هل تمت دراسة جادة حددت ابعاد البرنامج ومحتواه ام انها جاءت خبطة عشواء بقصد تخدير الشعب لمدة ثلاث سنوات انتظارا لثمار هذا البرنامج الطويل المدى على غرار مد حالة الطوارىء لفترة ثلاث سنوات بقصد مكافحة الارهاب والاتجار فى المخدرات ؟

واذا ادخلنا فى اعتبارنا الرقعة الشاسعة للاتحاد السوفييتى الذى يضم خمس عشرة جمهورية وكثافته السكانية الضخمة وحجم اقتصاده الوطنى ، فهل يجوز ان نحتاج فى مصر الى ضعف المدة التى وضعها لبرنامجه التحريرى ؟

الواقع انه لم تتم اى دراسة اذ ان الرئيس مبارك يطالب فى خطابه مجلسى الشعب والشورى ببحث الاساليب المتاحة لتعزيز مسيرة الاصلاح الاقتصادى وتعميقها فى واقعنا المعاصر خلال فترة زمنية معينة على ان ينتهى البحث باقرار مشروع متكامل تطلقون عليه مثلا مشروع الألف يوم لتحرير الاقتصاد المصرى .. غير ان هذا الاقتراح الذى يقوم على اساس ان يجرى بحثه لم يلبث ان اخذ على انه امر تكليف محدد الاسم والهدف والمدة ! !

على اننا نتساءل هل مجلسا الشعب والشورى هما المسئولان عن اعداد هذا البرنامج التنفيذى ام ان الحكومة هى التى يجب تكليفها باعداد هذا البرنامج ثم يعرض على المجلسين كما هو المتبع بالنسبة للخطة الاقتصادية والاجتماعية وفق ما ينص عليه الدستور ؟ !

والواقع ان البرنامج المقترح للالف يوم ليس فى حقيقته سوى خطة اقتصادية لمدة ثلاث سنوات بدلا من الخطة العامة التى اعتاد النظام وضعها كل خمس سنوات ، ولازالت الخطة الخمسية الثانية لعهد مبارك فى طور تنفيذها حتى عام ١٩٩٢ ... فهل مؤدى برنامج الالف يوم الغاء المتبقى من الخطة الخمسية ام سيدمج فيها ؟ ... وما الفارق بينهما : اليس كل خطة اقتصادية يجب ان يكون لها هدف تحققه خلال مدتها ؟ .. ام اننا نريد تركيب خطة فوق خطة ؟ ! .. حقا ان الخطة الاقتصادية الخمسية المعمول بها ليست خطة بالمعنى العلمى الدقيق لهذه الكلمة وانما هى عملية تجميع وتنسيق بين مشروعات مختلفة فى كافة المجالات ، ولكن الا يحتاج الامر مراجعة هذه المشروعات الموضوعة فى تلك الخطة بما يتفق مع البرنامج الجديد الممتد لالف يوم ؟

ومن الغريب ان حكومة الدكتور عاطف صدقى المتربعة فى كرسى الحكم منذ نحو الف وخمسمائة يوم وليس الف يوم فقط سرعان ما اجتمعت لوضع اقتراح الرئيس بمشروع الالف يوم موضع التنفيذ ، وتبارى الوزراء فى اعطاء التصريحات الصحفية لاثبات انهم جاهزون دائما .. واود ان اقول لهم نيابة عن الشعب : صح النوم ! ... ولعلهم يذكروننا فى تحركهم باهل الكهف ! ! ... ولكنهم يأملون ان يكلفوا بهذا البرنامج الالفى حتى يثبت اقدامهم فى الحكم لمدة ثلاث سنوات قادمة تحقيقا للاستقرار واستمرار الحال على ما هو عليه .

هل هى خديعة لتفويت مطالب صندوق النقد الدولى ؟

تقول جريدة الأهرام ان مصر فى حالة مخاض الأن فى انتظار مولد قوائم ثلاثة : وزارة جديدة ، ومشروع الألف يوم ، وخطاب حسن النوايا المتبادل مع صندوق النقد الدولى .. وسوف يستصدر من البرلمان الجديد تحت راية مشروع الألف يوم عدد من التشريعات الاقتصادية الجديدة من بينها تطوير النظام الضريبى لزيادة موارد الدولة ، وتحرير أسعار السلع والخدمات بما يتناسب مع التكلفة الفعلية ، ودمج سعر الصرف بالبنك المركزى مع السوق المصرفية الحرة .. وذلك كله تحقيقا لمطلب صندوق النقد الدولى (الذى اصبح ولى امرنا والموجه لسياستنا الاقتصادية) حتى يتم التوقيع على خطاب النوايا بينه وبين مصر ، فتستطيع ان تؤجل ديونها وتخفض سعر فائدتها ولكى تقترض من جديد .

على أنه من غير المعقول أن نتخلص من هم دين لنغرق فى هم دين اكبر واشد سعيرا ... ننفقه على هم بطوننا ، وفى اقامة الحفلات والاستقبالات والمظاهر الكاذبة والخادعة ، وشراء المزيد من أسطول الزلكات ، ومن المنتفعين بالقروض والمنح للهبر ، وتوزيع الدعم على الشركات الخاسرة .

اذن لن يقدم برنامج الالف يوم جديدا سوى خديعة الشعب بما ينتظر صدوره من تشريعات اقتصادية مطلوبة من صندوق النقد الدولى وكيل الدائنين لمصر ، ولاعطاء المصريين شعاعا من الأمل الوهمى فى امكان

اصلاح الحال بينما لا يمكن تحرير الاقتصاد الوطني او اصلاحه الا بتحرير الانسان المصرى اولا باقامة الديموقراطية الصحيحة حتى يطمئن المصريون - ولا اقول العرب او الاجانب - ويعيدوا اموالهم الموجودة بالخارج والتى تقدر - فى بعض التقديرات - بحوالى ٦٠ مليار دولار امريكى او اكثر مما يعنى ان مصر لا تعتبر دولة فقيرة بحاجة لمد يدها لتسول الاعانات والقروض ولكن يدار اقتصادها بطريقة رديئة ويتفشى فيها الفساد والانحراف ولا تستغل مواردها الطبيعية المتعددة الاستغلال الامثل .

كفانا شعارات ... وكفانا خديعة .. ولن يقبل الشعب على تعاطى هذا المخدر الجديد ! ! .. فقد اصبح لديه مناعة ضد جميع صنوف المخدرات ولا يريد الا اصلاحا جادا يقوم على دستور جديد للبلاد يقيم الديموقراطية السليمة ومجتمع الفضيلة والنزاهة ، على أساس من الدين الحق والعلم الصحيح .

المصدر : لواء الإسلام

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ١٧ يناير ١٩٩١

المشكلة الاقتصادية وعلاجها في الإسلام

يتحدد جوهر المشكلة الاقتصادية في الاقتصاديات الوضعية في مشكلة « الندرة » وتعني في مفهوم علم الاقتصاد الوضعي عدم كفاية الموارد الاقتصادية عن إشباع الحاجات المتزايدة للبشر من غذاء وكساء ومسكن ومواصلات وتعليم .. إلخ . وينعكس اثر ذلك على الاختيار بين البدائل المختلفة لإشباع تلك الحاجات والترتيب بينها ، واختيار اكفا طرق الإنتاج لتوفير السلع والخدمات المطلوبة ، هذا هو جوهر المشكلة الاقتصادية في علم الاقتصاد الوضعي .

والآن ، ما التصور الإسلامي للمشكلة الاقتصادية ؟ وماكيفية علاجها في الإسلام ؟

« إن نظرة الإسلام للكون من الوجهة الاقتصادية ـ تستند على ان الله ـ سبحانه ـ قد اودع في جنبات الارض خيرات وفيرة ، تكفي إن تم استغلالها على الوجه الصحيح لرفاهية الإنسان ، قال تعالى : ﴿ هو الذى خلق مافي الأرض جميعا ﴾ ﴿ وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ﴾ .

فضلاً عن ان الله سبحانه وتعالى من اسمائه الكريم ، ومن صفاته الجود والسخاء الذى لا حد له ، فلا يليق بكماله ان يقال ان الكون شحيح ، وان الموارد الاقتصادية المتاحة في الارض اقل من كفاية حاجات الإنسان في الحياة عليها ، والسؤال إذن من اين جاءت المشكلة الاقتصادية ولماذا يعاني بعض البشر من المجاعات فعلاً ، والاجابة ـ بدون تردد ـ إن ذلك حدث بسبب الإنسان ، إما لتقاعسه عن بذل الجهد لاستثمار الموارد التى اودعها الله في الأرض ، إذ مضت سنة الله منذ الازل على ان الرزق ناتج عن السعي ، ولن تجد لسنة الله تبديلاً ، ونستطرد قائلين ان السيطرة على مصادر الثروة في الارض لن يكون إلا بالسعي وبذل الجهد ، حتى لو كان من يقوم بذلك لا يؤمن بالله .

اما السبب الثاني : لحدوث المشكلة الاقتصادية فيرجع إلى عدم قيام الإنسان بواجب الشكر على نعم الله المتوافرة في الكون والتى تحيط بالإنسان من كل جانب ، ومقتضى الشكر على تلك النعم ان يحسنها الإنسان بان يستعملها في وجوه الاستعمال المناسبة لطبيعة خلقتها ، فيتجنب إشاعة الفساد والمنكر في الكون ، وإلا فإن عقاب الله سينزل به ابتداء من محق البركة ، إلى حرمانه كلية من النعمة ﴿ ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدى الناس ليذيقهم بعض الذى عملوا لعلهم يرجعون ﴾ ، ومن ابواب عدم القيام بواجب الشكر على النعمة ، عدم اداء ماعليها من حقوق لله وللعباد ، ولهذا سمي القدر الذى يخرج من المال كصدقة باسم الزكاة : والاسم يفيد النماء ، ﴿ وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون ﴾ .

وتكثر المجالات التى تظهر فيها الشكر على النعمة ، منها عدم الاسراف وعدم التقتير في الانفاق والالتزام بالاعتدال والبعد عن اكتناز المال وصرفه فيما ينفع في المصالح العاجلة والآجلة على حد سواء .

على اننا ينبغي ان نشير هنا ، إلى مسالتين في غاية الاهمية هما :

الاولى : انه كلما كانت السلعة ضرورية للإنسان ـ كلما وجدنا فيها وفراً ، حتى نصل إلى ان نجد ما تتوقف عليه حياة الإنسان متوافر بدرجة مطلقة وبدون مجهود ومباح لكل فرد على وجه الارض ، مثل ذلك الهواء او الاكسجين ، ثم تتناسب الوفرة حسب الاهمية ، فنجد الماء اقل وفرة ، لكنه ينزل من السماء بدون جهد بشرى ، ليكون في متناول الجميع ، وتسمى هذه الاشياء في علم الاقتصاد بالسلع الحرة .

الثانية : إن ما يطلق عليه « السلع الاقتصادية » متوافرة في الكون بدرجة كافية لحاجات البشر لكن تحتاج إلى جهد وإلى نفقة للحصول عليها في الصورة التى تشبع حاجات البشر المتنوعة والمتزايدة والمتطورة ، وهنا يتفق الفكر الوضعي مع الفكر الإسلامي في ضرورة وجود اولويات للاختيار من إنتاج هذه السلع والبحث عن اكفا طرق للإنتاج في المجتمع ، واسس توزيع تلك السلع والخدمات على الافراد ، وهو ما يختلف من نظام اقتصادى إلى نظام اخر .

ويهمنا التنويه ، إلى انه من خلال إعمال قواعد الإسلام وعن طريق تنفيذ ادواته الفاعلة في جوانب النشاط الاقتصادى ، سنصل إلى تحجيم المشكلة الاقتصادية التى تشغل حيزاً كبيراً في الاقتصاديات الوضعية ، ويكفينا الإشارة هنا ، إلى تحريم الإسراف وتحريم إنتاج الخبائث « الخمور ولحوم الخنزير .. وغيرها » وتحريم المظاهر البذخية ، ومثالها تحريم الذهب والحرير على الرجال ، والطبيعة الجهادية للامة الإسلامية التى تستلزم ضبط الاستهلاك في نطاق رشيد ، والسعي وبذل الجهد لإقامة بناء إنتاجي جاد للامة ، إلى غير ذلك من قواعد وآليات النظام الاقتصادى الإسلامي ، مما يكون له اثره الكبير في تحجيم المشكلة الاقتصادية من خلال محورين هما : زيادة الإنتاج من ناحية ، وترشيد إشباع الحاجات البشرية من ناحية اخرى .